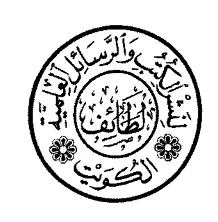
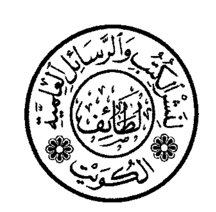


لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



شرح مختصر أصول الفقه

للشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي
(٨٢٥ - ٨٨٣ هـ)

من بداية المطلوب إلى نهاية الكتاب

دراسة وتحقيق
د. محمد بن عوض بن خالد رواس

الجزء الثالث





أصل هذا الكتاب
رسالة جامعية قدمت
لنيل درجة الماجستير
في جامعة أم القرى



الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد: ١٢٢٥٧ - الرمز البريدي: ٧١٥٦٣



المقر الرئيسي: الكويت - الشويخ - ش الصحافة
هاتف: 00965/24819037 - فاكس: 00965/24838495
Email:info@gheras.com
فرع جمهورية مصر العربية - القاهرة - الأزهر - ٦ ش البيطار خلف الجامع الأزهر
جوال: 0113489725 - 002/0126304075 - تليفاكس: 02/24998356
Email:cairo@gheras.com
Website:www.gheras.com

[تعريف المطلق]

قوله: المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسهِ، نحو:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١). و(لا نكاح إلّا بولي)(٢).

لمَّا فرغ من الكلام على العام(٣) والخاص(٤)، شرع يتكلم

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: (٣)].

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٥)، وسيأتي تخريج الحديث ص(١٩).

(٣) **العام لغة**: الشامل. من عمَّ الشيء عموماً، أي: شمل الجماعة. انظر: مادة: «عمم» في مختار الصحاح للرازي ص(١٩١)، المصباح المنير للفيومي: ص(١٦٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١١٤١)، المعجم الوسيط: (٦٢٩/٢). **وفي الاصطلاح**: عرفه المصنف في القسم الثاني من الكتاب بقوله: العام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي القسم الثاني ص(١٨٠). **وانظر تعريفات العام اصطلاحاً في**: العدة لأبي يعلى (١٤٠/١)، والإحكام للآمدي (١٩٥/٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٠٢)، والمحصول للرازي (٣٠٩/٢)، وأصول ابن مفلح: (٢٧٤٧)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٤٣).

(٤) **الخاص لغة**: الإفراد، ومنه الخاصَّة من قولهم: خَصَصْته بكذا. انظر: مادة: =

على المطلق[١] والمقيد[٢]. وهذا الحدُّ الذي ذكره؛ هو الذي ذكره الشيخ[٣] ....

= «خصص» في مختار الصحاح للرازي ص(٧٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(٦٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٦١٧) مادة «خصص». **وفي اصطلاح الأصوليين** عرفه المصنف بقوله: هو قصر العام على بعض أجزائه. وانظر تعريفات الخاص اصطلاحاً في: العدة لأبي يعلى (١/١٥٥)، واللمع للشيرازي ص(٣٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٢١)، والإحكام للآمدي (٢/٢٨١)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١١٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥١)، وأصول ابن مفلح (٢/٧٤٩).

(١) **المطلق** لغة: الانطلاق والانفكاك من القيد حسيًّا كان أم معنوياً، ومادة: «طلق» مطردة في معنى الإرسال والتخلية. يقال: انطلق الرجل انطلاقاً. انظر: مادة: «طلق» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٢٠)، مختار الصحاح للرازي ص(١٦٧)، المصباح المنير للفيومي ص(١٤٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٩٠٤). **انظر تعريفات المطلق اصطلاحاً في**: الحدود للباجي: ص (٤٧)، والتبصرة للشيرازي ص(٢١٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، والمستصفى للغزالي (٢/١٨٠)، والمحصول للرازي (٣/١٤١)، والإحكام للآمدي (٣/٤)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٨٥)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٣٦٢).

(٢) **المقيّد** لغة: مأخوذ من القيْدِ، ثم استعير في كل ما يُكبّل به ويُحبس. يقال: قيّدته أُقيّده تقييداً، ومنه موضع القيد من الفرس. ويقال: «قيْد الأوابد» للفرس لأنه يلحق الوحوش بسرعته. انظر: مادة: «قيد» في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٤)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٩٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٣١٣).

(٣) هو: **موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،** ولد بجمّاعيل، وصل دمشق وله عشر سنين، ورحل إلى بغداد، كان إماماً =

في الروضة[١].

فخرج **بواحد**: ألفاظ الأعداد[٢] المتناولة لأكثر من واحد.

وبغير معين: المعارف، كزيد، وبباقي الحد المشترك[٣] والواجب المخير[٤].

= في الحديث ومشكلاته، والفقه، والأصول، والنحو، والحساب، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. من مصنفاته: في الفقه: العمدة، والكافي، والمقنع، والمغني وهو أوفى شرح لمختصر الخرقي. وجميعها مطبوعة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠٥/٢)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١٥/٢)، والمنهج الأحمد للعليمي (١٤٨/٤).

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٧٦٣/٢). وكتاب **روضة الناظر وجُنّة المُناظر** كتاب في أصول الفقه لابن قدامة، من أهم أصول الحنابلة، غزير العلم، يحرر محل النزاع في بعض المسائل المتشعبة، ويهتم بذكر المذهب الحنبلي ورواياته. انظر: ابن قدامة وآثاره الأصولية د. عبدالعزيز السعيّد (١١٨/١)، وروضة الناظر بتحقيق د. عبدالكريم النملة (٣٤/١).

(٢) **ألفاظ الأعداد**: ويسمى عند النحاة بالعدد الترتيبي، وهو ما دلّ على رتبة الأشياء المعدودة.انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (١٥/٦).

(٣) المشترك **لغة**: مأخوذ من الشِّركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء. انظر مادة «شرك» في: لسان العرب لابن منظور (٤٤٩/١٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(١١٩).وفي **الاصطلاح**:عرَّفه المصنف: بأنه اللفظ الواحد المتناول لعدَّة معانٍ من حيث هي بطريق الحقيقة، على السواء. انظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، القسم الأول: ص: (١٣٠).

(٤) **الواجب المخيَّر**: عرفه المصنف في شرح مختصر أصول الفقه، القسم الأول ص(٢٨٧) بقوله: الواجب واحداً لا بعينه، وهو الكلي المشترك =

فإنَّ كلّاً منهما يتناول واحداً لا بعينه، لكن باعتبار حقائق مختلفة. والذي قدمه ابن مفلح[(١)] «لفظ دل على شائع في جنسه»، فتخرج المعرفة بـ «شائع».

وقوله: في جنسه ـ أي: له أفراد يماثله كل واحد بعد حذف ما به صار فرداً ـ يُخرج العام؛ فإنه ليس له ذلك لاستغراقه، ودخل ما دلَّ على الماهيَّة من حيث هي، ونكرة لواحد غير معين»[(٢)] انتهى.

وقال ابن قاضي الجبل[(٣)]: «اللفظ الدال على مدلول شائع

= بين الخصال المأمور بها. وانظر تعريفات **الواجب المخيَّر** في: المستصفى للغزالي (١/٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/١٥٧)، والإحكام للآمدي (١/١٠٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥٢)، تقريب الوصول لابن جزي (٢٢٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢١١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٨٦).

(١) هو: **شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن مُفرّج المقدسي الصالحي**، ولد ونشأ ببيت المقدس، شيخ الحنابلة في وقته، أخذ عن الذهبي وتقي الدين السبكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، اشتغل بالقضاء نيابة عن جمال الدين المرداوي، عرف بإتقان علوم كثيرة، ناظر، وصنف، وحدّث، قال عنه ابن القيم: «بلغ الغاية في نقل مذهب أحمد»، وكان أخبر الناس بآراء شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي ٧٦٣هـ.من مصنفاته: في الفقه: الفروع، الآداب الشرعية، وله أصول ابن مفلح. وجميعها مطبوعة. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٥١٧)، والمنهج الأحمد للعليمي (٥/١١٨)، السحب الوابلة لابن حميد (٣/١٠٨٩).

(٢) أصول ابن مفلح (٣/٩٨٥).

(٣) هو: شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن قدامة شرف الدين الحنبلي المقدسي، يعرف بابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في زمانه، كان متفنناً عالماً بالحديث وعلله، والنحو والمنطق والفروع، =

في جنسه»[١]. يحترز بالدَّالِّ [على][٢] المهمل؛ فيعم الموجود والمعدوم والمستحيل والممكن.

وشائع: احترازٌ من المعارف لتعيُّنها، واحتراز عن النكرة المستغرقة لكل رجل وعن النكرة في سياق النفي.

[الفرق بين المطلق والنكرة]

وقولهم في الفرق بين المطلق والنكرة[٣]: الماهيَّة من حيث هي، لا واحدة، ولا لا واحدة؛ ولا كثرة، ولا لا كثرة؛ فاللفظ

= درّس بمصر في مدرسة السلطان حسن، وولي القضاء بدمشق، سمع في صغره من الفرّاء، ومن شيوخه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ. من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه لم يكمله، وقطر الغمام في أحاديث الأحكام. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٥٣/٢)، والمنهج الأحمد للعليمي (١٣٥/٥).

(١) هذا تعريف الآمدي ووافقه عليه ابن الحاجب. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٥).

(٢) لم أجد أن الاحتراز ـ فيما وقفت عليه ـ يتعدى بـ «**على**» بل يكون الاحتراز: بـ«**عن**» و «**من**».

(٣) العلماء في تناول المطلق على قسمين: منهم من جعله قسماً من النكرة كالآمدي وابن الحاجب فيكون المطلق عندهم: **ما دل على شائع في جنسه**: كالنكرة في الإثبات، والقسم الآخر يرى أن المطلق يغاير النكرة كالبيضاوي وغيره، لأن النكرة عندهم تدل على الفرد الشائع. فيكون المطلق عندهم: **ما دل على الماهية مع قيد زائد**. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٥)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٥٥/٢)، ومنهاج الأصول مع نهاية السول للبيضاوي (٣١٩/٢).

الدَّالُّ عليهما من حيث هي: المطلق، ومع كثرة معينة ألفاظ العدد، ومع غير معينة العام.

والصواب مع كثرة مستغرقة لئلا ينتقض، بنحو: رجال؛ إلا أن يُراد بالعام غير المصطلح، وهو: ما دلَّ على كثرة غير معينة استغرقت أم لا؟ فيصحُّ الحمل عليه لئلا يخرج نحو: «رجال»، ومع وحدة معينة المعرفة، ومع غير معينة: النكرة، انتهى.

وقال التاج السبكي(١): «المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الآمدي(٢) وابن الحاجب(٣) دلالته على الوحدة

---

(١) هو: **عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي**، الأنصاري الشافعي تاج الدين السبكي نسبة إلى سُبك من أعمال المنوفية بمصر، قدم مع والده إلى دمشق، ولزم الإمام الذهبي، حتى ولي فيها القضاء، وخطابة الجامع الأُمويّ، ودرّس في غالب مدارسها، برع في فنون كثيرة، منها الفقه والأصول والتاريخ والأدب، كان طلق اللسان، قوي الحجة، توفي بالطاعون بدمشق ٧٧١هـ. من مصنفاته: في الأصول: جمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، وجميعها مطبوعة. انظر: المعجم المختص للإمام الذهبي ص(١٥٢)، والدرر الكامنة (٣/٢٣٢)، والبدر الطالع للإمام الشوكاني (١/٢٨٣).

(٢) هو: **علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي**، سيف الدين، ولد بآمد، وأقام ببغداد، تنقل بين الشام ومصر، كان من الأذكياء، برع في علوم كثيرة كان إماماً في الأصول والفقه والمنطق وعلم الكلام، توفي بدمشق ٦٣١هـ. من مصنفاته: في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السول في علم الأصول، وكلاهما مطبوع. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٠٦).

(٣) هو: **جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي** الأصل، =

الشائعة، توهَّماه النكرة»[١].

[تعريف المقيّد]

قوله: والمقيَّد: ما تناول معيَّناً، أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٢][٣].

المقيد يطلق باعتبارين[٤]: **أحدهما**: ما تناول معيناً كزيد وهذا الرجل وأنت.

= أبو عمر، المعروف بابن الحاجب لأن أبوه كان جندياً حاجباً عند الأمير عز الدين الصلاحي، ولد بإسنا من صعيد مصر، وانتقل إلى دمشق ودرس بجامعها، فقيه مالكي، برع في علم الأصول واللغة نحوها وصرفها والعروض، أقام بالقاهرة، وتوفي بالإسكندرية عام ٦٤٦هـ. من مصنفاته: في الأصول: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل، وله في النحو الكافية الشافية وجميعها مطبوعة. انظر: طبقات القراء لابن الجزري (٥٠٨/١)، وبغية الوعاة للسيوطي ص(٣٢٣)، والديباج المذهب لابن فرحون ص(٢٨٩)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١٦٧/١).

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٤/٢). وانظر: الإحكام للآمدي (٣/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٥).

(٢) سورة المجادلة (٤).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٥).

(٤) عرَّف المصنف المقيد باعتبار التسوية بين المطلق والنكرة، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب، واختاره التفتازاني. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣)، ومنتهى السول في علم الأصول للآمدي (٥٥/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧٦٣/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب (١٣٥)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٣/١)، أصول ابن مفلح (٩٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٣/٣).

الثاني: ما تناول مطلقاً **بصفة زائدة** ـ وهذا التفسير أعم من الأول ـ كقولك: «دينارمصري» فإنه وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو «دينار مصري»، لكنه مقيَّد بالنسبة إلى مطلق الدينار، وكذلك الشهران فإنهما وإن/[**١١٩/أ**] كانا مطلقين في جنس الأشهر المتتابعة، لكنهما مقيدان بالنسبة إلى مطلق الأشهر[(١)].

[مراتب المقيَّد]

قوله: وتتفاوت مراتبه بقلَّة القيود وكثرتها[(٢)]، وقد يجتمعان في لفظٍ واحدٍ بالجهتين: كـرقبة مؤمنة، قُيِّدت من حيث الدِّين، وأطلقت من حيث ما سواه[(٣)].

فما كثرت قيوده كقوله تعالى: ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾[(٤)] أعلى رتبة مما قيوده أقل.

وقد يجتمع المطلق والمقيَّد في لفظٍ واحد لكن اعتباراً بالجهتين، فيكون مقيداً من وجه مطلقاً من آخر: كـرقبة مؤمنة، قيدت الرقبة من حيث الدِّين، وأطلقت من حيث ما سواه من الأوصاف، كالصحة والطول والبياض وأضدادها[(٥)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٤).
(٢) أي وتتفاوت مراتب المقيد.
(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٥).
(٤) سورة التحريم (٥).
(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٦٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤١٣)، والكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٩٣).

قوله: مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد:

فإن اختلف حكمهما، مثل: «أكْسُ» و «أطعم»، لم يُحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً[١]، وإن لم يختلف حكمهما، فإن اتحد [سببهما][٢] وكانا مُثبتين ـ نحو: اعتق في الظهار رقبة، ثمَّ قال: اعتق رقبة مؤمنة ـ حمل المطلق على المقيد، ذكره أبو البركات[٣] إجماعاً[٤].

قلت: لكن ذكر القاضي[٥]، ....

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٦٣٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤١٦/٣).

(٢) هكذا في المخطوط، وهو المثبت في جميع نسخ مخطوطات مختصر أصول الفقه لابن اللحام، وهو الصحيح الذي به يستقيم المعنى، وجاءت العبارة «سبيلهما» في المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٥).

(٣) هو: **مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحرَّاني الحنبلي**، جد شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي، برع في الفقه حتى قيل (أُلين له الفقه كما ألين لداود الحديد). توفي سنة ٦٥٣هـ. من مصنفاته في الأحكام: المنتقى، والمحرر في الفقه، وألف المسودة في أصول الفقه وجميعها مطبوعة. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١٦٢/٢)، المنهج الأحمد للعليمي (٢٦٥/٤).

(٤) المسودة لآل تيمية ص(١٤٦)، **وممن نقل الإجماع** الآمدي في الإحكام (٤/٣) والباقلاني كما في التلخيص للجويني، والقاضي عبدالوهاب كما في شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٧)، وغيرهم. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٨/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٢١/٦).

(٥) هو: **محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي**، اشتهر بالقاضي أبي يعلى، شيخ الحنابلة في عصره، من أسرة علم فأبوه فقيه حنفي اهتم به، توفي ولم يبلغ أبويعلى عشر سنين، أخذ العلم عن ابن حامد، =

وأبو الخطاب[1]، رواية عن أحمد أن المطلق لا يُحمل على المقيد[2].

ثم إن كان المقيَّد آحاداً، والمطلق تواتراً، انبنى على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد، والمنع قول الحنفية[3]، والأشهر[4] أن المقَّيد بيان للمطلق لا

= حدّث وأفتى ودرّس، كان عالماً في الفروع والأصول، وإماماً لا يُشق له غبار، تولى القضاء، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ من مصنفاته: في الأصول: العدة في أصول الفقه (مطبوع)، والكفاية والمجرد في الفقه على مذهب الحنابلة، والأحكام السلطانية(مطبوع). انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٦٧/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣٩٥/٢)، مقدمة العدة في أصول الفقه (١٥/١).

(١) هو: **محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي**، والكلوذاني نسبةً إلى كلوذى بلدة قريبة من بغداد، أخذ العلم وتتلمذ على القاضي أبي يعلى، كان إمام الحنابلة في عصره، برع في الفقه والأصول والفرائض، تولى التدريس والإفتاء، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ. من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه (مطبوع)، والانتصار في المسائل الكبار (طبع منه إلى كتاب الحج)، والهداية في الفقه (مطبوع). انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٩٧/١)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٠/٣)، المنهج الأحمد للعليمي (٥٧/٣).

(٢) جاءت هذه الرواية في كتاب التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى مخطوط (ج٤ق١١٢)، وكتاب الانتصار في المسائل الكبار ولم أقف عليه، ولكن نسب القول إليه ابن مفلح في أصوله (٩٨٨/٣)، والمرداوي في التحبير (٢٧٢٢/٦)، وانظر: القواعد والفوائد الأصوليه لابن اللحام ص(٢٢٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٧٧/٢)، فتح الغفار لابن نجيم (١٣٤/٢)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٦/٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٦/٢).

(٤) انظر قول الجمهور في: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦)، =

نسخ له، كتخصيص العام[(١)].

إذا ورد مطلق ومقيد فهو على ثلاثة أقسام[(٢)]:

[أقسام حمل المطلق على المقيّد]

أحدها: إذا اختلف الحكم ـ سواء اتفق السبب كخصال الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام ـ فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، أو **اختلف**: كأمره بالصيام متتابعاً، وبالصلاة مطلقاً.

قال في العدة[(٣)]، ....

= وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٩٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤١٨)، والفائق للصفي الهندي (٢/٤١٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٩٩)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٦).

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٥).

(٢) انظر أقسام حمل المطلق على المقيد في: العدة لأبي يعلى (٢/٦٢٨)، والتبصرة للشيرازي ص(٢١٢)، وأصول السرخسي (١/٢٦٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٧)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤١٦)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٨٩).

(٣) **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي، ألَّفه المصنف على مذهب المتكلمين، أورد فيه آراء المذاهب الأخرى، واعتنى فيه بذكر المذهب الحنبلي، وسرد فيه أقوال الإمام أحمد بِدقةٍ، موضحاً من نقلها من أصحابه، ويفصل القول في الروايات المتشعبة، ويحرر مسائل النزاع فيها، ويبين ثمرة الخلاف، تميز بالمناقشة وعرض الأقوال بأسلوب رصين هادىء، ملتزماً بآداب البحث والمناظرة، =

والتمهيد[١]، والواضح[٢]،: كالخاص والعام[٣]، وفي الروضة: لأن القياس شرطه اتحاد الحكم[٤]،قال الآمدي: لا يُحمل بلا خلاف إلا في صورة نحو: اعتق في الظهار رقبة، لا تعتق رقبةً كافرة بلا خلاف[٥].

= طبع بتحقيق د. أحمد على سير. انظر العدة في أصول الفقه (١٣٦/١)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ بكر أبوزيد (٦٩٢/٢).

(١) **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، ألَّفه على منهج المتكلمين، ذكر فيه المذاهب الأخرى، واعتنى بمذهب الإمام أحمد، ويذكر الروايات عن الإمام أحمد، وهو سهل العبارة تميز بسرد الأدلة من الآيات والأحاديث كثيراً، وتظهر في الكتاب الشخصية الثابتة لأبي الخطاب باستقلاله عن آراء شيخه أبي يعلى، طبع الكتاب بتحقيق د.مفيد عميشة، و د. محمد علي إبراهيم، عام ١٤٠٦هـ. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٧٣/١)، والمدخل المفصل (٩٤٣/٢)

(٢) **الواضح في أصول الفقه** للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، كتاب في أصول الحنابلة على منهج المتكلمين، صاغه مقارناً بين المذاهب، ذاكراً فيه المذهب الحنبلي، وأقوال الإمام أحمد ورواياته، سهل العبارة، متوسع في استقصاء المسائل، يذكر الأقوال ويناقش الأدلة بتجرد وحياد، ويرجح مع الدليل، يوضح بعض العبارات المتشعبة بالشواهد القرآنية والأحاديث، تضمن كتابه مباحث الجدل، ووضع في آخره جملةً من غرائب المسائل ذكر أنه تتبعها في المجالس والكتب، طبع الكتاب بتحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عام ١٤٢١هـ. انظر الواضح لابن عقيل (٢٧/١)، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٩٤٣/٢)

(٣) العدة لأبي يعلى (٦٣٦/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦٩/٢)، والواضح لابن عقيل (٢٥٧/١).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٧٦٨/٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٣).

الثاني: إذا لم يختلف الحكم واتحد السبب وكانا مثبتين، والمثال تقدم[١].

وقيل للقاضي في تعليقه[٢] - في خبر ابن عمر -: (أمر المحرم بقطع الخف)[٣] وأطلق في خبر ابن عباس[٤]، فيحمل

---

(١) المثال: اعتق في الظهار رقبة. انظر: ص(١٣).

(٢) انظر: التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (ج٤/ق١١٢)، **والتعليق الكبير** في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى، ويسمى الخلاف الكبير، لخصه تلميذه يعقوب بن إبراهيم العكبري، مخطوط موجود جزء منه بدار الكتب المصرية برقم (١٤٠) فقه حنبلي. وله مصور بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٩٦٠). وقد حقق كتاب الحج منه د. عواض العمري رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية.انظر: دليل الرسائل الجامعية، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، للشيخ بكر أبو زيد (٢/٨٠٨، ٧٠٩).

(٣) الحديث **متفق عليه**، عن ابن عمر، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/١٤٥)، كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، بلفظ أن رجلاً قال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله (لا يلبس القُمُص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فيلبس خفَّين، وليقطعهما أسفل الكعبين)، ومسلم (١/٨٣٤) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم التطيب عليه برقم (١١٧٧).

(٤) الحديث **متفق عليه**، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/٥٧) كتاب جزاء الصيد، باب: ليس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين برقم (١٨٤٣)، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله رسول الله ﷺ بعرفات فقال (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)، ومسلم (١/٨٣٥) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه برقم (١١٧٨).

عليه، فقال: إنما يحمل إذا لم يمكن تأويله، وتأويلنا التقييد على الجواز[١]، على أن المروذي[٢] قال: احتججت على أبي عبدالله بخبر ابن عمر هذا، وقلت: فيه زيادة، فقال: «هذا حديث وذاك حديث»[٣]، وظاهر هذا: أنه لم يحمِل المطلق على المقيد[٤].

[حكم حمل المطلق على المقيّد إذا كان بالمفهوم]

ولا شكَّ أنَّا إذا حملنا المطلق على المقيد، نكون قد عملنا بالصريح واليقين، مع الجمع بينهما[٥]، فهو أولى من إلغاء أحدهما، لأنَّ العامل بالمقيد خارج عن العهدة يقيناً، لأن المراد إنْ كان المقيد فقد أتى به، وإن كان المطلق فقد أتى بما اشتمل عليه بخلاف العكس.

ثم إن كان المقيد آحاداً والمطلق تواتراً انبنى على مسألة

---

(١) أي دون الإيجاب.

(٢) هو: **أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروذي**، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، روى عن الامام أحمد مسائل جمة، إمام في الفقه والحديث، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى(٥٦/١)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١٥٦/١)، المنهج الأحمد للعليمي (٢٧٢/١).

(٣) أصول ابن مفلح (٩٨٨/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٢٢/٦).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٢٢٩). انظر: أصول السرخسي (٧٧/٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٦/٢).

(٥) هذا استدلال على القول الأول، لأنه يلزم من العمل بالمقيد العمل بالمطلق.

الزيادة[١]**، هل هي نسخٌ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد، والمنع قول الحنفية، والأشهر أن المقيد بيان للمطلق، لا نسخ له كتخصيص العام**، وكما لا يكون تأخير المطلق نسخاً للمقيد مع رفعه لتقييده، فكذا عكسه[٢].

وإن كان المطلق والمقيد نهيين أو نفيين[٣] كقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[٤].

---

(١) **مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟** اشتهرت في كتب الحنفية، وعندهم أن المقيَّد إذا أورد زيادة شرط، أو صفة على المطلق، فإن التقييد زيادة على الإطلاق، فيكون زيادة على النص، فيمنع حمل المطلق، والنص الآحاد لا يقوى على نسخ المتواتر، فيجب الأخذ بالمطلق. انظر: أصول السرخسي (٧٧/٢)، فتح الغفار لابن نجيم (١٣٤/٢)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٦/٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٦/٢).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٩٨٩/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٢٥/٦).

(٣) أي: إذا اتحد الحكم والسبب وكانا نهيين أو نفيين.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/١، ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود في سننه (٢٢٩/٢) كتاب النكاح، باب: في الولي برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه (٣٩٨/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠١)، وابن ماجة في سننه (٦٠٥/١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، والدارمي في سننه (٦٢/٢)، والبيهقي في سننه (١٠٧/٧) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، كلهم من حديث أبي موسى مرفوعاً. وفي الباب عن ابن عباس. والحديث صححه ابن حبان في صحيحه. انظر: موارد الظمآن ص(٣٠٤)، والإمام أحمد ويحيى بن معين ونقل تصحيحه عن ابن المديني، وصححه الحاكم في المستدرك (١٦٩/٢، ١٧٢) وأطال الحديث عنه، وقال عنه: «إنه الأصل الذي لم يسع الشيخين إخلاء الصحيحين عنه»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في =

وقوله: (لا نكاح إلا بولي مرشد)[١]، فقال: الشيخ في الروضة: «يجب حمل المطلق على المقيد»[٢].

وقال المجد: إن كانت دلالة المقيد من حيث المفهوم دون اللفظ، وجب الحمل على أصلنا، وأصل من يرى دليل الخطاب في تقديم خاصِّه على العموم، وأما من لا يرى دليل الخطاب، أو لا يخصص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق[٣]/ [**١١٩/ب**].

[إذا اتحد الحكم واختلف السبب]

قوله: وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظهار والقتل؛ فأشهر الروايتين عن أحمد: الحمل، فعنه لغةً، وعنه قياساً[٤].

= إرواء الغليل (٦/٢٣٥). انظر تخريج الحديث في: تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٣٦٣)، تخريج أحاديث اللمع ص(٩٥)، وتحفة الطالب لابن كثير ص(٣٤٩)، وموافقة الخُبر الخبر لابن حجر (٢/٣٧٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٥٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه (٧/١١٢) عن ابن عباس موقوفاً. كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٦٥). انظر **مذهب الجمهور** في: العدة لأبي يعلى (٢/٦٢٨)، واللمع للشيرازي ص(٤٣)، والوصول إلى الأصول (١/٢٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٧)، والإحكام للآمدي (٣/٤)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٨٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٧)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٣٦٢).

(٣) المسودة لآل تيمية ص(١٤٦).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٦).

هذا القسم الثالث: وهو إذا لم يختلف الحكم **واختلف السبب**، فإنَّ الحكم الإعتاق، والسبب الظِّهار والقتل[(١)]، فعن أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - يحمل عليه لغة[(٢)]، اختاره القاضي، وقال: أكثر كلام أحمد عليه[(٣)]، وروي عن مالك[(٤)]،

---

(١) العلماء في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب على مذهبين: **الأول**: عدم حمل المطلق على المقيد وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، **والثاني**: حمل المطلق على المقيد، وهو مذهب أكثر الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى.انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨)، واللمع للشيرازي ص(٤٣)، وأصول السرخسي (١/٢٦٧)، والتبصرة للشيرازي ص(٢١٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٦٦)، والإحكام للآمدي (٣/٥)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٦٦)، وتقريب الوصول ص(١٥٩)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٩١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٨٧)، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/٤٠٢)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٣٦٥).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨، ٦٤٠)، والتبصرة للشيرازي ص(٢١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٦٧)، والإحكام للآمدي (٣/٤)، والمسودة لآل تيمية (١٤٥)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٩١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٠٢).

(٣) أومأ إلى ذلك الإمام أحمد من رواية أبي طالب فقال (أحب إليَّ أن يعتق في الظهار مثله) اهـ. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠).

(٤) اشتهر النقل عن الإمام مالك، والمالكية بأنهم: يحملون المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، **والصحيح** أن الإمام مالك =

وقاله بعض الشافعية: لأنه اللغة[1].

والله تعالى أطلق الشهادة في موضع، وقيَّدها في آخر[2]، وأيضاً: فالقرآن كله كالكلمة الواحدة[3].

وعن أحمد قياساً بجامع بينهما[4]، واختاره أكثر أصحابه[5]،

= وأكثر المالكية على عدم الحمل، وحكى القاضي أنَّ هذا مذهب القليل من المالكية. انظر: إحكام الفصول (١/٢٨٧)، والإشارات ص(٤١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٧)، ونشر البنود للعلوي (١/٢٦٢).

(١) قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/٤٨٤): واختلف أصحابنا فيما يوجب الحمل، فمن أصحابنا من قال: «يحمل المطلق على المقيد بنفس الورود، ومنهم من قال: من جهة القياس وهو الصحيح الذي ننصره». اهـ. انظر: المستصفى للغزالي (٢/١٨٥)، المحصول للرازي (٣/١٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/٥)، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/٥١).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقيَّدها بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] قال القاضي أبو يعلى - بعد - آية الطلاق -: «ولم يذكر عدلاً، ولا يجوز إلا عدلاً، وكذلك يكونون مسلمين، وظاهر هذا أنه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة، كما بنى الإطلاق في العدالة على المقيد منها». العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨).

(٣) العدة لأبي يعلى (٢/٦٤٠)، التبصرة للشيرازي (٢١٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٩٠)، المحصول للرازي (٣/١٤٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٢٠)، أصول ابن مفلح (٣/٩٩٢).

(٤) العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٩)، والواضح لابن عقيل (٣/٤٤٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧٦٨)، والمسودة لآل تيمية ص(١٤٥)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٩٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٠٢).

(٥) كأبي الخطاب انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨١)، وعزاه القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٩) إلى الأكثر، قال شيخ الإسلام في المسودة لآل تيمية ص(١٤٥): =

والمالكية[١]، وأكثر الشافعية[٢]،كتخصيص العموم بالقياس، على ما سبق[٣].

وعن أحمد ـ رواية ثالثة ـ: لا يحمل عليه[٤]، واختارها أبو إسحاق[٥]، ....

= «فأما حمله عليه قياساً بعلة جامعة فجائز عندنا» اهـ. انظر: أصول ابن مفلح (٣/٩٩٢)، والفوائد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص(٢٨٣).

(١) وممن يرى حمله قياساً ـ من المالكية ـ الباقلاني، وابن الحاجب. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/٣١٠)، وإحكام الفصول (١/٢٨٦)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٥٦)، وتقريب الوصول ص(١٦٠).

(٢) كابن السمعاني، والآمدي، والرازي. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(١/٤٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/٥)، والمحصول للرازي (٣/١٤٦)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٢٠).

(٣) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، القسم الثاني ص(٣٠٦)

(٤) نقل القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وكثير من الحنابلة رواية أبي الحارث ـ في التمثيل على عدم حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب ـ قوله: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**» فقيل له: أليس التيمم بدلاً من الوضوء؟ والوضوء إلى المرفقين. فقال: «**إنما قال الله تعالى**: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يقل إلى المرافق، بينما قال ـ في الوضوء ـ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ومن أين يقطع السارق؟ من الكفّ. وبهذا فإن الإمام أحمد لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء، وحمله على إطلاقه » اهـ.انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص(٦٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٣٠٤).

(٥) نقلها عنه القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (٢/٦٣٩)، وأبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠). **وأبو إسحاق** هو: ابن شاقلا كما صرَّح بذلك القاضي =

وابن عقيل[١] في فنونه[٢]، قال: لجواز قصد الباري تعالى التفرقة لمعنى باطن أو ابتلاء[٣]، وقاله الحنفية[٤]، لأنه رفع لمقتضاه

= أبو يعلى في العدة وابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٦٦)، وابن تيمية في المسودة لآل تيمية ص(١٤٥). **وأمَّا ترجمته فهو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلّا**، أبو إسحاق البزار، فقيه حنبلي، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، كانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١/٢١٦)، المنهج الأحمد للعليمي (٢/٢٨٣)، ومناقب الإمام أحمد ص(٥١٦).

(١) **علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي المقرئ**، من أعلام الفقهاء والأصوليين، وكبار المجتهدين جمع علمي الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في زمنه، أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى ولازمه حتى توفي، وتعلم المناظرة من شيخه أبي إسحاق الشيرازي، وكان من بيت علم، توفي ببغداد سنة ٥١٣هـ. من مصنفاته: في أصول الفقه: الواضح، والجدل على طريقة الفقهاء وكلاهما مطبوع.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١١٨)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٢٤٥)، المنهج الأحمد للعليمي (٣/٧٨).

(٢) **كتاب الفنون** لأبي الوفاء ابن عقيل أكبر تصانيفه، تقع مجلداته بين مائتي إلى ثمانمائة مجلد، قال ابن الجوزي: كتاب الفنون مائتا مجلد وقع لي منها مائة وخمسون مجلدة اهـ، جمع فيه فوائد جليلة في التفسير والفقه والنحو واللغة والوعظ، وفيه مناظراته ومجالسه، طبع منه مجلدان فقط. والباقي مخطوط.مصادر الترجمة: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٤٤٦)، كتاب الفنون مقدمة المحقق جورج المقدسي (١/١٦٢)، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٢/٨٩٣، ١٠٣١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣/٩٩٣).

(٤) الغنية في الأصول للسجستاني ص(٩٤)، وأصول السرخسي (١/٢٦٧)، =

بالقياس وهو نسخ به، فلا يجوز، وقد سبق[١].

[المطلق من الأسماء]

قوله: قال ـ طائفة من محققي أصحابنا، وغيرهم ـ: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات، في الإثبات، لا النفي[٢].

كالماء، والرقبة، وعقد النكاح الخالي عن وطء، يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾[٣] لا[٤] ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[٥].

ولو حلف: لا يتزوج، حنث بمجرد العقد عند الأئمة الأربعة[٦]،

= وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٢)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٣٦٥).

(١) والمراد أن الحنفية يمنعونه. انظر ص(١٩) من هذا الكتاب مسألة: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٦).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. [سورة البقرة (٢٢١)].

(٤) أي: ولا يدخل.

(٥) قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٧٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٣٠٧)، والكافي لابن قدامة ص(١٩٥)، والمهذب للشيرازي (٢/١٣٨) وقال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (١٣/٤٩٢): «وإن حلف لا يتزوج، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح، لا نعلم فيه خلافاً، لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي، فتناوله يمينه».

ولو حلف: ليتزوجن [لم يبرَّ][١] بمجرده عند أحمد[٢] ومالك[٣].

وكذا قال بعض علمائنا[٤]: الواجبات المطلقة [تقتضي][٥] السلامة من العيب في عُرف الشارع بدليل الإطعام في الكفارة والزكاة[٦].

وصرَّح القاضي[٧]، وابن عقيل[٨]، وغيرهما[٩]: إن إطلاق الرقبة في الكفارة، يقتضي الصحة، بدليل المبيع وغيره[١٠].

وحكى عن داود[١١]:

---

(١) ما بين المعقوفين هكذا جاء في المخطوط، وجاء في بعض نسخ أصول ابن مفلح (٩٧٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٤٣/٦) «لم يحنث» وفي بعضها: «يبرَّ»

(٢) المغني لابن قدامة (٤٩٢/١٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٧/١)، والكافي لابن قدامة ص(١٩٥).

(٤) المراد به المجد ابن تيمية، انظر: المسودة لآل تيمية ص(٩٩).

(٥) جاءت في المخطوط «يقتضي»، ولا يستقيم به المعنى، لأن الفاعل ضمير مستتر يعود على مؤنث، فوجب إلحاق تاء التأنيث بالفعل، انظر: قطر الندى وبلّ الصدى لابن هشام ص(٣٧)، وهو المثبت في أصول ابن مفلح، والتحبير.

(٦) أصول ابن مفلح (٩٩٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٤٢/٦).

(٧) العدة لأبي يعلى (٤٣٦/٢).

(٨) الواضح لابن عقيل (٢٧٢/٤).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٧/٣)، وأصول ابن مفلح (٩٩٧/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٠/٣).

(١٠) انظر كلام المصنف في مسألة الأمر بالماهيَّة في شرح المختصر، القسم الثاني ص(١٦٤).

(١١) هو: **أبو سليمان، داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني، الظاهري**، =

أنه جوز عتق كل رقبة[١]؛ لإطلاق اللفظ[٢]، وسلَّمه في المغني[٣]، وغيره[٤]، وقيَّدُوه قياساً على الإطعام[٥]، واختار في «ليتزوجن» [يحنث][٦] بالعقد كالنفي؛ لأن المسمى واحد، فما تناوله النفي تناوله الإثبات، أمَّا المعاملة كالبيع، فإطلاق الدرهم مختَص بعُرفها[٧]، والله أعلم.

قوله: المجمل لغة: ما جُعل جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض، واصطلاحاً: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً

= تنتسب إليه الظاهرية، محدث وفقيه، أصولي مجتهد، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، توفي سنة ٢٧٠هـ.من مصنفاته: في الأصول: كتاب إبطال القياس، وخبر الواحد، والخصوص والعموم، والإجماع. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٦/٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٦/٢)، والطبقات الكبرى لابن السبكي: ص (٢٨٤/٢).

(١) يقع عليها الاسم.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢٩٠/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨٢/١١)، والمراد أن ابن قدامة سلم قول الأصحاب.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٩٩٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٤٣/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٠/٣).

(٥) قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [سورة المائدة: آية (٨٩)].

(٦) هكذا في المخطوط، وفي أصول ابن مفلح (٩٩٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٤٣/٦) هامش (٢)، وهو الصحيح، والذي في المغني لابن قدامة (٤٩٢/١٣) «يَبَرُّ».

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية (٩٩)، أصول ابن مفلح (٩٩٨/٣)، التحبير القسم الثاني (١١٠٩).

على السواء، وقيل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى؛ والمراد معين، وإلا بطل بالمشترك، فإنه يُفهم منه معنى غيرُ معين[(١)].

[تعريف المجمل]

المجمل لغة[(٢)]: من الجمل، ومنه قول النبي ﷺ عن اليهود: (جملوها)[(٣)]، أي: خلطوها، ومنه العلم الإجمالي لاختلاط المعلوم بالمجهول، وهنا سمي مجملاً لاختلاط المراد بغيره، وأجملت الحساب: جمعته[(٤)]، وأجملت: حصَّلت[(٥)].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٦).

(٢) **المجمل** مشتق من جَمَل، وهذه المادة سمعت ثلاثية، ورباعية فمن ورودها ثلاثية: **جمل** الشحم إذا أذابه. ومن ورود هذه المادة رباعية: **أجمل** الشيء إذا جمعه من غير تفصيل، ومنه أجمل الحساب. كما سمعت الصيغتان دالتين على التحصيل بقول: جملت الشيء، وأجملته إذا حصلته. انظر مادة «جمل»: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١)، ومختار الصحاح للرازي ص(٤٧)، ولسان العرب لابن منظور (١٢٧/١١)، والمصباح المنير للفيومي (١٤٣).

(٣) الحديث **متفق عليه أخرجه** البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٨٣/٤) كتاب البيوع، باب: لا يُذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدَكه برقم (٢٢٢٣)، وصحيح مسلم (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١).

(٤) قال الراغب في مفردات القرآن ص(٩٥): «ومنه قيل للحساب الذي لم يُفَصّل، والكلام الذي لم يُبَين تفصيله مجمل». وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١)، لسان العرب لابن منظور (١٢٨/١١).

(٥) هذا من كلام قاضي الجبل، نسبه إليه المرداوي في التحبير (٢٧٤٩/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٣/٣).

وقيل: المجمل: المُبهَم[١]، وأمَّا حدُّه في الاصطلاح[٢]: فما لم تتضح دلالته، ذكره غير واحد[٣]، وفي التمهيد: ما أفاد جملة من الأشياء[٤]، وفي العدة: ما لا يعرف معناه من لفظه[٥]،

---

(١) تدور معاني الإجمال، والمجمل، والجملة، على خلط الأمور وإضافة بعضها إلى بعض بحيث تختلط المعاني والمدلولات حتى لا يتميز أحدها عن الآخر، ناسب أن يطلق ذلك المعنى اللغوي على المعنى الشرعي. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨١)، وانظر: الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٢/٤٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٩٩).

(٢) انظر في تعريفات **المجمل اصطلاحاً** في: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص(٥٢)، والغنية في الأصول للسجستاني ص(١٣٠)، والإحكام لابن حزم (١/٤٣)، والعدة لأبي يعلى (١/١٤٢)، واللمع للشيرازي ص(٤٩)، وأصول السرخسي (١/١٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٢٩)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٠٦)، وبذل النظر للاسمندي ص(٢٦٩)، والتنقيحات للسهروردي ص(٧٢)، والمحصول للرازي (١/٢٢٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٧٠)، والإحكام للآمدي (٣/٧)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧، ٢٧٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٤٧)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٠١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/١٧٩١)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٤)، وأصول ابن مفلح (٣/٩٩٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤١٣).

(٣) هذا تعريف ابن الحاجب، انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٥٨)، وذكره ابن مفلح في أصوله (٢/٩٩٩)، وابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإيجي (٣/٣٧٨)وفي جمع الجوامع (٢/٥٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤١٤)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٤).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٢٩).

(٥) العدة لأبي يعلى (١/١٤٣).

وفي الروضة: **ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى**(١)، قال: وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما(٢)، مثل المشترك.

وقيل: ما لا يعرف البيان منه إلا ببيان غير اجتهادي، فخرج المشترك لجواز التأويل باجتهاد(٣)، وما أريد مجازه للنظر في [الوضع](٤) والعلاقة(٥)، وقيل: لفظ لا يفهم منه عند إطلاقه شيء(٦)، ونُقض طرده: بالمهمل والمستحيل، وعكسه بجواز فهم أحد محامله، كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾(٧)، وقيامه ﷺ من الثانية ولم يتشهد(٨) لاحتمال جوازه وسهوه.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٧٠).وهذا التعريف ذكره الآمدي في الإحكام (٣/٨)، وذكره نحوه أبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (١/٩).

(٢) وهذا الذي رجحه الآمدي في الإحكام (٣/٩).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣/٩٩٩).

(٤) جاءت العبارة في المخطوط «الموضع»، والمثبت هو الصحيح، لأنه الذي يُذكر عند الأصوليين وهو المثبت في بعض نسخ أصول ابن مفلح (٣/٩٩٩) هامش ٧، والمراد **بالوضع**: تسمية المعنى بلفظ معين، واختصاص المسمى بهذا اللفظ. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/١٠٧).

(٥) **العلاقة**: هي الصلة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. انظر: الطراز للعلوي (١/٧٠)، والمعجم المفصل في علوم البلاغة ص(٦٠٦).

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن جزي ص(٢١).

(٧) سورة الأنعام (١٤١).

(٨) يشير إلى **الحديث المتفق عليه** من حديث عبدالله ابن بُحَيْنَة مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين في صلاة الظهر فلم يجلس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه وكان ما نسي من الجلوس. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٩٢)، =

فإذا قلنا: ما لم تتضح دلالته دخل فيه القول والفعل، وخرج المهمل، إذ لا دلالـــة له، والمبيَّن لاتضاح دلالته.

والحد الذي قدمه المصنف تابع فيه مختصر الروضة[(١)]، واحترزه باللفظ عن الإشارة، وبمحتملين عمَّا له محمل واحد كالنص، وبالسَّواء عن الظاهر، وعن الحقيقة إلى المجاز، وليس بجامع/[١٢٠/أ] لخروج الأفعال[(٢)]، نحو: القيام من الركعة الثانية قبل التشهد لتردده بين الجواز والسهو.

والقول الثاني: الذي حكاه المصنف هو الذي قدَّمه في الروضة، لكن لفظة «معين» لم يذكرها، وهذه اللفظة ذكرها الطوفي[(٣)]،

= كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٣٩٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٨٢).

(١) البلبل في أصول الفقه للطوفي ص(١٤٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٨/٢).

(٢) تقييد حد المجمل **باللفظ** فقط يخرجه عن كونه جامعا، لأن الإجمال يعم الأقوال والأفعال.

(٣) **الطوفي** هو: نجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوى الطوفي الصرصري البغدادي، نسبةً إلى قرية طوفى من أعمال صرصر في العراق، من أشهر علماء الحنابلة، وهو فقيه أصولي متقن، كان ذكياً حفظ مختصر الخرقي والمحرر، رحل في طلب العلم إلى بغداد ومكة والمدينة ومصر، اتهم بالرفض. توفي بالخليل سنة ٧١٦هـ. من مصنفاته: في أصول الفقه: البلبل اختصر فيه روضه الناظر، وشرح مختصر الروضة، وكلاهما مطبوع. ومختصر المحصول، ومعراج الأصول في علم الأصول. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٠٢/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٤٤٦/١)، المنهج الأحمد للعليمي (٥/٥).

وعلَّلها، فتابعه المصنف على ذلك[١].

[الإجمال في المفرد]

قوله: وهو إِمَّا في المفرد: كالعين والقرء والجون والشفق في الأسماء، وعسعس وبان في الأفعال، وتردد الواو بين العطف والابتداء في نحو: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾[٢] ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم في الحروف[٣].

الإجمال تارة يكون في **المفرد**[٤]: **كالعين**[٥]، **للذهب والباصرة والجارية، والقُرء**، للحيض والطُّهر[٦]، الجَوْن: للأبيض والأسود[٧]، و«الشفق» للحمرة والبياض[٨] ونحو هذا في

---

(١) المراد كلمة «**معين**» الذي جاءت في متن المختصر في أصول الفقه لابن اللحام. انظر: البلبل في أصول الفقه ص(١٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٧/٢).

(٢) سورة آل عمران (٧).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٦).

(٤) **المفرد** في الاصطلاح: ما يدل جزؤه على جزء معناه. انظر: شرح الآيات البينات للمدائني ص(٩٠)، حاشية العطار على شرح الخبيصي (٦٢)، قال الأخضري في السلَّم ص(٢٨):

فـأوَّلٌ مـا دلَّ جـزؤه عـلـى ... جُزْءِ معناه بعكس ما تلا.

(٥) ويطلق أيضاً على الجاسوس والرقيب، وعين الشمس، وعين الشيء: نفسه. انظر: فقه اللغة للثعالبي (٤١٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢١٨).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٧٩/٥)، فقه اللغة للثعالبي: ص (٤١٩)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٤٩).

(٧) انظر: فقه اللغة للثعالبي ص(٤١٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٨٧).

(٨) انظر: معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص(٣٤٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٨٧).

الأسماء[١] و«عسعس» لإقبال الليل وإدباره[٢]، و«بان» للظهور والخفاء[٣] ونحو ذلك في الأفعال[٤]، وتردد الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[٥] بين العطف والابتداء[٦]، ومن ثَمَّ اختلف في الوقف.

---

(١) مثل: الصريم: لليل والصبح، والحيلولة: للشك واليقين، والنّدّ: المثل والضد، والزوج: للذكر والأنثى، والناهل: للعطشان والريان. انظر: فقه اللغة للثعالبي ص(٤١٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٥٥٨).

(٣) انظر مادة «بين» في مختار الصحاح للرازي ص(٢٩).

(٤) مثل: قضى: أمر ومنع، وأدبر: ذهب ورجع، وقطع: فتق ورتق. انظر: فقه اللغة للثعالبي ص (٤١٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٩٣).

(٥) سورة آل عمران (٧).

(٦) الإجمال في هذه الآية بسبب الحروف، مثل: تردد الواو بين العطف والابتداء، والعلماء اختلفوا تبعاً لذلك على معنيين، **المعنى الأول**: أن الواو عاطفة، أي: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران:٧] والمعنى أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه فتكون جملة "**يقولون**" حال. وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس. **والمعنى الثاني**: أن الواو استئنافية، أي: ابتدائية، فيكون الوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فتكون ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأ، وجملة يقولون خبر، وهذا قول آخر لابن عباس، وعائشة، ومالك بن أنس، والكسائي، والفرّاء، وهو المختار عند الإمام الرازي. ويمكن الجمع بين المعنيين: فالعطف صحيح على أن معنى التأويل، هو التفسير، ولا شك أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، والاستئناف صحيح على أن معنى التأويل: حقيقة الشيء وما يؤول إليه، وهذا مما لا يعلمه إلا الله. والله أعلم. انظر: التفسير الكبير للرازي (٧/١٥٢)، غرائب القرآن للنيسابوري (٣/١٢٩)، مناهل العرفان للزرقاني (٢/٢٩٣).

و«مِنْ» بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم، في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[(١)]، ومن ثَمَّ اختُلف في اشتراط تراب ذي غُبار، فمن قال: للتبعيض كأحمد، والشافعي، اشترطه[(٢)]، ومن: لا. فلا، كأبي حنيفة[(٣)]، ونحو ذلك في الحروف.

تنبيه: هكذا مثل ابن الحاجب[(٤)]، وجماعة بهذه الألفاظ وهي مشتركة[(٥)]، لكن ذكر في «شرح المقترح»[(٦)] «دقيقة الفرق بين

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) اختلف العلماء في تراب التيمم هل يشترط أن يكون له غبار أم لا؟ على قولين. **الأول**: ما ذهب إليه الحنفية وهو عدم اشتراط الغبار في تراب التيمم، واحتجوا بأن «من» في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أنها لابتداء الغاية، **والثاني**: وهو مذهب الجمهور من اشتراط كون التراب في التيمم له غبار، واعتبروا أن «من» في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ للتبعيض فلا تتحقق البعضية إلا بغبار يعلق باليد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٤٠)، والمدونة (١/١٤٩)، والكافي لابن عبدالبر (٢٩)، والأم للإمام الشافعي (١/١٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٠٩)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٤٠).

(٤) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٦).

(٥) كالغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن مفلح، والمرداوي، والعبادي. انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/١٠١)، والإحكام للآمدي (١/٢٢)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٠٠)، والتحبير للمرداوي (٢/٢٧٥٣)، والشرح الكبير على الورقات للعبَّادي (٢/١٩٨).

(٦) **المقترح في المصطلح**، للإمام أبي منصور محمد بن محمد بن سعد بن عبدالله البروي المتوفى ٥٦٧هـ، كتاب في الجدل الأصولي، ذكره البغدادي باسم التعليقة في الخلاف والجدل في كشف الظنون (١/٤٢٤)، =

المجمل والمشترك، إنَّ المجمل يستدعى ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة، أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة، فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، والمشترك لا يكون إلا لاحتمالين متساويين بالنسبة إلى الوضع، لا بالنسبة إلى الفهم، فلا يكون مجملاً»[١]. انتهى.

قوله: أو في المركب: كتردد: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢] بين الولي والزوج، وقد يقع من جهة التصريف كالمختار والمغتال، للفاعل والمفعول[٣].

[الإجمال في المركب]

وقد يكون الإجمال **في المركب**[٤] **كتردد** ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٥] ....

= **وشرحه لتقي الدين** أبو الفتح مظفر بن عبدالله بن أبي العز الشافعي المصري، المعروف بالتقي المقترح لأنه حافظ له، أوفى شرح للكتاب طُبع بتحقيق د. شريفة بنت علي الحوشاني في مجلد واحد، وكشف الظنون (١٧٩٣/٢)، وانظر الترجمة في وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٥/٤)، والطبقات الكبرى لابن السبكي (٣٨٩/٦).

(١) شرح المقترح في المصطلح لتقي الدين بن أبي العز، مخطوط: ق (٣)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٣).

(٢) سورة البقرة (٢٣٧).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٧).

(٤) **المركب**: ما دلّ جزء لفظه على جزء معناه. انظر: معيار العلم للغزالي ص(٤٩)، التعريفات للجرجاني ص(٢١٠)، السلم المرونق للأخضري ص(٢٦).

(٥) قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة (٢٣٧)].

بين الولي والزوج، ومن ثَمَّ خرج الخلاف[١]، وقد يقع من جهة التصريف كالمختار **والمغتال، للفاعل والمفعول،** بواسطة الإعلال لأن أصله مُخْتَيِر ـ بكسر الياء ـ للفاعل[٢] وبفتحها للمفعول، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت أَلِفًا[٣]، فاستوى فيه لفظ الفاعل والمفعول، والحكم في مغتال كذلك.

[الإجمال في عموم المقتضى]

قوله: مسألة: لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان[٤]،

---

(١) اختلف العلماء في المراد بهذه الآية على قولين: وسبب الاختلاف يعود إلى الإجمال في اللفظ المركب، فَمن الذي بيده عقدة النكاح؟ فالحنفية والإمام الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب علي وعبدالله بن عمرو وجبير بن مطعم وشريح وابن المسيب والحسن وعلقمة والشعبي. أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وقيل: إنه الأب.وإليه ذهب المالكية، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، لكن ذكر أبو حفص العكبري كما في المغني لابن قدامة (١٠/١٦٢) أن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية. انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٤٤٠)، التفسير الكبير للرازي (٦/١٢٣)، غرائب القرآن للنيسابوري (٢/٢٩٢)، الأم للشافعي (٧/٢٤٥، ١٠/١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٦)، المغني لابن قدامة (١٠/١٦٠).

(٢) من أسباب الإجمال في اللفظ: التصريف في اللفظ، **والتصريف هو**: العلم الذي يعرف به أحوال أبنية الكلمة. انظر التعريفات للجرجاني ص(٥٩)، والمراد به هنا في لفظ "المختار" اسم الفاعل. انظر: شرح ابن عقيل (١/٤٢٤).

(٣) المراد به اسم المفعول.
قال ابن مالك في الألفية: ـ

وإن فتحت منه ما كان انكسر … كان اسم مفعول كمثل المنتظَر

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٤٢٦).

(٤) انظر: كلام المصنف في شرح المختصر القسم الثاني ص(٢٣٢). =

نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(١)] ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمْ﴾[(٢)]، خلافاً لأكثر الحنفية[(٣)]، وأبي الفرج المقدسي[(٤)]، ثم: هو عام عند ابن

= وانظر قول الجمهور في: العدة لأبي يعلى (١/١٤٥)، التبصرة للشيرازي ص(٢٠١)، المستصفى للغزالي (١/٣٤٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٨٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٧)، المسودة لآل تيمية ص(١٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٦٢)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٠١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤١٩)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٣).

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ من [سورة النساء (٢٣)].

(٣) القول بالإجمال نسبه السرخسي في أصوله (١/١٩٥) إلى مشايخ الحنفية العراقيين، ونقل عن الكرخي. انظر: أصول الجصاص: (١/٢٢)، وبديع النظام (٢/٥٠٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٦٦)، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي د. حسين الجبوري ص(٤٢). وذكر السمرقندي واللامشي أن مشايخ الحنفية على عدم الإجمال، و الصحيح عند أكثر الحنفية بأنه لا إجمال في الآية. انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/٣٧٩)، أصول الفقه للامشي ص(١١٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢٣).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٠٠٣)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٦١). **وأمّا ترجمته فهو: عبدالواحد بن محمد ـ وقيل: ابن أحمد ـ بن علي الشيرازي الدمشقي**، أبو الفرج المقدسي، أصله من شيراز أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى من أعيان الحنابلة، شيخ الشام في زمنه. نشر مذهب الإمام أحمد في الشام، توفي بدمشق سنة ٤٨٦ هـ. من مصنفاته: في الفقه: المنتخب، وفي أصول الدين: المبهج والتبصرة. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/٢٤٨)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٧٩)، والمنهج الأحمد للعليمي (٣/٧).

عقيل[١]، والحلواني[٢]، وفي التمهيد[٣]، والروضة[٤]، ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها[٥].

من قال بالإجمال: لا يصحُّ التعلق بظاهره، لأنَّ التحريم مُعلَّق بنفسِ الأمهات والميتة، وليس ذلك في مقدورنا، فلم يجز أن تحرُم علينا، ووجب أن يكون المراد تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات، وليس ذلك الفعل مذكوراً في الآية، وليس فعل بأولى من فعل فاحتجنا إلى بيان[٦].

---

(١) الواضح لابن عقيل (٢/٣٤) وقال في (٣/٣٤٩): «ويجوز الأخذ بالعموم في المضمرات» اهـ. وذلك لأن لفظ الدم مفرد محلى «بأل» وهو يفيد العموم حيث يشمل ويعم جميع الدماء المسفوح وغير المسفوح وهذا المعنى الظاهر من اللفظ، وخصص هذا العموم بالدم المسفوح بنص ظاهر آخر وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام (١٤٥)].

(٢) نسبه إليه في المسودة لآل تيمية ص(٥٩)، **وأمّا ترجمته فهو: أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن الموَّاق وقيل (المرّاق) الحنبلي،** صحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة، وقرأ الفقه أصولاً وفروعاً، حتى برع على القاضي أبي يعقوب، أفتى، ودرَّس، وحدَّث، وكان زاهداً ورعاً، له في الفقه كفاية المبتدي، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/٢٥٧)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١٠٦)، والمنهج الأحمد للعليمي (٣/٤٦).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣١).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٧٢).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٧).

(٦) انظر كلام المصنف عن المسألة في شرح المختصر، القسم الثاني ص(٢٣١).

ولأن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين، لكان المراد بتحريم الأعيان كلها ذلك الفعل بعينه، ولا يختلف بحسب اختلاف الأعيان، وليس التحريم في الأمهات يفيد الفعل الذي في تحريم الميتة.

ردَّ: بل بوصف العين بالحل والحظر حقيقة، فهي محظورة علينا ومباحة، كوصفها بطهارة ونجاسة وطيب وخبث، فالعموم في لفظ التحريم.

ثم: بمنع الحاجة إلى الإضمار مع تبادر الفهم.

ثم: يضمر الجميع؛ لأن الإضمار واقع إجماعاً[١]، بخلاف الإجمال، وأكثر وقوعاً منه، ولإضماره[٢] في قوله ﷺ: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها فباعوها)[٣] وإلا لما لعنهم ببيعها[٤]، **ولو كان الإجمال أولى منه[٥]، كان خلاف الأَوْلَى.**

ثمَّ: بعضه/[١٢٠/ب] أولى بالعرف[٦].

قوله: مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٧]،

---

(١) نقل الإجماع ابن مفلح في أصوله (١٠٠٣/٣)، والمرداوي في التحبير (٢٧٦٦/٦).

(٢) أي: إضمار الجميع.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٨.

(٤) أي: فلو لم يدل ذلك على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالتحريم.

(٥) أي: أولى من إضمار الكل.

(٦) أصول ابن مفلح (١٠٠٣/٣).

(٧) سورة المائدة (٦).

خلافاً لبعض الحنفية[١]، وحقيقة اللفظ مسح كلِّه عند أحمد[٢].

قالوا: مجمل؛ لتردده بين مسح كلِّه وبعضه[٣]، وبيَّنه النبي ﷺ بفعله[٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٢٨)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٠٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٦٦)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٥).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٧).

(٣) المراد في الوضوء، والنزاع في المسألة: هل يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء؟ وسبب الخلاف الإجمال في«الباء» في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] هل هي للتبعيض أو للإلصاق. فاختلفت الأقوال تبعاً لذلك، فبعض الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن اللفظ مجمل بسبب تردده بين مسح الكل والبعض، وعليه فإنه يجزئ مسح جزء من الرأس في الوضوء. **الثاني**: وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصححه المرداوي: وهو أنه لا إجمال في الآية والباء في الآية للإلصاق، وعليه فإنه لا يجزئ مسح جزء من الرأس في الوضوء. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٣)، الكافي لابن قدامة ص(٢٢)، روضة الطالبين للنووي (١/٥٣)، المغني لابن قدامة (١/١٧٥). بل والقائلون بعدم الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ متفقون على أن الباء للإلصاق، واختلافهم في اللفظ هل هو ظاهر في مسح جميع الرأس أو بعضه؟ فالجمهور منهم على أن النص ظاهر في مسح بعض الرأس، لأن عرف الاستعمال يقتضي إلصاق المسح باللمس فقط، مع قطع النظر عن الكل والبعض. ويرى بعضهم أن النص ظاهر في جميع الرأس، لأن «الباء» دخلت على المسح وقرنته بالرأس، واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه، ولذلك اقتضى مسح الرأس كله. انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٦٤)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٦٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٢٤).

(٤) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته وعلى خفيه. =

ردَّ: بأَنَّ حقيقة اللفظ، مسح كله عند أحمد[١]، ومالك[٢]، وأصحابهما[٣]، وغيرهم[٤].

لأن: الباء ـ لغةً ـ صِلَة[٥] [لا][٦] لإلصاق المسح به، وحقيقة الرأس كله، كآية التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٧]، وعند الشافعي وأصحابه يكفي مسح بعضه[٨]، وللمعتزلة[٩] القولان: لأنه العرف نحو: مسَحت بالمنديل[١٠].

= انظر: صحيح مسلم (١/٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٨١).

(١) انظر: زاد المستقنع للبهوتي (١/١٥٠)، والمغني لابن قدامة (١/١٧٥).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/١٢٤)، والكافي لابن قدامة ص(٢٢).

(٣) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٢٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٦٤).

(٥) **الصلة** هو: حرف المعنى الزائد، والتعبير بهذا اللفظ للتأدّب مع كلام الله. المعجم المفصل في النحو العربي عزيزه فوّال (١/٥٧٩).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب بدونها، ليستقيم المعنى، وهو الذي جاء في أصول ابن مفلح (٣/١٠٠٤).

(٧) سورة النساء (٤٣).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١/٥٣)، الحاوي (١/١١٤).

(٩) **المعتزلة**: من الفرق الإسلامية، سُمُّوا بذلك لأنَّ إمامهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، بسبب تفرُّده بالقول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، ومن أركانهم: التوحيد، والعدل، والحساب والعقاب، ولهم منهج في التأويل يعتمد على تقديم العقل، ولذلك هم يقولون يالتحسين والتقبيح العقليين. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٥)، والملل والنِّحل للشهرستاني (١/٨١).

(١٠) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٠٨).

ردَّ: لأنه آلة، والعمل بالآلة يكون ببعضها، بخلاف مسحت بوجهي.

وأما: «الباء» للتبعيض، فلا يُعرف لغةً وأنكره أهلها[١]، وعنهم يؤخذ، فلا يقال: شهادة نفي، والمثبت عليه الدليل والأصل عدمه[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكر العكبري أن «الباء» صلة، وردَّ على من قال: إنها للتبعيض بقوله: «وليس بشيء يعرفه أهل النحو» اهـ. انظر: إعراب القرآن (٤٢٢/١)، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري (٢٠٨/١).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٠٤/٣).

مطلب: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

قوله: لا إجمال في (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، عند الجمهور[١]، بل هو من دلالة الإضمار وقد تقدمت[٢].

هكذا روى هذا الحديث الحافظ ابن عدي[٣]، والحافظ أبو القاسم [التيمي][٤] ....

---

(١) شرح اللمع للشيرازي (٤٦٣/١)، المستصفى للغزالي (٣٤٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٥/٢)، أصول السرخسي (٢٥١/١)، التنقيحات للسهروردي ص(٧٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٥/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٧)، أصول ابن مفلح (١٠٠٦/٣)، التحبير للمرداوي (٢٧٦٩/٦).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٧).

(٣) أخرجه في الكامل في الضعفاء (٥٠٨/٢) عن ابن عباس من رواية أبي بكرة (٥٧٣/٢)، **وابن عدي هو: عبدالله بن عدي بن عبيدالله بن المبارك الجرجاني**، أبو أحمد، الحافظ الكبير ثقة، من جهابذة العلماء في العلل والرجال ومعرفة الضعفاء، توفي سنة ٣٦٥هـ. من مصنفاته: الكامل في الضعفاء مطبوع. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٤٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٤/١٦)، والطبقات الكبرى لابن السبكي (٣١٥/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط «التميمي» والصواب ما أثبته، لأنَّ الحافظ ابن حجر ذكره، ونقل عنه الحديث، في التلخيص الحبير (٢٨٣/١). =

في مسنده[١]، وروى ابن ماجه[٢] من حديث ابن عباس: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣] صحَّحه ابن حبان[٤] وقد تقدم هذا الحديث في **دلالة الإضمار**[٥]، **وبلفظ (إن الله تجاوز)**[٦].

= **وأَمَّا ترجمته فهو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي ثم الطلحي الأصبهاني**، قال الإمام الذهبي: «الإمام الحافظ شيخ الإسلام الملقب بقوام السنة»، توفي سنة ٥٣٤هـ. من مصنفاته: الترغيب والترهيب. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/٢٠).

(١) مسند أبي القاسم التيمي غير موجود، وقد نسبه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣/١)، والزيلعي نصب الراية (٣٦٤/١).

(٢) انظر: سنن ابن ماجة (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي من حديث ابن عباس برقم (٢٠٤٥).

(٣) والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس (٩٥/٣)، باب طلاق المكره. والدارقطني (١٧٠/٤) في النذور برقم (٣٣). والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) كتاب الطلاق. والبيهقي في سننه (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. وابن حزم في المحلى لابن حزم (١٤٩/٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٦/٢): «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع». وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر في المحلى لابن حزم (١٤٩/٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٤) الإحسان برتيب ابن حبان (٢٠٢/١٦) كتاب أخبار ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة برقم (٧٢١٩). **وابن حبان** هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن محمد التيمي البُستي، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (١٣١/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٣/١٦).

(٥) انظر: شرح المختصر للجراعي، القسم الثاني ص(٢٣٠).

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق، =

ولنا: على عدم إجماله: إنَّ المتبادر عرفاً رفع المواخَذَة والعقاب، والأصل تبادر الحقيقة.

فإن قيل: لو ثبت العرف على ذلك، لارتفع الضمان.

قلنا: عدم سقوط الضمان، إمَّا: لكونه ليس عقاباً ـ بدليل وجوبه في مال الصبي والمجنون(١)، وكذلك وجوبه على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره ـ أو للتخصيص.

تنبيه: الحديث ليس له مفهوم بالنسبة إلى غير أمته ﷺ لأن الكفَّار إن لم يكونوا مخاطبين بالفروع(٢) فظاهرٌ، وإن خوطبوا [فالمرفوع](٣) في حقهم أيضاً.

قوله: مسألة: لا إجمال في نحو: (لا صلاة إلا بطهور)(٤)، (إلا بفاتحة الكتاب)(٥)، ....

= باب ما جاء في طلاق المكره عن ابن عباس بلفظ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وانظر: الضعفاء لابن عدي (١١٧٢/٣).

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣٦٧/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي، القسم الأول ص(١٨٣).

(٣) جاء في المخطوط «فالمدفوع»، والمثبت هو الصواب، لأنه الذي يستقيم معه المعنى، وهو المثبت في أصول ابن مفلح.

(٤) الحديث بلفظ: (لا تقبل صلاة إلا بطهور) أخرجه الترمذي في أول جامعه (١). انظر: البدر المنير (٢/ ٤٨٦) الحديث الحادي والعشرين.

(٥) الحديث بلفظ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٣٦/٤) عن أبي سعيد مرفوعاً. وذكر أنه لم يصح. انظر: نصب الراية (٣٦٣/١)، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ص(١٢٢). **والحديث متفق** عليه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). انظر: فتح الباري (٢٣٧/٢) كتاب الأذان، =

(لا نكاح إلا بولي)[١] يقتضي نفي الصحة عند الأكثر[٢]، وعمومه مبنيٌّ على دلالة الإضمار، ومثل المسألة: (إنما الأعمال بالنيات) ذكره أبو البركات[٣][٤].

وجه عدم الإجمال: إنَّ عُرف الشارع فيه نفي الصحة، أي: لا عمل شرعي، وإن لم يثبت[٥]، فَعُرْف اللغة نفي الفائدة، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولو قُدِّر عدمهما[٦] ـ وأنه لا بد من إضمار ـ فنفي الصحة أولى؛ لأنه يصير كالعدم، فهو أقرب إلى الحقيقة المتعذِّرة، وليس هذا إثباتاً للغة بالترجيح، بل إثبات لأولوية أحد المجازات بعرف استعماله.

قالوا: العرف مختلف في الصحة والكمال.

ردَّ: بالمنع، بل اختلف العلماء.

ثمَّ: نفي الصحة أولى؛ لما سبق[٧].

= باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٦). وصحيح مسلم (٢/٢٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٤).

(١) تقدم تخريجه ص(١٩).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥١٥)، وأصول السرخسي (١/٢١٥)، والتبصرة للشيرازي ص(٢٧٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٦)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٠٧).

(٣) المسودة لآل تيمية ص(١٠٧).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٧).

(٥) أي: وإن لم يثبت عرف الشارع.

(٦) عدم العرفين.

(٧) من أنه أقرب إلى نفي الذات.

وقيل: بالإجمال؛ لاقتضائه نفي العمل حسًّا، وهو ضعيف[١].

وقيل: عام في نفي الوجود والحكم، خصّ الوجود بالعقل[٢].

وقيل: عامٌّ في نفي الصحة والكمال، وهو في كلام القاضي[٣]، وابن عقيل[٤]، بناءً على عموم المضمر[٥].

ومنه: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٦]. ومثل المسألة[٧]: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٨]، ونحوه.

---

(١) أصول ابن مفلح (١٠٠٨/٣).

(٢) أصول ابن مفلح (١٠٠٧/٣).

(٣) العدة لأبي يعلى (٥١٥/٢، ٥١٧).

(٤) الواضح لابن عقيل (٨٣/٤).

(٥) أصول ابن مفلح (١٠٠٨/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣٢٩/٢) كتاب الصوم، باب النية في الصوم برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه (٩٩/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل برقم (١٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (١٩٦/٤) كتاب الصوم، باب النية في الصوم، جميعهم عن حفصة زوج النبي ﷺ. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥/٤).

(٧) انظر: اللمع للشيرازي ص(٣٩)، والإحكام للآمدي (١٨/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٦٣/٢).

(٨) الحديث **متفق عليه**. أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وتمامه (وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كانت بدء الوحي إلى رسول الله برقم (١). ومسلم (١٥١٥/٣) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) برقم (١٥٥).

قال في التمهيد: «لأنَّ المعقول من ذلك نفى إجزاء العمل، لأنَّ صاحب الشريعة لا ينفي المُشَاهَد، والعمل مُشاهد[(١)]، وإنما ينفي الحكم الشرعي، فكأنه قال: لا عمل شرعي مجزئ إلا بنية.

فإن قيل: العمل موجود بغير نية، فثبت أَنَّ النفي يتضَّمن، إمَّا: نفي الكمال، أو: نفي الإجزاء، وليس أحدهما أولى من الآخر، فاحتاج إلى البيان.

قيل: ونفيه يدُلُّ على عدمه، وعدم إجزائه، فإذا بطل عدمه، بقى نفى إجزائه»[(٢)].

فإن قيل: قد ورد: (لا صلاة/[١٢١/أ] لجار المسجد إلا في المسجد)[(٣)]، وحمل على نفي الكمال قيل: ذلك لدليل[(٤)].

تنبيه: قوله: (لا صلاة إلا بطهور) يُوهِم أنه حديث،

---

(١) هنا زيادة «بغير نية» في التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٥).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٤٢٠) عن جابر وأبي هريرة، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر. والحاكم في المستدرك (١/٢٤٦) كتاب الصلاة، والبيهقي في سننه (٣/٥٧) كتاب الصلاة، وضعفه، وعلقه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/١١١) وقال: «في إسناده نظر». وأورده العقيلي في الضعفاء (٤/٨١). والحديث ضعفه الإمام ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٩٣)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٤١٧). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣١): «إنه مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت». وانظر تضعيف الألباني له في إرواء الغليل (٢/٢٥٠).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٤) بتصرف يسير.

ولا يُعرَف بهذا اللفظ قاله جماعة[١]، لكن في مسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[٢].

قوله: مسألة: رفع إجزاء الفعل نصٌّ، فلا يُصرف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليلٍ، ذكره غير واحد[٣].

مثاله: قول النبي ﷺ: (لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود) رواه الخمسة[٤]، وصحَّحه

---

(١) قال الإمام الزركشي في المعتبر ص(١٦٥) ـ بعد ذكره للحديث ـ (لم أره بهذا اللفظ) أهـ. وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٢٦٣): «فقوله (لا صلاة إلا بطهور) يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ» اهـ. وانظر: موافقة الخُبر الخبر لابن حجر (٧٩/٢). وانظر ما سلف ص(٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤/١). من حديث عبدالله بن عمر، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤)، بلفظ (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول). وأما اللفظ الذي أورده المصنف فقد أخرجه أحمد في مسنده (٥١/٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٨).

(٤) مسند أحمد (١١٩/٤، ١٢٢)، وأبو داود (٢٢٦/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود برقم (٨٥٥)، والترمذي (٥٢/٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٢٦٦) وصححه. والنسائي (١٨٣/٢) في كتاب الصلاة، باب إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجة (٢٨٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة برقم (٨٧٠). جميعهم عن أبي مسعود البدري، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠/١)، وابن حبان. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢١٦/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٩/١)، وصحّحه الألباني. انظر: صحيح الجامع (١٢١٠/٢).

الترمذي[١]، وقوله ﷺ: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطني[٢] وقال: إسناده صحيح[٣]، قال أبو العباس[٤]: «**مقتضى كلام أصحابنا أنه نصٌّ في عدم الامتثال، فلا يسوغ صرفه إلى عدم إجزاء الندب، وينبغي أن يقيَّد ذلك بما إذا لم يُعلَم أن الأمر استحباب، فإنه قد جاء في حديث محمد بن كعب[٥] مرسلاً[٦]، وموقوفاً[٧] على ابن عباس: (أيُّما صبي حج**

---

(١) سنن الترمذي (٥٢/٢).

(٢) **هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني**، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد، مقرئ محدّث، وصف بالذكاء، توفي سنة ٣٨٥هـ، له السنن. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٩١/٣)، وطبقات الإسنوي (٥٠٨/١).

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٢/١) باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام برقم (١٧). والحديث حسنه بهذا اللفظ الترمذي (٢٦/٢)، وابن حبان. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢١٨/٥). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠/٢). والحديث **متفق عليه** بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عن عبادة بن الصامت، وانظر ص(٤٥).

(٤) هو: **شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية النميري الحرّاني**، من محققي المذهب الحنبلي، له معرفة بالفنون العقلية والنقلية، توفي سنة ٧٢٨هـ، من مصنفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل وجميعها مطبوعة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٢٠/١)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢٤/٥).

(٥) **هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القَرَظِي المدني**، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤/٣) كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج برقم (١٤٨٧١)، وأبي داود في المراسيل ص(١٣٧) كلاهما من حديث محمد بن كعب مرسلاً.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٨١/١)، =

به أهله ثم مات قبل أن يبلغ فقد أجزأه عنه، وأيُّما عبد حج به أهله ثم مات قبل أن يعتق فقد أجزأ عنه».

قوله: مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة، ذكره ابن عقيل[(١)].

مثل قول النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) رواه مسلم. وقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، وقوله ﷺ: (من أتى عرافاً فصدَّقه، لم تقبل له

= والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٤)، وابن عدي في الكامل (٦٢٥/٢). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي»، وقال الطبراني في الأوسط: «ورجاله رجال الصحيح»، وانظر: نصب الراية (٧/٣)، والتلخيص الحبير (٢٢٠/٢)، وإرواء الغليل (١٥٨/٤).

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٥٠/٦).

(٣) سنن أبو داود (١٧٣/١) كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي من غير خمار برقم (٦٤١).

(٤) سنن الترمذي (٢١٥/٢) كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.

(٥) سنن ابن ماجة (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل بخمارها. والحديث صحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٠/١) من حديث عائشة. وقال الترمذي في سننه (٢١٥/٢): «حديث حسن». وقال الحاكم في المستدرك (٢٥١/١): «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢١٦/١).

صلاة أربعين يوماً)[١]، و(أيُّما عبد أبق من مواليه لم تقبل له صلاة) رواه مسلم[٢].

قال ابن عقيل ـ في مسألة النهي يقتضي الفساد ـ[٣] «الرد ضد القبول، فالصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً [إلا ويكون][٤] باطلاً، وإنَّما يلزمُ ذلك من يقول: الصلاة في الدار المغصوبة، والسترة المغصوبة صحيحةٌ غير مقبولة، وعندنا لا يُعتدُّ بعبادة يعتريها، أويعتري شرائطها نهي الشرع[٥] ـ ثم قال ـ على أن الرد يكون بمعنى الإبطال»[٦].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٦٨/٤)، وأما الذي أخرجه مسلم (١٧٥١/٤) في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان بلفظ (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) برقم (٢٨)، ورواية أخرى بلفظ (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) برقم (٣٠) كلاهما عن جرير.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٨٣/١) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبق كافراً.

(٣) تقدم كلام المصنف **لها** في القسم الثاني من شرح المختصر ص(١٧٢).

(٤) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط: «ولا يكون»، والمثبت من الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٢): وهو الصحيح الذي يستقيم معه المعنى، ولأن النصَّ مثبت فيه، وهو قائله.

(٥) **ما ورد في العبادات من نفي القبول، هل يلزم منه نفي الصحة؟** للعلماء فيه قولان: **الأول**: أن القبول والصحة متلازمان، وعليه فإنه إذا نفي أحدهما انتفى الآخر. **الثاني**: أن القبول والصحة مختلفان، وعليه فإن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، فيكون القبول هو الثواب، ومثاله قوله ﷺ (من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة). انظر: العدة لأبي يعلى (٤٤١/٢)، والواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣)، والمستصفى للغزالي (٢٤/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٣٠/٢).

(٦) الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣).

وحكي عن قوم[١] أنهم يقولون: «الرد ضد القبول، والعمل على الوجه المنهي عنه لا ثواب فيه، لكنه صحيح بمعنى أنه يُسقط الفرض، ولا ثواب إن كان عبادة، وإن كان عقداً نفذ ذلك»[٢].

قوله: **مسألة**: لا إجمال في نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] عند الأكثر[٤][٥].

وعند بعض الأصولين، لفظ: القطع واليد مجمل[٦]. وفي

---

(١) وهم المعتزلة وأكثر المتكلمين من الأشاعرة، وأبو بكر القفال من الشافعية، وقد حكى هذا القول عنهم في الواضح ابن عقيل (٣/٢٤٤)، وانظر نسبة القول في المعتمد لأبي الحسن البصري (١/١٧١)، والبرهان للجويني (١/٢٣١)، والمستصفى للغزالي (٢/٤٢).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/٢٤٤)، والنص نقله المصنف من المسودة لآل تيمية ص(٥٢).

(٣) بعض آية من سورة المائدة (٣٨).

(٤) انظر **قول الجمهور** في: العدة لأبي يعلى (١/١٤٩)، واللمع للشيرازي ص(٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٦)، وبذل النظر للأسمندي ص(٢٨٥)، والإحكام للآمدي (٣/١٩)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٨)، والمسودة لآل تيمية ص(١٠١)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٦٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/١٨٤٠)، وأصول ابن مفلح (١/١٠٠٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٧٠)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٩).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٨).

(٦) هذا مذهب بعض الحنفية، قال الجصاص في الفصول (١/٢٢): «وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول مرة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: إنه من المجمل» اهـ. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٧٠)، وابن عبدالشكور في فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٩).

التمهيد: «قيل: مجمل فيهما وقال قوم: لا»(١).

وجه الأول: أنَّ «اليد» إلى المنكب حقيقة، وما دونه بعض اليد، ولهذا لما نزلت آية التيمم(٢) تيمَّمت الصحابة معه ﷺ إلى المناكب(٣)، و«القطع» حقيقة في إبانة المتصل، وأيضاً: لو كان مشتركاً في الكوع والمرفق والمنكب لزم الإجمال(٤)، والمجاز أولى منه على ما سبق(٥).

قالوا: «اليد» للثَّلاث(٦)، و«القطع» للإبانة والجرح، والأصل عدم مرجح.

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٦).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦]. وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/١٠٠) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ برقم (٤٥٨٣).

(٣) حديث عمار في التيمم ـ حتى قال (فقام المسلمون مع رسول الله فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط).
أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٨٦) كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣١٨). والنسائي (١/١٦٧) كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر برقم (١٩٦). وابن ماجة (١/١٨٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في سبب التيمم (٥٦٥). والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود للألباني (١/٦٤).

(٤) أي: أن اليد ظاهر في الكل والقطع ظاهر في الإبانة، ولا إجمال مع الظهور. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/٣٧٦).

(٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص(١٨١).

(٦) أي: تطلق على الكوع والمرفق والمنكب.

ردَّ: بظهوره بما سبق[١].

قوله: مسألة: لا إجمال في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢] عند الأكثر[٣]، خلافاً للحلواني[٤]، وبعض الشافعية[٥]./[١٢١/ب][٦].

لأنَّ الله ﷻ حكى عنهم[٧] أنه: ﴿مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٨] فاعتبر ما يميز بينهما.

---

(١) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي القسم الأول ص(١٨١).

(٢) سورة البقرة (٢٧٥).

(٣) انظر: مذهب الجمهور في العدة لأبي يعلى (١٤٨/١)، التبصرة للشيرازي (٢٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٧٤/٢)، المسودة لآل تيمية ص(١٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٤٦٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥٤/١)، أصول ابن مفلح (١٠١١/٣)، التحبير للمرداوي (٢٧٧٢/٦).

(٤) نسبه إليه في: المسودة لآل تيمية ص(١٦٨)، أصول ابن مفلح (١٠١١/٣)، التحبير للمرداوي (٢٧٧٢/٦). **والحلواني هو: محمد بن علي بن محمد بن عثمان الموّاق الحُلْواني**، محدث فقيه حنبلي، أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، ورع زاهد، توفي سنة ٥٠٥هـ. من مصنفاته: في الفقه كتاب المبتدي. مصادر الترجمة: المقصد الأرشد لابن مفلح (٤٧٣/٢).

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٠٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٦٠/٣)، وبه قال بعض الحنفية. انظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (١٢٧/١).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٨).

(٧) أي عن المشركين.

(٨) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة (٢٧٥)].

قوله: مسألة: اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى[١] - ولا ظهور - مجملٌ في ظاهر كلام أصحابنا[٢]، وقاله الغزالي[٣]، وجماعة[٤]، وقال الآمديُّ: ظاهر في المعنيين[٥].

وذكره الآمدي قول الأكثر، لتكثير الفائدة[٦]. **ردَّ**: إثبات لغة بالترجيح، ثمَّ: الحقائق لمعنى واحد أكثر.

وأجيب: بما سبق، في السارق من احتمال الاشتراك وغيره[٧].

قوله: مسألة: ماله مَحْمَل لغةً، ويمكن حمله على حكم

---

(١) **صورة المسألة**: إذا ورد من الشارع لفظ له استعمالان، أحد الاستعمالين يَرِدُ لمعنى واحد، والثاني يَرِدُ لمعنيين ولا ظهور. **مثاله**: لفظ الدابة، يراد بها الفرس تارة، والفرس والحمار أخرى. انظر: التحبير للمرداوي (٢٧٨٢/٦)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٦٥/٢).

(٢) مجمل إذا لم تعم قرينة عن المراد. انظر: أصول ابن مفلح (١٠١٢/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٧٨٢/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣١/٣).

(٣) المستصفى للغزالي (٣٥٥/١)، **والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي**، أبو حامد، فقيه وأصولي نحرير، توفي سنة ٥٠٥هـ، وله في الأصول المستصفى، والمنخول، وفي الفقه: الوجيز والوسيط وجميعها مطبوعة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤)، والطبقات الكبرى لابن السبكي (١٩١/٦).

(٤) كابن الحاجب في منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٩)، وابن السبكي في جمع الجوامع (٦٥/٢)، وابن عبدالشكور في فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٤٠/٢).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٨).

(٦) الإحكام للآمدي (٢١/٣).

(٧) أصول ابن مفلح (١٠١٣/٣).

شرعي كـ(الطواف بالبيت صلاة)[١]، يحتمل كالصلاة حكماً، ويحتمل أنه صلاة لغة؛ للدعاء فيه، لا إجمال فيه عند الأكثر[٢]، خلافاً للغزالي[٣][٤].

لأنه ﷺ: بُعث لتعريف الأحكام، وفائدة: التأسيس أولى.

قالوا: يصلح لهما، والأصل عدم النقل، **ردَّ**: بما سبق[٥].

قوله: **مسألة**: ماله حقيقة لغة وشرعاً ـ كالصلاة ـ غير مجمل، هو للشرعي عند صاحب التمهيد[٦]، والروضة[٧]، وغيرهما[٨]،

---

(١) الحديث رواه مرفوعاً الترمذي (٢/٢١٧) من حديث ابن عباس بلفظ (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام). والدارمي (٢/٢٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٢) باب الرخصة في التكلم برقم (٢٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (٩/١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٩، ٢/٢٦٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٥٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٣٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٧٥)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠١٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٣١)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٤١).

(٣) المستصفى للغزالي (١/٣٥٧).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٨).

(٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص(١٨٢).

(٦) التمهيد لأبي الخطاب (١/٨٨).

(٧) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٥٠).

(٨) كالحنفية وهو أحد قولي الشافعية، والطوفي، وابن مفلح، والمرداوي. انظر: أصول الجصاص: (١/٨)، والتبصرة للشيرازي ص(١٩٨)، =

ونصَّ إمامنا: مجمل[(١)]، وقاله الحلواني[(٢)(٣)].

هذا النص ذكره في المسودة[(٤)] فإنه قال: «الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل، هذا ظاهر كلام أحمد بل نصُّه»[(٥)]، واختلف كلام القاضي[(٦)].

وجه المنصوص: أنَّ الصلاة في اللغة دعاء ومكاء[(٧)]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[(٨)]،

= والمستصفى للغزالي (١/٢٥٩)، وأصول السرخسي (١/١٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/٢٩)، والبلبل للطوفي ص(٤٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٧٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٩٤)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠١٤)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٦٨)، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/٤٣٥).

(١) العدة لأبي يعلى (١/١٤٣).

(٢) انظر نسبة القول للحلواني في: المسودة لآل تيمية ص(١٧٧).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٤) **هو كتاب في أصول الفقه**، تعاقب على تأليفه ثلاثة من آل تيمية وهم مجد الدين، وابنه عبدالسلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، بدأه مجد الدين، جمع فيه مباحث أصول الفقه وقرر فيه أقوال الإمام أحمد وغيره من الأصوليين مطبوع، بتحقيق محيي الدين عبدالحميد. انظر: المسودة لآل تيمية ص(٧)، مقدمة تحقيق المسودة رسالة ماجستير للدكتور حسن الذروي بجامعة الإمام لعام ١٤٠٤هـ.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(١٧٧).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (١/٢٥٩، ١٤٣). قال ابن مفلح: «واختلف كلام القاضي، فتارة بناه على إثبات الحقيقة الشرعية، كابن عقيل، وتارة قال بالإجمال ولو أثبتها، وفي جامعه الكبير نفاها وجعله للشرعي» اهـ. انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٠١٥).

(٧) **المكاء**: من مكا، يمكو. وهو الصفير، ومنه قيل للطائر: مكَّاء لأنه يمكو أي: يَصْفِر. انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (١٧٩)، ومختار الصحاح للرازي ص(٢٦٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٣٣٥).

(٨) سورة الأنفال (٣٥).

وفي الشريعة: هي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتسبيح والتشهد والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة، فإذا كان اللفظ لا يدلُّ على المراد ولا يُنْبِيء عنه، وجب أن يكون مجملاً[(١)].

ووجه الأول: أنَّ لفظ الشارع إنما يحمل على الشرعي، لأنَّه المتبادر إلى الفهم، والتبادر دليل المراد[(٢)].

قوله: المبيَّن، يقابل المجمل، أمَّا البيان، قال - في العدة والتمهيد -: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه[(٣)].

[تعريف المبين]

فإذا قيل: المجمل مالم تتضح دلالته، فالمبيَّن: ما اتضحت دلالته.

وإذا قيل: المجمل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فالمبيَّن: ما يفهم منه عند الإطلاق معنى معين[(٤)].

وأمَّا البيان فيطلق على [المبيِّن][(٥)] وهو التبيين، وعلى الدليل، وعلى المدلول[(٦)].

---

(١) العدة لأبي يعلى (١/١٤٣).

(٢) التحبير للمرداوي (٦/٢٧٦٧).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٧١)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠١٨)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٩٧).

(٥) وردت في أصول ابن مفلح (٣/١٠١٨)، وفي التحبير للمرداوي (٦/٢٧٩٩): زيادة كلمة «فعل» المبيِّن.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٠)، =

فلهذا[(١)] قال في العدة: إظهار المعنى للمخاطب[(٢)].، وفي التمهيد: إظهار المعلوم للمخاطب [منفصلاً][(٣)] عما يشكل به وإيضاحه له[(٤)]،ومعناه في الواضح: ولم يقل للمخاطب[(٥)].

وقال الشافعي: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع[(٦)]، فأقل ما فيها أنها بيان لمن خوطب، وبعضها آكد بياناً.

وقال أبو بكر عبدالعزيز[(٧)] وابن عقيل[(٨)] وأبو بكر

= والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٧٨)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠١٨)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٧٩٩)، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/٤٣٨).

(١) أي: بالنظر إلى الإطلاق الأول وهو التبيين.

(٢) العدة لأبي يعلى (١/١٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط «منفصلٌ»، والمثبت هو الصحيح، لأنه الموافق لقواعد اللغة على أنه حال، وهو المثبت من كلام المصنِّف في التمهيد لأبي الخطاب (١/٥٨).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/٥٨).

(٥) الواضح لابن عقيل (١/١٨٣).

(٦) الرسالة للإمام الشافعي ص(٢١).

(٧) نسبه إليه القاضي أبو يعلى بقوله: «هو اختيار أبي بكر من أصحابنا فيما وجدته بخطه» اهـ. انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٠٥). **وغلام الخلال هو: أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد الحنبلي**، والمعروف بغلام الخلّال، شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، محدّث، ومفسّر، وفقيه، وأصولي، من أهل الفهم، موثوقاً في العلم متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة، توفي ببغداد سنة ٣٦٣هـ. من مصنفاته: تفسير القرآن، وفي الفقه: المقنع والتنبيه. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/١٠٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٢٦)، المنهج الأحمد للعليمي (٢/٢٧٤).

(٨) الواضح لابن عقيل (١/١٨٦).

الصيرفي[1] الشافعي: إخراج المعنى من حيز[2] الإشكال إلى حيز التجلي[3].

وردَّه القاضي بالبيان ابتداءً[4]، وردَّه غيره[5] بالتجوز بالحيز، فإنه حقيقة[6] ....

(١) هو: **أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي**، الإمام الجليل الأصولي، كان له نبوغ في النظر والقياس، تفقه على إمام المذهب ابن سريج، قال عنه القفال: «من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي»، توفي بمصر عام ٣٣٠هـ. من مصنفاته: شرح الرسالة للإمام الشافعي، كتاب الإجماع، دلائل الأعلام على أصول الأحكام في الأصول. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣).

(٢) **الحيِّز**: ما يقتضي الجسم بطبيعة الحصول فيه. انظر التعريفات ص(٩٤)، وهو: عبارةٌ عن المكان، انظر: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٩٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٥٥/٢)، والمستصفى للغزالي (٣٦٤/١)، الصيرفي وآراءه الأصولية ص(١٤٩)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية لعام ١٤١٧هـ للطالب/ أحمد الراشد.

(٤) العدة لأبي يعلى (١٠٥/١).

(٥) انظر: المعتمد للبصري (٢٩٤/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٧/٢)، والبرهان للجويني (١٢٤/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٦٠/١)، والإحكام للآمدي (٣٥/٣)، وأصول ابن مفلح (١٠١٩/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٠٠/٦).

(٦) المراد من هذه العبارة: أنه أورد في التعريف كلمة «الحيز»، وهذه الكلمة ينبغي أن تنزه عنها التعريفات؛ لأن «الحيز» حقيقة في الأجسام، واستخدامه في المعاني من المجاز، ولكن أجيب عن هذا: «إنه لا مانع من استعمال كلمة الحيز باللفظ المجازي، فهي بيانية بمعنى الصفة». انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٧/٢).

للجوهر[١] لا للعرض[٢]، ونقل ابن الحاجب عن الصيرفي أنه قال: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح[٣]. فزاد الوضوح وأبدل المعنى بالشيء[٤]، فالمنقول عنه أولاً ذكره ابن مفلح[٥].

قوله: مسألة: الفعل يكون بياناً عند الأكثر[٦]، خلافاً

---

(١) **الجوهر**: الماهيّة إذا وجدت في الأعيان. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٧٨)، وقيل: ما لا يقبل التجزي، لا بالفعل ولا بالقوة. انظر: المبين للآمدي ص(١١٠).

(٢) **العرض**: ما لا يقوم بذاته، أو هو الوجود القائم بالجوهر، وقيل: الكلّي الخارج عن الماهيَّة. انظر: حاشية الصبَّان على السلَّم للمولوي ص(٧١)، والكلّيات للكفوي ص(٦٢٥). وانظر: شرح المختصر القسم الأول ص(١٢٥).

(٣) منتهى السول والأمل لابن حاجب ص(١٤٠).

(٤) اعترض على كلمة «الوضوح» في التعريف بأنها زائدة، فهي تكرار للتجلي، وأجيب عنه أنها للإيضاح إشارة إلى أن له معنى آخر. انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٧/٢).

(٥) أصول ابن مفلح (١٠١٩/٣).

(٦) لا خلاف أن البيان يكون بالفعل، وإنما الخلاف في وقوعه بالعقل فالجمهور على وقوعه بالفعل. انظر: مذهب الجمهور في: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٨٢/١)، والمعتمد للبصري (٣١١/١)، والعدة لأبي يعلى (١١٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٨٦/٢)، والبرهان للجويني (٣٢٢/١)، وأصول السرخسي (٢٧/٢)، والمستصفى للغزالي (٣٦٦/١)، المحصول للرازي (١٧٥/٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٨٢/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٦٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤٨١/٣)، وأصول ابن مفلح (١٠٢٠/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٠٥/٦).

للكرخي[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)][(٣)].

لنا: أنه ﷺ بيَّن به الصلاة والحج، ولهذا قال/[١٢٢/أ]: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[(٤)] و(خذوا عني مناسككم)[(٥)].

ولأنه أدلُّ ولهذا قال ﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة)[(٦)]، رواه

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٧)، بذل النظر للأسمندي ص(٢٨٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٧٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٤٨). **والكرخي هو: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلّال بن دلهم الكرخي** البغدادي الحنفي، شيخ الحنفية، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في العراق، بارع في الأصول والفروع، له رواية للحديث، توفي سنة ٣٤٠هـ، من مصنفاته شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، وجمع أقواله الأصولية د. حسين الجبوري، من مطبوعات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى. انظر ترجمته في: تاج التراجم ص(٣٩)، والفوائد البهية للكنوي ص(١٠٨)، والطبقات السنية (٤/٤٢٠).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٤٧)، والمستصفى للغزالي (١/٣٦٦)، والإحكام للآمدي (٣/٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٨١).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٤) جزء من حديث **متفق عليه**، عن مالك بن الحويرث. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/١٣١) كتاب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١)، ومسلم (١/٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق الناس بالإمامة برقم (٢٩٢).

(٥) جزء من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه رواه مرفوعاً. أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً برقم (٣١٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٤/٩٦) كتاب التاريخ، ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح برقم (٦٢١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٢١) كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أحمد[١] من حديث ابن عباس، والطبراني[٢] من حديث أنس [رضي الله عنه].

وقال ـ للسائل عن مواقيت الصلاة ـ: (صلِّ معنا هذين اليومين) رواه مسلم[٣].

قالوا: الفعل يطول فيتأخر البيان[٤]. **ردَّ**: بما سبق[٥].

ثمَّ: لم يتأخر؛ لشروعه فيه[٦].

ثمَّ: قد يطول بالقول.

ثمَّ: الفعل أقوى، ولم يتأخر عن وقت الحاجة[٧].

[البيان بالأضعف]

قوله: يجوز عند الأكثر[٨] كون البيان أضعف مرتبة، واعتبر

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢١٥/١، ٢٧١) عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح.

(٢) انظر: الأوسط للطبراني بتحقيق د. العتر (٤٦/١، ٤٩٧/٧).

(٣) من حديث بُرِيْدة، انظر صحيح مسلم (٤٢٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (١٧٦).

(٤) أصول ابن مفلح (١٠٢١/٣).

(٥) انظر: شرح المختصر للجراعي القسم الثاني ص(٣٠١).

(٦) انظر: رفع الحاجب لابن الحاجب (٤١٧/٣).

(٧) أصول ابن مفلح (١٠٢١/٣)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤١٨/٣).

(٨) الاتفاق على جواز البيان بالأقوى والمساوي، وإنما وقع الاختلاف في البيان بالأضعف على مذاهب. انظر **مذهب الجمهور** في: أصول الجصاص: (٧٧/١)، العدة لأبي يعلى (١٢٥/١)، المستصفى للغزالي (٣٨٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٨٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣١/٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٧)، تشنيف المسامع (٨٤٩/٢)، تيسر التحرير لأمير بادشاه (١٧٣/٣)، =

الكرخي المساواة[١].

لنا: تبيين السنة لمجمل القرآن[٢] وهي أضعف منه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣] فكلام الرسول ﷺ في بيان القرآن مقبول، وهو دون كلام الله تعالى في الرتبة.

وقال الكرخي[٤]: لا يكون البيان إلا مثل المبيِّن في القوة، فإن كان أضعف لم يُقبَل، كخبر[٥] الأوساق[٦]، لا يقبل في بيان

= أصول ابن مفلح (٣/١٠٢٤)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨١٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٥٠)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٤٨).

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٢) أصول ابن مفلح (٣/١٠٢٤).

(٣) سورة النحل (٤٤).

(٤) القول بالمساواة هو مذهب جمهور الحنفية وليس الكرخي فقط فإنهم يشترطون أن يكون البيان مثل المبين في قوة ثبوته، فلا يجوز بيان المقطوع بالمظنون، وهذا ظاهر في مسألة بيان التخصيص ـ بيان التغيير ـ فاشترطوا أن يكون مثل المبين في قوة ثبوته، فيخص عام القرآن والسنة المتواترة بمثلهما، ولا يقوى الأضعف ـ كخبر الواحد ـ في تخصيصها. انظر: أصول الجصاص: (١/٧٧)، أصول السرخسي (٢/٢٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٧٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٤٨).

(٥) المراد به حديث الرسول ﷺ **المتفق عليه** عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٣١٠) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق رقم (١٤٤٧)، ومسلم (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة برقم (٦).

(٦) **الأوساق**: جمع وَسْق، وهو: كيل معلوم، والوسق ستون صاعاً، =

قوله: (فيما سقت السماء العشر)[١]، لأنَّ هذا أشهر من خبر الأوساق[٢].

ردَّ: بما سبق[٣].

قوله: ويعتبر كون المخصِّص والمقيِّد أقوى منه دلالة عند القائل به[٤].

يعتبر كون المخصِّص - بكسر الصاد - **أقوى** من المخصَّص - بفتحها - وكون **المقيَّد أقوى** من المطلق عند من يقول بالتخصيص والتقييد، وإلا لزم تقديم الأضعف[٥]، أو التَّحَكُّم[٦]، إذ المساواة توجب التوقف[٧].

= قال الفيروزآبادي: «وهو حمل بعير». انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٤٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٩٢٨).

(١) الحديث **متفق عليه** أخرجه **البخاري** من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٤٧/٣) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم (١٤٨٣)، ومسلم (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم (٧).

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص(٢٨٩).

(٣) انظر: شرح المختصر للجراعي القسم الثاني ص(٢٩٣).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٥) في حالة كون المخصِّص أو المقيِّد ضعيفاً.

(٦) إذا تساوى المخصِّص والمخصَّص في القوة.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣١/٣)، وأصول ابن مفلح (١٠٢٤/٣).

[تأخير البيان عن وقت الحاجة]

قوله: مسألة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١)، إلا عند من يقول بتكليف ما لا يطاق(٢).

لأن السيد إذا قال لعبده: صلِّ الآن، والعبد لا يعرف الصلاة، فامتثاله محال، فمن يقول بتكليف المحال يُجوِّز هذا(٣). ومن لا فلا.

---

(١) مسألة **تأخير البيان عن وقت الحاجة**، يفسرها السبكي بقوله: «الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير» اهـ. **صورتها**: أن يقول: صلّوا غداً، ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يصلّون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم رأس الحول كم يؤدون، ولا لمن يؤدون.

انظر: الإبهاج (٢/٢١٥)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨١٨). **تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد حكى هذا الاتفاق القاضي أبو بكر الباقلاني، والباجي، والسمعاني، والغزالي وغيرهم. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/٣٨٤)، والإشارة في أصول الفقه (٣٦٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/١٥٠)، المستصفى للغزالي (١/٣٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٨٥). وإنما وقع الخلاف في جواز تأخيره من جهة العقل عند المعتزلة قال الباقلاني في التقريب (٣/٣٨٤): «فقال جميع القدرية ومن قال بقولها: إن ذلك محال في التكليف وعبث وظلم في صفحة الحكيم العليم تعالى».

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٣) القائلون بتكليف المحال هم الأشاعرة. قال الباقلاني في التقريب (٣/٣٨٥): «وقال شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه: إن ذلك جائز من جهة العقل، وعدل وصواب منه، غير أنه لم يرد به سمع» اهـ. انظر: المعتمد للبصري (١/٣١٥).

قوله: قال أبو العباس[١]: وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب[٢].

كتأخيره[٣] للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة[٤]، ولأنه إنما يجب لخوف فوت الواجب المؤقت في وقته[٥].

قوله: وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان، ولأصحابنا قولان[٦] /[١٢٢/أ].

الجواز: قال به ابن حامد[٧]، ....

---

(١) المسودة لآل تيمية ص(١٨١).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٣) أي: البيان.

(٤) الحديث **متفق عليه**، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ السلام، فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غير هذا فعلمني ... الحديث. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٢٧٦) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم (٧٩٣).
ومسلم (١/٢٩٨) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة برقم (٤٥).

(٥) أصول ابن مفلح (٣/١٠٢٥).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٢٩).

(٧) نسبه إليه في العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٥)، والمسودة لآل تيمية ص(١٧٨). **وابن حامد هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن مروان البغدادي الحنبلي**، من أئمة الحنابلة في عصره ببغداد، درّس وأفتى، توفي سنة ٤٠٣هـ، له تهذيب الأجوبة في فقه الإمام أحمد مطبوع. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/١٤٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٩٩)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢/٣١٤).

والقاضي[١]، وابن عقيل وحكاه عن جمهور[٢] الفقهاء وأبو الخطاب[٣] والحلواني[٤] وصاحب الروضة[٥]، وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب[٦] وقاله أكثر الشافعية[٧]،[٨][٩].

والمنع[١٠]: قال به أبو بكر عبدالعزيز[١١]، وأبو الحسن[١٢]

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/٣٢٦).
(٢) الواضح لابن عقيل (٤/٨٧).
(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٠).
(٤) نسبه إليه في المسودة لآل تيمية (١٧٨)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٨٥).
(٥) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٨٥).
(٦) المسودة لآل تيمية (١٧٨).
(٧) كابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة، والطبري، والقفال، وهو المعتمد عند الشافعية. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٠٧)، المستصفى للغزالي (١/٣٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٩٤).
(٨) المستصفى للغزالي (١/٣٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢). **أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل الأشعري البغدادي**، مؤسس مذهب الأشاعرة، تفقه على أبي بكر المروزي وابن سريج، برع في الجدل وعلم الكلام، عُرف بتقواه وكثرة عبادته، له مؤلفات كثيرة منها: اللمع في الرد على أهل الزيغ، والإبانة، توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٣٤٧).
(٩) البرهان للجويني (١/١٢٨).
(١٠) أي: منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٦٨)، منتهى السول والأمل لابن حاجب (١٤٣).
(١١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٢٦)، التحبير للمرداوي (٦/٨٢١).
(١٢) العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩١)، أصول ابن مفلح (١٠٢٥)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٢١).

التميمي[١]، وداود وأصحابه[٢]، وأكثر المعتزلة[٣]، وبعض الشافعية[٤].

وجه الجواز: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥] ثم بين ﷺ في الصحيحين: (أن السلب للقاتل)[٦]، ولأحمد[٧]، وأبي داود بإسناد حسن: (أنه لم يخمِّسْه)[٨].

وكذا الحجة من إطلاق الأمر بالصلاة والزكاة والحج والجهاد، ثم بيَّن ذلك.

وكذا بيعٌ ونكاح وميراث وسرقة، وكل عموم قرآن وسنة.

---

(١) **أبو الحسن التميمي هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث**، فقيه حنبلي، مُطّلع على مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/٤٦٠)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/١٢١)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٢٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٨٤).

(٣) المعتمد للبصري (١/٣١٥).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي (٢٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٩٥).

(٥) سورة الأنفال (٤١).

(٦) الحديث **متفق عليه** من حديث أبي قتادة مرفوعاً. انظر: فتح الباري (٣/٢٤٧)، كتاب فرض الخمس، باب ومن لم يخمس الأسلاب، برقم (٣١٤٢). ومسلم (٣/١٣٧٠) كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب المقتول برقم (٤١).

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/١٢، ٣٠٦).

(٨) سنن أبي داود (٣/٧٢) كتاب الجهاد، باب السلب لا يخمّس برقم (٢٧٢١) من حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد بلفظ (أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمّس السلب).

واعترض: هذه الأوامر ظاهرها متروك لتأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو وقت الحاجة، إن كان للفور، أو للتراخي، فالفعل جائز في الوقت الثاني، فيمتنع تأخيره عنه[١].

ردَّ: الأمر ـ قبل بيان المأمور به ـ لا يجب به شيء، وهو كثير عرفاً كقول السيد: «افعل» فقط[٢].

قوله: مسألة: يجوز ـ على المنع ـ تأخير إسماع المخصِّص الموجود عند الأكثر، ومنعه أبو الهذيل[٣]، والجبائي[٤]ووافقا على المخصِّص العقلي[٥].

يعني إذ قلنا: بالمنع من تأخير البيان، فهل يجوز تأخير استماع المخصص الموجود أم لا؟[٦][٧] على الأول.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٦٤/٢).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٢٩/٣).

(٣) هو: **محمد بن الهُذيل بن عبدالله العلّاف**، شيخ المعتزلة وتنسب إليه الفرقة «الهذلية»، توفي سنة ٢٣٥هـ. انظر: طبقات المعتزلة ص(٢٥٤)، والملل والنحل للشهرستاني ص(٦٤).

(٤) المعتمد للبصري (٣٣٠/١)، الإحكام للآمدي (٤٩/٣). **والجبائي: هو محمد بن عبدالوهاب بن عبدالسلام الجُبّائي** نسبة إلى جبّى، من قرى البصرة، شيخ المعتزلة، تنسب إليه الفرقة الجبَّائِيّة، كان فقيهاً زاهداً، له تفسير القرآن. انظر: طبقات المعتزلة ص(٢٨٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٨/٣).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٠).

(٦) وبعبارة أخرى كما في الإحكام للآمدي (٤٩/٣): «الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، اختلفوا في جواز إسماع الله تعالى للمكلف العام، دون إسماعه للدليل المخصِّص له».

(٧) انظر قول الجمهور في: المعتمد للبصري (٣٣١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٧/٢)، =

لنا: أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ: سمعت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[(١)].

وهذا تكليف عام، ولم تسمع المخصِّص مع وجوده وهو قوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء/[١٢٢/ب] لا نورث)[(٢)].

وأكثر الصحابة سمعوا الأمر بقتل الكفار[(٣)] إلى أن يُؤَدُّوا الجِزْيَة[(٤)]، ولم يأخذ عمر الجزية من المجوس[(٥)] حتى شهد

= الإحكام للآمدي (٣/٤٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٤٩٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٣٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٤٣٩)، التحبير للمرداوي (٦/٢٨٢٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٥٥).

(١) سورة النساء (١١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها فقال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال (إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) والحديث **متفق عليه**، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/١٩٧) كتاب فرض الخُمس، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٣). ومسلم في صحيحه (٣/١٣٧٧) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء برقم (٤٩).

(٣) المراد به العموم في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة (٢٩)].

(٤) **الجِزْيَة**: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام كل عام. انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٠٢)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢١٨).

(٥) **المجوس**: قوم ديانتهم المجوسية، نشأ مذهبهم في زمن شريعة موسى عليه السلام، وهم ثنويةٌ يعبدون الشمس والنار، ويقولون بإلهين للنور والظلمة، =

عبدالرحمن بن عوف: (أنه ﷺ أخذها [منهم])[١] رواه البخاري[٢].

وروى مالك في الموطأ[٣]، [٤] عنه، عن جعفر بن محمد[٥] عن أبيه[٦] أنَّ عمر ذكرهم فقال: (ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟)، فشهد عبدالرحمن أنَّه ﷺ قال:

= أو الخير والشر. انظر: المنية والأمل في شرح الملل والنحل، لأحمد المرتضى ص(٧٢)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليمني (٧٤١/٢).

(١) ما بين المعقوفتين في المخطوط: «منه» والمثبت هو الصحيح لأنه الذي يستقيم به المعنى، لأن اللفظ جمعٌ.
وفي الحديث (أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر) أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري: .

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٥٧/٦)، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب حديث رقم (٣١٥٧).

(٣) الموطأ (٢٧٨/١) كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس برقم (٤٢).

(٤) مسند الإمام الشافعي ص(٢٠٩)، بدائع المنن للإمام الشافعي (١٢٦/٢).

(٥) **هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،** الصادق، أبو عبدالله المدني، وثقه الشافعي وابن معين، وأبو حاتم، روى عن أبيه وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: التاريخ الكبير لابن معين (٨٧/٢)، وميزان الاعتدال (٤١٤/١)، وتهذيب التهذيب (١٠٣/٢).

(٦) هو: **محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،** أبو جعفر الباقر، وثقه ابن سعد والعجلي قال ابن سعد: «كان كثير الحديث»، روى عن أبيه، والحسن بن علي ـ جده لأمه ـ والحسين ـ جده لأبيه ـ وروى عنه ابن جعفر والزهري، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٤٢/٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٠/٩).

(سُنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب) منقطع[١].

وأيضاً: إذا ثبت تأخير البيان؛ فعدم الاستماع أولى.

قوله: مسألة: يجوز ـ على المنع ـ تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، عند القاضي[٢]،[٣] ومنعه أبو الخطاب[٤]، وابن عقيل[٥][٦].

لنا: أنه لا يلزم منه محال، والأصل الجواز عقلاً، والأمر بالتبليغ[٧] ـ بعد تسليم أنه للوجوب والفور ـ المراد به: القرآن؛ لأنه المفهوم من لفظ «**المُنْزَل**».

ووجه المنع: أنه يخلُ أن لا يعتقد المكلف شيئاً، وهو إهمال،

---

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد لأبي الخطاب (١١٤/٢): «وهو منقطع، ثم قال: ولكن معناه متصل من وجوه حسان»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٦١/٦): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله»، وكذلك في موافقة الخُبر الخبر (٣٧٩/١)، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٧/٣) من طريق زيد بن وهب وحسّنه، وسبب الانقطاع أن أبا جعفر لم يلق عمر ولا عبدالرحمن، فولادته سنة ٥٦ هـ بعد وفاتيهما. حيث توفي عمر رضي الله عنه سنة ٢٣هـ، وتوفي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه سنة ٣١ أو ٣٢ هـ. وانظر: تصحيح الألباني في إرواء الغليل (٨٨/٥).

(٢) العدة لأبي يعلى (٧٣٢/٣).

(٣) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٥).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٦/٢).

(٥) الواضح لابن عقيل (١١٧/٤).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٠).

(٧) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة المائدة (٦٧)].

بخلاف تأخير البيان، ولهذا يجوز تأخير النسخ لا تبليغ المنسوخ[١].

قوله: مسألة: يجوز ـ على الجواز[٢] ـ التدريج في البيان عند المحققين[٣].

لوقوعه[٤]، والأصل عدم مانع.

قالوا: تخصيص بعض بذكره يوهم نفي غيره[٥]، ووجوب استعمال اللفظ في الباقي، وهو تجهيل للمكلف.

ردَّ: بذكر العام بلا مخصص[٦].

---

(١) أصول ابن مفلح (١٠٣٦/٣).

(٢) هذا تفريع على جواز إسماع بعض من البيان دون بعض. انظر: منتهى السول والأمل لابن حاجب ص(١٤٤).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٠). وانظر قول المحققين في: التقريب والإرشاد للباقلاني (٤١٧/٣)، المستصفى للغزالي (٣٨١/١)، الإحكام للآمدي (٥٠/٣)، أصول ابن مفلح (١٠٣٧/٣)، التحبير للمرداوي (٢٨٣٣/٦).

(٤) دليل الوقوع كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ سورة التوبة (٥). فهو عموم فقال جميع المشركين، ثم بين خروج الذمي ثم العبد ثم المرأة بالتدريج. فخرج الذمي بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٩/٦)، وخرجت المرأة بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول مقتولة، فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٤٨/٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٤)، وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (١٢١/٣) عن رباح بن ربيع أنه ﷺ بعث رجلاً لخالد بن الوليد وقال (قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفاً). وانظر: رفع الحاجب للسبكي (٤٤٢/٣).

(٥) انظر: رفع الحاجب للسبكي (٤٤٢/٣).

(٦) أصول ابن مفلح (١٠٣٧/٣).

قوله: مسألة: وفي وجوب اعتقاد عموم العام، والعمل به قبل البحث عن المخصص، عن إمامنا: روايتان[(١)]، ولأصحابنا: قولان.

[فقال][(٢)] الجرجاني: إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم؛ وجب اعتقاد عمومه وإلا فلا[(٣)].

الوجوب: قول أبي بكر[(٤)]، [(٥)] وابن عقيل[(٦)]، وصاحب الروضة[(٧)]، والصيرفي[(٨)] الشافعي، والسرخسي الحنفي[(٩)].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦٥)، الواضح لابن عقيل (٣/٣٦٠)، المسودة لآل تيمية ص(١٠٩).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: «وقال».

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٠).

(٤) المراد به القاضي أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلَّال. صرح بذلك ابن تيمية في المسودة لآل تيمية ص(١٠٩). وانظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٦٦).

(٥) العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٦).

(٦) الواضح لابن عقيل (٣/٣٦٠).

(٧) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧١٧).

(٨) انظر: التبصرة للشيرازي (١٢٠)، المستصفى للغزالي (٢/١٥٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/٣٦).

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٨)، المسودة لآل تيمية (١٠٩). والمراد به **أبو سفيان السرخسي**، أكثر من النقل عنه القاضي أبو يعلى في العدة في أكثر من ٣٢ موضع، وابن تيمية في المسودة.

وهو أبو سفيان محمد بن أحمد بن عبدالله بن العباس العبدوسي السرخسي (٤٥٥ ـ ٥٢٨هـ). انظر ترجمته في «التحبير في المعجم الكبير» (٢/٦٢) رقم (٦٦٣) لعبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروذي (ت٥٦٢هـ) المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رءاسة ديوان الأوقاف، بغداد. ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

والمنع قول أبي الخطاب[١]، [٢]وغيرهما من علمائنا[٣]، وأكثر الشافعية[٤] وذكره بعضهم إجماعاً[٥].

وجه الأول: الموجب للاستغراق لفظ العموم، والمخصص معارض الأصل عدمه.

أجاب بعض علمائنا[٦]: لكن النفي لا يحكم به قبل البحث، وأجاب في التمهيد[٧]: إنَّما يفيده؛ بشرط تجرده عن مخصص، وما نعلمه إلا أن نبحث فلا نجده.

وكذلك قال أبو العباس[٨]: عدم المخصِّص شرط في

---

(١) التمهيد لابن الخطاب (١٦٥/٢).

(٢) نسبه إليه في المسودة لآل تيمية ص(١٠٩).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٣٨/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٨/٣).

(٤) وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، والأصطخري والغزالي، وهو الراجح عند الشافعية كما صرَّح بذلك الزركشي في البحر المحيط. انظر: التبصرة للشيرازي (١٩٠)، المستصفى للغزالي (١٥٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦/٣).

(٥) لا يستقيم القول بالإجماع مع وجود القائلين بالوجوب. انظر: العدة لأبي يعلى (٥٢٥/٢)، التبصرة للشيرازي (١١٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٦٨/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٠/١)، أصول ابن مفلح (١٠٣٨/٣).

(٦) المراد به ابن تيمية كما في المسودة لآل تيمية (١٠٩).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٦٧/٢).

(٨) هذا النص مما ذكر عن مجد الدين ابن تيمية، والمصنف ذكره عن شيخ الإسلام. انظر: المسودة لآل تيمية ص(٧).

العموم، أو هو[١] من باب التعارض؟ فيه قولان، كما في تخصيص العلة.

وجه قول الجرجاني[٢]: هو أنه إذا سمعه من المعصوم على طريق تعليم الحكم؛ فالعموم واجبٌ اعتقاده، لمنع تأخير بيان التخصيص منه[٣].

---

(١) أي: المخصص.

(٢) صرح به المصنف في أول الكتاب القسم الثاني ص(٣٢٧) بأنه الجرجاني الحنفي، وذكر في المسودة لآل تيمية ص(١٠٩) أنه أبو عبدالله الجرجاني، وذكره القاضي أبو يعلى في معرض اختلاف الحنفية، فيحتمل أن يكون **يوسف بن محمد الجرجاني الحنفي** الذي كان حيًّا سنة ٥٢٢هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي ص(٢٣١)، وتاج التراجم ص(٦٠)، والجواهر المضية (٢/٢٢٨)، أو **هو محمد بن يحيى ابن مهدي الحنفي**، أحد أعلام الحنفية ومن أصحاب التخريج في المذهب، أخذ الفقه على أبي بكر الرازي الجصاص، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوري، من مصنفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٩٧هـ وقيل: ٣٩٨هـ. وهو الأقرب إلى الصواب، مع عدم الجزم لأنه سابق لأبي يعلى، ولكن هل هو الذي ينقل عنه أم لا؟ رجّح ذلك جمع من المحققين كما في: العدة لأبي يعلى (١/٢٦٩)، وأصول ابن مفلح (١/٢٢٠)، وغيرهما. وانظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي ص(٢٠٢)، والجواهر المضية (٢/١٤٣)، وكشف الظنون (١/٣٨٠).

(٣) لم أطلع على قوله ـ فيما وقفت عليه ـ في كتب الأحناف، وإن كان قد قال بهذا القول بعضهم كالسرخسي في أصوله (١/١٣٢)، وانظر: أصول البزدوي (١/٢٩١)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/٨٦). وانظر نسبة القول إليه في العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٦٧)، والمسودة لآل تيمية ص(١٠٩)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٣٩).

رُدَّ: يجوز[١].

ثمَّ: الراوي عنه مثله[٢].

قوله: وهل كل دليل مع معارضه كذلك ـ كما هو ظاهر كلام إمامنا ـ أو يجب العمل بالظاهر في غير العموم جزماً؟ قولان، وعلى منع العمل هل يشترط حصول اعتقاد جازم بعدم معارض أو يكفي غلبة الظن؟ قولان[٣].

قال أبو العباس ـ بعد ذكر مسألة العموم المتقدمة ـ: «وهذا عام في الظواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهي والحقائق، وهو نصٌّ[٤]، وقال ـ فيما كتب به إلى الجوزجاني[٥] ـ: فأمَّا من تأوَّله على ظاهره ـ يعني القرآن ـ بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصَّة ويكون حكمها عامّاً ويكون

---

(١) أي: ويجوز تأخير بيان التخصيص.

(٢) هذا جواب عن بقية قولٍ للجرجاني أعرض المصنف عنه وهو: «وإن سمعه من غيره لزمه التثبت وطلب ما يقتضي تخصيصه ...». انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٧).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٠).

(٤) المسودة لآل تيمية ص(١١٠).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أحمد الجراح الحنبلي، المعروف بابن عبدالرحيم، جليل القدر ثقة من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام يكاتبه ويثني عليه. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٢٦٢)، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (١/٣٠٨).

ظاهرها على العموم، وإنما قَصَدَتْ لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المُعبِّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك/[١٢٢/أ] منا لمشاهدتهم الأمرَ وما أريدَ بذلك»(١) انتهى.

وكذلك جزم به الآمدي(٢)،(٣).

وفي التمهيد: «جميع ذلك كمسألتنا، وإن سلَّمنا أسماء الحقائق فقط(٤)، فلأنَّ لفظ العموم حقيقة فيه مالم نجد مخصصاً، وحقيقة فيه وفي الخصوص»(٥).

وأيضاً: لا يلزمه طلب ما لا يعلمه كطلب: هل بعث الله رسولاً؟(٦).

وأجاب في التمهيد: «يلزمه(٧)، كما يلزمه هنا طلب المخصِّص في بلده(٨). قيل له: فلو ضاق الوقت عن

(١) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(١١١).

(٢) الإحكام للآمدي (٥١/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٦/٣).

(٤) وقال أبو الخطاب: «فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازاً، فلم يجز ترك الحقيقة بغير دليل». انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٢).

(٥) لأن أسماء الحقائق لا تستخدم في غيرها إلا مجازاً. انظر التمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٢).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٤٢/٣).

(٧) أي: يلزم المكلف السؤال عن بعثة نبي إذا سمع أنه قد بُعث نبيّ في بلده. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٢).

(٨) ولا يلزمه أن يجوب البلاد في طلب النبي، ولا في طلب المخصص. انظر عبارة أبي الخطّاب في التمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٢).

طلبه؟[١] فقال: الأشبه؛ يلزمه العمل بالعموم، وإلا لما أسمعه الله إياه قبل تمكنه من المعرفة بالمخصِّص، لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

قال: ويحتمل، لا يعمل حتى يطلبه؛ كمجتهد ضاق وقت اجتهاده، لا يقلد غيره»[٢].

قال ابن مفلح: «وظاهر كلام أصحابنا[٣]، - وقاله الأكثر[٤] -: يكفي بحيث يُظنُّ معه انتفاؤه، واعتبر ابن الباقلاني[٥] وجماعةً: القطع[٦].

---

(١) أي: طلب المخصوص.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١١).

(٣) انظر المسودة: ص (١١٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٥١)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٤).

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/٤٢٥). **وابن الباقلّاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري البغدادي المالكي**، المعروف بالقاضي الباقلاني، لأن والده كان يبيع الباقلاء، عالم في الفقه والأصول والعربية ومناظر متميز، له ردود على كثير من الفرق، يعد من المجددين على رأس المائة الرابعة، توفي ٤٠٣هـ، من مصنفاته: في الأصول: التقريب والإرشاد طبع جزء منه بتحقيق د. عبدالحميد أبو زنيدة، وإعجاز القرآن. انظر: الديباج المذهب ص(٣٦٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(٢١١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٥١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٥).

لنا: لا طريق إليه؛ فشرطه يبطل العمل بالعموم(١).

قالوا: ما كثر البحث فيه بين العلماء يفيد القطع عادة، وإلا فبحث المجتهد يفيده لاستحالة أن لا ينصِّب الله عليه دليلاً [ويَعلَمَه المكلف](٢).

ردَّ الأول: بمنع(٣) الاطلاع عليه.

ثمَّ: لو اطلع بعضهم فنَقْلُه غير قاطع(٤).

والثاني: بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع عليه ونقله، وقد يجد مخصصاً يرجع به عن العموم، ولو قطع لم يرجع»(٥).

[تعريف الظاهر]

قوله: والظاهر حقيقة: هو الاحتمال المتبادر، واستعمالاً: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر، أو ما [تبادر](٦) منه عند الإطلاق معنى مع تجويزه غيره ولا يعدل عنه إلا بتأويل(٧).

---

(١) هذا رد على اعتراض القائلين بالقطع.

(٢) هكذا في المخطوط وهو الصحيح، والذي في أصول ابن مفلح (١٠٤٣/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٤٢/٦): «ويبلِّغه للمكف».

(٣) هذا ردٌّ على ما كثر البحث، ولا نسلم أن كل العلماء بحثوا عليه، بل ونمنع أن العلماء قاطبةً كثُر بحثهم.

(٤) لأن كلام بعضهم ليس حجة على الآخر.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٤٣/٣).

(٦) في المخطوط ما «بادر»، والصحيح ما أثبته، لأنه المثبت في مخطوطات المختصر، وهو الموجود في المطبوع انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام.

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣١).

الظاهر لغة: الواضح[١]. واصطلاحاً[٢]: مادل دلالة ظنية وضعاً كـ«أسد» أو عرفاً كـ«غائط»[٣]، هكذا ذكره ابن الحاجب[٤] والتاج[٥] وابن مفلح[٦]، وأما ما ذكره المصنف فهو متابع فيه للطوفي[٧]، فكما أن الظاهر يطلق حقيقة على الشيء الشاخص المرتفع الواضح الذي تبادر إليه الأبصار، كذلك في المعاني هو:

---

(١) انظر: مادة «ظهر» في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٧١)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٤٧)، ولسان العرب لابن منظور (٤/٥٢٣). قال الزركشي في البحر المحيط للزركشي (٣/٤٣٦): «وهو كما قال الأستاذ القاضي: لفظه يغني عن تفسيره».

(٢) انظر تعريفات الظاهر في الاصطلاح: العدة لأبي يعلى (١/١٤٠)، الإشارة ص(٣٣١)، البرهان للجويني (١/٢٧٩)، أصول السرخسي (١/١٣٦)، المستصفى للغزالي (١/٣٨٥)، التمهيد لأبي الخطّاب (١/٨)، المحصول للرازي (١/٢٣٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧)، كشف الأسرار للنسفي (٨/٢٠٥)، نهاية الوصول (٥/١٩٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٤٤)، التحبير للمرداوي (٣/١١٩٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٤٣).

(٣) **الغائط**: في الأصل المطمئن من الأرض، ثم استعمل عرفاً في المستقذر الخارج من الإنسان. انظر: المخصص لابن سيده ص(٥/٥٩)، وفقه اللغة للثعالبي ص(٣١٤)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٦٨٠).

(٤) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٥).

(٥) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٥٢).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٠٤٤).

(٧) انظر: البلبل للطوفي ص(١٥٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٥٨) وهو تعريف القاضي أبي يعلى كما في العدة لأبي يعلى (١/١٤٠) .

الاحتمال المتبادرُ من اللفظ الذي تبادر إليه البصائر والأَفْهام[١]. وقوله: **استعمالاً** ـ هو اصطلاح الأصوليين ـ: **اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر** وهو تعريفٌ للشيء بنفسه، حيث أخذ في الحدِّ لفظة أظهر[٢].

قال بعضهم: فلو قال: أرجح، كان أحسن[٣]. أو يقال: ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره[٤]، فيه احتراز عن المجمل إذ لا يتبادر منه عند الإطلاق شيء، والفرق بين هذين الحدَّيْن اللَّذَيْن ذكرهما المصنف، أن الثاني يتبادر منه الظاهر فقط، وغيره إنَّما يذكر بالتأمل، والأول يتبادر منه المعنيان ولكن أحدهما أظهر في إرادة المتكلم.

[حكم الظاهر]

وحكم الظاهر في وجوب العمل به كالنص، لا يُعدل عنه إلا بتأويل[٥] لأن ترك العمل بالراجح إلى المرجوح كترك العمل بالنص إلى غيره.

---

(١) انظر: معجم ألفاظ مفردات القرآن للراغب ص(٤٠٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٤٥٩).

(٢) انظر: البلبل للطوفي ص(١٥٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٥٨).

(٣) صرَّح الطوفي بهذا القول في شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٥٩).

(٤) وهذا تعريف الغزالي في المستصفى للغزالي (١/٣٨٥) وتابعه فيه ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٣).

(٥) قام الدليل عليه بتخصيص أو بنسخ. انظر: الإشارة ص(٢٣٢)، وميزان الأصول للسمرقندي ص(٣٦٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٢)، والإحكام للآمدي (٣/٥٤).

[المؤول]

قوله: وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به [ظاهراً][(١)(٢)] الضمير يعود إلى التأويل، وهو لغةً: من«آل يؤول» إذا رجع، ومنه ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾[(٣)]، أي: طلب ما يؤول إليه معناه[(٤)]. واصطلاحاً: **صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به ظاهراً.** هكذا ذكره الطوفي[(٥)]. وفي الروضة: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لاعتضاده بدليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[(٦)]، وهو حد الغزالي[(٧)]. وأورد عليه: أنَّ الاحتمال شرط التأويل لا نفسه، وعلى عكسه التأويل المقطوع به، وهو: صرف اللفظ عن الظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع[(٨)].

وقال يوسف الجوزي[(٩)]: صرف اللفظ عن الاحتمال

---

(١) هكذا في المخطوط، وهو الصحيح، وفي المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣١) «راجحاً»، وهو مخالف لما في مخطوطات المختصر.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣١).

(٣) سورة آل عمران (٧).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٥٩)، ومعجم مفردات القرآن للراغب ص(٢٧).

(٥) انظر: البلبل للطوفي ص(٥٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٥٨).

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٦٣).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٨٧).

(٨) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٨٧).

(٩) هو: **يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البكري البغدادي الحنبلي**. أبو محمد. برع في علوم كثيرة منها التفسير والفقه وأصوله، =

الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل(١). وأورد عليه أن التأويل قد يكون في الفعل فليس بجامع وهذا/[١٢٢/ب] وارد على حد المصنف، ولأجل هذا قال ابن قاضي الجبل وغيره: مجمل الظاهر على المُحْتَمل المرجوح بدليل يقتضي رجحانه(٢).

قوله: ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل [أقوى، وقد يقرب](٣) فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط فيكفيه مثله(٤).

الاحتمال قد يكون بعيداً فيحتاج إلى دليل قوي، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً، والدليل: يكون قرينةً أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً، ومهما تساوت الاحتمالات، وجب المصير إلى الترجيح(٥).

= وكان حسن الوعظ ودرّس للحنابلة في المستنصرية، وتوفي سنة ٦٥٦هـ. من مصنفاته: في الجدل الأصولي الفقهي كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح، (مطبوع). انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١٣٧/٣)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢٧٣/٤).

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص(٣٠).

(٢) نسبه إليه المرداوي في التحبير (٢٨٥٠/٦)، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦١/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط، وأثبته من المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣١)، وهو الموجود في جميع مخطوطات المختصر.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣١).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٦٤/٢)، والبلبل للطوفي (٥٤).

[التأويلات البعيدة]

قوله: فمن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة[١] حيث أسلم على عشر نسوة: (أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن)[٢] على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل[٣] والمتبادر من

---

(١) هو: **غيلان بن سلمة بن مُعتِّب بن مالك بن كعب الثقفي**؛ من وجوه ثقيف أسلم يوم الطائف، ولم يهاجر، وهو ممن وفد على كسرى، توفي في آخر خلافة عمر سنة ٢٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٦)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣٢١/٣)، الإصابة لابن حجر (٢٥٣/٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام الشافعي في الأم (٣٧٦/٩)، باب: الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم (١٤٦٩٨). وأحمد في مسنده (٨٣/٢، ٤٤، ١٤)، والترمذي في سننه (٤٢٦/٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، برقم (١١٢٨)، وابن ماجة في سننه (٦٢٨/١) كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم (١٩٥٣)، وابن حبَّان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان (٤٦٢/٩) وما بعدها، كتاب النكاح، باب: نكاح الكفَّار، برقم (٤١٥٧)، والحاكم في المستدرك (١٩٢/٢). جميعهم: عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر. وقال الترمذي:
«العمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق»، والحديث صححه ابن حبان، والألباني في إرواء الغليل (٢٩٠/٦).

(٣) الكافر الذي أسلم عن أكثر من أربع نسوة. لا يخلو من أمرين: - إما أن يكون نكحهن بعقدٍ واحد، أو نكحهن متفرقات بعقد لكل منهن. وسبب الخلاف: في تأويل حديث غيلان. عند أكثر الحنفية فإنهم أوَّلُوا «الإمساك» في الحديث بالنكاح فيكون المعنى انكح أربعاً منهن، ولا تنكح سائرهن. والخلاف وقع بين الجمهور وبين أكثر الحنفية. فالجمهور على أنَّ الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة فله أن يختار أربعاً منهن دون اعتبار =

«الإمساك» الاستدامة، والسؤال وقع عنه. ومنه تأويلهم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) على الأمة. ثم صدّهم: فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، إذ مهر الأمة لسيدها لا لها، فتأوَّلوه على المكاتبة. وأقرب من هذا التأويل ـ مع بُعْدِه ـ تأويلهم: (لا صيام لمن لم يُبيت الصيامَ من الليل)، على القضاء والنذر المطلق لوجوبهما بسببٍ عارضٍ(١).

ذكر للتأويل البعيد(٢) [ثلاثة](٣) [أمثلة](٤).

أمَّا الأول: ـ فوجهُ بُعده أيضاً ـ أنَّ الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يخيِّره(٥)، وَحَصَر التزويج فيهن، ولم يُبيِّن له شروط

= للترتيب في العقد عليهن، وأمَّا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، فإنهم فرقوا بين حالتي العقد، فإن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن، أما إن نكحهن متفرقات بعقد لكل منهن، فيمسك الأربع الأوائل منهن بالترتيب. انظر: المبسوط (٥/٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/٥٦٧)، المدونة للإمام مالك (٤/٦٠)، والأم (٩/٣٧٠)، والمغني لابن قدامة (٩/٥٠).

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١٥٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٤٥)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣١).

(٣) ما بين المعقوفتين في المخطوط «ثلاث»، والصواب ما أثبته، لأن القاعدة في الأعداد من ثلاثة إلى عشرة، أنَّ العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٣/٣٠٤).

(٤) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط «مثالات»، والصواب ما أثبته، لأن «مثال» يجمع على «أمثلة».

(٥) لأن النكاح متوقف على رضا الزوجة.

النكاح مع الحاجة لقرب إسلامه، ولم ينقل تجديد نكاح[١].

وروى الشافعي: أنه قاله لمن أسلم على خمس نسوة، قال: (فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتها)[٢]. وأبعد من هذا: تأويلهم ما روى من قوله لفيروز الديلمي[٣] وقد أسلم على أختين: (أمسك أيهما شئت)[٤] فأولوه على ابتداء النكاح، أو أنه

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٣٤٨/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٦٥/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٦٩/٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (١٩٨٥/٥)، وأصول ابن مفلح (١٠٤٥/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٥١/٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٧٧/٩)، كتاب الحكم في قتال المشركين، برقم (١٤٧٠٠) عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ (أمسك أربعاً أيتهن شئت، وفارق الأخرى)، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلَّقتها. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦).

(٣) هو: **فيروز بن الديلمي، أبو الضحاك**، من الفرس الذين كانوا باليمن، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وروى عنه أحاديث، كان ممن قتل الأسود العَنَسي باليمن، توفي في زمن عثمان، وقيل: في زمن معاوية ﷺ في بيت المقدس. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/٦)، والإصابة لابن حجر (٢٩٠/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢/٤)، وأبو داود في سننه (٢٧٢/٢)، كتاب الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، برقم (٢٢٤١)، والترمذي في سننه (٤٢٧/٣)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، برقم (١١٣٠)، وقال: «حديث حسن».

وابن ماجة في سننه (٦٢٧/١)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان، برقم (١٩٥١، ١٩٥٠)، جميعهم عن فيروز الديلمي بلفظ (اختر أيتهما شئت)، والحديث صححه ابن حبَّان انظر: الإحسان بترتيب =

نكحهما معاً لأن قوله ﷺ: (أيهما شئت) أظهر دلالةً على أن المراد ليست الأولى.

ومنه تأويلهم (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها)[1] على الصغيرة والأمة والمكاتبة[2]، وباطل لمصيره إليه غالباً[3] لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفء؛ لأنها[4] مالكة لبِضْعها فكان كبيع مالها. فالصغيرة[5] لا تسمى امرأة ونكاحها موقوف عندهم[6]، ومهر الأمة للسيد، والمكاتبة نادرة، فأبطلوا

= ابن حبَّان (٢٦٢/٩)، كتاب النكاح، باب: نكاح الكفار، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٤/٦).

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤٠/١٠) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٥٣٢٩)، وانظر مسند الإمام أحمد (١٦٦/٦، ١٦٥، ٤٧)، وأبو داود في سننه (٢٢٩/٢)، كتاب: النكاح، باب: في الولي برقم (٣٩٨/٣)، والترمذي في سننه (٣٨٠/٢)، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢)، وابن ماجة (٦٠٥/١) في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، والحاكم (١٦٨/٢) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. والحديث صححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي.وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٢/٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٥/١)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣١/٢).

(٣) أي: إلى البطلان.

(٤) هذا التعليل للتأويل.

(٥) هذا بيان وجه بُعد التأويل.

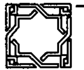
(٦) لأن الصغيرة لو زوَّجت نفسها، كان العقد صحيحاً عندهم. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٦٩/٣)، وجامع أحكام الصغار (٢٨/١)

ظهور قصد التعميم لظهور «أي» مؤكدة بـ «ما»، وتكرُّر لفظ البطلان، وحَمْله على نادر يُعد كاللّغز وليس مثل هذا من كلام العرب[١]. وإما تأويلهم (لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل) على القضاء والنذر المطلق فهو بعيد لكنه أقرب مما تقدم[٢]؛ لأن القضاء والنذر بنيتهما من الله محل إجماع، وهم يجوِّزون الواجب بنية من النهار وهو بعيد؛ لأن «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٣٣٩/١)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٦٩/٢)، وأصول ابن مفلح (١٠٤٩/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٥٣/٦).
(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٦٨/٢)، وأصول ابن مفلح (١٠٤٩/٣).
(٣) انظر: البرهان للجويني (٣٤٤/١)، وأصول ابن مفلح (١٠٤٩/١).



[مطلب: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة]

قوله: والمفهوم، مفهومان: مفهوم موافقةٍ ومفهوم مخالفةٍ.

فالأول: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، كتحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] وشرطه فهم المعنى في محل النطق وأنه أولى[٢].

الدلالة[٣] منطوق: وهو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤] على تحريم التأفيف. وغير المنطوق: ما دل لا في محل النطق[٥] كدلالة التأفيف على منع الضرب، وإيقاع الأذى.

والمنطوق نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره وإلا كان

---

(١) الإسراء (٢٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٢).

(٣) والدلالة: مصدر دلَّ، وهو: كون الشيء يفهم من فهمه فهم شيء آخر. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٠٤).

(٤) الإسراء (٢٣).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٥٦/٣).

ظاهراً، ويحتمل مرجوحاً كـ«أسد». ثم المنطوق[١] إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار/[١٢٤/أ] كقوله ﷺ:

(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، فدلالة اقتضاء. وإن لم يتوقف ودلَّ على ما لم يقصد كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢] فإنه يعلم منه جواز صوم الجنب بدلالة إشارة.

وغير المنطوق، مفهوم وهو قسمان: موافقة ومخالفة. **فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب[٣]. وشرطه فهم المعنى المقصود من الحكم في محل النطق، وكونه أولى فلا يثبت في المساوي وهذا أحد القولين، ونقله إمام الحرمين[٤] عن الشافعي وعزاه**

---

(١) غير الصريح.

(٢) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾... الآية [سورة البقرة (١٨٧)].

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٠/١)، والإحكام للآمدي (٦٦/٣)، أصول ابن مفلح (١٠٥٩/٣).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٢٩٨/١). **وأما إمام الحرمين فهو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حَيُّويه الطائي الشافعي**، أخذ العلم عن والده، أصولي، وفقيه، ومناظر، متوقد الذهن، أثنى عليه علماء عصره قاطبةً، توفي سنة٤٧٨هـ، ألّف في علوم كثيرة فله في الأصول: الورقات والبرهان، والتلخيص، وجميعها مطبوعة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٧٥/٥)

الهندي[١] للأكثر[٢] والخلاف راجع إلى الاسم، ولا خلاف في الاحتجاج للمساوي كالأولى[٣].

والقول الثاني: لا تشترط الأولوية بل يكون أولى ومساوياً، فعلى هذا يسمى فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساوياً.

وفحوى الخطاب ما يُعلم من الخطاب بطريق القطع، كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤]، ولحن الخطاب معناه من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[٥] أي: معناه[٦]، كثبوت الوعيد في إتلاف مال اليتيم وإحراقه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٧] الآية، لأنه مثل الأكل هكذا ذكره في تشنيف المسامع[٨].

---

(١) هو: **صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي**. فقيه أصولي، شافعي المذهب، أشعري العقيدة ولد في الهند وتوفي ٧١٥هـ، من مصنفاته في الأصول: نهاية الوصول في علم الأصول، والفائق الذي اختصره منه. وكلاهما مطبوع. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٣/٩)، والدرر الكامنة (١٣٣/٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٠٣٦/٥).

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٣٦٧/١)، وجمع الجوامع بحاشية البناني (٢٤٠/١).

(٤) سورة الإسراء (٢٣).

(٥) سورة محمد (٣٠).

(٦) انظر مادة «لحن» في مجمل اللغة (٢٦٩/٤)

(٧) سورة النساء (٢٣).

(٨) تشنيف المسامع للزركشي (٣٤٢/١).

وكتاب **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٤٩هـ) شرح فيه كتاب **جمع الجوامع** =

وذكر ابن فارس[١] أن فحوى الكلام معناه[٢]. ولحنه يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه، ولحن كلامه[٣]. وكذا قال في الصحاح[٤]، وقال في مادة لحن: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٥] أي: فحواه ومعناه[٦].

= للإمام تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، التزم الزركشي بالأبواب والموضوعات في متن الجمع حيث وضع النص أعلاه ثم وضع الشرح أسفله فعرض المسائل الأصولية بتصوير محل النزاع، وشرح الغريب، واهتم بالتدليل والتعليل في غالبه. تقيد بالشرح ـ رغم بسطه ـ إلا أنه لم يتشعب به المسالك. طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق كلا من د. عبدالله ربيع د. سيد عبدالعزيز انظر: هدية العارفين للبغدادي (١٧٥/٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٢١/٩)، وتشنيف المسامع للزركشي (٧٤/١).

(١) **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي**، إمام اللغة، شاعر، أديب، حاذق، بحرٌ فيها، توفي في الري سنة ٣٩٥هـ على الصحيح. من مصنفاته: المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وكلاهما مطبوع. انظر: نزهة الألباء ص(٣٩٣)، أنباه الرواه للقفطي ص(٩٢/١)، بغية الوعاه للسيوطي (٣٥٢/١).

(٢) انظر مادة «فحوى» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٠/٤).

(٣) معجم مادة «لحن» في مقاييس اللغة (٢٣٩/٥).

(٤) **الصّحاح**: واسمه «تاج اللغة وصحاح العربية». لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. المتوفى سنة: ٣٩٣هـ تقريباً. التزم الواضح الصحيح من اللغة. قسّمه على عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون باباً، وكل باب ثمانية وعشرون فصلاً. واعتنى به العلماء، طبع أكثر من ثلاث مرات. انظر: هدية العارفين للبغدادي (١٠٧١)، ومقدمة الصحاح للجوهري ص(٣١)، ومعجم المعاجم ص(٢١٦).

(٥) سورة محمد (٣٠).

(٦) انظر: مادة «لحن» في الصحاح للجوهري (٢١٩٤/٦).

وقال الأزهري[(١)]: لحن القول كالعنوان، وهو كالعلامة يشير بها فيفطن المخاطب لغرضك[(٢)].

وقال أبو يعلى: لحن الخطاب ما فُهم منه، وقيل: لحن الخطاب: ما دلَّ عليه وحذف استغناءً عنه[(٣)]. كقوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾[(٤)]، وقال ابن يونس[(٥)]: ذكره أهل اللغة أنه بإسكان الحاء وبفتحها الصواب[(٦)]، وقال عبدالحق: اللحن من الأضداد[(٧)].

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي. له رحلة في طلب العلم، أُسر سنة مع بدو فاستفاد منهم ألفاظاً جمَّة، قال الذهبي: «كان رأساً في اللغة والفقه، ثقةً، ثبتاً، ديناً». توفي سنة ٣٧٠هـ. من مصنفاته في اللغة: تهذيب اللغة، مطبوع. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٣٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٦٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٣١٥).

(٢) انظر مادة «لحن» في: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٦١).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٥٤، ١٥٣).

(٤) سورة البقرة: ٦٠.

(٥) هو: **أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلِّي الموصلي الشافعي**، أخذ العلم عن والده، إمام المذهب في عصره، كثير الحفظ، غزير العلم، متوقِّد الذَّكاء، تخرج عليه كثير، توفي سنة ٦٢٢هـ. له في الفقه شرحٌ على كتاب التنبيه للشيرازي، وله شرحان على إحياء علوم الدِّين للغزالي أحدهما مختصر من الآخر وجميعها مخطوطة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/١٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/١٧٤).

(٦) من المحتمل أنه ذكرها في شرحه على التنبيه، وهو مخطوط بالظاهرية برقم (٢١٣٦)، ولم أقف عليه. وانظر «المصباح المنير» مادة: لحن.

(٧) انظر: مادة «لحن» في غريب الحديث (٤/٢٤١).

قوله: وهو حجة عند الأكثر. واختلف النقل عن داود[١].

كونه حجة ذكره بعضهم إجماعاً[٢] لتبادر فهم العقلاء[٣]، واختلف النقل عن داود الظاهري فتارة نقلت عنه حجيته[٤] كالجمهور، وتارة نقل عدمها لأنه ليس منطوقاً به[٥].

قوله: ثم دلالته لفظية[٦] عند القاضي[٧] والحنفية[٨] والمالكية[٩] وعند أبي موسى[١٠] ....

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٢).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط للزركشي (١٢/٤): «القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه»، وانظر نقل الإجماع في: العدة لأبي يعلى (٤٨٢/٢)، والإحكام للآمدي (٩٦/٣، ٦٧)، والمسودة لآل تيمية (٣١٠، ٣٤٦)، وأصول ابن مفلح (١٠٦٠/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٨١/٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطَّاب (١٨٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٦٦/٣)، أصول ابن مفلح (١٠٦٠/٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٣٥/٧).

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٢٧)، وأصول ابن مفلح (١٠٦١/٣).

(٦) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣١١)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (١٠/٤)، وأصول ابن مفلح (١٠٦١/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٨٢/٦).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٨٢/٢).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢٤١/١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٤/١)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٤١٠/١).

(٩) انظر: إحكام الفصول لابن عبدالشكور (٥٢١/٢)، ومنتهى السول ص(١٤٨)، ونشر البنود للعلوي (٩٤/١).

(١٠) انظر الإرشاد لأبي موسى ص(٣٥). **وأبو موسى** إذا أطلق عند الحنابلة فهو: **محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي**، صحب أبا الحسن التميمي، كانت له حلقة بجامع =

والخرزي[1] وأبي الخطاب[2] والحلواني[3] والشافعي[4] هو قياس جلي[5].

= المنصور ببغداد، من تلاميذه الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٤٢٨هـ، له الإرشاد في الفقه وهو مطبوع انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٥٦/٢)، ومناقب الإمام أحمد ص(٦٩١)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٣٤٢/٢).

(١) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٤٨). **أمَّا ترجمته:** هو أبو الحسن الخرزي ـ وقيل: الجزري ـ البغدادي، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى اسمه، ولذلك ذكره ابن مفلح في المقصد الأرشد فيمن اشتهر بكنيته ولم يذكر اسمه، والمتفق عليه في ترجمته ما يلي: كان له قدمٌ في المناظرة، ومعرفة بالأصول والفروع، صحب جماعةً من الحنابلة، وخاصَّةً أبا علي النَّجَّاد، ـ ولعل هذا السبب في ذكره في كتب الحنابلة سواءً في الأصول أو في التراجم فهو ظاهري ـ وله حلقةٌ بجامع القصر، من تلاميذه أبو طاهر الغباري، وله اختيارات منها: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوِّز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، والمني نجس. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٤٣/٢)، ومناقب الإمام الإمام أحمد ص(٦٢٤)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١٥٩/٣)، والمنهج الأحمد للعليمي (٣٣١/٢). وانظر: التحقيق في اسمه والخلاف فيه عند السمعاني في الأنساب عند ترجمته لأبي الحسن عبدالعزيز بن أحمد الخرزي، فقد علَّق الشيخ المعلِّمي على ذلك بنفيس القول. انظر: الأنساب (٨٧/٥)، وانظر تعليق الشيخ فهد السدحان في أصول ابن مفلح (٤٠٥/١).

(٢) اضطرب النقل عن أبي الخطاب. فقد رجَّح أنه قياس الأولى في التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٧/٢) ثم قال: في التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٢): لنا أن التنبيه يفهم من اللفظ. فجرى مجرى النص.

(٣) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٤٨).

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٣)، والتبصرة للشيرازي ص(٢٢٧).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٢).

الأول: قال به بعض الشافعية وجماعة من المتكلمين[١] والظاهرية[٢]، قال بعض علمائنا: نص عليه أحمد في مواضع[٣]، واختاره ابن عقيل وذكره عن علمائنا[٤]، واختاره الآمدي[٥] وغيره[٦] لفهمه لغةً قبل شرع القياس، ولاندراج أصله في فرعه نحو «لا تعطه ذرة».

واحتج ابن عقيل وغيره بأنه لا يحسن الاستفهام ويشترك في فهمه اللغوى وغيره بلا قرينة[٧].

ومن قال بالثاني، قال: لأنه لم يلفظ به وإنما حكم بالمعنى المشترك[٨].

ردَّ: المعنى شرط [الدلالة][٩] الملفوظ عليه لغة بخلاف

---

(١) كأبي حامد الإسفراييني، والامام الغزالي. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٢٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٦/٢)، والمستصفى للغزالي (٣٤٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٠/٤)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣٤٥/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٣٥/٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٨٠/٢)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٨٩)، وأصول ابن مفلح (١٠٦١/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٨٢/٦).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٥٨/٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٦٨/٣).

(٦) كابن الحاجب، والبيضاوي: انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٨)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٧٣/٢)، والمنهاج ص(٥٧).

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٦٢/٣).

(٨) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٦٢/٣).

(٩) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط «الدلالة» والمثبت هو الذي يستقيم به المعنى، وهو الموجود في أصول ابن مفلح (١٠٦٣/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٨٨٧/٦).

القياس، ولهذا كان المراد من دلالته اللفظية أنَّ فَهْمَه مستنِدٌ إلى اللفظ لا أَنَّ اللفظ تناوله.

فإن قلت: هل من تنافٍ بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟

قلت: زعم الصفي الهندي أن الحق عدم تنافيهما، لكون المفهوم مسكوت عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق، قال: «والدلالة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة ولا التضمن لا تنافي القياس، وقد يقال: هما متنافيان، لأن المفهوم ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ ألبتَّة»[١]، وأشار إمام الحرمين في القياس من البرهان[٢] إلى أن الخلاف لفظي[٣].

[مفهوم المخالفة]

قوله: والثاني: مفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب[٤].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٥/٢٠٤٤، ٢٠٤٠)، والفائق للصفي الهندي (٣/٤٦).

(٢) **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي الجويني، أحد المصادر الأربعة التي اعتبرها ابن خلدون قواعد علم الأصول، اشتمل على مباحث الأصول بدأه بمقدمة ثم سرد أبواب أصول الفقه، حفظ لنا البرهان الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة أصبحت كتبهم طي النسيان، مطبوع بتحقيق د. عبدالعظيم الديب. انظر: البرهان ص(٣٦)، وكتابة البحث العلمي ص(٤٣٣).

(٣) انظر: البرهان للجويني (٢/٥١٦)

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٢).

قوله: وشرطه عند القائلين به أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت **عنه فيكون موافقة، ولا خرج مخرج [الغالب]**(١) **ذكره الآمدي اتفاقاً**(٢)**. ولا جواباً لسؤال ذكره أبو البركات اتفاقاً أيضاً، وأبدى القاضي احتمالين**(٣).

لأنه إذا ظهرت أولوية أو مساواة يصير مفهوم موافقة، وإذا خرج الكلام مخرج الغالب لا مفهوم له نحو: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٤) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(٥) الآية، قال أبو المعالي: له مفهوم ترجيحاً لما أشعر به اللفظ على القرينة العرفية(٦)، وأما إذا خرج جواباً لسؤال فهل له مفهوم؟ منعه صاحب المحرر(٧) في صلاة التطوع من شرحه وذكره اتفاقاً(٨). وذكر القاضي أبو يعلى احتمالين

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٣): «الأغلب».

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٠٠).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٣).

(٤) سورة النساء (٢٣).

(٥) سورة البقرة (٢٢٩).

(٦) البرهان للجويني (١/٣١٥).

(٧) أما صاحب المحرر فقد سبقت ترجمته **وأما المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، شرح فيه كتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني، حوى أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل، مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية. انظر: مقدمة المحرر ص(٢٣).

(٨) لم أجده في صلاة التطوع من المحرر، وفي المسودة لآل تيمية ص(٣٦١) =

أحدهما كذلك[١] كما لو قال مثلاً: لي غنم سائمة فيها زكاة، فقال: نعم، فإن قال: غير السائمة مسكوت عنه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال:

(إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها)[٢] الحديث، ولا شك أن المحصنة وغيرها على حد سواء في الجلد وعدم الرجم[٣]، والثاني: له مفهوم[٤] ولعله اعتماد على عموم اللفظ لا على خصوص السبب. وشرطه أيضاً: أن لا يكون المسكوت ترك لخوف كقول ـ قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين ـ: تصدَّق بهذا على المسلمين، ويريد وغيرهم، وتركه خوفاً أن يتهم بالنفاق، وأن لا يكون جدَّتْ حادثه فخرج الكلام جواباً لها، وأن لا يكون جاهلاً بحكم مسألة فجاء لتبيين حكمها كما لو خاطب ﷺ من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: في الغنم السائمة زكاة.

= قال عبدالحليم بن تيمية: «وهو قول الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ذكره في باب صلاة التطوع من شرح الهداية، وذكره اتفاقاً». وانظر: أصول ابن مفلح (١٠٦٧/١)، والتحبير للمرداوي (٢٨٩٧/٦).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٨١/٢).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري (٣٩٦/٤)، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني. برقم (٢١٥٣)، ومسلم (١٣٢٨/٣)، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود، برقم (٣٠)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٨٢/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٨١/٢).

[أقسام المفاهيم]

قوله: وهو أقسام[١] منها مفهوم الصفة، وهو أن يقترن بعامٍّ صفةٌ خاصةٌ. كقوله ﷺ: (في الغنم السائمة الزكاة)[٢]، وقال به الأكثر[٣] خلافاً لابن داود[٤]

---

(١) في حاشية مخطوط مختصر أصول الفقه نسخة مكتبة شيستربتي جاءت العبارة التالية: «بقي منها مفهوم العلة، نحو: ما أسكر قليله فكثيره حرام، ومنها مفهومُ الاستثناء، ومفهوم الحصر، نحو (إنما الماء من الماء)، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، فالجملة عشرة أنواع، وهي أقسام مفهوم المخالفة كما في تنقيح الفصول للقرافي» اهـ. وانظر: هامش المختصر المطبوع ص: (١٣٣).

(٢) نقل ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر (١١٢/٢) كلام الزركشي قوله: «إن الشرَّاح توهموا أنه حديث» ووافقه ابن حجر بأنه لا يعرف بهذا اللفظ بأنه حديث، وذكر الغماري في تخريج أحاديث اللمع للشيرازي ص(١٣٥): «وهو بهذا اللفظ ليس بوارد، نبَّه عليه الحفَّاظ». وأشار الحافظ ابن حجر أن معناه ورد في صحيح البخاري من حديث طويل لأنس ابن مالك رضي الله عنه وفيه (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة). انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٢/٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، وانظر: المعتبر ص(١٤٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٥١/٢)، ونصب الراية للزيلعي (٣٣٥/٢).

(٣) انظر قول الجمهور في: العدة لأبي يعلى (٤٤٨/٢)، والواضح لابن عقيل (٢٦٦/٢)، والمستصفى للغزالي (١٩١/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٩/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧٩٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٠)، وأصول ابن مفلح (١٠٦٩/٣)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٢٥٢/١)، والتحبير للمرداوي (٢٩٠٦/٦).

(٤) نسبه إليه القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (٤٥٤/٢) وأما ترجمته فهو: أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني، المعروف بالظاهري، =

والتميمي(١) وأبي حنيفة(٢) وأصحابه(٣).

ليس المراد بالصفة النعت فقط كما هو اصطلاح النحوي، ولهذا يمثلون بمطل الغني ظلم، مطل الغني صفة، والتقييد فيه بالإضافة.

وجه قول الأكثر: لو لم يدل لغة لما فهمه أهلها(٤).

= من أكابر علماء عصره وفقهائهم وأذكيائهم، كان عالماً أديباً شاعراً ظريفاً، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، جلس للفتيا وهو صغير، اشتهرت مناظراته مع ابن سريج. توفي سنة ٢٩٦هـ. من مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، وله الزُّهَرَة في الأدب وهو مطبوع. انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٢٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٩٠)، ومقدمة كتاب الزهرة (١/٧).

(١) نسبه إليه القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (٢/٤٥٥)، وابن مفلح في أصوله (٣/١٠٧١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٥٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٥)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٦٠)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٩٨)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٤١٤). قال في البحر المحيط للزركشي (٤/٣٥): «ما أطلقه أبو حنيفة من إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه، والصواب أن هناك أمران: أحدهما أن يرد العموم، ثم يريد إخراج فرد منه بالوصف، فهو محل الخلاف، كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقاً، ثم ورد الدليل بتقييدها بالسوم، فيقول أبو حنيفة: يقتضي نفي الحكم عما عداه لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثر معه. والثاني: أن يرِد الوصف مبتدأ كما يقول: أكرم الطوال، فأبو حنيفة يوافق على أن غير الطوال لا يجب إكرامهم» اهـ.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٣).

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٢/٤٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٩).

قال ﷺ: (لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)(١) حديث حسن رواه أحمد(٢) وأبوداود(٣) والنسائي(٤) وابن ماجة(٥). أي: مَطل الغني.

وفي الصحيحين: (مَطْل الغني ظلم)(٦)، وفيهما (لأن يمتلِئَ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعْراً)(٧).

قال أبو عبيد(٨) في الأول: يدل أن ليَّ من ليس بواجد لا

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (٦٢/٥) كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، برقم (١٣). **واللَّي**: بالفتح من لوى يلوي، وهو: المطل، **والواجد**: الغني، من الوُجد، بمعنى القدرة. انظر: غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٧/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦٢/٥)

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩).
قال محققو المسند: إسناده محتمل للتحسين.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٣١٣/٣) كتاب الأقضية، باب: الحبس في الدَّين وغيره، برقم(٣٦٢٨)، عن الشريد بن السويد.

(٤) انظر: سنن النسائي (٣١٦/٧، ٣١٧) في كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم (٤٦٨٩، ٤٦٩٠).

(٥) انظر: سنن ابن ماجة (٨١١/٢) في كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧).

(٦) الحديث متفق عليه، انظر: فتح الباري لابن حجر (٦١/٥) كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم برقم (٢٤٠٠)، ومسلم (١١٩٧/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، برقم (٣٣) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) الحديث متفق عليه، انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٤٨/١٠)، كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر. برقم (٦١٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٩/٤) كتاب: الشعر، برقم (٢٢٥٧).

(٨) هو: **القاسم بن سلَّام الهروي**، من أئمة اللغة، من كبار علماء الحديث والفقه، ولي القضاء، توفي ٢٢٤هـ، من مصنفاته: الأموال، =

يحل عقوبته وعرضه[١]، وفي الثاني: مثله.

وقيل له في الثالث المراد: هجاء النبي ﷺ. فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليله كذلك[٢]. وإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم لها كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[٣] فإنه أراد نفي الحرج عن من طلّق قبل المِساس وإلحاق المتعة فصار كأنه مذكور ابتداءً[٤].

قوله: ثم مفهومه عند القائلين به: لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم، فَهُما العلة، ولنا: وجهٌ اختاره ابن

= وغريب الحديث، وكلاهما مطبوع. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٥٥/١)، وبغية الوعاة (٢٥٣/٢)، إنباه الرواة (٦٢/٣).

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلّام (٣٠١/١).

(٢) المصنف نقل هذه العبارة بالواسطة من فتح الباري لابن حجر (٥٤٩/١٠)، والعبارة من غريب الحديث للقاسم بن سلّام: «والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هُجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيتٍ لكان كفراً، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان» اهـ. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٢/١، ٣٧)، (١٧٤/٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٦٣)، أصول ابن مفلح (١٠٧١/٣)، التحبير للمرداوي (١٢٤٠/٣).

عقيل[١] وبعض الشافعية[٢]: لا زكاة في معلوفة كل حيوان من الأزواج الثمانية بناءً على أن السوم العلة[٣].

الأكثر نظروا إلى السوم في الغنم فاعتبروهما، وغيرهم نظر إلى السوم فقط باعتباره[٤].

قوله: وهل استفيدت حجيته بالعقل واللغة أو الشرع؟ أقوال[٥].

ولنا: فإن مفهوم الصفة حجة[٦] قال: أبو الفرج المقدسي[٧] من علمائنا ثبت/[**١٢٥/أ**] بالعقل[٨] وأنه إجماع أهل اللغة لأنه منقول لأهله.

وقيل: باللغة لقول أبي عبيدة وغيره. في قوله ﷺ: (مُطل الغني ظلم) أنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٩٠)

(٢) انظر: جمع الجوامع (١/ ٣٢٧).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٣).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٢)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٢٧١)، والمحصول للرازي (١/ ٢/ ٢٤٩)، ونهاية السول للأسنوي (١/ ٣١٩).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٣).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٨)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٧٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٤٨)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٠).

(٧) ترجمة أبو الفرج المقدسي. انظر ص(٣٧).

(٨) جاءت النسبة إليه في: أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٨٤)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٩٠٨).

إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب[١].

وقيل بالشرع[٢] لمعرفة ذلك من بوادر كلام الشارع، وقد فهم ﷺ من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٣]، إنَّ حكم ما زاد على السبعين بخلاف السبعين بقوله ﷺ في الصحيحين: (وسأزيد على السبعين)[٤].

قوله: ومنها مفهوم الشرط[٥] **نحو:** ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾[٦]، وهو أقوى من الصفة، فلهذا قال به جماعة ممن لم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٣)، والتمهيد لأبي الخطَّاب (٢/٢١٥)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/١٧٣)، وجمع الجوامع (٣/١٠٧٩).

(٢) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٢٥٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٣٢)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٧٩).

(٣) سورة التوبة (٨٠).

(٤) الحديث متفق عليه. انظر فتح الباري لابن حجر (١/٣٣٣) كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم. برقم (٤٦٧٠)، ومسلم (٤/١٨٦٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، برقم (٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) **مفهوم الشرط**: تعليق الحكم على شيء بأداة شرط، مثل: **إن** أو **إذا**، ونحوهما. والمراد به الشرط اللغوي. وليس الشرط الشرعي أو العقلي. انظر: المعتمد للبصري (١/١٤١)، وأحكام الفصول (٢/٥٢٨)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٧)، والمستصفى للغزالي (٢/٢٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٩٢)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب (١٥٢)، والإحكام للآمدي (٣/٨٨)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٥٧)، وتشنيف المسامع للزركشي (١/٣٥٧)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٩٠).

(٦) سورة الطلاق (٦).

يقل بمفهوم الصفة[١].

فمن قال به ولم يقل بمفهوم الصفة ابن سُريج[٢] وغيره من الشافعية[٣] والكرخي وغيره من الحنفية[٤] وأبوالحسين البصري[٥] القائل به: ما سبق، ولأنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فإن قيل: يحتمل أنه سبب لمسبب فلا تلازم.

ردَّ: خلاف الظاهر[٦] فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧]، يقتضي أنهن إذا كن غير أولات حمل أنهن لا ينفق عليهن.

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٨٨). **وأمَّا ترجمته فهو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي**، القاضي فقيه أصولي، إمام الشافعية، كانت له مناظرات مع محمد بن داود الأصبهاني، ولي قضاء شيراز في شبابه توفي ٣٠٦هـ. من مصنفاته: الرد على ابن داود في القياس. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٤٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/١١)، والمستصفى للغزالي (٢/٢٠٤)، والإحكام للآمدي (٣/٨٨).

(٤) انظر:أصول السرخسي (١/٢٦٠)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٩٨)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٤٢١).

(٥) انظر:المعتمد ص(١/٢٣٩). **وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب البصري**، القاضي، المتكلم، شيخ المعتزلة في زمانه، إمام في الفلسفة واللغة والأصول، من أبرز تلاميذ القاضي عبدالجبار، توفي سنة ٤٣٦هـ من مصنفاته في أصول الفقه: شرح العمد طبع منه جزءان، والمعتمد مطبوع. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص (١١٨)، ولسان الميزان (٥/٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٣١).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٠٩١).

(٧) سورة الطلاق (٦).

قوله: ومنها مفهوم الغاية[١] نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢] ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣] وهو أقوى من الشرط، فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط، وقال بعضهم: ما بعدها مخالف لما قبلها [نطقاً][٤].

ممن قال به ولم يقل بمفهوم الشرط: قوم من الحنفية[٥]، وعبدالجبار[٦] المعتزلي[٧].

واختلفوا فيما بعد الغاية، هل هو مفهوم أو منطوق؟ والحق أنه مفهوم.

وذهب القاضي أبو بكر إلى أن الحكم في الغاية منطوق، وادعى

---

(١) **مفهوم الغاية**: مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة **إلى** أو **حتى** أو **اللام**. انظرتعريفات مفهوم الغاية في: المستصفى للغزالي (٢/٢٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٩٠)، والإحكام للآمدي (٣/٩٢)، المسودة لآل تيمية ص(٣٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٩٠).

(٢) سورة البقرة (٢٣٠).

(٣) سورة البقرة (١٨٧).

(٤) هكذا في المخطوط وفي جميع نسخ مختصر ابن اللحام المخطوطة، وساقطة من المطبوع. انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٠١)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٤٣٢).

(٦) أبو الحسن، عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، سمع الحديث، وبرع في علم الكلام والأصول، من أذكى أذكياء الدنيا، توفي سنة ٤١٥ هـ له مؤلفات كثيرة منها: العمد، والمغني في علم الكلام طبع منه أربعة عشر مجلداً. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٩٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٥٤).

(٧) المعتمد للبصري (١/١٤٥).

أن أهل اللغة وافقوا على ما يقوم مقام نصِّهم على أن تعليق الحكم بالغاية، موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، لأنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلاماً مستقلاً، فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١] وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢] لا بد فيه من إضمار لضرورة تتميم الكلام، وذلك الضمير إمّا ضدُّ ما قَبلَهُ أو غيره، والثاني باطل، أما حمل ما قبله أو عينه والباقي باطل لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه، فتعيَّن الأول، فيُقَدَّرُ حتى يطهرن فاقربوهن، وحتى تنكح فتحل.

قال: والإضمار بمنزلة الملفوظ به لأنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان[٣] وعلى ذلك جرى صاحب البديع[٤] من الحنفية فقال: هو عندنا من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم[٥] والجمهور أنه من قبيل المفهوم كالشرط والصفة[٦].

---

(١) سورة البقرة (٢٣٠).

(٢) سورة البقرة (٢٢٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/٣٥٩)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١٧).

(٤) **هو**: الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي.إمام عصره، فقيه، وأصولي، كان عارفاً بالمنقول والمعقول، تولى التدريس بالمستنصرية توفي ٦٩٤هـ له مجمع البحرين في الفقه وهو مطبوع. انظر: الجواهر المضية للقرشي (١/٢٠٨)، والطبقات السنية للغزي (١/٤٠٠).

(٥) بديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٧١). وكتاب: **بديع النظام الجامع بين أصول البرذوي والإحكام** ويسمى: **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. جمع فيه ابن الساعاتي بين طريقة المتكلمين والأحناف، لخَّصه من كتابي الإحكام للآمدي، وكتاب أصول فخر الإسلام للبزدوي. و هو من مطبوعات إحياء التراث، بجامعة أم القرى، بتحقيق د.سعد بن غرير السلمي ١٤١٨هـ. انظر: انظر: بديع النظام لابن الساعاتي (١/٣)، وكتابة البحث العلمي، عبدالوهاب أبو سليمان ص(٤٤٤).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٠٩٤)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٩٣٥).

قوله: ومنها مفهوم العدد[١] نحو: (لا تُحَرِّم المصَّة والمَصَّتان)[٢] وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه[٣] ومالك[٤] وداود[٥] والشافعي[٦] وهو من قسم الصفات عند طائفة ونفاه أبو إسحاق بن شاقلا[٧] والقاضي[٨]، وأكثرالشافعية[٩][١٠]

اختار أبو المعالي من الشافعية أنه من قسم الصفات[١١]، وكذا قال أبو الطيب[١٢] ....

---

(١) **مفهوم العدد**: تعليق الحكم بعدد مخصوص. وقيده المرداوي في التحبير (٦/٢٩٤٠): «لغير مبالغة».

انظر: العدة لأبي يعلى (١/٤٥٥)، البرهان للجويني (١/٣٠١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٤٢)، التمهيد لأبي الخطّاب (٢/١٩٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٣)، كتاب الرضاع، باب: في المصَّة والمصَّتان، برقم (١٧)عن ابن الزبير.

(٣) العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٢) قال في التمهيد لأبي الخطّاب (٢/١٩٧): نص عليه أحمد في رواية محمد بن العباس، والمسودة لآل تيمية (٣٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٦٩)، التحبير للمرداوي (٣/١٢٧٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٠).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣٣٥)، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧٠)، المسودة لآل تيمية ص(٣٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٩٦).

(٦) انظر الرسالة ص(١٠٠)

(٧) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٥٩).

(٨) العدة لأبي يعلى (٢/٤٥٩.

(٩) انظر: الإبهاج لابن السبكي (١/٣٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٢).

(١٠) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٤).

(١١) انظر:البرهان للجويني (١/٢٩٨).

(١٢) **هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الشافعي،** =

وغيره: لأن قدر الشيء صفته[١] ونفاه أيضاً الحنفية[٢] والمعتزلة[٣] والأشعرية[٤] القائل به ما سبق في الصفة من قوله ﷺ: (وسأزيد على السبعين)، ولئلا يعرى عن فائدة[٥].

تنبيه: قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين[٦] لم يحمل الخبث)[٧]

= أحد حملة المذهب، ومحققيه، برع في الفقه، والأصول، والجدل توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٥٨/٢)، والطبقات الكبرى لابن السبكي (١٢/٥).

(١) انظر: البرهان للجويني (٢٩٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١/٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٤٣٢/١).

(٣) المعتمد للبصري (١٤٦/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٩٤/٣). **والأشعرية**: فرقة تنسب لأبي الحسن الأشعري، من أبرز معتقداتهم أنهم يثبتون لله سبع صفات ويؤولون الباقي. انظر: الملل والنحل (١٠٦/١)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة د.المحمود ص(٢٧).

(٥) أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣).

(٦) **المراد بالقلتين**: إناء مصنوع من الطين، يشبه الجرّة، والمراد بها قِلَال المدينة، وقدّرها الفقهاء تقديرات بما كان يعرف في زمنهم، وتساوي الآن ٣٠٧ لترات. انظر: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص(٨٠).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سنه (١٧٥/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧)، وأخرجه بلفظ (إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث) وأخرجه أيضاً: أبو داود (١٧/١)، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء برقم(٦٣)، والترمذي (٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب: ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنسائي (١٧٥/١)، كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، برقم (٣٢٨)، =

وتخصيص حد القذف بثمانين(١)، فما دون القلتين، وفوق الثمانين مفهوم مخالفة، وما زاد عن قلتين ونقص عن ثمانين مفهوم مخالفة.

قوله: ومنها مفهوم اللقب وهو: تخصيص اسم غير مشتق بحكم، وهو حجة عند أكثر أصحابنا(٢) وقال به مالك(٣) وداود(٤) [واختاره أبو بكر الدقاق(٥) والصيرفي(٦)،

= جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/٦٠).

(١) المراد به قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [سورة النور: ٤]، قال ابن حجر ـ في فتح الباري ـ (١٢/١٨١): «تضمنت الآية حد القذف».

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ص(١٥٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣).

(٤) لم أجد هذا النقل في النبذ أو الإحكام لابن حزم، وإنما المشهور عن الظاهرية ذكر في الإحكام (٢/٣٣٥) حكاية ابن حزم عن جمهور الظاهرية من أن دليل الخطاب ليس بحجة. وهذا القول نسبه إلى داود كثير من الأصوليين، انظر هذه النسبة في العدة لأبي يعلى (٢/٤٥٣)، والتمهيد لأبي الخطّاب (٢/٢٠٣)، والواضح لابن عقيل (٣/٢٩٣)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٩٧)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٩٤٥).

(٥) **هو محمد بن محمد بن جعفر الشافعي**، فقيه وأصولي، عالم بعلوم كثيرة، ولي قضاء الكرخ، توفي سنة٣٩٢هـ. له كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي. انظر: طبقات الشيرازي ص(١١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٥٢٢).

(٦) انظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٣٤١)، والإحكام للآمدي (٣/٩٥)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (١/٣٦٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٤)، والصيرفي وآراؤه الأصولية ص(١٥٩).

وابن خويزمنداد[1]][2] ونفاه الأكثر[3]. واختار أبو البركات وغيره أنه حجةٌ إن كان بعد سابقة ما يقتضي التعميم، وفي المشتق اللازم كالطعام هل هو/[١٢٥/ب] من الصفة أو اللقب؟ قولان[4].

إذا عُلِّق الحكم بالاسم كقوله: في الغنم الزكاة، فهو مفهوم اللقب.

قال ابن مفلح: وقيَّده بعض أصحابنا بغير المشتق[5].

---

(١) **محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويزمنداد المالكي**، أبو عبدالله، وقيل: أحمد بن علي، فقيه، وأصولي، أخذ الفقه عن الأبهري، له نقل لروايات عن الإمام مالك لم يرتضها علماء المالكية لمخالفتها لأصول مالك، توفي ٣٩٠هـ تقريباً، له كتاب الجامع في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٢١٧)، والديباج المذهب لابن فرحون ص(٣٦٣)، وشجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٠٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط وأثبته من المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٥)، وأصول السرخسي (١/٣٥٥)، والمستصفى للغزالي (٢/٢٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٩٦)، والإحكام للآمدي (٣/٩٤)، والواضح لابن عقيل (٢/٤٥)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٥/٢١٠١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٠١)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١/٤٣٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٥).

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٥٢)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٩٨).

قلت: لعله أراد ابن حمدان في المقنع[١] فإنه قال: الخامس مفهوم اللقب.

وقال الشيرازي[٢]: «اسم علم أو لقب كتعليق الربا بالأشياء الستة ونحوه، وهذه حجة عندنا وعند الدقاق الشافعي وأنكره الباقون»[٣].

السادس: تعليق الحكم باسم مشتق كقوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام). وهو يقرب مما قبله. انتهى كلام ابن حمدان، فجعل المشتق قسماً غيره يقرُب منه، فإذا قيد بغير المشتق فيبقى في المشتق اللازم وجهان:

أحدهما: أنه من الصفة لوصفه بالطعم[٤].

---

(١) **هو نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الحنبلي**، محدث وفقيه، ولي القضاء في القاهرة، توفي ٦٩٥هـ، له الوافي، وصفة المفتي والمستفتي، **والمقنع** في أصول الفقه تأليف أحمد بن حمدان الحرَّاني الحنبلي، يذكره ابن مفلح والمرداوي والفتوحي في كتبهم، شرحه ابن الحبَّال، والأصل والشرح كلاهما غير مطبوع. انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٢/٩٨٤، ٩٤٦).

(٢) **والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي**، وهو فقيه، وجدلي، وأصولي، توفي سنة ٤٧٦هـ. له كتابان في الفقه الشافعي هما التنبيه، والمهذَّب، وله في الأصول اللمع، والتبصرة، وشرح اللمع، وجميعها مطبوعة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن الأثير (١١/١٢٥)، والطبقات الكبرى لابن السبكي (٤/٢١٧).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص(٤٦)، وشرح اللمع (٢١/٤٤١).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٥٢)، وأصول ابن مفلح (٣/١٠٩٨).

الثاني: أنه من اللقب وصرح به الشيخ في الروضة، فقال: مفهوم اللقب سواء كان مشتقاً كـ «الطعام» أو غير مشتق ليس بحجة[(١)].

قال الشيخ مجد الدين: «وعندي فيه تفصيل أشار إليه أبو الطيب الطبري أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابقة ما يعم له، ولغيره مثل قوله ﷺ: (وترابها طهوراً) بعد قوله: (جعلت لي الأرض مسجداً)[(٢)]. وكذلك على هذا لو قال: عليكم في الإبل زكاة، لم يكن له مفهوم، لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر. قال: وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد لا يخرج عما ذكرته لمن تدبرها، وكذلك لم [يسبق][(٣)] إلى الفهم مفهوم في الأعيان الستة[(٤)].

وجعله بعض علمائنا حجة في اسم جنس، لا اسم عين، لأن خطاب الشارع إنما يجيء عامًّا لا مشخَّصاً[(٥)].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، برقم (١/٣٧١) عن حذيفة مرفوعًا برقم (٥)، والحديث روي بألفاظ مختلفة، انظر: صحيح ابن خزيمة (١/١٣٣)، كتاب التيمم، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب، برقم (٢٦٤)، وسنن الدارقطني (١/١٧٥) كتاب التيمم، وسنن البيهقي (١/٢١٣)، كتاب الطهارة، باب: على أن الصعيد الطيب هو التراب، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٨٥).وانظر آراء العلماء على هذا الحديث في نصب الراية (١/١٥٨).

(٣) في المخطوط «لسبق»، والمثبت يستقيم به المعنى وهو الذي في المسودة لآل تيمية ص(٣٥٣).

(٤)(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٥٣).

وجه الأول: لو تعلق الحكم بالعام لم يتعلق بالخاص، لأنه أخصر[١]، وأعم.

ولأنه: يميز مسماه كالصفة.

فإن قيل: الصفة يجوز جعلها علة.

قيل: وكذا الاسم فالتراب علة[٢].

واحتج ابن عقيل: ـ لو قال لمن يخاصمه ـ: ما أمي بزانية، فُهِم نسبة الزنا إلى أمه[٣] وحُدَّ عند مالك[٤] وأحمد[٥].

رد: هذا للقرينة.

القائل ليس بحجة ما سبق من الفرق بينه وبين الصفة.

واستدل يلزم كفر من قال محمد رسول الله.

رُدَّ: لا يكفر، لأنه لم يتَنَبَّه للدلالة أو لم يُرِدْها[٦].

قوله: وإذا خُصَّ نوع بالذكر بحكم مدح أو ذم ـ أو غيره مما لا يصلح للمسكوت عنه ـ فله مفهوم، كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ

---

(١) هكذا في المخطوط، وهو الموجود في أصول ابن مفلح (١٠٩٩/٣)، والذي في التحبير للمرداوي (٢٩٤٧/٦) «أخصّ».

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٩٩/٣).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٨٧/٣).

(٤) انظر: منتهى السول ص(١٥٣)، المدونة للإمام مالك (٢٢٤/٦).

(٥) انظر: كشاف القناع (١١١/٦)، والإنصاف للمرداوي (٢١٥/١٠).

(٦) انظر: منتهى السول (١٥٢)، التحبير للمرداوي (٢٩٤٧/٦).

﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[(١)] فالحجاب عذاب، فلا يحجب من لا يعذب وبذلك استدل إمامنا وغيره على الرؤية[(٢)].

فإنه لو حجب الجميع لم يكن عذاباً، فلما حجب البعض دل على أنه عذاب في حقهم[(٣)].

قال مالك: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه[(٤)].

وقال الشافعي: لما حجب قوماً بالسخط دل على أن قوماً يرونه بالرضا[(٥)]، وكذا احتج بها أحمد وغيره في الرؤية[(٦)].

وقال الزَّجَّاج: لولا ذلك، لم يكن فيها فائدة، ولا خسَّت منزلتهم بحجبهم[(٧)].

قوله: وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عمَّ

---

(١) سورة المطففين (١٥).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٥).

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٦٤)، وأصول ابن مفلح (١١٠١/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٥٠/٦)، وشرح الكوكب لابن النجار (٥١٢/٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/١٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٤٠/١)، وتفسير ابن كثير (٤٨٥/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٧١/١٩).

(٦) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص(٢٩).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧١/١٩). **وأما الزَّجَّاج فهو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج النحوي**، من أكابر أهل العربية، أخذ عن أبي العباس بن المبرد توفي سنة٣١١هـ وقيل: ٣١٠هـ أو ٣١٦هـ من مصنفاته: معاني القرآن وهو مطبوع. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ص(١٨٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤٩/١).

فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾[(١)] وقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ﴾[(٢)] إلى قوله ﷻ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[(٣)] ذكره بعض أصحابنا وغيرهم[(٤)].

هكذا ذكره في المسودة عن عبدالحليم بن تيمية[(٥)]، ولا شك أنه إذا خصص البعض بالحكم بعد اقتضاء الحال أو اللفظ التعميمَ دلَّ على انتفائه عن غيره فحصل المفهوم[(٦)].

تنبيهات: أحدها: دلالة المفاهيم كلها دلالة التزام[(٧)]، بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة

---

(١) سورة الإسراء (٧٠).

(٢) في المخطوط (ولله يسجد).

(٣) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الحج: ١٨].

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٥).

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٢٦٤). **وأما ترجمته فهو والد شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الدمشقي**، من أعيان الحنابلة، درَّس، وأفتى، وصنَّف، كان إماماً محقِّقاً، ديِّناً، متواضعاً، جلس للتدريس بمشيخة دار الحديث السُّكَّرية، وله كرسيٌّ في الجامع الأُموي، صنف في عدَّة علوم، توفي في ذي الحجة سنة ٦٨٢هـ. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٦٦)، والمنهج الأحمد للعليمي (٤/٣٢٤).

(٦) انظر المسودة لآل تيمية ص(٢٦٤).

(٧) **دلالة الالتزام**: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة البيت على المباني.هكذا عرفه المصنف في القسم الأول ص(١١٧). وانظر: حاشية العطار على الخبيصي ص(٥٢)، وشرح الأخضري على السلم ص(٢٥).

ظنية لا قطعية(١).

الثاني: اللازم من ثبوته في هذه المفاهيم النقيض(٢)، لا الضد(٣)، ولا الخلاف، والله أعلم.

الثالث: قال إمام الحرمين: لو عبَّر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة، كان ذلك مندرجاً، فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدِّهما، والمخصوص [بالكون فيه](٤) زمان ومكان موصوف [بالاستقرار](٥) فيهما، ما كونه يجمع جميع/**[١٢٦/أ]** جهات المفهوم(٦).

قوله: فعله ﷺ له دليل، كدليل الخطاب ذكره أصحابنا(٧).

أخذوه من قول الإمام أحمد: لا يُصَلَّى على ميت بعد

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧١)، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/٥١٤).

(٢) **والنقيض أو النقيضان**: صفتان وجوديتان، لا تجتمعان في شيء واحد، ولا يمكن ارتفاعها معاً عن شيء واحد في زمان واحد، مثل الموت والحياة. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٤٧).

(٣) **الضد أو الضدان**: صفتان وجوديتان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما في آن واحد، ويمكن ارتفاعهما (انتفاؤهما) عن شيء واحد، مثل الطول والقصر لا يجتمعان في شخص واحد، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من البرهان للجويني (١/٣٠١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من البرهان للجويني (١/٣٠١).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/٣٠١).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٥).

شهر[١]، لحديث[٢] أم سعد[٣] وضعَّف هذه الدلالة بعض أصحابنا[٤] وغيرهم، وأكثر كلام ابن عقيل مثله وجوَّز أن المستند استصحاب الحال، وقال: ليس للفعل صيغة تخص ولا تعم فضلا أن نجعل له دليل خطاب[٥].

قوله: مسألة: «أَنَّما» تفيد الحصر نُطقاً[٦] عند أبي الخطاب[٧]، والمقدسي[٨]، والفخر إسماعيل[٩] ....

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٤٧٨)، المسودة لآل تيمية ص(٣٥٣)، أصول ابن مفلح (٣/١١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٣٤٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، برقم(١٠٣٨) ـ وسكت عنه، والبيهقي في السنن (٤/٤٨)من حديث سعيد بن المسيب ـ مرسلاً ـ (أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر). قال البيهقي: «وهو مرسلٌ صحيح». ورواه البيهقي موصولاً من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٨٦).

(٣) أم سعد بن عبادة. هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن النجار. ماتت سنة خمس والرسول في غزوة دومة الجندل، فلما رجع النبي ﷺ أتى قبرها وصلى عليها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٣٣١)، والإصابة لابن حجر (٨/٢٤٦).

(٤) هو شيخ الاسلام كما في المسودة لآل تيمية ص(٣٥٣)، انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٧٨)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٣)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٩٥٢).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/٢٩٥).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (١/٢٠٥).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٣).

(٨) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٨٦).

(٩) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٥٤)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٠٤). **والفخر اسماعيل هو إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني الحنبلي**، اشتهر بفخر الدين، وأبو محمد، وابن الوفاء، =

وغيرهم[١]، وعند ابن عقيل[٢] والحلواني[٣] فهماً[٤]. وعند أكثر الحنفية[٥]، وغيرهم[٦] لا تفيد الحصر، بل تؤكد الإثبات. والصحيح أنَّ «أَنَّما» تفيد الحصر كالمكسورة[٧].

ممن وافق ابن عقيل من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي[٨] والغزالي[٩] والْكِيا[١٠] ....

= وابن الماشطة، واشتهر بغلام ابن المنِّي، وقد تعددت النسبة إليه في كتابنا ببعض هذه الأسماء، وهو فقيه، أصولي، ومتكلم، ومناظر، له حلقة بجامع القصر يجتمع فيها الفقهاء للمناظرة، درَّس بالمأمونية، وتوفي سنة ٦١٠هـ، من مصنفاته: جَنَّة الناظر وجُنَّة المُناظر في الجدل الأصولي، وكتاب المفردات. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٦٨/١)، و المنهج الأحمد للعليمي (٩٧/٤).

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١١٠٤/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٥٢/٤).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٩٧/٣).

(٣) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٥٤).

(٤) أي: بالمفهوم. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥١٥/٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٢/١)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٤٣٤/١).

(٦) كالغزالي كما في: المستصفى للغزالي (٢٠٧/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٥٠/٢)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٥١/٤)، وأصول ابن مفلح (١١٠٤/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٥٣/٦).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٥).

(٨) انظر: اللمع ص(٤٦).

(٩) انظر: المستصفى للغزالي (٢٠٧/٢).

(١٠) نسبه إليه الآمدي في الإحكام (٩٨/٣). **والكيا هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهرَّاسي** المعروف بالْكِيا، شيخ الشافعية في زمانه، درَّس في النظامية توفي سنة ٤٥٠هـ من مصنفاته: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٠/١٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨٤/١٢).

والرازي[١] وتقي الدين السبكي[٢]، وممن وافق الحنفية الآمدي[٣] وأبو حيان[٤] قال الحنفية: لا يدل على الحصر لأن «إِنَّما» مركبة من «إنَّ» و«ما». و«إِنَّ» للتوكيد و«ما» زائدة كافَّة، فلا تدل على نفي، كما لو قال: إِنَّما النبي محمد[٥].

قال الشيخ موفق الدين: «وهذا فاسد، فإن لفظة «إِنَّما»

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٠). **وأما الرازي فهو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي** ـ نسبةً إلى الري ـ **الشافعي**. مفسّرٌ وأصولي نحرير، إمام في العلوم العقلية، وفيلسوف، توفي ٦٠٦هـ، من مصنفاته في الأصول: المعالم، والمحصول وهما مطبوعان، والمنتخب محقق في رسالة علمية بجامعة الإمام. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٥٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٢) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٢٥٨).
وأما ترجمته فهو: علي بن عبدالكافي السبكي، ولد في سبك من محافظة المنوفية بمصر، وانتقل إلى الشام، شيخ الشافعية في زمنه، وإمام الجامع الأموي بدمشق، من أذكياء الدنيا، فقيه، وأصولي، نقل آراءه في الأصول ابنه التاج السبكي في جمع الجوامع، توفي ٧٥٦هـ. من مصنفاته: شرح جزءاً من منهاج البيضاوي في الأصول لابن حجر وأكمله ابنه تاج الدين عبدالوهّاب بن علي السبكي. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٦٣)، الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٧).

(٤) ارتشاف الضرب (٢ /١٥٧)، **وأما ترجمته فهو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي**، مفسر ومحدّث، من كبار علماء العربية، إمام في النحو والتراجم واللغات، أقام في القاهرة وبها توفي سنة ٧٤٥هـ. من مصنفاته: ارتشاف الضرب من لسان العرب وهو مطبوع. انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٢٧٦).

(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٠٢)

موضوعة للحصر والاثبات: تثبت المذكور، وتنفى ما عداه، لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات [فـ] «إنَّ» للإثبات و«ما» للنفي فتدل عليهما»[١].

وقولهم: «إنَّما إثبات فقط» غير صحيح، وقولهم: إنما [النبي][٢] محمد اختراع على اللغة، لم يُسمع به، بلى لو قال: «إنما العالِم زيد»ساغ ذلك مجازاً لتأكيد العلم في«زيد» كما قال: (ولا فتى إلا علي)[٣] يريد بذلك تأكيد الفتوة فيه، وهذا مجاز، لا تُتْرك الحقيقة له إلا بدليل. انتهى[٤].

وإذا قلنا: بأنها تفيد الحصر فمنهم من قال: فهماً، لأنك إذا قلت إنما قام زيد، أي: لا عمرو، فنفي القيام عن عمرو ليس بمنطوق إنما هو مفهوم، ومنهم من قال: نطقاً، أي: بالإشارة كما تقدم، لتبادر الحصر إلى الأذهان منها.

وأما «أنَّما» بالفتح فذكر الزمخشري[٥] في الكلام على

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٨٨/٢).

(٢) ساقطة من المخطوط، والمثبت من روضة الناظر لابن قدامة (٧٨٨/٢).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٥/٧): «(لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتىً إلا عليّ): يروى أنه حديث، وهو ضعيف وإسناده منكر».

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٨٨/٢).

(٥) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، العلاّمة النسابة، إمام في البلاغة والعربية والمعاني، له نظم جيّد. توفي سنة ٥٣٨هـ. من مصنفاته المطبوعة: الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو، والفائق في غريب الحديث. انظر: نزهة الألباء لابن الأنباري ص(٣٩١)، وإنباه الرواة للقفطي (٢٦٥/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥١/٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[(١)] إفادتهما الحصر[(٢)]، وجعلها جماعة فرع المكسورة، ولا شك أن كل حكم ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض والأصل انتفاؤه.

قوله: مسألة: مثل قوله [ﷺ]: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[(٣)]، ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقاً على كلام القاضي في التعليق، واختاره المقدسي[(٤)] وأبو البركات[(٥)] والمحققون[(٦)] وقيل: فهماً. وعند ابن الباقلاني[(٧)] وأكثر الحنفية[(٨)] لا تفيد الحصر[(٩)].

---

(١) سورة الكهف (١١٠).

(٢) انظر: المفصل للزمخشري (٢٩٣)، الكشاف للزمخشري (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩/١)، وأبو داود في سننه (١٦/١)، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، برقم (٦٢)، والترمذي في سننه (١٥/١)، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣)، عن علي رضي الله عنه بلفظ (مِفتاح الصلاة الطَّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، وابن ماجه في سننه (١٠١/١)، قال الترمذي: وهذا الحديث أصح شيء في الباب، وقال الحافظ في الفتح (٢٦٧/٢): أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٩٠/٢).

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٦٣).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٢٠٧/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧٨٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٨)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٦٣)، وأصول ابن مفلح (١١٠٧/٣).

(٧) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٦٠/٣).

(٨) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٤/١)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٤٣٤/١).

(٩) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٦).

ومنه قول القائل: العالم زيد وصديقي عمرو" وقوله ﷺ: (الشفعة فيما لم يُقْسم)[١] ومن هنا أخذ كلام القاضي في التعليق ووجه: أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق، وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ، كقولنا: «الإنسان بشر» أو أعمَّ منه، كقولنا: «الإنسان حيوان».

ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولنا: «الحيوان إنسان». فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة كان خلاف موضوع اللغة، ولو جعلنا «الشفعة فيما يقسم» لم يكن كل الشفعة ينحصر إنما لم يقسم وهو خلاف الموضوع[٢]، وهل أفاده من قبيل المنطوق أو المفهوم؟ قولان، والتعليل كما تقدم في المسألة قبلها[٣].

[النسخ]

قوله: النسخ[٤] لغة: الرفع، يقال: نَسَخَت الشمس الظل، والنقل، نحو: نسخت الكتاب. وهو حقيقة عند أصحابنا في الأول؛ مجاز في الثاني، وعند القفال عكسه، وعند ابن الباقلاني وغيره مشترك بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال (قضى رسول ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة). انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٣٦/٤)، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، برقم (٢٢٥٧).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٩٠/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٨).

(٣) تقدم في ص(١٢٢).

(٤) قال المرداوي: «الاستدلال بالكتاب والسنة، متوقف على معرفة بقاء الحكم أو ارتفاعه، وهو بيان النسخ وأحكامه». انظر: التحبير للمرداوي (١٣٠٥/٦).

وشرعاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه ذكره في الروضة، وقال بعض أصحابنا: منع استمرار الحكمِ إلى آخره[١].

النسخ في اللغة يقال لمعنيين[٢]: للإزالة يقال: **نسخت الشمس الظل** ونسخت الريح الأثر، بمعنى أزالته/[١٢٦/ب][٣] وللنقل يقال: **نسخت الكتاب**، أي: نقلت ما فيه إلى آخر[٤]، ونسخت النخل، أي: نقلتها من موضع إلى آخر، ومنه المناسخات في المواريث، لانتقال المال من وارث إلى وارث.

واختلف في حقيقته، فذهب علمائنا[٥]، وأبو الحسين البصري[٦]، وغيرهم[٧]، ....

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٧).

(٢) **يطلق النسخ في اللغة**: على الرفع، والإزالة، والإبطال، والنقل، والتحويل، والتغيير، والتبديل. انظر: مادة «نسخ» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٥٢٤)، ومعجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص(٨٠١)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٦٠).

(٣) وهو المراد بالنسخ في عرف الفقهاء. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٣)، وميزان الأصول للسمرقندي ص(٦٩٧).

(٤) يرى أبو الحسين البصري: أن النسخ ليس نقلاً لما في الكتاب حقيقة ـ لأنه يبقى بعد النسخ ـ وإنما هو من باب ما يشبه النقل، لأن ما في الأصل لم يتأثر بزوال أو رفع. انظر: المعتمد للبصري (١/٣٦٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٣).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٢١٠)، وأصول ابن مفلح (٣/١١١١)، والتحبير للمرداوي (٤/١٣٠٥).

(٦) انظر: المعتمد للبصري (١/٣٦٤).

(٧) هذا هو مذهب الجمهور كما عبر عنه الصفي الهندي في نهاية الوصول للصفي الهندي (٦/٢٢١٣) =

إلى أنه حقيقة في الأول[١]، وذهب القفَّال[٢] الشافعي أنه حقيقة في الثاني[٣]، وذهب ابن الباقلاني[٤]، والغزالي[٥]، وغيرهما، إلى أنه مشترك بينهما[٦]، ولا يتعلق به غرض علمي[٧]، وأَمَّا حدُّه في

= بقوله: «ذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة»، وذهب إليه الشيرازي، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن قدامة، وابن الحاجب، والإمام الرازي، ونصره الطوفي. انظر: اللمع للشيرازي ص(٥٥)، التَّمهيد لأبي الخطَّاب (٢/٢٣٥)، الواضح لابن عقيل (١/٢، ٢٨٣/٢١٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٣)، والمحصول للرازي (٣/٢٨٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٥٢).

(١) أي: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

(٢) هو: **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي**، القفال الكبير، فخر الإسلام الشافعي، كان إمامًا في التفسير والحديث والأصول والفروع واللغة، إمام الشافعية في عصره، وكان زاهداً، وقوراً، متواضعاً، شديد الورع، توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل: ٣٦٥هـ. من مصنفاته: حلية العلماء في معرفة الفقهاء، شرح مختصر المزني. وله في الأصول شرح كتاب الرسالة للشافعي. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٥٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٠٠).

(٣) أي: حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. انظر: الكاشف على المحصول للرازي (٥/١٩٩)، والإحكام للآمدي (٣/١٠٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٦٣).

(٤) انظر: التلخيص للجويني (٢/٤٥٠).

(٥) المستصفى للغزالي (١/١٠٧).

(٦) أي: مشترك بين الإزالة والنقل، بالاشتراك اللفظي، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبدالوهاب في الملخص، جاءت النسبة إليه في: الإحكام للآمدي (٣/١٠٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/٦٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٦/٢٢١٣)، القاضي عبدالوهاب أصولياً (١١١١).

(٧) ذهب المصنف إلى أن الخلاف في المسألة لفظي ولا أثر له في الفروع، =

الشرع فهو: رفع حكم شرعي بقول الشارع أو فعله متراخياً[١]، فخرج مباح بحكم الأصل، **والرفع** لعدم الفهم[٢]، وبنحو صلِّي إلى آخر الشهر[٣]، والمراد **بالحكم**: ما تعلَّق بالمكلَّف بعد وجوده أهلاً، فالتكليف المشروط بالعقل عدمٌ عند عدمه فلا يرِد: الحكم قديم، فلا يرتفع، ولا ينتقض عكسه بتخصيص متأخر، لأنه بيان، لا رفع عند علمائنا[٤] وغيرهم، خلافاً لبعضهم.

قال ابن مفلح: «وهذا معنى حَدُّ أبي الخطاب، وزاد: «رفع مثل الحكم»[٥] لئلَّا يرِد البداء[٦]، وهو ظهور ما لم يكن، لأنه

= في حين أنَّ ابن بَرهان ذكر أن الخلاف في المسألة معنوي، **وفائدة الخلاف** تظهر في مسألة: جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: إن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل: جوّز النسخ بلا بدل، ومن قال: حقيقة فيهما منع جواز النسخ بلا بدل. انظر: الإحكام للآمدي (١٠٢/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦٤/٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٠/٣).

(١) انظر **تعريف النسخ شرعا** في: المعتمد للبصري (٣٨٣/١)، والعدة لأبي يعلى (١٥٥/١)، وأصول السرخسي (٥٣/٢)، والبرهان للجويني (٨٤٢/٢)، والمستصفى للغزالي (١٠٧/١)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٣٣٥/٢)، والواضح لابن عقيل (٢١٠/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٩٧)، وبذل النظر (٣٠٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٨٣/١)، والإحكام للآمدي (٩٠٥/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠١)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٥٢٨/٢)، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد (١٨٥/٢)، أصول ابن مفلح، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٧/٣).

(٢) كالجنون والنوم والغفلة. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٨٥/٢).

(٣) ليخرج الحكم المغيَّا بغاية، لأنَّ انتهاء الحكم بانتهاء غايته ليس بنسخ.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١١١٢/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٧٥/٦).

(٥) انظر: التَّمهيد لأبي الخطَّاب (٣٣٧/٢).

(٦) سيأتي الكلام عن البداء في: ص(١٣٩).

رفع نفس الحكم، وقال: **على وجه لولاه لكان ثابتاً**، وأبطله الآمدي[(١)]: بأن إزالة المِثل قبل وجوده، وبعد عدمه مُحال، وكذا معه، لأنه إعدام، وفيه نظر، لكن يلزم منه منع نسخ أمرٍ مقيد بمرة قبل فعله»[(٢)].

وفي الروضة: **رفع الحكم الثابت بخطاب[متقدم][(٣)] بخطاب متراخ عنه**[(٤)].

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، على مثال: رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإنَّ ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مُدَّتها، قال الشيخ: وقيدنا الحد **بالخطاب المتقدم**، لأنَّ ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليس بنسخ، وقيدناه **بالخطاب الثاني**، لأنَّ زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا: **مع تراخيه عنه**، لأنَّه لو كان متَّصِلاً به كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدةٍ وشَرْط[(٥)].

وقال ابن حمدان: هو منع استمرار حكم خطاب شرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه[(٦)]، وقال القاضي: بيان انقضاء مدة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠٤).
(٢) أصول ابن مفلح (٣/١١١٢).
(٣) ساقط من المخطوط، والمصنف أثبته في الشرح، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٣).
(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٨٣).
(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٨٤).
(٦) جاءت النسبة لابن حمدان في: أصول ابن مفلح (٣/١١١٢)، التحبير للمرداوي (٦/٢٩٧٧).

العبادة التي ظاهرها الإطلاق[(١)]، وبيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان[(٢)]، وقال أيضاً: إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه[(٣)].

[وقوع النسخ]

قوله: مسألة: أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً[(٤)]، وخالف أكثر اليهود[(٥)] في الجواز، وأبو مسلم

---

(١) العدة لأبي يعلى (١/١٥٥).

(٢) العَّدة (١/١٥٦).

(٣) العدَّة (٣/٧٧٨).

(٤) اتفق العلماء على جواز النسخ عقلاً، **واختلفوا** في جوازه شرعاً على قولين: فجمهور الأصوليين على جواز النسخ شرعاً. **والثاني**: ما نُسب إلى أبي مسلم الأصفهاني، وبعض غلاة الرافضة ـ كما ذكره إمام الحرمين عنهم ـ وهو عدم جواز النسخ شرعاً. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٦٩)، وشرح اللمع للشيرازي (١/٤٨٢)، والبرهان للجويني (٢/٨٤٨)، وأصول السرخسي (٢/٥٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/٣٩٧)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٢/٣٤١)، والواضح لابن عقيل (٤/١٩٧)، والوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٢/١٣)، وبذل النظر ص(٣١٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٩٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب (١٥٤)، والكاشف على المحصول للرازي (٥/٢٣٦)، والإحكام للآمدي (٣/١١٥)، والمسودة لآل تيمية ص(١٩٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٧٢)، ونهاية السول للأسنوي (٢/٥٦٠)، وأصول ابن مفلح (٣/١١١٧)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٩٨٤).

(٥) نبّه **الإمام أبو حفص البلقيني** على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق، لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب لذكرها أصول الدين. **وعقَّب العطار** بعد نقله لكلامه بقوله: ومخالفة اليهود في ذلك، =

الأصفهاني في الوقوع، وسمَّاه تخصيصاً، فقيل: خالف؛ فالخلاف إذا لفظي[١].

أبو مسلم اسمه عمرو بن يحيى الأصفهاني[٢]، واليهود لعنهم الله على ثلاث فرق، منهم من منع منه عقلاً[٣]، ومنهم من منع منه سمعاً، ولم يمنع عقلاً وهم العنانية[٤]، اتباع

= لأجل أن يتوصلوا إلى أن شريعة سيدنا محمد وسيدنا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم، ليستا ناسخين لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام. انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢١/٢). قال **الإمام الشاطبي** - في الجواب عن حكاية خلاف اليهود والنصارى في علم الأصول - «إنا لا نسلّم إنّهم اعتدُّوا بها، بل إنما أتوا بها ليردّوها، ويبينوا فسادها، ويوضحوا ما فيها». انظر: الموافقات للشاطبي (٢٢٢/٥).

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٧).

(٢) هكذا في الأصل وقد تابع المصنف فيه الشيرازي، كما في التبصرة للشيرازي ص(٢٥١)، وشرح اللمع (٤٨٢/١)، وقد اختلف في اسمه: فذكره في المسودة لآل تيمية ص(١٩٥) أنه يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني، وذكر في نهاية السول للأسنوي (٥٦٠/٢): أنه الجاحظ نقلاً عن ابن التلمساني كما في شرح المعالم، وقيل: إنه عمرو بن يحيى. انظر: فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٥٥/٢). والصحيح أنه محمد بن بحر الأصفهاني، من كبار المعتزلة، كان نحوياً كاتباً بليغاً عالماً بالتفسير، توفي عام ٣٢٢هـ. من مصنفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل، وهو تفسير على مذهب المعتزلة. والناسخ والمنسوخ. انظر: فرق وطبقات المعتزلة للنشار ص(٢٩٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١٠٦/٢)، بغية الوعاة لابن الأنباري (٥٩/١).

(٣) وهم الشمعونية كما في نهاية السول للأسنوي (٥٤٤/٢)، وانظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٨٥/٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٦/٢)، =

عنان[١]، ومنهم من أجازه وحسَّنه عقلاً وسمعاً[٢]، ذكر هذه الفرق أبو الخطاب في التمهيد[٣].

وذكر ابن حمدان: أن الشمعونية[٤] من اليهود أنكرت الأمرين، وهم أتباع شمعون[٥]، وذكر ابن الزاغوني[٦] عنهما عكسه[٧].

= والعنانية: فرقة يهودية، تنسب إلى عنان بن داود، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويصدِّقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة ألبتة بل قررها، ودعا الناس إليها، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٥٦/١).

(١) عنان بن داود يهودي، قدم من المشرق في زمن أبي جعفر المنصور، ذكروا أنه من ولد داود عليه السلام، وأنه على طريقة فاضلة من النسك على مقتضى ملتهم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٥٦/١).

(٢) وهم العَيْسَويَّة. انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٨٥/٦).

(٣) التَّمهيد لأبي الخطَّاب (٣٤٢/٢).

(٤) ذكره ابن حمدان في كتابه المقنع في أصول الفقه، وجاءت النسبة إليه عند المرداوي في التحبير (٢٩٨٥/٦)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٧/٣).

(٥) وهي فرقة من اليهود، تنسب إلى شمعون بن يعقوب. انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، والنسخ في القرآن د.مصطفى زيد (٢٧/١).

(٦) هو: علي بن عبيدالله بن الزاغوني البغدادي الحنبلي، محدِّث، وفقيه، يعتبر أحد أعيان المذهب، كان متفنناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث توفي سنة ٥٢٧هـ.من مصنفاته: في الفقه: الإقناع، وفي الفرائض كتاب التلخيص. وله في الأصول: غرر البيان في أصول الفقه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٥١/٣)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢٣٣/٢).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٤/٣).

لنا: القطع بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه، وإن قيل: أفعال الله تعالى تابعة لمصالح العباد ـ كالمعتزلة ـ فالمصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات[1]، وفي التوراة: أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه[2]، وقد حُرِّم ذلك[3]، وأيضاً فإن العمل كان مباحاً يوم السبت، ثم حُرِّم على موسى وقومه[4]، والختان كان في شرع إبراهيم عليه السلام جائزاً بعد الكبر، وقد أوجبه موسى عليه السلام يوم ولادة الطفل، والجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب عليه السلام وحرم ذلك في شريعة من بعده.

قالوا: لو صح بطل قول موسى عليه السلام المتواتر أن شريعته مؤبدة[5].

ردَّ: موضوع؛ للقطع ـ عادة ـ فإنه لو صح عارضوا به محمداً ﷺ ولما أسلم علماؤهم، كابن سلام[6]، وكعب[7]،

---

(١) أصول ابن مفلح (١١١٨/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٨٦/٦).

(٢) انظر: التوراة، سفر التكوين، الإصحاح الثاني فقره: ٤، ٩.

(٣) انظر: التوراة، سفر التثنية، الإصحاح: السابع والعشرين. فقره: ٢٢.

(٤) الواضح لابن عقيل (٢٠٧/٤).

(٥) التحبير للمرداوي (٦/ ٢٩٨٧).

(٦) هو: **عبدالله بن سلام بن الحارث الأنصاري**، أبو يوسف صحابي، كان أحد أحبار اليهود أسلم، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة كما في حديث معاذ. توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣ هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٥٤/٣).

(٧) هو: **كعب بن ماتع الحميري**، أبو إسحاق، يعرف بكعب الأحبار. أدرك النبي ﷺ، اختلف متى أسلم؟ ورجح ابن حجر أنه أسلم في خلافة عمر. ومات بحمص سنة ٣٢هـ. وقيل ٣٤هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (٤٨١/٥).

ووهب[١].

ثمَّ: المراد نحو التوحيد أو: مؤبدة ما لم تنسخ.

ولنا ـ على الأصفهاني ـ: الإجماع أن شريعتنا ناسخة لما خالفها[٢]، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس[٣]، وتقديم الصدقة لمناجاته[٤] ﷺ /[١٢٧/أ] ....

(١) هو: **وهب بن منبه بن كامل بن سبح اليماني الصنعاني الذماري**، أبو عبدالله، تابعي، حافظ ثقة اختلف في وفاته قيل: ١٠٠هـ، وقيل: ١١٤، وقيل: ١١٦ في صنعاء. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٠/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠٨/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٧٢/٢).

(٢) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٥).

(٣) قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]. ونُسخ بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٥٢٠/١)، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩٩).

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة المجادلة: ١٢]، ونُسِخ بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة المجادلة: ١٣]، وحكى الاتفاق على نسخ آية المجادلة ابن جزي المالكي في التسهيل لعلوم التنزيل (١٠٥/٤)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٩٥/٨)، فتح القدير للشوكاني (٢٦٩/٥).وانظر نسخ الآية بحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي في تفسير القرآن، سورة المجادلة، برقم (٣٣٠٠) قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصوم عاشوراء[(١)]، وغيره[(٢)]. وقيل: إن الأصفهاني لم ينكر النسخ مطلقاً، وإنما أنكر النسخ في القرآن[(٣)]، لقوله تعالى:

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، فقال رسول الله ﷺ (من شاء فليصمه ومن شاء أفطره) رواه البخاري (١٠٢/٤) كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان برقم (١٨٩٣) و ألفاظه ورواياته متعددة في الصحيحين وغيرهما. قال القرافي في نفائس الأصول (٢٤٦٢/٦): «فيه خلاف، هل كان عاشوراء واجباً في الأصل أم لا؟ وهل نسخ وجوبه برمضان أم لا؟». انظر اختلاف العلماء في حكم صيام عاشوراء قبل فرض رمضان في: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٢٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص(١٢٢)، والمنتقى للباجي (٥٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٤١/٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٣٣/٦)، وحجة من لم يسلّم بوقوع النسخ: أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذّر الجمع بين الدليلين المتعارضين، والدليلان هنا لم يردا في محل واحد، وإنما يكون من باب التوافق في كون الله تعالى لما رفع صوم عاشوراء فرض صوم رمضان.

انظر: المحصول للرازي (٣٢١/٣)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب (١٥٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٠/٣)، الآيات المنسوخة في القرآن للسيوطي (١٢٧).

(٢) كنسخ وجوب مصابرة العشرين من المسلمين مائتين من الكفار، والمائة ألفاً كما قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦].

(٣) اختلف العلماء في مُراد أبي مسلم الأصفهاني في مسألة: جواز النسخ شرعا على أقوال: **الأول**: أنه ينكره في القرآن خاصة، ذكره أكثر العلماء: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص(٢٦٤). وانظر: فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (١٦٨/٢)، **والثاني**: أنه ينكره في الشريعة الواحدة فقط. ذكره الجصاص =

﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[(١)]، وقيل: خلافه لفظي؛ لأنه يجعل ما كان [مغيًّا]، في علم الله تعالى كما هو [مُغَيًّا][(٢)] باللفظ ويسمي الجميع تخصيصاً[(٣)]، والجمهور يفرقون بين التخصيص والنسخ[(٤)]، ولا شكَّ أنهما وإن اشتركا من حيث

= في أحكام القرآن (٧/١) والرازي في التفسير الكبير (٩٣/٢)، **والثالث**: أنه ينكره مطلقاً، وهذا ظاهر نقل الآمدي في الإحكام (١١٥/٣)، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (١٩٧/٤)، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٤)، **والرابع**: أنه لا ينكر حقيقة النسخ ولكنه يسميه تخصيصاً. انظر: البحر المحيط للزركشي (٧٢/٢)، والخلاف اللفظي للنملة (٨٤/٢).

(١) سورة فصلت (٤٢).

(٢) ما بين المعقوفتين في المخطوط «معيناً» والمثبت من رفع الحاجب للسبكي.

(٣) ممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي: ابن السمعاني، والجلال المحلي، وحكاه الزركشي عن ابن دقيق العيد. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٨٠/٣)، ونهاية السول للأسنوي (٥٦٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٧٢/٤)، ورفع الحاجب للسبكي (١٣٢/٢/ب)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٨٨/٢)، والتحبير للمرداوي (٢٩٨٩/٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٨٢/٣)، العدة لأبي يعلى (٧٧٩/٣)، البرهان للجويني (٨٥٦/٢)، التَّمهيد لأبي الخطَّاب (٧١/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٤٠/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٨٩/١)، تنقيح الفصول (٢٣٠)، التحبير للمرداوي (٣٠٠٥/٦)، وقد زاد الإمام الرازي في المحصول والآمدي في الإحكام على ما ذكره المصنف ثلاثة فروق: **الأول**: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ولكن يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، **والثاني**: أن التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام، أما النسخ فقد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعض أفراده.، انظر: المحصول للرازي (٨/٣)، والإحكام للآمدي (١١٣/٣).

إنَّ كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ أنهما يفترقان من ستة وجوه[١]:

أحدها: أَنَّ الناسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه.

الثاني: أنَّ النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص.

الثالث: أنَّ النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والشرع والقرائن.

الرابع: أن النسخ لا يدخل الأخبار والتخصيص بخلافه.

الخامس: أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا يُنْفَى معه ذلك.

السادس: أَنَّ النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص منه جائز بالقياس وبخبر الواحد وسائر الأدلة.

قوله: **مسألة**: لا يجوز على الله البداء، وهو: تجدُّد العلم، عند عامة العلماء وكفرت الرافضة بجوازه[٢].

[لا يجوز على الله البداء]

لا يتجدَّد لله تعالى علم فإن الله ﷻ عالم بالأشياء كلها، دقيقها وجليلها ما كان، وما يكون، وما لم يكن أَنْ لو كان كيف

---

(١) هذا من كلام ابن قاضي الجبل نسبه إليه المرداوي كما في التحبير للمرداوي (٣٠٠٥/٦).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٣٧).

كان يكون، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يعلم السر وأخفى.

فإن البداء[(١)] عبارة عن: ظهور الشيء بعد خفائه، وكفرت الرافضة[(٢)] بقولهم: إنه يجوز على الله البداء[(٣)] - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - ومن افترائهم [حكايتهم][(٤)] عن

---

(١) **البداء في اللغة**: من بدا يبدو، بُدُوًّا، وبداءً، وبداءةً. أي: ظهر، وبادي الرأي: ظاهره، وبدا له في الأمر بدواً وبداء وبداة: نشأ له فيه رأي بعد أن لم يكن. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٧٨/٦)، الإيضاح لمكي بن أبي طالب (٩٨). **واصطلاحاً**: إرادة الشيء دائماً، ثم الانتقال عن الدوام لأمر حادث من غير علم سابق، انظر: التعريفات للجرجاني ص(٤٣)، وهذا مما لا يجوز إطلاقه على الله تعالى، واعتبره العلماء من أصول الشيعة الرافضة. انظر معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص(١٧٦).

(٢) **الرافضة**: من الفرق الإسلامية، وسموا بذلك لرفضهم تقديم أبي بكر للإمامة، وتسمى الشيعة، لاعتقادهم بأحقية آل البيت بالإمامة، على باقي الصحابة، بما فيهم الشيخان، والإمامة عندهم من أركان الدين، ويدعون العصمة لأئمتهم، وهم فرق كثيرة تقترب وتبتعد عن الحق باختلاف عقائدهم، ومن أبرزها الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والإسماعيليَّة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٦٩/١)، الموسوعة الميسرة للأديان (١٠٦٩/٢).

(٣) انظر: الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (١٤٦/١)، وبحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي (٩٢/٤ - ١٢٩)، قال ابن عقيل في الواضح لابن عقيل (١٩٨/٤) - بعد أن ساق هذه الرواية -: «وهذا تجاسر عظيم، وتهجم على الله بما لا يليق به سبحانه، والظاهر عندي أنهم في ذلك كاذبون على علي، وموسى بن جعفر».

(٤) العبارة ما بين المعقوفتين جاءت في المخطوط «حكايته» والمثبت هو الصحيح الذي يستقيم به المعنى وهو الموجود في التحبير للمرداوي (٢٩٨٦/٦)، =

علي رضي الله عنه أنه قال: «لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة»[١] ومن افترائهم أيضاً حكايتهم عن موسى بن جعفر[٢] أيضاً وعن [جعفر][٣] أنه قال: «ما بدا الله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل» أي: في أمر ذبحه[٤]. وذكر ابن عقيل القول به أيضاً عن

= وكذلك في إحدى نسخ أصول ابن مفلح، أشار إليها المحقق في الهامش (١١١٩/٣).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١٩٨/٤).

(٢) هو: **أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب**. الكاظم إمام ورع زاهد عابد، روى عنه أهل السنن، يدَّعِي الشيعة الإمامية عصمته، ابتلي وأوذي فصبر، توفي ببغداد ١٨٣هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٧/١٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٠٨/٥).

(٣) هكذا في المخطوط جاءت الرواية عن «علي» والمثبت من الواضح لابن عقيل (١٩٨/٤)، وأصول ابن مفلح (١١١٩/٣)، والتحبير للمرداوي (٢٩٨٩/٦)، فقد اتفقوا على ذلك.

(٤) **مسألة الذبيح** فيها ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه إسحاق عليه السلام وهو عند اليهود والنصارى، وبه قال بعض الأصوليين كالقرافي، **الثاني**: أنه إسماعيل عليه السلام، **والثالث**: التوقف. والصحيح أن الذبيح إسماعيل عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠١ - ١٠٢]، ثم عطف على البشارة الأولى، بقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات: ١١٢]، فدلَّ ذلك على أن البشارة الأولى غير المبشَّر به في الثانية، والمقرر في الأصول أن النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد، كان حمله على التأسيس واجباً إلا لدليل، والعطف في اللغة يقتضي المغايرة.

انظر: جامع البيان للطبري (٩٠٦/٢٣)، والتفسير الكبير للرازي (١٣٣/٢٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٩/١٥)، =

المختار[١] وغيره[٢] أن بعضهم جوزه فيما لم يطلعنا عليه[٣]، وهو كفر أيضاً، تعالى الله عن ذلك. وقال أحمد: من قال: إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر[٤].

وقال ابن الزاغوني: البداء، هو أن يريد الشيء دائماً ثم ينتقل عن الدوام لأمر حادث، لا بعلم سابق، قال: أو يكون سببه دالّاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، بأن يأمره لمصلحة لم تحصل، فيبدو له ما يوجب رجوعه عنه[٥].

قوله: مسألة: بيان الغاية المجهولة لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٦]، اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل ينسخ أم لا؟[٧]

= والأجوبة الفاخرة للقرافي ص(٩٢)، القول الفصيح في تعيين الذبيح للسيوطي رسالة في الحاوي (١/٤٩٢)، ونشر البنود للعلوي (١/٢٨٨).

(١) هو: **المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي**. كان من كبراء ثقيف وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة، كان يزعم أن الوحي ينزل عليه، ممن قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/٤٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٥٣٨).

(٢) وممن يقول بالبداءة أيضاً زرارة بن أعين ـ وله فيه شعر ـ وأبو الطيب. هكذا نسب القول إليهما ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٤/١٩٩)، ونقله عن ابن تيمية في المسودة لآل تيمية ص(٢٠٥).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٤/١٩٩).

(٤) قال الفتوحي في الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٣٦): «والقول بتجدد علمه جلّ وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة».

(٥) جاءت النسبة عنه في: التحبير للمرداوي (٦/٢٩٨٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٣٦).

(٦) سورة النساء (١٥).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٧).

[بيان الغاية المجهولة هل هي نسخ؟]

قال القاضي أبو يعلى: هو نسخ[١]، والناسخ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[٢]، لأن هذه الغاية مشروطة، وقد رفع حكم الخطاب الأول[٣]، وقال الأكثرون: بيان الغايات لا يكون نسخاً[٤]، لأن الأول لم يُثْبِت الحكم، بل قال تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٥]، فبيَّن بعد ذلك السبيل وهذا أظهر.

[النسخ قبل التمكن من الفعل]

قوله: مسألة: يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت. ذكره القاضي وابن عقيل إجماعاً، وكَذا قَبِل وقت الفعل عند أصحابنا وغيرهم، خلافًا لأكثر الحنفية والمعتزلة، ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور، لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم، وجوزه الآمدي لعدم مراعاة الحكم في أفعاله[٦].

النسخ قبل الفعل له ثلاث صور:

أحدها: بعد دخول الوقت، وظاهر كلامهم وبعد علم المكلف فهذه جائزة، قال أبو الخطاب: لا أعلم فيه خلافاً[٧]،

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٦).

(٢) سورة النور (٢).

(٣) العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٦)، والمسودة لآل تيمية ص(٢١٩).

(٤) العدة لأبي يعلى (٣/٨٠٠)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٢٣)، التحبير للمرداوي (٦/٢٩٩٣).

(٥) سورة النساء (١٥).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٧).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٤).

وقال القاضي[١] وابن عقيل[٢]: إجماعاً[٣] مثل: أن يقول السيد لعبده: إذا زالت الشمس فصلِّ أربعاً، فلما زالت الشمس، قال السيد: أسقطت/[١٢٧/ب] عنك الصلاة.

الصورة الثانية: قبل دخول وقت الفعل، يجوز عند علمائنا[٤]. وذكره القاضي ظاهر قول أحمد: إذا شاء الله ينسخ من كتابه ما أحب[٥]، وقاله الأشعرية[٦]، وأكثر الشافعية[٧]، وذكره الآمدي: قول أكثر الفقهاء[٨] ومنعه أكثر الحنفية[٩]

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/٨٠٧).

(٢) الواضح لابن عقيل (٤/٣٠٣).

(٣) وممن نقل الإجماع الأسمندي في بذل النظر ص(٣١٧)، والآمدي في الإحكام (٣/١٢٦)، وابن الحاجب في شرح المختصر (٢/١٩١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٦)، والزركشي في البحر المحيط للزركشي (٤/٨١)، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٤٩)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٦٢)، والأقوال الأصولية للكرخي د.حسين خلف الجبوري ص(١١٤).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٥)، والواضح لابن عقيل (٤/٣٠٣)، والمسودة لآل تيمية ص(٢٠٧)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٢٤)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٩٩٧).

(٥) العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٧)، والواضح لابن عقيل (٤/٣٠٣).

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص(٥٦)، والمستصفى للغزالي (١/١١٢).

(٧) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٦٠)، المستصفى للغزالي (١/١١٢)، والمنخول للغزالي ص(٢٩٧).

(٨) الإحكام للآمدي (٣/١٢٦).

(٩) كالكرخي، والجصاص، وأبي منصور الماتريدي. انظر: أصول الجصَّاص: (١/٢٧٤)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٣٦)، وبذل النظر ص(٣١٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٤٩)، والأقوال الأصولية للإمام الكرخي ص(١٤١).

والمعتزلة[١] ولأبي الحسن التميمي من أصحابنا قولان[٢].

لنا: ما ورد في الصحيحين وغيرهما[٣]: من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه ﷺ من الفعل[٤] والإسراء يقظة عند أحمد وأصحابه وعامة السلف والخلف[٥] وهو ظاهر الأخبار وفي رواية شريك[٦]: (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) رواه البخاري وأنكرها العلماء[٧].

---

(١) المعتمد للبصري (٣٧٦/١).

(٢) انظرهما في: العدة لأبي يعلى (٨٠٨/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٥٥/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٠٤/٤)، والمسودة لآل تيمية ص(٢٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٧/١)، باب: ما جاء في فرض الله على عباده من الصلوات، برقم (٢١٣). والنسائي (٢١٧/١) في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، وابن ماجة (٤٤٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

(٤) الحديث متفق عليه انظر صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٤٥٨/١)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٤٩)، ومسلم (١٤٩/١) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلاة، برقم (١٦٢).

(٥) المصنف رجح قول جمهور العلماء وهو أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، انظر الأقوال في المسألة عند ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٤٦١/١)، وفي المسألة أقوال أخرى.

(٦) هو شَريك بن عبدالله بن أبي نمر، أبو عبدالله المدني، صدوق يخطىء، توفي في وسط خلافة هشام بن عبدالملك. انظر: الكاشف للذهبي (١٠/٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص (٢٦٦).

(٧) قال ابن حجر: «ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البُناني عن قتادة عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي سياق كل منهما عنه ما ليس عند الآخر». =

الصورة الثالثة: قبل علم المكلف بالمأمور به فهذه لاتجوز لعدم الفائده باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل[١]، لأن الأمر إنما فائدته الفعل أو العزم على الفعل واعتقاد الوجوب وهما منفيان، وجوزه الآمدي لعدم مراعاة الحكم في أفعال الله تعالى[٢].

قوله: **مسألة**: يجوز نسخ أمر مقيَّد بالتأْبيد نحو «صوموا أبداً» عند الجمهور[٣][٤].

لأنه: يجوز في المطلق ـ وظاهره التأبيد[٥] ـ فكذا هذا، وكما يجوز تخصيص عموم[٦] مؤكد بكل. قالوا: متناقض، لأنَّ

= انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦١/١)، وقد صرَّح الإمام مسلم وابن كثير: بالضعف، وذلك لاضطراب الرواية عن شَرِيك. انظر: صحيح مسلم (١٤٩/١)، وتفسير القرآن لابن كثير (٣/٣).

(١) أصول ابن مفلح (١١٢٦/٣)، التحبير للمرداوي (٣٠٠٢/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٠/٣).

(٢) الإحكام للآمدي (١٣٢/٣).

(٣) وقد حكى الاتفاق عند الجمهور: الآمدي في الإحكام (١٣٤/٣)، وهو مذهب بعض الحنفية وغيرهم. انظر: المعتمد للبصري (٣٨٢/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٨٣/٣)، وشرح اللمع للشيرازي (٤٩١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٢٣٠٤/٦)، وأصول ابن مفلح (١١٣١/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٧).

(٥) **التأبيد**: التخليد، مأخوذٌ من الأبد، وهو الدهر، والدائم. انظر مادة (أَبَدَ) في: لسان العرب لابن منظور (٦٨/٣)، قال الكفوي: «وأبداً ـ منكَّراً ـ يكون للتأكيد في الزمان الآتي نفياً وإثباتاً، لا لدوامه واستمراره، يقال: لا أفعله أبداً». انظر: الكلِّيَّات ص(٣٢).

(٦) والمعنى أنَّ لفظ التأْبيد في تناوله لجميع الأزمان كلفظ العموم في تناوله =

التأْبيد للدوام، والناسخ بيان انتهائه وقطعه، فالمنافاة ثابتة بين التكليفين ضرورة، بخلاف قطعه بالموت.

رُدَّ: بمنع التأبيد عرفاً، وبالإلزام بتخصيص عمومٍ مؤكَّد، فالجواب واحد[١].

[نسخ إيقاع الخبر]

قوله: وأما نسخ الأخبار فمنعه الأكثر[٢]، وجوَّزه قوم[٣]، ولو قيد الخبر بالتأبيد لم يجز[٤]، خلافًا للآمدي[٥] وغيره[٦].

= لجميع الأعيان الداخلة تحته، فكما يجوز تخصص العام ليقتصر على بعض أفراده بالمخصِّص، فيجوز كذلك قصر المؤبد على بعض الأزمان بالناسخ، ولفظ الأبد ظاهر في عموم الأزمنة لا نصٌّ فيها، وإرادة غير الظاهر بدليل يدلُّ عليه. انظر: المعتمد للبصري (٣٧١/١)، وشرح اللمع للشيرازي (٤٩١/١).

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٢/٢)، وأصول ابن مفلح (١١٣٠/٣).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٣٨٩/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٢٥/٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٨٦/٣)، وأصول السرخسي (٥٩/٢)، والمسودة لآل تيمية ص(١٩٦)، وأصول ابن مفلح (١١٣١/٣).

(٣) كأبي عبدالله وأبي الحسين البصريين، والقاضي عبدالجبار، والإمام الرازي، انظر: المعتمد للبصري (٣٨٧/١)، والمحصول للرازي (٣٢٥/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٩٩/٤).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، وأصول ابن مفلح (١١٣٣/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٩٨/٤)، والتحبير للمرداوي (١٣٤٧/٤).

(٥) الإحكام للآمدي (١٣٥/٣)، أصول ابن مفلح (١١٣٣/٣).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٣٧).

ممن منعه من علمائنا[١] أبوبكر بن الأنباري[٢] وابن الجوزي[٣] والشيخ في الروضة[٤] وممن أجازه القاضي أبو يعلى[٥] والشيخ تقي الدين[٦] وهذا إنما هو في مدلول خبر متعين، كإيمان زيد وغيره، على ما يأتي، فإن نسخ الخبر له صورتان: إحداهما: نسخ إيقاع الخبر، بأن يكلف الشارع أحداً أن يخبر بشيء من عقلي أو عادي أو شرعي، كوجود الباري تبارك وتعالى، وإحراق النار، وإيمان زيد، ثم نَسَخه فهذا جائز اتفاقاً[٧]، وهل يجوز نسخه بنقيضه؟ بأن يُكلفه الإخبار بنقيضه.

المختار جوازه خلافاً للمعتزلة[٨] [ومبناه أصلهم][٩] في حكم

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١١٣١/٣).

(٢) هو: أبوبكر محمد بن القاسم بن الأنباري المقرئ، لغوي نحوي، كان آية في حفظ كتاب الله توفي ٣٢٣هـ.
من مصنفاته: إيضاح الوقف والابتداء، والكافي في النحو، والمشكل في معاني القرآن (مطبوع). انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٤٨٨/٢)، المنهج الأحمد للعليمي (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٤٤/١)، والمسودة لآل تيمية ص(١٩٧)، وأصول ابن مفلح (١١٣١/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٠١١/٦).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٢/١).

(٥) العدة لأبي يعلى (٨٢٥/٣).

(٦) المسودة لآل تيمية ص(١٩٦).

(٧) الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٤)، المسودة لآل تيمية ص(١٩٦).

(٨) المعتمد للبصري (٣٨٧/١).

(٩) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط: «ومبناه» والمثبت من شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٥/٢)، وانظر العبارة نفسها في التحبير للمرداوي (٣٠٠٩/٦).

العقل لأن أحدهما كذب[١]، فالتكليف به قبيح، وقد علم فساده.

الثانية: نسخ مدلول الخبر، فإن كان مدلوله مما لا يتغير، كوجود الصانع، وحدوث العالم[٢]،فلا يجوز اتفاقاً[٣]،وأما مدلول خبر يتغير كإيمان زيد [وكفره][٤] فقد اختلف فيه.

والمختار: أنه مثل ما لا يتغير مدلوله، فلا يجوز، وعليه الشافعي[٥] وأبو هاشم[٦] خلافاً لبعض المعتزلة[٧]، فإنَّ منهم من

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٥).
(٢) أي من الأخبار التي لا تقع إلا على وجه واحد، كصفات الله تعالى، وخبر ما كان في الأمم الماضية، وما يكون كقيام الساعة. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب للإيجي (٢/١٩٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٩٩)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠١٠).
(٣) ممن نقل الاتفاق: ابن بَرهان في الوصول إلى الأصول (٢/٦٣)، وحكاه أبو إسحاق المروزي كما في البحر المحيط للزركشي (٤/٩٩)، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٩)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠١٠)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٧٥).
(٤) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط «غيره» والمثبت من شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٩٥).
(٥) كما في الرسالة بمعناه ص(١٠٩)، وانظر: نهاية السول للأسنوي (٢/١٧٧).
(٦) المعتمد للبصري (١/٣٨٧). **وأمَّا ترجمته** فهو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجُبَّائي، إليه تنتسب الطائفة البهشمية من المعتزلة، نسبة إلى كنيته «أبي هاشم»، من أذكى أذكياء الدنيا ـ كما نعته من ترجم له ـ توفي ٣٢١هـ، من مصنفاته: كتاب الاجتهاد. انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص(٣٠٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٣٥).
(٧) كأبي عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار، وابو الحسين البصري، انظر المعتمد للبصري (١/٣٨٩)، والمحصول للرازي (٣/٣٢٦).

أجازه في المتعلق بالمستقبل دون الماضي[1]، ثم استدلوا عليه بأنه إذا قال بنص: أنتم مأمورون بصوم رمضان، ثم قال: لا تصوموا رمضان جاز اتفاقاً[2]، وهذا ما وقع الخلاف بيننا وبينهم فيه، لأنه نسخ بوجوب صوم رمضان، فليس بخبر، بل هو أمر أخبر عنه، وأما مدلول الخبر، وهو وقوع الأمر، فلم ينسخ، وإنما اتفقنا على أنه يجوز أن يقول: أما أنا فافعل كذا أبداً، ثم يقول: أردت عشرين سنة، لكنه تخصيص لا نسخ، وإذ لا خلاف محقق فلا معنى للحجاج، ذكره القطب في شرح المختصر[3]، فلو قيد الخبر بالتأبيد لم يجز، خلافاً للآمدي، لأنه إذا منع نسخ الخبر المطلق فالمقيد بالتأبيد أولى من المنع.

[النسخ إلى غير بدل]

قوله: مسألة: الجمهور[4] على جواز النسخ إلى غير

---

(١) من قال بمذهب التفصيل بين الماضي والمستقبل، منع النسخ في الماضي، لأنه يكون تكذيباً، وأجازه في المستقبل، لجريانهما مجرى الأمر والنهي، لأن الكذب مخصوص بالماضي، أما المستقبل فإنه يسمى خلف الوعد، وهذا المذهب اختاره ابن عقيل، والخطَّابي، وابن القطان، وسليم الرازي، والبيضاوي. انظر: الواضح لابن عقيل (٢٤٦/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٩٩/٤)، والمنهاج للبيضاوي ص (١٤٢)، والتحبير للمرداوي (٣٠١٢/٦).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٥/٢).

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٥/٢). وأما ترجمته فهو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، قطب الدين، مفسر وفقيه وأصولي، توفي ٧١٠هـ. له في الأصول شرح على ابن الحاجب. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٩/٥).

(٤) انظر: مذهب الجمهور في: العدة لأبي يعلى (٨١٢/٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٠٦/٣)، =

بدل[(١)][(٢)].

= والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥١/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣١٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٣١/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٨)، والبحر المحيط للزركشي (٩٣/٤)، والإبهاج لابن السبكي (٢٣٨/٢)، أصول ابن مفلح (١١٣٤/٣)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٦٩/٢)، أمّا **المانعين** للنسخ إلى غير بدل فهم الظاهرية، وأكثر المعتزلة خلافاً لأبي الحسين، انظر المعتمد للبصري (٣٨٤/١)، والعدة لأبي يعلى (٧٨٣/٣)، وذكر اللامشي في كتابه أصول الفقه ص(١٧٤): أنه مذهب بعض أهل الحديث» وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة ص(١٠٩) بقوله: «ليس ينسخُ فرضٌ أبداً إلا إذا أُثبت مكانه فرض، كما نسخت قِبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخٍ في كتابٍ وسنَّةٍ هكذا» اهـ. وممن نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في مجموع الفتاوى (١٨٥/١٣)، والشنقيطي كما في المذكرة في أصول الفقه ص(١٤٠) وذكر حقيقة الخلاف في المسألة: انظر: التقرير والتحبير للمرداوي (٥٧/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٤٨/٣)، ونشر البنود للعلوي (٢٨٦/١).

(١) **البدل لغة**: هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون: بدلت الشيء إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل. كما في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/١)، وفي **الاصطلاح** له معنيان: **الأول**: عامٌّ: وهو ردُّ الحكم إلى ما قبل شرع الحكم المنسوخ، ولو كان الإباحة الأصلية، مثاله: نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إلى الإباحة أو الاستحباب، **الثاني**: الخاص: وهو قصر البدل على شرع حكم جديدٍ ليحُلّ محل الحكم المنسوخ، مثاله: نسخ صوم عاشوراء برمضان، ولذلك وقع النزاع بين العلماء في اشتراط البدل أو عدمه في النسخ باختلاف المعنيين. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٣/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٧/٣)، والنسخ في دراسات الأصوليين د.نادية العمري ص(٢٥٧).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٣٧). انظر: الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٧/٣).

لنا: أَنَّ مصالح المكلفين قد تكون فيه إن قيد باعتبار ذلك[(١)]، وإلا فالحكم أظهر فإنه تعالى يفعل ما يشاء [ويحكم مايريد][(٢)] ووقوعه: دليل جوازه كنسخ الإمساك بعد الفطر[(٣)]، وتحريم ادخار لحوم الأضاحي[(٤)]/[١٢٨/أ]. قالوا: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[(٥)] قلنا: الضمير للآية، والخلاف في الحكم لا

---

(١) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٨)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٩٣).

(٢) في المخطوط مطموسة، والمثبت من بيان المختصر للأصفهاني (٢/٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٢٩)، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، برقم (١٩١٥)، من حديث البراء ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار؛ فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، الحديث.نسخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، **وانظر الدليل** في: المعتمد للبصري (١/٣٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/١٣٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٩٣)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٣٤)، وتيسبر التحرير (٣/١٩٧).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٢) عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث،

ثم قال بعد (كلوا وتزوَّدُوا وادخّروا)، وحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال (كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافَّة، فأما الآن فكلوا وتصدقوا وادخروا). انظر البخاري مع الفتح (٣٩٩٧، ٥٥٦٨)، ووجه الدلالة: أنَّ الشارع نهى عن عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم نسخه مبيحاً له بلا بدل. انظر: المعتمد للبصري (١/٣٨٤)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٣٤)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠١٧).

(٥) سورة البقرة (١٠٦).

في الآية[١]، ولو سلم فهو عام خص بما ذكرناه[٢]، ولو سلم فنسخه بغير بدل قد يكون خيراً، لما يعلم من المصلحة[٣]، ثم: لا مانع من الجواز عقلاً[٤].

[النسخ بأثقل]

قوله: وعلى جواز النسخ بأثقل خلافاً لبعض الشافعية[٥] والظاهرية[٦]، ومنعه قوم شرعاً وقوم عقلاً[٧].

---

(١) قال أبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٢): «الآية وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر»، وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/٦٢): «والمراد في الآية، نأت بلفظ خيراً منها أو مثلها، وليس محل النزاع». وانظر: المحصول للرازي (٣/٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٤٥).

(٢) أدلة الوقوع.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٣٦).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (٣/١٠٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٩٩)، أصول ابن مفلح (٣/١١٣٤).

(٥) منهم: الشيرازي والغزالي، الرازي، والآمدي. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/١٠٣)، واللمع للشيرازي ص(٥٨)، والتبصرة للشيرازي ص(٢٥٨)، والمستصفى للغزالي (١/١٢٠)، المحصول للرازي (٣/٤٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٣٧).

(٦) جاءت النسبة إليهم في المعتمد للبصري (١/٣٨٥)، وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٠٦). والظَّاهريَّة: هو مذهب فقهي، تمسَّك به جمع من العلماء، يأخذون بظواهر نصوص الكتاب والسنَّة، ويعرضون عن الرأي والقياس، وكان المذهب ظاهراً بين أهل الحديث قبل أن يقول به إمامهم داود بن علي الأصبهاني ت٢٧٠هـ الذي ينسب إليه العلماء هذا المذهب، ومن أبرز أئمتهم الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، وله المحلَّى، والإحكام في أصول الأحكام، والذي أبرز فيهما مذهبهم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٣)، وموسوعة فقه ابن حزم الظاهري للكتاني (١/١٣م) وما بعدها.

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٨).

هذا معطوف على جواز النسخ إلى غير بدل، فيكون تقديره، والجمهور[(١)] أيضاً على جواز النسخ إلى [غير][(٢)] بدل أثقل[(٣)]، لنا: الجواز العقلي واعتبار المصلحة كما سبق[(٤)]، ولأن العلماء سَمُّوا إزالة التخيير بين الصوم والفدية[(٥)] نسخا وهو أسوأ، وأمر

---

(١) انظر قول الجمهور في: المعتمد للبصري (١/٣٨٥)، والعدة لأبي يعلى (٣/٧٨٥)، والإشارة للباجي (٣٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٢)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٢٩)، وأصول السرخسي (٢/٦٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٨)، والإحكام للآمدي (٣/١٩٦)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٣٤)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٩٩).

(٢) هكذا في المخطوط، والصحيح بدونها ليستقيم المعنى، لأنه يكون تكراراً.

(٣) للنسخ ببدل صور، الأول: النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ، كنسخ العدة إلى أربعة أشهر، والثاني: النسخ إلى بدلٍ مساوٍ له في التخفيف والتثقيل، كنسخ استقبال القبلة ببيت المقدس بالكعبة، وهذان الوجهان لا خلاف بين العلماء فيهما. انظر: التحبير للمرداوي (٣/١٣٢١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٤٩)، وإنما وقع الخلاف في الصورة الثالثة: وهو النسخ ببدل أثقل. انظر العدة: ٢/٦٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٥٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/١٩٧)، والجمهور على جواز، انظر الحاشية (١).

(٤) انظر: ص(١٥٣).

(٥) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٨/٢٩) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ . . . من حديث ابن عمر أنه قرأ الآية ثم قال: «هي منسوخة»، ونسخ بتعيين الصيام وتحتُّمه، دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، انظر الناسخ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الباب نفسه من الصحيح، برقم (٤٥٠٧)، وانظر الدليل: في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١/١٩٣)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠٢٤).

الصحابة بترك القتال، ثم أمروا به[1]، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الحرب إلى إيجابها أثناء القتال[2]، ونسخ صوم عاشوراء أن كان واجباً إلى رمضان[3]، ونسخ الحبس في البيوت إلى الجلد[4]،

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الزخرف: ٨٩]، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]

(٢) كان في أول الإسلام يجوز تأخير الصلاة في حال الخوف إلى وقت آخر أكثر أمناً، ونسخ الإتيان بها في حالة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، ولا شك أن الناسخ أقوى. انظر الكلام عن هذا الدليل في: روضة الناظر لابن قدامة (٣٢١/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٢١/١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٧/٨)، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ برقم (٤٥٠١)، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان قال (من شاء صامه ومن شاء لم يصمه). وفي حديث عائشة (فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ... الحديث). ولا شك أن الحكم الناسخ وهو وجوب صيام رمضان أسبق من صوم عاشوراء. انظر: الدليل في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٣/١)، وأصول ابن مفلح (١١٣٦/٣).

(٤) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة النساء: ١٥]، نسخت بآية الجلد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨/١) كتاب الحدود، باب حد الزنا برقم (١٢). وانظر: تفسير الطبري (٧٤/٤)، وأصول ابن مفلح (١١٣٦/٣).

وحرم الخمر[١]، والمتعة بعد إحلالها.

قالوا قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[٢] قيل: لا نسلم أن الناسخ مطلقاً خير من المنسوخ، لقوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣] وقال القاضي: الخير ما كان أنفع إما بزيادة الثواب مع المشقة، وإما بتكثير انتفاع الغير به، قال: لأنَّ القرآن متساوي الفضيلة، وقد يكون الأسبق خير للمكلف[٤]، وقالت طائفة الجبرية[٥]: راجعة إلى الآية. والقرآن متفاضل[٦]، اختاره أبو العباس ابن تيمية[٧].

---

(١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة:٩٥]. قال الطبري: «وهذا يبين أن الآية ناسخة، وأكثر المفسرين على أن النسخ بسبب الآية، خلافاً للحسن».
انظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص(٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٠/١).

(٢) سورة البقرة (١٠٦).

(٣) سورة البقرة (١٠٦).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٨٧/٣).

(٥) **الجبرية**: إحدى الفرق الكلامية، يقولون بأن الإنسان مجبرٌ على أفعاله، وينفون عن العبد القدرة والمشيئة والاختيار. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٧/١).

(٦) وعليه أكثر العلماء: كإسحاق بن راهويه، والقرطبي، وابن العربي، والنووي. وأن النصوص الصحيحة وردت بذلك كفضل سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران وآية الكرسي. وأن المراد بالتفاضل أن ثواب بعضه أكثر من بعض.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٥/٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٣٩/١).

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٢٠١).

قوله: وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه[١] خلافاً لبعض المعتزلة[٢] ولم يخالفوا في نسخهما معا، خلافاً لما حكاه الآمدي[٣] عنهم[٤].

[أنواع النسخ من حيث المنسوخ]

لنا: القطع بالجواز ولمالك والشافعي وابن ماجه: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[٥]، **قال في الواضح: صح،**

---

(١) حكى **الاتفاق** على جواز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها. الآمدي في الاحكام (١٤١/٣). وهو مذهب الجمهور في: العدة لأبي يعلى (٧٨٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٦/٢)، أصول السرخسي (٧٨/٢)، المستصفى للغزالي (١٢٣/١)، المحصول للرازي (٣٢٢/٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٩٤/٢)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٩)، الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٩)، أصول ابن مفلح (١١٣٩/٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٨٣/٢)، التحبير للمرداوي (٢٠٢٩/٦).

(٢) نسبه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٤١/٣) لطائفة شاذة من المعتزلة. والصواب أن المعتزلة مذهبهم مثل الجمهور كما صرح بذلك ابن مفلح في أصوله (١١٣٩/٣)، والمرداوي (٣٠٢٩/٦)، وأما ما ذكره أبو الحسين في المعتمد فهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر: المعتمد للبصري (٣٧٦/١).

(٣) هكذا جاء في: الإحكام للآمدي (١٤١/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٨).

(٥) تسمى آية الرجم، قال ابن العربي في المحصول ص(٥٨٨): «نسخ هذا اللفظ كله إجماعاً، ويبقى حكمه إجماعاً»، وآية الرجم وردت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «أن الله قد بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، =

علَّقه على الشيخين لإحصانهما غالباً(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه: «كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»(٢) وفي الصحيح: أنه نزل في الذين قتلوا ببئر

= فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/١٢) كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم (٦٨٣٠)، ومسلم (١٣١٧/٢) كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا برقم (١٥)، وهذه الآية كانت في سورة الأحزاب كما أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٥) عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب قلت ثلاثاً وسبعين آية وقال: لقد رأيتها وإنما لتعدل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم، وانظر: الحاكم في المستدرك (٤٠/٤) برقم (٨٠٦٨)، وحسّنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبر (٣٠٤/٢)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٨، ٤٤٢٩)، وزاد الإسماعيلي ـ بعد قوله: أو الاعتراف، (وقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). انظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٣/١٢)، وانظر: الموطأ (٦٢٨/٢)، وسنن ابن ماجة ص(٢٥٥٣)، وسنن البيهقي (٣٦٧/٨)، وموافقة الخُبر والخَبر لابن حجر (٢٠٣/٢).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٤٧/١).

(٢) مسند أبي بكر الصديق في جمع الجوامع للسيوطي ص(٦٥)، والأثر أورده البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ـ من خطبة طويلة ـ فيها آية الرجم ـ: «ثم إنَّا كنَّا نقرأ من كتاب الله، أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم». انظر صحيح البخاري مع فتح الباري برقم (٦٨٣٠).

معونة[١] «بلِّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»[٢].

وأما نسخ الحكم دون التلاوة، فكنسخ آية الاعتداد[٣] بالحول بالأربعة أشهر وعشر[٤]، ونسخ وجوب ثبات الواحد

---

(١) **بئر معونة**: موضع لبني سليم بين مكة والمدينة، تقع بلحف أُبْلى، وهي سلسلة جبلية تقع غرب مهد الذهب إلى الشمال، وهي اليوم ديار لقبيلة مطير، ولم يعد لسُليم فيها شيء، اشتهر المكان باسم الموقعة المعروفة بسرية القراء. انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٠٢/٣)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة، للبلادي ص(٥٢).

(٢) هذا مثال آخر لنسخ التلاوة مع بقاء الحكم، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٥/٧)، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع، برقم (٤٠٩١)، عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ بعث خاله ـ أخ له لأم سليم ـ في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل ... ـ من حديث طويل حتى قال:ـ فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ: «أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»، فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رعل وذكوان وبني لحيان وعُصيَّة الذين عصوا الله ورسوله. قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم بعد ذلك رفع.

(٣) **الاعتداد**: مصدر اعتدَّ، وعدة المرأة: هي الأيام التي بانقضائها يحلُّ لها الزواج، انظر مادة «عدد» في المصباح المنير للفيومي ص(٧٥)، ومعجم مفردات القرآن للراغب ص(٣٣٦)، **واصطلاحاً**: ما تعدُّه المرأة من أيام أقرائها. وأيَّام حملها أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها زوجها، انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٤٨).

(٤) قال أبو جعفر النحاس: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]. أكثر العلماء على أنه هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص(٦٩). والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/٣)، والناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي (٣١/٢).

للعشرة[١] ونسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى.

قالوا: لو جاز نسخ الحكم دون التلاوة لزم تجهيل المكلف، إذ يوهم بقاء الحكم. قلنا: مبني على التحسين[٢]،

---

(١) المراد به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [سورة الأنفال:٣٠]، نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، وحكى الإجماع على وقوع النسخ في آية المصابرة، ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٣٨٣، ٨/٢٩)، وانظر الدليل في الرسالة للإمام الشافعي ص(١٢٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٤٩).

(٢) **التحسين والتقبيح العقليين**، ذكرها المصنف في شرح مختصر أصول الفقه، القسم الأول ص(٢٤٤)، فقد ذكر أن الحسن والقبح له إطلاقات ثلاثة: **الأول**: الملائمة للطبع ومنافرته، فما لاءم الطبع حسن، وما نافره قبيح، **الثاني**: صفة الكمال والنقص، فالحسن ما أشعر بالكمال، والقبيح ما أشعر بالنقص، وهما بهذين الاطلاقين، لا خلاف بأن العقل يدركها استقلالاً، ولا يتوقف إدراكها على الشرع، وأما النزاع فوقع بين الطوائف في الإطلاق، **الثالث**: أنه بمعنى ما يوجب المدح عاجلاً، والذم آجلاً، فمذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح: أنهما عقليان، وهذا باطل، ومذهب الأشاعرة: نفي الحسن والقبيح العقليين، فالعقل لا مدخل له في إثبات الثواب والعقاب الشرعيين، حتى أبطلوا أن الأفعال لها صفات ذاتية من الحسن والقبح تدرك بالعقل، والمذهب الحق ـ وسط بين القولين ـ: فهم يثبتون أن لبعض الأفعال حسناً وقبحاً بالعقل، ولا يرتبون على ذلك استحقاق الثواب والعقاب عليها إلا من جهة الشرع، انظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبدالجبار ص(٢٣٤)، والمواقف للإيجي ص(٣٢٣)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ص(٢٢٨)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٤٠٢).

ولو سُلِّم، فالملازمة ممنوعة، إذ لا تجهيل مع الدليل يعني دليل النسخ، لأن المجتهد يعرفه والمقلد يرجع إلى المجتهد.

قالوا: يلزم العبث، قلنا: لا عبث مع الفائدة، وهي كونه معجزاً وقرآناً يتلى ليثاب تاليه[١].

[نسخ الكتاب والسنة بمثلها]

قوله: مسألة: يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادهما بمثلها[٢]، وكذا نسخ السنة بالكتاب، عند الأكثر[٣]، ولأحمد[٤] والشافعي[٥] قولان[٦].

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب للإيجي (١٩٤/٢)، وأصول ابن مفلح (١١٤٢/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٠٣٤/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٥٩/٣).

(٢) لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية، ونقل هذا الاتفاق الآمدي في الإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٩)، وانظر: بديع النظام لابن الساعاتي (٥٤٦/٢)، والمنخول للغزالي ص(٣٨٧)، وأصول ابن مفلح (١١٤٣/٣) التحبير للمرداوي (٣٠٤٧/٦).

(٣) مذهب الجمهور جواز نسخ السنة بالكتاب، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١٨/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٠٢/٣)، والتبصرة للشيرازي ص(٢٧٢)، واللمع للشيرازي ص(٥٩)، وأصول السرخسي (٦٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، والمستصفى للغزالي (١٣٤/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٢١/١)، والإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٥٩)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٥٤٦/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٠٢/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢).

(٥) الرسالة للشافعي ص(١٠٦)، وانظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٧٢)، والمحصول للرازي (٣٤٧/٣)، وجمع الجوامع بحاشية البناني (٧٩/٢).

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٨).

نسخ الكتاب كالعدتين، ونسخ متواتر السنة بمتواترها، لأنه مثله في القوة، وكذا الآحاد بالآحاد، وبالمتواتر من باب أولى[(١)].

أما نسخ الكتاب بالسنة ففيه روايتان: **أحدهما**: لا يجوز، قال القاضي في مقدمة المحرر[(٢)]: كلامه يعني أحمد محتمل فيه ففي موضع يقتضي أن لا ينسخ السنة إلا بسنة مثلها وفي موضع يجوز ذلك[(٣)] قال أبو العباس: الذي منع نسخ السنة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة تنسخ السنة الأولى، وهذا حاصل. وأما بدون ذلك فلم يقع[(٤)].

الثانية: يجوز[(٥)] لأنه أقوى ولا شك أن التوجه إلى بيت المقدس[(٦)] بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك.

[نسخ القرآن بالسنة المتواترة]

قوله: فأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلاً، قاله

---

(١) هذا جائز بالاتفاق، لأن الناسخ أقوى في القطعية من المنسوخ، فجاز نسخ الأقوى للأضعف، ولكن هذا النوع لم يقع. شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٦١).

(٢) لم أجده في الموضع المذكور من المحرر، وجاء ذكره في المسودة لآل تيمية ص(٢٠٢).

(٣) نقل أبو الخطاب كلام القاضي أبي يعلى، كما في التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٩).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٢٠٢).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٦٩)، الواضح لابن عقيل (٤/٢٥٨).

(٦) انظر: حديث ابن عمر في: صحيح البخاري مع الفتح رقم (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

القاضي[١]. ويجوز شرعًا في رواية، اختارها أبو الخطاب[٢]. ثم قيل: وقع، اختاره ابن عقيل[٣]. وقيل: لا، واختاره أبو الخطاب، ولا يجوز في أخرى، واختاره ابن أبي موسى[٤] والقاضي[٥]، والمقدسي[٦]، ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد شرعاً وجزم القاضي بجوازه، ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد أيضاً، وجوَّزه داود وغيره، وهو قياس قول القاضي وابن عقيل[٧].

لا مانع في العقل من جواز نسخ القرآن بخبر متواتر[٨] وأما جوازه شرعاً ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يجوز[٩] قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده»[١٠].

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/٨٠١).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٩).

(٣) الواضح لابن عقيل (٤/٢٥٩).

(٤) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٢٠٢).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٨).

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٢٢).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٨).

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٨)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٥٩)، وهذا القول ينسب لأبي حامد الإسفرائيني. وممن قال بنفي الجواز العقلي الحارث المحاسبي، انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٦٤).

(٩) هذا هو الأشهر عند الإمام أحمد، وهذه الرواية اختارها القاضي أبو يعلى، وابن قدامة. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٦٩)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٥٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٣٢٢).

(١٠) جاءت هذه الرواية عن الفضل بن زياد وأبي الحارث. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٦٩)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٥٩).

قال القاضي: ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً(١)، **والثانية**: يجوز(٢)، لأن كلها من عند الله تعالى ولم يعتبر التجانس، والعقل لا يُحيله، فإن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بوحي غير نظم القرآن(٣)، وإن جوزنا له النسخ بالاجتهاد فالإذن في الاجتهاد من الله ﷻ، وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين، بقوله: (لا وصية لوارث)(٤)، ونسخ إمساك الزانية في البيوت(٥)، بقوله:

---

(١) العدة لأبي يعلى (٧٨٨/٣).

(٢) وهو قول الحنفية والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا القول نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور: أنه يجوز شرعاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة. انظر: العدة لأبي يعلى (٧٨٨/٣)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، والواضح لابن عقيل (٢٥٩/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٢٢/١)، والإحكام للآمدي (٢١٧/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٠)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٣)، والبحر المحيط للزركشي (١١١/٤)، والتحبير للمرداوي (١٣٧٨/٤).

(٣) انظر: التحبير للمرداوي (١٣٧٩/٤).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٢٣٩/٤، ١٨٦)، وأبو داود في سننه (١١٥/٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه (٤٣٣/٤) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠)، والنسائي (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث برقم (٢٦٤١)، والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، جميعهم: عن أبي أمامة الباهلي وعمر بن خارجة وابن عمر وابن عباس وأنس. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٧/٦).

(٥) اختلف القائلون بالنسخ في آية الرجم في الناسخ لها على ثلاثة أقوال: =

(قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم).

ومن نظر الأول استدل بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، والسنة لا تساوي القرآن، ولا تكون خيراً منه، وبما رواه الدارقطني[2] عن جابر أن النبي ﷺ قال: (القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن)[3]، وبأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه، بالسنة فكذلك حكمه[4].

وأجاب[5] عن الوصية: بأنها نسخت بآية المواريث قاله

= الأول: أنها منسوخة بآية الجلد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور:٢]، وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك، **والثاني**: أنها منسوخة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وحديث رجم الرسول ﷺ وسلم لماعز. رواه البخاري: برقم (٦٨٢٤)، **الثالث**: أنها منسوخة بآية الجلد، وبحديث عبادة رضي الله عنه.

انظر: الرسالة للشافعي ص(٢٤٨، ١٣٢، ١٢٨)، وأحكام القرآن للجصاص: (١٣٥/٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٩٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص(٢٦٢)، والمحرر والوجيز لابن عطية (٤٨/٤)، وانظر المحصول للرازي (٣٤٩/٣).

(١) سورة البقرة (١٠٦).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٥/٤)، في كتاب النوادر، برقم (٩).

(٣) والحديث موضوع. ذكره الإمام الذهبي في ترجمة: جبرون بن واقد الإفريقي، بقوله: متهم، فقد روى عن جابر مرفوعاً (كلام الله ينسخ كلامي ... الحديث). وحكم عليه بالوضع. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣٨٨/١).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٥/١).

(٥) عن أدلة القائلين: بجواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

[ابن][(١)] عمر وابن عباس، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[(٢)]، وعن الآية الأخرى بأن الله تعالى: أمر بامساكهن إلى غاية أن يجعل لهن سبيلاً. فبيَّن النبي ﷺ أن الله تعالى جعل لهن السبيل وليس ذلك بنسخ.

ومن قال بالجواز اختلف في الوقوع على قولين[(٣)]:

- **أحدهما**: الوقوع، لما تقدم[(٤)]، **والثاني**: عدمه[(٥)]، لما أجيب به[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبته لأن الرواية لم تأت عن عمر وإنما عن ابن عمر، وهو المثبت في روضة الناظر، وأصول ابن مفلح.

(٢) الخلاف بين العلماء القائلين بنسخ آية الوصية في تعيين الناسخ لها على أقوال: **الأول**: أنها منسوخة بآية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١]، قال به ابن عمر وعكرمة ومجاهد وغيرهم، وهو رواية عن مالك، **والثاني**: أنها منسوخة بحديث (لا وصية لوارث)، وبه قال القرطبي، **والثالث**: أنها منسوخة بالآية والحديث معاً وإليه ذهب الشافعي. انظر: الرسالة للشافعي (١٣٧)، والإحكام لابن حزم (١/٥٢٤).

(٣) انظر الخلاف في: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٧٩)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٠٨).

(٤) كما مرَّ في الأدلة السابقة: في نسخ آية المواريث، ونسخ إمساك الزواني في البيوت.

(٥) أي: عدم الوقوع.

(٦) قال الآمدي في الإحكام للآمدي (٣/١٥٥): «وأما النافون فقد أجابوا بحجج نقلية وعقلية..»، وقد أجيب عنها في الرد على القائلين بعدم جواز نسخ القرآن بخبر الواحد شرعاً.

وأما نسخ القرآن بخبر الآحاد فجائز عقلاً[1]، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد.

وأما شرعاً فغير جائز[2]،وقال القاضي[3]، وقوم من أهل الظاهر[4]: يجوز[5]، ....

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافاً للصفي الهندي، والخوارج القائلين: بأن نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد غير جائز عقلاً، ذكر ذلك الغزالي في المستصفى للغزالي (١/١٢٦)، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٠٨).

(٢) الجمهور على عدم جواز نسخ القرآن بخبر الواحد شرعاً، ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ قولين. والمذهب الثالث: هو جواز نسخ القرآن بالآحاد في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده، ذهب إلى ذلك الباجي والقرطبي والغزالي، انظر: المعتمد للبصري (١/٣٩١)، وإحكام الفصول (١/٤٣٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/١٣١)، وأصول السرخسي (٢/٧٧)، والوصول إلى الأصول (٢/١٩٦)، والمستصفى للغزالي (١/١٢٦)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٥٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٨٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٣٢٧)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٣)، والمسودة لآل تيمية ص(٢٠١)، **واستدلوا**: بأن القرآن متواتر قطعي يفيد اليقين، وخبر الآحاد دونه في الرتبة، فيفيد الظن، ولا يصح رفع الأقوى بما هو دونه.

(٣) العدة لأبي يعلى (٢/٥٥٤).

(٤) الإحكام لابن حزم (١/٥٠٥).

(٥) القول بجواز نسخ القرآن بالآحاد مطلقاً هو المذهب الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى، وهو قول ابن حزم، وقد مال لهذا القول الطوفي حيث قال: «ولعله أولى». واختاره بعض الحنفية، وصححه المحلي في شرحه على الورقات، وجمع الجوامع وابن قاسم العبادي، ونصره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان والمذكرة، ورجحه. **واستدلوا**: بأَنَّ محل النسخ الحكم ولا يشترط =

لأن أهل قباء[١] قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة؛ وكان النبي ﷺ يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ؛ ولأنه يجوز التخصيص، فجاز النسخ به كالمتواتر.

ولنا: إجماع الصحابة على أن القرآن لا يرفع بخبر الواحد، ولا داعي إلى تجويزه.

حتى قال عمر: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[٢]، وأما المتواتر من السنة فجائز نسخه بالآحاد عقلاً، كما تقدم في القرآن، والكلام في جوازه شرعاً كالكلام في القرآن مع الآحاد[٣].

= لثبوت الحكم التواتر، وإن الثبوت صفة للسند، فلو كان النسخ محله السند صح قولكم، ولكن النسخ رفع للحكم فلا عبرة بالتواتر، وكذلك استدلوا بالوقوع كما في خبر نسخ القبلة. انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني (٢/٧٩)، والبلبل للطوفي (١٠٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٢٥)، وشرح جمع الجوامع للمحلي (٢/٧٨)، وشرح الورقات للمحلي بحاشية النفحات (١٣٠)، وشرح الورقات للعبادي (٢/٢٩٩)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(٨٦).

(١) **قباء**: في الأصل اسم لبئر، وهي قرية على ميلين من المدينة. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٣٤٢)، وهي الآن حي من أحياء المدينة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١١١٩) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري أنسيت أم حفظت».

(٣) انظر ص(١٦٣).

[الإجماع لا يُنسَخ ولا يُنسَخ به]

قوله: مسألة: الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به، وكذا القياس. وفي الروضة: ما ثبت بالقياس إن نُصَّ على علته[١]، فكالنص يُنسخ ويُنسخ به، وإلا فلا[٢].

أمَّا كون الإجماع لا يُنسخ[٣]، فلأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النصِّ، والنسخ لا يكون إلا بنص[٤]، ولا يُنسخ به[٥]، لأن النسخ إنما يكون بنص، والإجماع لا ينعقد على

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٣٢).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٩).

(٣) مذهب الجمهور أنَّ الإجماع لا يجوز نسخه، حتى قال ابن عقيل في الواضح لابن عقيل (٣/٣١٧) ـ بعد ذكر المسألة ـ «وما عرفت مخالفاً فأحكي قوله». انظر قول الجمهور في: المعتمد للبصري (١/٤٠٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/٨٢٦)، والإحكام لابن حزم (١/٥٣٠)، وإحكام الفصول (١/٤٣٤)، واللمع للشيرازي ص(٦١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/٩١)، وأصول السرخسي (٢/٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٨٨)، وبذل النظر ص(٣٤٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٣٣٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٦١)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٠٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٢٨)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٥٩).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٣٠)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٥٩)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠٦٣).

(٥) هذا مذهب الجمهور، أَنَّ الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً، خلافاً لبعض المعتزلة، وما نقل عن عيسى بن أبان، والقائلين بجواز أن يكون الإجماع ناسخاً. انظر: المعتمد للبصري (١/٤٠٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/٨٢٦)، والإحكام للآمدي (٣/١٦١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣١٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٨١).

خلافه، لكونه معصوماً عن الخطأ، وهذا يُفضي إلى إجماعهم على الخطأ[١].

وأما القياس[٢] فكونه لا يُنسخ، لأنه باقٍ ببقاء أصله.

وأما كونه لا يُنسخ به، فلأن المنسوخ إن كان قطعياً لم يُنسخ لمظنون، وإن كان ظنياً فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه، وتبيَّن بالقياس زوال شرط العمل به - وهو رجحانه - فلا ثبوت له، ولا نسخ[٣].

وللشيخ موفق الدين: ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علَّتِه فهو كالنص ينسخ ولا يُنسخ به[٤]./[١٢٩/أ].

قوله: مسألة: ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان، لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عند أصحابنا[٥]

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٠/١)، واكتفى المصنف بذكر هذا الدليل، انظر بقية الأدِلَّة في: البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٤).

(٢) القياس لا يُنسخ هو قول الجمهور انظره في: المعتمد للبصري (٤٠٢/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، والإحكام لابن حزم (٥٣٠/١)، وشرح اللمع للشيرازي (٤٩٠/١، ٥١٢)، والمستصفى للغزالي (١٢٦/١)، والواضح لابن عقيل (٣١٤/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، والوصول إلى الأصول (٥٥/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٩٩/٢)، والمنهاج للبيضاوي (١٧٤/٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٣٢/١)، والإحكام للآمدي (١٦٣/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٣٦/٤).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١١٦١/٣).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٢/١).

(٥) أصول ابن مفلح (١١٦٣/٣).

والشافعية[١]. خلافاً[٢] للحنفية والمالكية[٣].

لنا: لا يجوز رفع حكم شرعي بغير دليل شرعي، ثم قيل: قد تزول العلة ويبقى الحكم، كالرَّمَل[٤]، والاضطباع[٥]، وقيل: النطق حكم مطلق، وإن كان سببه خاصاً، وتمسَّك الصحابة - رضي الله عنهم - بنهيه عن الادخار في العام القابل.

[نسخ الفحوى والنسخ بها]

قوله: مسألة: الفحوى يُنسخ ويُنسخ به، خلافاً لبعض الشافعية[٦]، وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة فلا ينسخ مفهومه، كنسخ تحريم التأفيف، لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب، ذكره أبو محمد البغدادي[٧]، ....

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٧/٣)،

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤٥٤/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٤٨/١).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٩).

(٤) كما جاء في حديث جابر الطويل في السعي (فرمل ثلاثًا ومشى أربعاً...)، انظر: صحيح مسلم (١٠٠/١)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، والرَّمل: أو الخبب: وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطا دون الوثوب والعدو. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(١٩٠).

(٥) **الاضبطاع**: اضطبع بالثوب، أدخله تحت إبطه الأيمن، وردَّ طرفه، فألقاه على عاتقه الأيسر، وبدا منكبه الأيمن وتغطى الأيسر. انظر: الصحاح (١١١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص(١٢٧).

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص(٦٠)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٤).

(٧) جاءت النسبة إليه في: المسودة لآل تيمية ص(٢٢٢)، وذكر الدكتور بقا في تحقيقه =

وعليه أكثر كلام ابن عقيل[١]، خلافاً[٢] للمقدسي[٣].

قد تقدم[٤] أَنَّ مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب، لنا: أنه كالنص فينسخ وينسخ به[٥]، وإن قيل: إنه قياس

= على مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٩): أن أبا محمد البغدادي المراد به القاضي عبدالوهاب، قال ابن مفلح في أصوله (١١٦٨/٣) ـ بعد ذكره لهذه المسألة ـ «ذكره أبو محمد البغدادي من أصحابنا». اهـ. وتصريح ابن مفلح بأنه من أصحابنا، ينفي كونه القاضي عبدالوهاب وهو مالكي، وإنَّما المراد به أبو محمد البغدادي الحنبلي وهو إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، الأزجي، المأموني، ابن الماشطة، الملقب بالفخر إسماعيل الحنبلي، وقد سبقت ترجمته في ص(١٢٢).

(١) الواضح لابن عقيل (٢٦٠/٣).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٥/١).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٩).

(٤) انظر ص(٩٣).

(٥) الفحوى أو مفهوم الموافقة، هل يكون ناسخاً ومنسوخاً؟ اختلف فيها على قولين: **الأول**: أن الفحوى تكون ناسخاً ومنسوخاً، وهذا مذهب الجمهور وقد حكى فيه الاتفاق الرازي في المحصول للرازي (٣٦٠/٣)، والآمدي في الإحكام للآمدي (١٦٥/٣)، والصفي الهندي في نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٣٧٩/٦)، قال السبكي في رفع الحاجب (١٠٦/٤) ـ مشيراً إلى الخلاف ـ: «وادعى الإمام والآمدي الاتفاق عليه، وهذا ليس بجيّد، فالخلاف موجود»، **والثاني**: أن الفحوى لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، وذهب إلى ذلك أبو إسحاق الإسفرائيني والإسنوي في نهاية السول للأسنوي (٥٩٦/٢)، وهو المختار عند الشيرازي كما في اللمع للشيرازي ص(٦٠). وانظر المسألة في: المعتمد للبصري (٤٠٤/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٢٨/٣)، وشرح اللمع للشيرازي (٥١٢/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني: (٩٣/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٢)، وبذل النظر للإسمندي ص(٣٥١)، والمحصول للرازي (٣٦٠/٣)، =

فقطعياً[1]، ولهذا قال الشافعي: «لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه وينتقض به حكم الحاكم»[2] وكذا قال أبو الخطاب: لا يحسن المنع منه ـ وإن نهى عن القياس الشرعي ـ لمناقضته التعليل وإن لم يكن [مناقضاً][3] للفظ[4]، وأما نسخ تحريم التأفيف، فهل يلزم منه نسخ تحريم الضرب؟ في المسألة قولان[5]: أحدهما: لا، لأنه لا يلزم من تجويز الأدنى تجويز الأعلى في الأذى، والثاني: يلزم، لأن الفحوى تابع لأصله فيرتفع به[6].

= وروضة الناظر لابن قدامة (١/٣٣٤)، والإحكام للآمدي (٣/١٦٥)، وشرح العضد على ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٠١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٤٠)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٦٧)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠٧٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢١٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٨٨).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/٩٣)، والمحصول للرازي (٣/٣٦١)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٦٧).

(٢) جاءت النسبة عنه في المسودة لآل تيمية ص(٣٤٧) نقلاً عن ابن بَرهان، وأبي الطيب الطبري. وانظر: الرسالة فقد جاء معناها كما في ص(٤٧٧)، والوصول إلى الأصول (٢/٦٢).

(٣) في المخطوط: «مناقض».

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٢).

(٥) نسخ الحكم في المنطوق هل يكون نسخاً للمفهوم. انظر المسألة: المستصفى للغزالي (١/١٥٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٣٤)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٦٢).

(٦) هذا مذهب الجمهور، واكتفى المصنف بذكر القولين، وفي المسألة قول ثالث، وهو التفصيل: فإذا كان المفهوم مقطوعاً به ـ ويسبق إلى الفهم ـ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، فإنَّ نسخ =

[نسخ حكم المنطوق يستلزم نسخ حكم الفرع أم لا؟]

قوله: وإذا نسخ حكم [أصل القياس][(١)] تبعه حكم الفرع عند أصحابنا[(٢)] والشافعية خلافاً[(٣)] لبعضهم[(٤)].

لأن الفرع تابع لأصله فإذا نسخ الأصل تبعه الفرع[(٥)]. والخلاف هنا مع أصحاب أبي حنيفة[(٦)] وذكروا في ذلك مسألتين:

= المنطوق به لا يقتضي نسخ الحكم في المفهوم، لأنها من مدلولات اللفظ فهو في حكم النص، أما إذا كان الفحوى غير مقطوع به ـ ويحتاج إلى استنباط العلة ـ فإن نسخ المنطوق به يقتضي نسخ الحكم في المفهوم. انظر: المعتمد للبصري (١/٤٠٤)، أصول ابن مفلح (٣/١١٦٧).

(١) في المخطوط «الأصل» والصحيح ما أثبته، لأنه المثبت في جميع النسخ المخطوطة للمختصر، وهو المثبت في المطبوع، انظره ص(١٣٩).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١١٧٠).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٧٥).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٩).

(٥) التبصرة للشيرازي ص(٢٧٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٣٥)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٣)، جمع الجوامع لابن السبكي (٢/٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٣٩)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٨٩).

(٦) نسب ـ المصنف كغيره من الأصوليين ـ القول إلى الحنفية: «بأن الحكم يبقى في جميع الفروع» كما في العدة لأبي يعلى (٣/٨٢١)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٩٣)، وهذه النسبة عنهم فيها نظر فقد أنكرها المحققون من الحنفية، فقد قال ابن الهمام: «ومبناه على المختار، من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع». انظر: التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٣١٥)، وقال ابن عبدالشكور في مسلَّم الثبوت: «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وقيل: يبقى ونسب إلى الحنفية»، وعقَّب الأنصاري =

إحداهما: مسألة النبيذ، واحتجاجهم بخبر[١] ابن مسعود. فقيل لهم: كان ذلك نَـيًّا. قالوا: علة النبيذ موجودة في المطبوخ فنقيسه عليه ثم نسخ النِّيْءُ وبقي حكم المطبوخ[٢].

قال أبو العباس: المنسوخ عندهم تجويز شربه فيتبعه التطهر به[٣].

والثانية: صوم رمضان بنية من النهار.

قال أبو العباس: الصحيح أن ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم[٤]، لأن نسخ وجوب عاشوراء ليس فيه تعرض لنسخه، وذلك بأن المنسوخ هو وجوب صوم عاشوراء، فسقط إجزائه بنية من النهار، لعدم المحل، فأما كون الواجب يجزئْ بنية من النهار

= عليه بقوله ـ أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت ـ: «وكيف لا، وقد صرَّحوا أن النص المنسوخ لا يصِحُّ عليه القياس، وسيجيء في شروط القياس: أَنَّ من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً». مسلم الثبوت (٨٦/٢)، وانظر: أصول السرخسي (١٥٣/٢).

(١) أخرجه الترمذي (٦٠/١)، وابن ماجة (١٣٥/١) من حديث ابن مسعود قال: سألني رسول الله ﷺ (ما في أدواتك؟) فقلت: نبيذ. فقال (تمرة طيبة وماء طهور). قال: فتوضأ منه. قال الترمذي: «وروي الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث». انظر تضعيف الحديث في نصب الراية للزيلعي (١٧٧/١).

(٢) نسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

(٣) المسودة لآل تيمية ص(٢١٣).

(٤) يشير إلى **المتفق عليه** من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أنَّ مَنْ كان أكل، فليصم بقية يومه، =

فلم يتعرض للنسخ[(١)].

[حكم النسخ قبل أن يبلغ النبي ﷺ]

قوله: مسألة: لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقاً[(٢)] ومذهب الأكثر لا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف. وخرَّج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل[(٣)]، وفرَّق الأصحاب بينهما[(٤)].

لا حكم للناسخ مع جبريل[(٥)] عليه السلام، لأنه لا فائدة فيه، ولا

= ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٤)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٧)، ومسلم (٧٩٨/٢)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١٥)، قال القاضي أبو يعلى: «وكانت العلَّة فيه: أنه صوم مستحق في زمان بعينه، وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره، ثم نسخ صوم عاشوراء وبقي حكمه في غيره». انظر العدة لأبي يعلى (٨٢٢/٣).

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٢١٣).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٣/٣)، التبصرة للشيرازي ص(٢٨٢)، المستصفى للغزالي (١٢٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٦٥/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣١٨/١)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٠١/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢١٧/٣)، أصول ابن مفلح (١١٧٥/٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٨٩/٢).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٢).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٣٩).

(٥) **وبصورة أخرى**: هل يثبت الحكم بمجرد وروده للمكلف، أو بعد علم المكلف به؟

ثبت حكمه قبل تبليغه المكلف[١].

لأنه: لو ثبت لزم [وجوب شيء][٢] وتحريمه في واحد.

لأنه: لو نسخ واجب بمحرم أثم بترك الواجب اتفاقاً، وأيضاً [يأثم بعلمه الثاني][٣] اتفاقاً.

قالوا: إسقاط حق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه، فكذا علمه، كطلاق وإبراء. **ردّ**: إنما هو تكليف تَضَمَّن رفع حكم خطاب.

ثم: يلزم قبل تبليغ جبريل.

قالوا: كما ثبت حكم إباحة الآدمي[٤] قبل العلم - فيمن حلف: «لا خرجت إلا بإذنه[٥]» - وإباحة ماله[٦].

---

(١) **فائدة الخلاف**: إن قلنا: ثبت الحكم بمجرد وروده، فإن الحكم ثبت في حق المكلف، ويلزمه ولو لم يعلم به إلا بعد مدة، أمَّا إذا قلنا: إن الحكم لا يثبت إلا بعد علم المكلف، فإن تعلُّق المكلف بالحكم منذ علمه به، وما ورد قبل العلم به معفوٌّ عنه. انظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٠١/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢١٧/٣)، وأصول ابن مفلح (١١٧٥/٣)،

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا ورد عند ابن مفلح في أصوله (١١٧٧/٣) وبها يستقيم المعنى، والذي في المخطوط «وجوب».

(٣) هكذا وردت عند ابن مفلح في أصوله (١١٧٧/٣) وبها يستقيم المعنى، والذي في المخطوط «ثم بعلمه الثاني».

(٤) لآدمي آخر.

(٥) فإذا خرج قبل علمه بإذنه، لم يحنث.

(٦) كما لو قال: «أبحتُ ثمر بستاني لكل من يدخله»، فإنه يباح لكل داخل وإن لم يعلم ذلك.

ردّ: بالمنع.

قالوا: رفع الحكم بالناسخ.

ردَّ: بشرط العلم.

قالوا: الناسخ حكم، فلم يتوقف ثبوته على علم المكلف كبقية الأحكام.

ردَّ: إن أريد بثبوته تعلقه بالمكلف توقف، لاعتبار التمكن من الامتثال(١).

وفرَّق الأصحاب(٢) بين هذه المسألة ومسألة عزل الوكيل. بأن أمر الشارع يتعلق به ثواب وعقاب، فاعتبر العلم وحق الآدمي يتعلق به الضمان(٣).

[حكم الزيادة غير المستقلة على النص]

قوله: وأما زيادة جزء مشترط، أو زيادةُ شرطٍ، [أو زيادةٌ ترفع مفهوم المخالفة، فالأكثر ليس نسخ، خلافاً للحنفية، وقيل: الثالث نسخ](٤)(٥).

---

(١) أصول ابن مفلح (٣/١١٧٧).

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (٣/٨٢٥).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٩٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣١٠)، أصول ابن مفلح (٣/١١٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، وهو التي اتفقت علية جميع مخطوطات المختصر.

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٠).

كالوضوء للصلاة، أو شرط الإيمان، /[١٢٩/ب] في رقبة الكفَّارة، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة، كقوله: (في السائمة زكاة)، ثُمَّ قوله: في المعلوفة زكاة، ليس بنسخ عند الأكثر[١]، بل هو زيادة، كزيادة العبادة، وقيل: بلى، إذْ حكم المزيد عليه الإجزاء والصحة، وقد ارتفع، وقيل: الزيادة التي ترفع المفهوم نسخ لأنها قد رفعت حكم المفهوم بالكُلِّيَّة، فكانت نسخاً[٢].

[نسخ جزء من العبادة ليس نسخاً لجميعها]

قوله: مسألة: نسخ جزء العبادة أو شرطها، ليس نسخاً

---

(١) **الزيادة غير المستقلة على النص**: كزيادة جزءٍ أو شرطٍ أو صفةٍ، إذا كانت الزيادة مقارنة، **فالاتفاق** على أنها ليس بنسخ، كورود عدم قبول شهادة من حُدَّ في قذف، زيادةً على الجلد، **واختلفوا** في مجيء الزيادة متأخرة عن المزيد عليه، على أقوال، **الأول**: أنه ليس بنسخ مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة كالجبائي وأبي هاشم، انظر: المعتمد للبصري (١/٤٠٥)، والعدة لأبي يعلى (٣/٨١٤)، والمنخول للغزالي (٣٩٤)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٢/٣٩٨)، والإحكام للآمدي (٣/١٧١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣١٧)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/٢٣٩٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٤٣)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٧٩)، **والثاني**: أشار المصنف إليه بقوله: «بلى» أي: أنها نسخ وهو مذهب الحنفية: انظر: الغنية في أصول الفقه لمنصور السجستاني (١٨٢)، وأصول الفقه للآمشي (١٧٤)، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص(٢٥٩)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٤٣)، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح (٢/٨٥).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/٤٠٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٤٤)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٨٥).

لجميعها[١] عند أصحابنا[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، خلافاً للغزالي[٤]، وعند عبدالجبار نَسْخٌ بِنَسْخ جزئها[٥]، قال أبو البركات: الخلاف في شرط متصل كالتوجه، فأما المنفصل فليس نسخاً لها إجماعاً[٦][٧].

لنا: على أنه ليس بنسخ، بقاء وجوبها ولا يفتقر إلى دليل ثان إجماعاً، ولم يتجدد وجوب، وكنسخ سنتها اتفاقاً[٨]،

---

(١) **تحرير محل النزاع**: **اتفق** الأصوليون على أن نسخ ما لا تتوقف عليه العبادة يكون نسخاً له دون باقي العبادة، **واتفقوا** على أن نسخ جزء من العبادة ـ كركعة من ركعاتها أو شرط كالطهارة أو استقبال القبلة ـ يكون نسخاً لذلك الجزء أو الشرط. **واختلفوا** في باقي العبادة ـ المنقوص منها ـ هل يكون منسوخاً أو لا؟، انظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/٤١٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/١٥٥، ١٠٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٣١١)، ونهاية السول للأسنوي (٦/٢٤٠٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٣٧)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٢/٤٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٣١١)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٨٥)، والتحبير للمرداوي (٦/٣١٠٧)، وشرح الكوكب لابن النجار (٣/٥٨٥).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٨١)، وشرح اللمع للشيرازي (١/٥٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/١٧٨)، والمحصول للرازي (٣/١٣٧٣).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/١١٦).

(٥) المعتمد للبصري (١/٤١٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٣٠٣)، التلخيص للجيوشي (٢/٥٣٦).

(٦) المسودة لآل تيمية ص(٢٠٠).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٠).

(٨) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٣)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٨٦)، التحبير للمرداوي (٦/٣١٠٧).

ولأنَّ: النسخ: هو الرفع والإزالة وذلك إنما يتناول الشرط والجزء خاصة، فأمَّا ما سوى ذلك فهو باقٍ بحاله، والصلاة كانت تُفعل إلى بيت المقدس كما تُفعل الآن إلى الكعبة، وتغيَّرت القبلة، فكان ذلك نسخاً للقبلة دون الصلاة، وكذلك إذا نسخ منها ركعة فما بقي من الركعات بحالها لم يزل فلم توصف بالنسخ، واحتجَّ: بأنه إذا نسخ ركعة فقد كانت لا تجزئ الصلاة دون هذا المنسوخ فصارت تجزىء، وكان التشهد لا يجوز قبل هذه الركعة، فصار يجوز قبلها، وهذا تغيير لحكم العبادة فكان نسخاً، والجواب: أنها كانت لا تجزىء لوجوب الركعة، فلمَّا سقط وجوب الركعة، بقيت بقية الصلاة مُجْزئة على أصلها[١].

[معرفة الله لا تنسخ]

قوله: مسألة: قال أبو البركات[٢]: يجوز نسخ جميع التكاليف، سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا، وسائر أهل الحديث، خلافاً للقدرية[٣].

لأن القدرية[٤] يقولون: مصالح فلا يجوز رفعها، قال ابن

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٠).

(٢) المسودة لآل تيمية ص(٢٠٠).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٠).

(٤) **القدرية**: هم الذين ينفون القدر، ويقولون: «إن الله لم يقدر ولم يشأ أفعال العباد»، ـ تعالى الله عما يقولون ـ، وظهرت في أواخر عهد الصحابة على لسان معبد الجهني والجعد بن درهم. انظر: الفرق بين والفرق للبغدادي ص(١٨).

عقيل: فإن قلنا بالمصالح، فلا يمتنع لعلمه أن التكاليف تفسدهم، وكجنون بعضهم، وموته، وكنسخه منها بحسب الأصلح[١].

[طرق معرفة النسخ]

قوله: مسألة: لا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي، بل بالنَّقل المجرد أو المشوب باستدلال عقليٍّ، كالإجماع على أنَّ الحكم منسوخ، أو بنقل الراوي، نحو: (رخص لنا في المتعة ثم نُهينا عنها)، وبدلالة اللفظ نحو: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، أو بالتاريخ نحو: قال سنة خمس كذا، وعام الفتح كذا، أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني[٢].

أمَّا كون النسخ لا يُعرف بدليل عقلي، فلأنه لا مجال للعقل في علم التقديم والتأخير، وكذلك القياس[٣] بل لا يُعرف إلا بالنقل المجرد[٤]، أو المشوب باستدلال عقلي، فالمشوب

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٥٦/٤).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٠).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (٤١٦/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٢٩/٣)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٤٠٩/٢)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٦٠/٢)، والمستصفى للغزالي (١٢٨/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٣٧/١)، والإحكام للآمدي (١٨١/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٢/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٥٨/٤)، وأصول ابن مفلح (١١٤٨/٣)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٩٥/٢).

(٤) هذا هو الطريق الأول من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ، وهو: أن ينص الشارع على النسخ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [سورة الأنفال:١٦٦]، أو كما مثَّل المصنف في السنة.

كالإجماع[١]، والنقل المجرَّد تارة يكون بنقل الراوي[٢]، كما لو قال: (رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها)[٣]، وتارة يكون بدلالة اللفظ نحو: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[٤]، وتارة يكون بالتاريخ[٥] كما تقدم سواء كان بتعيين المدة، أو بمعرفة موت أحد الراويين قبل إسلام الآخر.

قوله: وإن قال الصحابي: «هذه الآية منسوخة»، لم يُقبل حتى يخبر بما نسخت، أومأ إليه إمامنا[٦]، كقول الحنفية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) **الطريق الثاني**: أن تُجمع الأمة على أن الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر، فالإجماع هو الناسخ، فاتفاقهم على ترك استعمالهم الحكم، دلَّ عدولهم عنه على نسخه؛ كما في نسخ رمضان لصيام عاشوراء، ونسخ الزكاة لسائر الحقوق في المال. انظر: التحبير للمرداوي (٣١٠٥/٦).

(٢) أي: أن يخبر الراوي عن الناسخ والمنسوخ صراحةً كما في حديث المتعة.

(٣) انظر: صحيح مسلم (١٠٢٣/٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ برقم (١٩)، من حديث سبرة بن معمر الجهني.

(٤) رواه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٧)، عن بريدة بن حصين.

(٥) **الطريق الثالث**: وهو أن ينقل الراوي نصًّا بنقيض الحكم الأول أو بضده، ولا يمكن الجمع بينهما، ويخبر الراوي تاريخ سماعه. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٣٧/١)، والمحصول للرازي (٣٧٧/٣).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٣٥/٣)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (١٨٩/٣)، والواضح لابن عقيل (٣١٩/٤)، والمسودة لآل تيمية ص(٢٣٠).

(٧) انظر: أصول الجصاص: (٤١٦/١)، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص(٣٦٤).

(٨) انظر: اللمع للشيرازي ص(٦٢)، ونهاية السول للأسنوي (١٩٣/٢).

وذكر ابن عقيل روايةً: يُقبل كقول بعضهم[١]. وقال أبو البركات: إن كان هناك نصٌّ يخالفها، وإن قال: نزلت هذه بعد هذه، قُبل[٢]، ذكره القاضي[٣]، وغيره[٤]، وجزم الآمدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر بآحاد[٥]،وإن قال: هذا الخبر منسوخ فكالآية، وجزم أبو الخطاب[٦]، بالقبول[٧].

إذا أخبر الصحابي بأن هذه الآية منسوخة، ولم يتبيَّن الناسخ فهل يقبل قوله، أم لا؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقبل، لأنَّ الآية حكمها ثابت ظاهر فلا نتركه لمجرد قول الصحابي.

الثاني: يقبل، اختاره أبو الخطاب[٨]، والكرخي[٩]، لأنه عدل رضي الله عنه، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فنقبل قوله.

الثالث: إذا كان هناك نصٌّ آخر يخالفها قُبِل قَولُه؛ لأنه قد عُضد بالنص الآخر، وأمَّا إن قال: نزلت هذه بعد هذه فإنه يقبل،

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/٣٢٠).
(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٢٣٠).
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٣٧، ٨٣٢).
(٤) انظر: نهاية السول للأسنوي (٢/٦٠٧).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨١).
(٦) انظر: التَّمهيد لأبي الخطَّاب (٣/١٨٩).
(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤١).
(٨) التَّمهيد لأبي الخطَّاب (٣/١٩٠).
(٩) الأقوال الأصولية للإمام الكرخي د. حسين الجبوري (٩٦).

ذكره/[١٣٠/أ] القاضي أبو يعلى ولم يذكر خلافًا، لأنه شاهد التنزيل فهو أخبر بما قال[(١)]، وقال الآمدي: لا يُقبل، لتضمنه نسخ متواتر بآحاد، لأن الآية متواترة وإخباره آحاد، وإن قال: هذا الخبر منسوخ فكالآية سواء[(٢)]،وجزم أبو الخطاب بالقبول، لأنه كما قُبِل قوله في الخبر فكذا في نسخه.

قوله: وإن قال: كان كذا ونُسخ، قُبِل قوله في النسخ عند الحنفية[(٣)]، قال أبو البركات: وهو قياس مذهبنا[(٤)]، وقال ابن بَرهان[(٥)] لا يقبل، عندنا[(٦)].

لنا: أنه قُبِل في الأول فقُبل في الثاني، وعلى قول ابن برهان: يقبل في الإثبات دون النسخ كما تقدم في الخبر.

[شروط النسخ]

قوله: مسألة: ويعتبر تأخر الناسخ وإلا فتخصيص[(٧)].

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/٣٣٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٨٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٩٥).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٢٣١).

(٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٦٠). **وأما ترجمته فهو: أبو الشيخ أحمد بن علي بن محمد البغدادي الشافعي**، كان حاد الذهن، يضرب به المثل في حل الإشكال، بارع في الفقه والأصول، توفي ٥٨١هـ وقيل: ٥٢٠هـ. له في الأصول الوجيز، ولم يطبع له إلّا الوصول إلى الأصول. انظر: الوافي بالوفيات (٧/٢٠٧)، طبقات الشافعية ابن السبكي (٤/٤٢).

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٠).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

لا بد من تأخر الناسخ حتى يكون مطابقاً لحدِّه، لأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، بخلاف ما إذا كان مقترناً به فإنه تخصيص[١]، لأنه إخبار بأنَّ المخصِّص لم يرده المخاطب أولاً[٢].

قوله: والتعارض، فلا نسخ إن أمكن الجمع[٣].

أي: ويعتبر التعارض أيضاً للنسخ، فإن أمكن الجمع بين الأدلة فلا نسخ، لعدم الحاجة إليه.

قوله: ومن قال: نسخ صوم عاشوراء برمضان، فالمراد وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، فحصل النسخ معه لا به، والله تعالى أعلم.

هذا جواب عن سؤال مقدَّر، تقديره: أنتم قلتم: يعتبر للنسخ التعارض، فلِم قلتم: نُسخ عاشوراء برمضان؟ ولا شك أنه غير معارض له، فقال المصنف: من قال: نُسخ، ما مراده النسخ حقيقة، إنما مراده أنَّ نسخ عاشوراء وافق رمضان، لا أنَّه نُسِخ به، وإنما حصل عنده، والله تعالى أعلم.

[تعريف القياس]

قوله: القياس لغة: التقدير، نحو: قستُ الثّوب بالذراع،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٧٨)، والتحبير للمرداوي (٤/١٣٢٨).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١١٥١).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

والجراحةَ بالمِسْبار، وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[١].

القياس أحد أصول الأدلة وهو ميزان العقول[٢]، ومعناه لغة: التقدير والتسوية، نحو: قست الثوب بالذراع، أي: قدّرته به[٣]، وقست الجراحة بالمسبار، وهو شيء يشبه الميل يتعرف به عمق الجرح[٤]، وفي حديث الشعبي[٥] أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج، القَيَّاس الذي يقيس الشّجَّة[٦] ويتعرف غورها بإدخاله ذلك الميل فيها، ويقول: قست الشيء بغيره وعلى غيره

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

(٢) يشير المصنف إلى أهمية القياس ومنزلته، وقد أفاض في ذلك إمام الحرمين. كما في: البرهان للجويني (٢/٤٨٥). وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٤/١٣٦)، والتحبير للمرداوي (٧/٣١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥).

(٣) انظر: مادة «قيس» في: مختار الصحاح للرازي ص(٣٦٩)، ولسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧).

(٤) انظر مادة «سبر» في: فقه اللغة للثعالبي ص(٢١٩)، مختار الصحاح للرازي ص(١٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/٣٤٠).

(٥) حديث الشعبي: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٤)، كتاب الشهادات. **والشعبي** هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه»، مات بعد المائة، وله نحو ثمانين. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٨٧).

(٦) **الشُّجَّة**: ـ بضم الشين وكسرها ـ تقول: شجَّه يشجه، وهي الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس. انظر: مختار الصحاح للرازي ص(١٣٩)، المصباح المنير للفيومي ص(١١٦)، أنيس الفقهاء للقونوي (٢٩٣). قال في المطلع للبعلي ص(٣٦٦): «وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء».

أقيس وأقوس قوساً وقياساً في اللغتين[١] إذا قدرته على مثاله.

فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، أي: يساويه ولا يساويه[٢].

---

(١) **القياس**: مصدر سماعي وقياسي. أما السماعي: من قاس يقيس، قَيْساً، وقِيَاساً من باب (باع). وسماعياً: قاس، أقوس قوساً من باب (قال). انظر مادة «قوس» في: الصحاح للجوهري (٣/٩٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠)، ومادة «قيس» في لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧).

(٢) يتناول العلماء في معنى القياس ثلاثة أقوال: **الأول**: ما ذهب إليه الآمدي والأسنوي، وابن قدامة، أن القياس في اللغة **حقيقة في التقدير مجاز في المساواة**. ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس به، أي: يساويه ولا يساويه، وهو المختار عند الجراعي؛ لأنه ذكره واكتفى به، وهو خلاف الجمهور. **الثاني**: أن القياس **مشترك لفظي بين التقدير والمساواة** والمجموع بينهما؛ لأن لفظ القياس استعمل في (التقدير) وفي (المساواة) والأصل في الاستعمال الحقيقة. **الثالث**: أن القياس **مشترك معنوي بين التقدير والمساواة**. فهو حقيقة في التقدير وتحته فردان: **الأول**: طلب معرفة مقدار الشيء. مثل: قست الثوب بالذراع؛ **والثاني**: التسوية في مقدار الشيء. مثل: قست النعل بالنعل. فصار **التقدير** كليّ تحته فردان، وهو يصدق عليهما صدق الإنسان على أفراده، فهو مشترك معنوي وهذا قول الكمال ابن الهمام، والذي عليه أكثر العلماء وهو الصواب؛ لأن القياس إما أن يكون حقيقة في التقدير، مجاز في المساواة أو هو مشترك لفظي، أو مشترك معنوي. والقاعدة عند العلماء: أن الأمر إذا دار بين الاشتراك اللفظي والمعنوي قُدّم الاشتراك المعنوي، لاحتياج الاشتراك اللفظي إلى قرينة تبين المراد، وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة، لأن المجاز يحتاج إلى قرينة. فإذا انتفى الاشتراك اللفظي والمجاز، تبين أن لفظ القياس مشترك معنوي. والخلاف هنا معنوي. =

وأما حده شرعاً، فقيل: هو حَمْل فرع على أصل في حكم، بجامع بينهما[1]، كحمل النبيذ ـ وهو الفرع ـ على الخمر ـ وهو الأصل ـ في التحريم، ـ وهو حكم الأصل ـ بجامع بينهما، وهو الوصف المناسب[2] لأن يترتب الحكم عليه في نظر الشارع، وهو هنا الإسكار الذي هو علة لتحريم الخمر، ونعني بالحمل: الإلحاق والتسوية ـ بين الفرع والأصل ـ في الحكم[3].

لا يقال: الأصل والفرع لا يعرفان إلا بعد معرفة حقيقة القياس، فأخذهما في تعريفه دور[4].

= انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٠٤/٢)، البلبل للطوفي (١٩٠)، رفع الحاجب لابن السبكي (١٣٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٦٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (٦/٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٢٥/٢)، نبراس العقول. عيسى منون (٩)، الصالح في مباحث القياس. د. السيد صالح عوض ص(٥).

(١) التعريف الأول من تعريفات القياس عند المصنف. وهو قريب من تعريف القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وهذا التعريف عند من يرى أن القياس دليل شرعي وليس من فعل المجتهد. انظر: العدة لأبي يعلى (١٧٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٧٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٦)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي (٢/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٨/٣)، والتحبير للمرداوي (٣١١٧/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦/٤)، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص(٣٧).

(٢) سيأتي كلام المصنف عنه في ص(١٩٢).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٩/٣)، التحبير للمرداوي (٣١١٧/٧).

(٤) هذا الاعتراض ذكره المصنف متابعةً للطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٩/٢). وانظر: الإحكام للآمدي (١٨٦/٣)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي (٢/٤)، التحبير للمرداوي (٣١١٧/٧).

لأنَّا نقول: إنما نعني بالفرع صورة أريد إلحاقها بالأخرى في الحكم، لوجود العلة الموجبة للحكم فيهما، وبالأصل: الصورة الملحق بها، فلا يلزم دور من كون لفظ الفرع والأصل يشعرُ أن لا يكون هذا فرعٌ وذاك أصلٌ، إلا بكون هذا مقيساً على ذاك(١)، ويرد على هذا قياس العكس(٢) عند من سماه قياساً، فإنه لا مساواة بين أصله وفرعه(٣) لا في اللغة ولا في الحكم، لكن الذي في التمهيد(٤) أنه لا يسمى قياساً؛ قال: وسماه بعض الحنفية قياساً(٥) مجازاً(٦)، وقيل: القياس: إثبات مثل حكم في غير محله لمُقْتَضٍ مُشْتَرَك بينهما(٧)، كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ للإسكار، وقيل: هو تعديه حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك كتعدية تحريم التفاضل في البر المنصوص عليه إلى غيره/[١٣٠/ب].

[...](٨).

---

(١) التحبير للمرداوي (٣١٢٠/٧).

(٢) قياس العكس: إثبات نقيض حكم معلوم، في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص(١/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٢/٣)، والتحبير للمرداوي (٣١١٩/٧).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٠/٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٦٣/٢)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٤٨/٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٩/٣).

(٧) وهذا التعريف هو في معنى التعريف السابق، ولم أجده إلا عند الطوفي. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٨/٢).

(٨) يوجد طمس بمقدار صفحة وهي ١٣١/أ، والأغلب أنها في الشرح فقط دون المتن، يتضح ذلك من عدم نقص المتن، وهي في تعريف القياس.

مما ليس منصوصاً عليه كالأرز ونحوه بجامع الكيل في الجنس مثلا، وتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ بجامع الإسكار[١]، ويخرج عن هذا الحد القياس على الفرع المقيس حيث جوزناه كقياس الذرة على الأرز المقيس على البر إذ الأرز ليس منصوصاً عليه وهذه التعريفات المذكورة معانيها إن لم تكن متساوية فهي [متقاربة][٢].

قوله: وأركانه الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع[٣].

الأصل: هو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع[٤]، والفرع[٥]: يسمى صورة محل النزاع، **وحكم الأصل**: هو الحكم[٦]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط: «متعارضة»، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٩)، وهو الذي يستقيم به المعنى.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

(٤) **الأصل** في اللغة: له تعريفات كثيرة وارتضى المصنف: ما يبنى عليه غيره حسًّا أو عقلاً. انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص(٤٦). وفي الاصطلاح له إطلاقات كثيرة انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص(٤٨)، ويراد بها في باب القياس ـ عند الجمهور ـ الصورة المقيس عليها. وهو: الذي يقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما. انظر: المستصفى للغزالي (١/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٦٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٩١)، التحصيل لأبي بكر الأرموي (١/٥)، الحاصل (١/٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٧).

(٥) **الفرع** في اللغة: أعلى الشيء. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٤٦). =

الشرعي الخاص بالأصل، **والوصف الجامع**: هو العلة[1] الجامعة التي يشترك فيها الملحق والملحق به، وأما حكم الفرع فهو ثمرة

= واصطلاحاً: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه، كالنبيذ. انظر: تعريفات الفرع اصطلاحاً في: العدة لأبي يعلى (١/١٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٧).

(١) **الحكم** في اللغة: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته نقيضه. انظر: مادة «حكم» في: المصباح المنير للفيومي ص(٥٦). وفي الاصطلاح كما عند الجمهور: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والمراد به في باب القياس: هو الحكم في الأصل المقيس عليه. انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٥٥)، الإحكام للآمدي (١/١٩٥)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٣٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣١).

(٢) **العِلَّة** لغة: تأتي بمعانٍ أشهرها معنيان: الأول: ما تقتضي تغيير المحل، ومن ذلك سمى المرض علّة، لأنها تغير حال المريض من حالة إلى أخرى، والثاني: من العلل، وهو معاودة الشرب مرةً بعد مرة، فتفيد التكرار والدوام. انظر: مادة «علل» في المصباح المنير للفيومي ص(١٦٢)، الصحاح (٤/٤٠). والمعنيان منطبقان على العلّة في الاصطلاح، ففي المعنى الأول: أن وصف الإسكار بالنسبة للخمر يقتضي تغيير حكم الفرع وهو النبيذ لوجود العلة فيه من الإباحة إلى الحرمة، بتأثير الوصف في الحكم، فتنقله من الأصل إلى الفرع، كما يتغير حال المريض من الصحة إلى المرض. وعلى **المعنى الثاني**: أن المجتهد يُعاود النظر في استخراج العلة مرة بعد مرة. **وفي الاصطلاح**: تطلق على معانٍ كثيرة: الراجح منها: أنّ العلّة وصف ظاهر منضبط معرف للحكم. شرح مختصر ابن اللحام للجراعي، القسم الأول ص(٣٣٦)، وانظر: العدة لأبي يعلى (١/١٧٥)، المحصول للرازي (٣/١٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/٥٢)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٥٠)، نهاية السول للأسنوي (٤/٥٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣١٧٧).

القياس، وليس من أركانه؛ لأنه متوقف على القياس وركن الشيء لا يتوقف.

قوله: فالأصل عند الأكثر محلّ الحكم المشبه [به](١)، وقيل: دليله، وقيل: حكمه، قال بعض أصحابنا: الأصل [يقع](٢) على الجميع(٣).

الأصل على القول الأول، الأعيان الستة الثابت تحريم التفاضل فيها في الربا في حديث عبادة(٤)، لأنّ الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردود إليه، وذلك إنما يتحقق في نفس الأعيان الستة، وهذا القول ذكره الآمدي عن الفقهاء(٥)، وعلى القول الثاني: الأصل: هو النصّ الدالّ على تحريم التفاضل في الأعيان الستة لا نفس الأعيان، لأن النص هو الذي ينبني عليه التحريم، والأصل: ما بنى عليه غيره، وحُكِي هذا عن

---

(١) ساقطة من المخطوط، والمثبت من المختصر المطبوع، وهو في جميع المخطوطات.

(٢) هكذا في المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، وقد جاءت في المخطوط «يقطع» وهو غير صحيح.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٣/١٢١٠) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالذهب برقم (٨٠).بلفظ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،....) الحديث. وأما ترجمته فهو: **عبادة بن الصامت الأنصاري**، أبو الوليد، صحابي ممن شهد بيعة العقبة، توفي سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٣٥٥).

(٥) بذل النظر للإسمندي ص(٥٨٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/٦٥٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٧).

المتكلمين[١] وعلى الثالث الأصل: هو الحكم الثابت في الأعيان الستة لأن الأصل ما انبنى عليه غيره، وكان العلم به موصلاً إلى العلم بغيره أو الطرق[٢]، وهذه الخاصية موجودة في حكم الأعيان الستة فكان هو الأصل. قال ابن قاضي الجبل: والنزاع لفظي لصحة إطلاق الأصل على كل منها[٣]، وإنما كان كذلك لأن حكم الأعيان الستة إذا كان مبنياً عليها من حيث إنها محل له فهي أصل له، وهو أصل لحكم الأرز لكونه مبنياً عليه، وأصل الأصل فتكون الأعيان الستة أيضاً [أصلاً][٤] لحكم الأرز، وأيضاً إذا كان حكم الأعيان الستة مبنياً على النصوص من حيث إنه مستفاد منه فيكون النص أصلاً له، وهو أصل لحكم الأرز، وأصل الأصل أصل، فيكون النص أيضاً أصلاً لحكم الأرز، والحاصل رجوع الخلاف لما هو أصل بالذات[٥] أو بالعرض.

قوله: والفرع المحل المشبه، وقيل: حكمه[٦].

---

(١) انظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٢/٢٢٦)، والإحكام للآمدي (٣/١٩١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٢٩)، وأصول ابن مفلح (٣/١١٩٤)، والتحبير للمرداوي (٧/٣١٣٩).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/١٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، التحصيل من المحصول للإرموي (٢/٨٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٩).

(٣) جاءت النسبة إلى ابن قاضي الجبل في شرح الكوكب لابن النجار (٤/١٤).

(٤) هكذا تبدو في المخطوط.

(٥) **الذّات**: عرفه المصنف في القسم الأول من شرح المختصر ص(١٢٥): أنه هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس. اهـ

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام (١٤٢).

الخلاف في الفرع[١] تابع للخلاف في الأصل، فمن قال: الأصل محلّ الحكم المشبه به كالأعيان، قال الفرع: المحل المشبّه كالرز، ومن قال الأصل: حكمها وهو التحريم، قال الفرع: الحكم وهو التحريم في الأرز، وهو لفظي أيضاً[٢]؛ ولا يُتصور القول: بأن الفرع دليل حكمه، كما قيل في الأصل؛ لأن دليل الفرع هو القياس.

قوله: والعلة والحكم مضى ذكرهما[٣].

قد استوفي الكلام عليهما في [ما مضى][٤] فلا حاجة إلى إعادته[٥].

---

(١) الخلاف في الفرع على قولين: **الأول**: مذهب جمهور العلماء: أن الفرع هو المحل الذي لم ينص على حكمه. **الثاني**: مذهب المتكلمين وابن قاضي الجبل: أن الفرع هو حكم الصورة المقيسة.
انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٧٥)، وبذل النظر للإسمندي ص(٥٨١)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، نهاية السول للأسنوي (٤/٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣٠)، أصول ابن مفلح (٣/١١٩٤)، التحبير للمرداوي (١/٢٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٥)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢٤٨).

(٢) أشار إلى ذلك في التحبير للمرداوي (٧/٣١٤٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين جاء في المخطوط «معنى»، والصواب ما أثبته لأنه الذي يستقيم به المعنى.

(٥) **العلة** ذكرها المصنف في القسم الأول من شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ص(٣٣٦).
أما الحكم، فانظر ص(٢٦٢).

قوله: وهي فرعٌ في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصلٌ في الفرع لثبوت الحكم فيه بها[١].

لا شك أن العلة مستنبطةٌ من الأصل فهي فرعه لأخذها منه، سواء قيل: هو النص أو الحكم أو محله، لأن التحريم لما ثبت في الخمر بالنص استنبطنا علّةً بعد ثبوت هذا النص، فوجدناها الإسكار فكان كون الإسكار علة تبعاً للنص والحكم ومحله والعلة أصل للفرع لبناء حكمه عليها[٢].

[شروط حكم الأصل]

قوله: ومن شرط حكم الأصل كونه شرعياً، وأن لا يكون منسوخاً لزوال اعتبار الجامع، وفي اعتبار كونه غير فرع، وجهان[٣].

حكم الأصل ـ هو التحريم في الخمر مثلاً ـ فيشترط كونه شرعياً[٤] لأنه القصد من القياس الشرعي قال في الروضة: «فإن كان عقلياً أو من المسائل الأصولية لم تثبت بالقياس، لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية، وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز: لما ذكرنا»[٥].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٢).

(٤) انظر مذهب الجمهور في: أصول السرخسي (٢/١٥٠)، والمستصفى للغزالي (٢/٣٢٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٨٥)، والإحكام للآمدي (٣/١٩٤)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٠٢)، أصول ابن مفلح (٣/١١٩٥)، التحبير للمرداوي (٧/٣١٤٣).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٨٥).

ومن شرطه: أن لا يكون منسوخاً إذ لو نسخ لزال اعتبار الجامع[١].

ومن شرطه: كونه غير فرع[٢] في أحد الوجهين، اختاره القاضي في مقدمة المجرد[٣] وقال: هو ظاهر قول أحمد، وقيل له: يقيس الرجل بالرأي؟ فقال: لا؛ هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه[٤]،

---

(١) وهو قول الجمهور. انظره في: المستصفى للغزالي (٢/٣٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٤)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٠٣)، أصول ابن مفلح (٣/١١٩٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٨٧)، التحبير للمرداوي (٣/٣١٤٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٨).

(٢) من شروط القياس أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً عن طريق القياس، وتذكر هذه المسألة بعنوان: القياس على ما ثبت بالقياس، وهذا من الشروط المختلف فيها، وهو على قولين: **الأول**: مذهب الجمهور: لا يجوز القياس على أصل ثبت عن طريق القياس. **الثاني**: مذهب بعض الحنفية، كالكرخي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة وأبي عبدالله البصري المعتزلي: أنه يجوز القياس على أصلٍ ثبت عن طريق القياس.
انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٦١)، التبصرة للشيرازي ص(٤٥٠)، اللمع للشيرازي ص(١٠٣)، المستصفى للغزالي (٢/٣٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٤٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٠١)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨)، المسودة لآل تيمية ص(٣٩٥)، أصول ابن مفلح (٣/١١٩٦)، التحبير للمرداوي (٧/٣١٤٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٨)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢٥٣).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٦٢)، المسودة لآل تيمية ص(٣٩٥).

(٤) انظر: هذه الرواية في: المسودة لآل تيمية ص(٣٩٥)، مسائل الإمام أحمد عن ابنه ص(٣٠٤)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين ص(٦٨).

وجوزه القاضي أيضاً[(١)]/[١٣١/ب] وأبو محمد البغدادي وقال: إنه لا يخل بنظم القرآن وحقيقته[(٢)]، واختار في الروضة منعه مطلقاً إلا باتفاق الخصمين[(٣)]، وذكره بعض علمائنا[(٤)] عن أكثر الجدليين.

قوله: فإن كان حكم الأصل يخالفه المستدِلّ كقول الحنفي ـ في الصوم بنية النفل ـ: أتى بما أُمر به فيصح كفريضة [الحج][(٥)]، ففاسدٌ لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل[(٦)].

إذا قال الحنفي: بنية نفل أتى بما أمر به فيصح، كفريضة حج بنية نفل، ففاسد لأنه قاس على أصل لا يعوّل بحكمه وهو الحج[(٧)]، وإن ذكره إلزاماً لخصمه بقوله: علة الأصل عندي في الفرع فيلزم الاعتراف بحُكْمِهِ أو إبطالها، لتخلف الحكم بلا معارض، فيمتنع ثبوت حكم الأصل؛ فلخصمه أن يقول: حكم الأصل ثبت بغيرها فيصدق؛ لأنه عدل أعرف بمأخذ مذهبه، ولو ثبت بها فليس تخطئته في حكم الفرع، وتصويبه فيها أولى من

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٦١/٤).
(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٩٥)، وأصول ابن مفلح (١١٩٦/٣).
(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨٧٧/٣).
(٤) نقله شيخ الإسلام في المسودة لآل تيمية ص(٣٩٥) وذكره عن أبي البركات. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٤٧)، واللمع للشيرازي ص(٦١).
(٥) ساقطة من المخطوط، والمثبت من المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٣).
(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام (١٤٣).
(٧) الحنفي لا يقول بصحة الحج الفرض بنية النفل.

العكس[١] ويأتي في النقض[٢]، هل له أن يلزم خصمه ما لا يقول به؟

قوله: وأن لا يكون معدولاً به عن سَنَن القياس، ولا يُعْقَل معناه كشهادة خزيمة، وعدد الركعات[٣].

ومن شرط حكم الأصل[٤]: أن لا يكون معدولاً به عن سَنَن[٥] القياس، لأن معنى القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع

---

(١) **تحرير محل النزاع**: ينبني الخلاف بين القائلين بعدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس وبين القائلين بالجواز في أن الفروع الفقهية التي يوافق عليها المستدل بأنها مذهب له، يخالف فيها المعترض لأنها ليست مذهباً له ففي المثال: أن المعترض ـ الحنفي ـ اعترف ضمناً بخطئه في الأصل، وهو إثبات الصحة في فريضة الحج بنية النفل بعد قوله بعدم صحتها، والسبب أن الاعتراف ببطلان إحدى مقدمات الدليل صراحة أو ضمناً، اعترافٌ ببطلان الدليل، ويترتب على ذلك: أولاً: عدم سماع الدليل من المدعي حيث اعترف ببطلانه. ثانياً: لا يمكن المستدل بعد ذلك من إثبات دعواه. انظر: الإحكام للآمدي (١٩٢/٣)، نهاية السول للأسنوي ص(٧٥)، الصالح في مباحث المقياس د. السيد صالح عوض ص(٢٠٠).

(٢) انظر ص(٢٢٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٣).

(٤) أي: المقيس عليه.

(٥) **المعدول به عن القياس** المراد به: أن خلاف ما يوجبه العقل هو: ما لم يثبت على غرار نظائره التي ثبت حكمها شرعاً، فلم يأخذ حكمها، بل انفصل بحكم انفرد به. انظر: شفاء الغليل للغزالي ص(٦٥٠)، وتقويم الأدلة للدبوسي ص(٢٨٢). انظر: المعدول به عن القياس د. عمر عبدالعزيز محمد (١٦).

بوجود المعنى المقتضي لثبوت حكم الأصل في الفرع، والمعدول عن سنن القياس قسمان[١]:

أحدهما: ما لا يعقل معناه وهو على ضربين.

إما مستثنى عن قاعدة عامة، أو مبتدأ به عن قاعدة الشهادة الثابت حكمها بالآية[٢] فحِكمَة ذلك محجوبة عن العقول.

والثاني[٣]: كنصب الزكوات، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفّارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى عن قاعدة عامة وعلى كلا التقديرين يمنع القياس[٤].

القسم الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له شرعاً ـ بمعنى أنه لم يوجد ما يساويه في العلة ـ فلا يجري فيه القياس أيضاً، لعدم النظير، وسواء كان: معقول المعنى: كرخص السفر والمسح على الخفين لعله رفع المشقة أم غير معقول المعنى كاليمين في

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٢٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٨٢)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٠٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

(٣) أي: ما لم يستثن من قاعدة عامة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٩٦). ومنع القياس لعدم وجود العلة وهو غير خارج عن قاعدة القياس، لأنه لم يسبقها عموم قياس يمنع منها، ولا يستثنى عن أصول أخرى حتى يسمى بالخارج عن القياس، وسماه بعض العلماء بالخارج عن قاعدة القياس مجازاً. انظر: التحبير للمرداوي (٧/٣١٤٨).

القسامة[١]، وضرب الدية على العاقلة[٢]، وقيل: المعدول به عن سنن القياس هو الخارج عن المعنى، فلا ينطبق إلا على شيء خرج عن المعنى لا لمعنى فيخرج شيئان:

أحدهما: ما شرع ابتداء لا لمعنى، فإنه لم يدخل حتى يقال: خرج.

والثاني: ما استثنى عن معقول المعنى لا لمعنى، كالعرايا[٣] استثنيت من الربويات لحاجة الفقراء وقد سمّاهما الغزالي معدولاً بهما عن سنن القياس وفيه تَجوُّز[٤].

تنبيهان:

أحدهما: قول المصنف ولا يعقل معناه، الواو واو الحال، يعني أنه: إذا كان معدولاً به عن سنن القياس غير معقول

---

(١) **القسامة**: مصدر أقسم قسماً وقسامة، ومعناه حلف حلفاً. انظر: مادة «قسم» في المصباح المنير للفيومي ص(١٩٢). **وشرعاً**: الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي حلف خمسين يميناً أو جُزْأها على إثبات الدم. انظر: المغني لابن قدامة (١٨٨/١٢)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٦٨).

(٢) **العاقلة**: الجماعة، يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته. وهم أولياء الدم من جماعة القاتل. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٦٨).

(٣) **العرايا** هي: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٤١). والعرايا على خلاف قاعدة النهي عن بيع المزابنة.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٣٢٨/٢).

المعنى، كشهادة خزيمة[١]، فعلى هذا لا يدخل في كلامه ما عدل به عن سنن القياس وعقل معناه.

وسَنن القياس ـ هو بفتح السين[٢] ـ ومعناه طريقه.

الثاني: في صفة شهادة خزيمة وذلك: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فجحده البيع، وقال: هلمَّ شهيداً يشهد عليَّ، فشهد عليه خزيمة بن ثابت دون غيره، فقال له النبي ﷺ: ما حملك على هذا ولم تكن حاضراً معنا؟ قال: صدّقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه) هذا لفظ ابن خزيمة[٣] وانظر أبي داود[٤]، فجعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين[٥]، وذكر أهل السير أن ذلك الفرس

---

(١) **خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي** ثم الخطمي الصحابي، شهد بدراً وما بعدها، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، توفي سنة ٣٧ هـ. قال ابن سعد: وقتل بصفين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٧٩)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٣٩).

(٢) **السَّنَن**: وفيه ثلاث لغات: السَّنَن ـ وهو أجودها ـ والسُّنُن والسُّنَن. وهو الطريق، والوِجْهَة. انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/٤١٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(١١١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(١٢٠٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة فُقِد، فلم يبق إلا الربع الأول، انظر مقدمة المتجر الرابح والمجمع المؤسس لابن حجر (١/٢٨٦، ٥٠٢)، وهذا الحديث من الجزء المفقود. انظر موافقة الخبر الخبر لابن حجر (٢/١٨، ١٩)، الطبراني في الكبير (٣٧٣٠)، الحاكم (٢/١٨)، والبيهقي (١٠/١٤٦). وانظر: هامش(٢) ص(١٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/٣٠٨) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد برقم (٣٦٠٧) من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه.

(٥) حديث شهادة خزيمة أخرجه البخاري مع الفتح (٦/٢١) كتاب الجهاد =

للنبي[١] ﷺ ويسمى المرتجز[٢] لحسن صهيله.

قوله: وأن لا يكون دليل الأصل شاملاً [لحكم][٣] الفرع[٤].

ومن شرط حكم الأصل أيضاً: أن لا يكون دليله شاملاً/[١٣٢/أ] لحكم الفرع، كقول الشافعي في الفاكهة: مطعوم فهو ربوي كالبر، والطعم عنده علة لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل)[٥] ....

= والسير برقم (٢٨٠٧) عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: نسختُ الصحفَ في المصاحف، ففقدتُ آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين وهو قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣].

(١) ذكر أن النبي ﷺ اشتراه من سواء بن الحارث المحاربي أو سواء بن قيس، وهو فرس أشهب، وصرح ابن القيم في زاد المعاد (١٣٣/١) أنه الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٤/ح) برقم (٣٧٣٠)، والمستدرك للحاكم (١٨/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/١٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (١٧١/٢، ٥٨٧).

(٢) انظر: مادة «رجز» في لسان العرب لابن منظور (٣٥٢/٥).

(٣) في المختصر في أصول الفقه المطبوع: «الحكم» والصحيح ما أثبته ليستقيم به المعنى.

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٣).

(٥) قال الزركشي في المعتبر ص(٢١٣) ـ بعد ذكر الحديث ـ: «لم يرد بهذا اللفظ وإنما روى مسلم عن معمر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال (الطعام بالطعام مثلاً بمثل»). وقال ابن حجر في موافقة الخُبر والخبر (٣٢٩/٢): «والذي وقفت عليه بلفظ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير حتى قال: ووردت تسمية الشعير بالطعام في الحديث». عن معمر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ =

فالنص دال بعمومه على الفواكه[١] فالاستدلال بالقياس تطويل.

قوله: ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكفي اتفاق الخصمين واعتبره قوم، وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياساً مركباً[٢].

ومن شرط حكم الأصل كونه متفقاً عليه[٣] مخافة أن يمنع، فيحتاج القائس إلى إثباته عند توجه المنع إليه، فيكون الشروع فيه انتقالاً من [مسألة إلى][٤] أخرى، لكن اختلفوا في كيفية الاتفاق: هل يشترط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة؟ لئلا

= أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح فقال: بعْه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّه ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثْل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول (الطعام بالطعام مثلاً بمثل). صحيح مسلم (١٢١٤/٣) كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٢).

(١) لأنه لو كان دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع، لم يكن جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس، فصار محرماً بالنص وعمومه، لا بالقياس. انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٠١/٣)، وأصول ابن مفلح (١٢٠٦/٣)، البحر المحيط للزركشي (٨٦/٥)، التحبير للمرداوي (٣١٤٥/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٨/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٩٠/٢).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٣). يعبر الأصوليون عن هذا الشرط بقولهم: وأن لا يكون ذا قياس مركب. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٠٢/٣).

(٤) ساقطة من المخطوط، والمثبت من رفع الحاجب للسبكي (١٧١/٤).

يتطرق إليه المنع بوجه، وقيل: يكفي اتفاق الخصمين إذ النزاع بينهما فيكفي اتفاقهما[١]، ومن قال بالأول، سَمَّى الثاني قياساً مركباً وهو: أن يكتفي المستدل بموافقة خصمه في الأصل مع منعه علّة الأصل، [أو منعه][٢] وجودها في الأصل، فالأول مركب الأصل وإنما سمى مركباً لاختلافهما في علته[٣]، وقيل: في تركيب الحكم عليها[٤]؛ فعند المستدل: هي فرع له، والمعترض: بالعكس.

وسمي مركب الأصل للنظر في علة حكمه، مثاله: عبدٌ منقوص بالرّق فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فيقول الحنفي: العلة في المكاتَب بماله المستحق من الورثة والسيد، فإن صحّت بطل

---

(١) لم يذكر المصنف ـ رحمه الله ـ القول الثالث وهو ما ذهب إليه الآمدي: أنه يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعاً عليه. انظر الأقوال في: روضة الناظر لابن قدامة (٨٨١/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩٥/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٠٣/٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإيجي (١٧٠/٤)، البحر المحيط للزركشي (٨٦/٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٢٠/٢).

(٢) وردت العبارة في المخطوط «ومنعه»، والصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى لبيان المغايرة، وهذا مثبت في أصول ابن مفلح (١٢٠٣/٣)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨)، والإحكام للآمدي (١٩٨/٣).
انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٨)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٣).

(٣) أي: في علة حكم الأصل.

(٤) أي: في الأصل. انظر: أصول ابن مفلح (١٢٠٤/٣).

قياسك، وإن بطلت منعت حكم الأصل لانتفاء مُدْرَكه، فيمتنع القياس لعدم العلة في الفرع أو منع الأصل.

والثاني: مركب الوصف سمي به لاختلافهما فيه، كقوله في تعليق الطلاق بالنكاح: تعليق فلا يصح قبل النكاح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق، فيقول الحنفي: العلة التعليق، وفي الأصل تنجيز، فإن صحّ هذا بطل قياسك، وإن بطل منعت حكم الأصل، فيمتنع القياس بعدم العلة في الأصل أو منع الأصل، وضعّف في الروضة(١): القول باشتراط اتفاق كل الأمة لندرة المجمع عليه، وبأن كلاً منهما مقلد، فليس له منع حكم ثبت مذهباً لإمامه، لأنه لا يعلم مأخذه، ثم: لا يلزم من عجزه عجزه، ثم: لا يتمكن أحدهما من إلزام ما لم يجمع عليه(٢).

[شروط علة الأصل]

قوله: ومن شرط علة الأصل: كونها باعثة، أي: مشتملة على حكمةٍ مقصودةٍ للشارع من شرع الحُكم، وقال غير واحد من أصحابنا: هي مجرد أمارةٍ وعلامةٍ نصبَها الشارع دليلاً على الحكم موجبةً لمصالح دافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارة الساذجة(٣).

علّة الأصل: هي ما يعلل بها الحكم في الأصل فمن

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٨١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٨٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٩٨).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٣).

شرطها كونها باعثة، ومعنى الباعثة: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها[١]، قال أبو العباس: «قد أطلق غير واحد من أصحابنا ـ القاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، وابن عقيل[٤]، والحلواني[٥]، وغيرهم ـ في غير موضع: أنّ عِلل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله ﷻ أدلةً على الأحكام، فهي تجري مجرى الأسماء، وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق، والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول، وذكر ابن عقيل[٦] وغيره: أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب»[٧].

قوله: قال الآمدي: منع الأكثر جواز التعليل [بحكمة][٨] مجردة عن وصف ضابطٍ لها، قلت: كلام أصحابنا مختلف في ذلك[٩].

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١٢٠٨/٣)، رفع الحاجب للسبكي (١٧٤/٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٧٥/١).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٤).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٦٢/٢).

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٨٥).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٩٥/٥).

(٧) المسودة لآل تيمية ص(٣٨٥).

(٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في المطبوع.

(٩) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

قال الآمدي: «منعه الأكثر، وجوزه الأقل»[١] ثم اختار قول من جوزه بحكمة ظاهرة منضبطة[٢]، وإلا فلا، وذكره بعض علمائنا: عن طائفة من أصحابنا[٣] وغيرهم، والمالكية[٤].

وجه الأول[٥]: ردّ الشارع في ذلك إلى المظان الظاهرة دفعاً للعسر واختلاف الأحكام.

ولأنه يكون الوصف الظاهر المنضبط عديم التأثير، استغناءً بأصل الحكمة.

ولأن فيه حرجاً بالبحث عنها فينتفي بالآية[٦].

وردّ: بأنه يلزم في الوصف للزوم معرفتها[٧] في جعله علة[٨]، بل المشقة أكثر.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٢)، وقد أشار إلى الخلاف القرافي في شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٦).

(٢) قال الآمدي: «ومنهم من فصّل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فجوّز التعليل بالأولى دون الثانية وهو المختار» اهـ. الإحكام للآمدي (٣/٢٠٢).

(٣) المسودة لآل تيمية ص(٤٢٤).

(٤) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٦٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٧).

(٥) المراد به: المنع.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

(٧) أي: معرفة الحكمة.

(٨) أي: في جعل الوصف علة.

والاطلاع على الوصف أسهل فلا يلزم منه المنع[(١)].

ووجه الثالث[(٢)]: أنها مع ظهورها وانضباطها/[١٣٢/ب] كالوصف أو أولى، لأنها المقصودة من شرع الحكم.

رد: لا يمكن ذلك[(٣)]، لرجوعها إلى الحاجة إلى المصلحة ودفع المفسدة، وهي مختلفة.

ثم: نادر وفيه حرج فينتفي بالآية.

أجيب: الفرض بأنها ظاهرة منضبطة، فلا محذور، وفيه نظر[(٤)].

قوله: ويجوز أن تكون العلة أمراً عدمياً في الحكم الثبوتي عند أصحابنا[(٥)] وغيرهم[(٦)] ....

---

(١) الرد على الوجه الثاني. القائلين بأنه لا حاجة إليه استغناء بأصل الحكمة.

(٢) القائلين بجواز التعليل بحكمة ظاهرة منضبطة.

(٣) أي: التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢١٢).

(٥) هذا من الشروط المختلف فيها بين العلماء، وهو جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهذا مذهب أكثر العلماء، كالرازي والبيضاوي، وصفي الدين الهندي. وهو الصحيح.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٤، ٤٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٤٠١)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٨)، أصول ابن مفلح (٣١٢١٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٩).

(٦) أكثر الشافعية كأبي حامد الإسفرائيني وابن السبكي ومن المالكية ابن الحاجب.
انظر: نهاية السول للأسنوي (٤/٢٦٥)، شرح العضد للإيجي (٢/٢٣٢)، جمع الجوامع للسبكي (٢٢٦١)، الإبهاج لابن السبكي (٣/١٦١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/١٧٩)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٣٥٢).

خلافاً للآمدي[١] وغيره[٢][٣].

لنا: أنه لا يمتنع أن ينصب الشارع أمارة إذا كان ظاهراً معلوماً، ولو قال الشارع: اعلموا أن ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه، وأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لم يكن منه مانع[٤]، قال بعضهم: والتحقيق أن الخلاف لا يقع مع العدم المحض الذي ليس فيه إضافة إلى شيء[٥]، وأن الإعدام المضافة يُعلَّل بها، كما تكون شرطاً خصوصاً في الشرعيات، وحكى إسماعيل البغدادي في التعليل بالعدم أقوالاً، بأنها يجوز في العدم المضاف[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦).

(٢) أكثر الحنفية. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢٧٤).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٤) تعليل المصنف: عدم جواز الرهن على عدم البيع لعدم الانتفاع مثال في غير محل النزاع، فهو تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، ومن الأولى التمثيل: بإجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة مثلاً. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧)، الإبهاج لابن السبكي (٣/١٥٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٠).

(٥) الأمر الوجودي ينقسم إلى وجود (محض) مطلق، ووجودٌ مقيّد بالإضافة، والأمر العدمي ينقسم أيضاً إلى عدم (محض) مطلق، وعدمٌ مقيد بالإضافة، أما الوجود المحض: كجواز أمر ما للعموم أو عدم جوازه للعدم، وأما الوجود والعدم المقيدان بالإضافة فإننا نتصور الحكم والعلة كما يلي:
أن يكون الحكم عدمي والعلة عدمية. كعدم نفاذ تصرف المجنون لعدم العقل.

(٦) جاءت النسبه إليه في المسودة لآل تيمية ص(٢٧٩).

قالوا: الباعث على الحكم [مصلحة][(١)] أو دفع مفسدة، فلا بد من قدرة المكلف على تحصيلها، والعدم المحض لا يفضي إلى مقصود شرع الحكم، ولا قدرة عليه[(٢)]، قيل: ما فعله مفسدة فعدمه مصلحة وبالعكس، فيصح التعليل، وعدم القدرة على العدم ممنوع ولهذا يقال: ضربته لعدم امتثاله[(٣)]، قالوا: العدم هنا الكف، وهو وجودي، قيل: الأصل في الإطلاق الحقيقة، وما تحقق التعليل به إذا كان مضافاً أن الدوران علة وجزأه عدم، وكذلك انتفاء معارضه المعجزة لمظانها، أُخذ من المقتضى للاتباع، وكل من منع من التعليل بالعدم منع أن يكون جزء علة[(٤)].

قوله: ومن شرطها أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة[(٥)]

---

(١) ما بين المعقوفتين جاء هكذا، وربما تكون الكلمة الساقطة «جلب».

(٢) أدلة القول الثاني وهو للقائلين بعدم جواز كون العلة أمراً عدمياً.
بيان وجه الدليل: أن العلة لا بد وأن تشتمل على الحكمة التي هي المعنى الجالب للمصلحة أو النافي للمفسدة، والأمر العدمي لا يصح اشتماله على ذلك. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٣٩).

(٣) **بيان وجه الدليل**: يجوز تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي، فيجوز أن نقول: ضرب زيد عبده لعدم امتثاله، أو لعصيانه.

(٤) يشير المصنف إلى أن الخلاف لفظي: فالجميع يقولون بجواز التعليل بالعدم المضاف، وهذا ما بنى عليه المجيز أدلته واستدلاله. لأن العدم المحض متفق على عدم جواز التعليل به، ولكن المانع للزكاة يرى أن أدلته لا تصلح إلا للاستدلال على عدم التعليل بالعدم المحض. انظر: الصالح في مباحث القياس عند الأصوليين أ.د سيد صالح عوض.

(٥) هذا من شروط العلة المختلف فيها، فتنقسم العلة من حيث تعديها وعدم ذلك إلى قسمين: =

وهي: ما لا توجد من غير محل النصّ، كالثّمنيّة في النّقدين عند

= أ ـ العلة المتعدية: وهي ما يثبت وجودهما في الأصل والفرع غير المنصوص عليها فتتعدى من محل النص إلى غيره. مثل: الإسكار، فإنه يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ.

ب ـ العلة القاصرة: وهي التي يثبت وجودها في الأصل المنصوص عليه فلا تتعداه إلى غيره من الفروع. مثل: السفر، فإنه علة قصر الصلاة، ولا يوجد في غيره، فيكون قاصراً.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على صحة التعليل بالعلة المتعدية، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. **واتفقوا** على صحة التعليل بالقاصرة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، **واختلفوا** في جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الأصوليين وهو قول الإمام مالك ورواية عند الإمام أحمد ونقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي، وهو قول الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وهو جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة. وهو الذي رجحه المصنف.

الثاني: وهو مذهب أكثر الحنفية، واختيار بعض الشافعية، وإليه ذهب عبدالله البصري، وهو عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة. انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٧٩/٤)، اللمع للشيرازي ص(١٠٧)، البرهان للجويني (٨٢٥/٢)، التبصرة للشيرازي ص(٤٥٢)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٨٨/٣)، المحصول للرازي (٣٨٩/٥)، المسودة لآل تيمية ص(٤١١)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧١)، نهاية السول للأسنوي (٢٧٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٩)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٥١٩/٥)، أصول ابن مفلح (١٢١٨/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٥٧/٥)، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص(٦٣٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٤٣/٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٧٦/٢).

أكثر أصحابنا[١]، والحنفية[٢]، خلافاً للشافعي[٣][٤].

واختار صحة التعليل بالقاصرة أبو الخطاب[٥] والشيخ موفق الدين[٦] والشيخ مجد الدين[٧]، وقال: قد ثبت ذلك مذهباً لأحمد حيث علل في النقدين في رواية عنه بالثمنية[٨]، وقال: بل هو من أكثر القائلين بذلك، ووجه حصول الظن، بأن الحكم لأجل القاصرة بمعنى كونها باعثة عليه لثبوت الحكم على وفقها مع المناسبة وإذا حصل الظن صحت القاصرة لأن حصول الظن لأجلها كما في المنصوصة[٩]، ولأن التعدية فرع صحة العلة فلا يجوز جعلها شرطاً أوّلاً؛ لاشتراط تقدم ما يشترط تأخره، ولأن التعدية

---

(١) هذا مذهب أكثر الحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٧٩/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٨٨/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤١١)، أصول ابن مفلح (١٢١٨/٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٥٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣١٥/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٧٦/٢).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠٧)، التبصرة للشيرازي ص(٤٥٢)، المستصفى للغزالي (٣٤٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٤).

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (٨٩٤/٣)، وممن اختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٧/٣)، وابن مفلح (١٢١٨/٣) في أصوله.

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤١١).

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٧٩/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٨٨/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤١١)، أصول ابن مفلح (١٢١٨/٣).

(٩) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤١٢).

ليست شرطاً في العلة المنصوص عليها ولا في العقلية[١] وهما آكد[٢]، ولأن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص لم يمنعنا أن يظن كون الباعث حكمه الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل، واحتج: بأنه لو كان صحتها موقوفة على [تعديتها][٣] لم تنعكس ـ أي لما كانت تعديتها موقوفة على صحتها ـ، فيلزم الدور لتوقف الصحة على التعدية، وتوقف التعدية على الصحة[٤]، فقيل: لزوم الدور ممنوع، لجواز أن تكون التعدية بتوقف الصحة عند الخصم، وهو وجودها في الفرع، وعلى هذا فلا دور، لعدم تكرار الوسط لتوقف الصحة على وجودها في الفرع، وتوقف ثبوت الحكم بها في الفرع على الصحة[٥]، ووجه

---

(١) **العلة العقلية**: عبارة عما يوجب الحكم لذاته، كالكسر مع الانكسار، والتسوير مع السوار. انظر: التلخيص للجويني: (٢٨٩/٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٥/١، ٩٠٦/٣).

(٢) بيان وجه الدليل: فإذا كانت التعدية لا يشترط في العلة المنصوصة ولا العقلية فمن باب أولى في المستنبطة، فإنه لا يشترط لها التعدية.

(٣) ما بين المعقوفتين هكذا في المخطوط «تعديها»، والمثبت هو الذي يستقيم به المعنى. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧١)، رفع الحاجب لابن السبكي (١٨٤/٤).

(٤) والحال على أن تعديتها تتوقف على صحتها، وحكى الاتفاق جمع من العلماء. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣٥/٣)، أصول ابن مفلح (١٢١٩/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (١٨٤/٣).

(٥) المصنف يمنع الدور، بانفكاك الجهة على النحو التالي: **الجهة الأولى**: صحة العلة في الأصل تتوقف على تعديتها في الفرع. **الجهة الثانية**: وثبوت الحكم بالعلة يتوقف على صحة العلة في الأصل. فالجهة منفكة. =

الأول[١]: لو صحت [لأفادت الحكم][٢] في الأصل بنص أو إجماع ولا فرع لقصورها، **ردّ**: يلزم في القاصرة بنص، وبأن فائدتها[٣] معرفة الباعث ليكون أسرع قبولاً.

وبأنه يمتنع لأجلها تعدية الحكم إلى الفرع[٤].

قوله: واختلف في اطراد العلة وهو: استمرار حكمها في جميع محالها[٥]، ....

= وهناك جواب آخر تذكره كتب الأصول، وهو التسليم بالدور. فالعلية والتعدية توجد بوجود الآخر. ولكنه من باب الدور المعيّ. وهو جائز، كما في الأبوة والبُنوّة. انظر: الإحكام للآمدي (٢١٦/٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب للإيجي (٣١٧/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣٥/٣)، وأصول ابن مفلح (١٢١٩/٣)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١٨٤/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٢٠٩/٧).

(١) حجة القائلين بمنع التعليل بالعلة القاصرة.

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في الأصل «لأفاد الحكم»، والمثبت من أصول ابن مفلح (١٢١٩/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٢١٠/٧)؛ وهو الصحيح الذي يستقيم به المعنى.

(٣) وهناك فوائد أخرى للعلة، وقد عدّ الزركشي في البحر المحيط فوائد أوصلها إلى ثمانية. انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥٨/٥).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٤/٤)، ونهاية السول للأسنوي (٢٧٧/٤)، والإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، وأصول ابن مفلح (١٢٢٠/٣)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١٨٥/٣)، التحبير للمرداوي (٣٢١٠/٧). واختار هذا المذهب القاضي أبو يعلى أيضاً كما في كتاب الروايتين والوجهين ص(٧١)، وحكى عنه ابن تيمية القولين. انظر: المسودة لآل تيمية (٤١٣)، وحكاهما في شرح الكوكب الفتوحي (٥٨/٤)، العدة لأبي يعلى (١٣٨٦/٤).

(٥) من الشروط المختلف فيها: كون العلة مطردة. واطراد العلة يراد به: =

فاشترطه الأكثر[١] خلافاً لأبي الخطاب[٢] وغيره[٣][٤].

استمرار حكمها، أي: وجود حكمها في كل محل وجدت فيه، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار، احتج الأول[٥]: أن

= كلما وجدت العلة وُجد الحكم بها. وعدم اطراد العلة يسمى «بالنقض» ويسمى عند الحنفية «تخصيص العلة». **والنقض**: إبداء العلة مع تخلف الحكم. انظر: العدة لأبي يعلى (١٧٧/١)، الكافية في الجدل للجويني (٦٩)، الواضح لابن عقيل (٣٠٥/٥)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص(٣٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٩٦/٣)، والمستصفى للغزالي (٣٣٦/٢)، وشفاء العليل للغزالي (٤٥٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٩)، البحر المحيط للزركشي (١٣٥/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٦/٤).

(١) انظر قول الجمهور وهو: أن الاطراد شرطٌ لصحة العلة مطلقاً سواء كانت منصوصة، أو مستنبطة، وهو لبعض الحنفية كالسرخسي، وأبي منصور الماتريدي، واختاره جمهور الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أكثر الحنابلة كابن حامد والقاضي أبي يعلى. انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٨٦/٤)، التبصرة للشيرازي ص(٤٦٦)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٩٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٢، ٤١٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٩/٤، ٧١).

(٣) وهو قول الإمام مالك، وأكثر الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والكرخي، والجصاص، وأكثر العراقيين منهم، وبعض الشافعية.
انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٦٦)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، المستصفى للغزالي (٣٣٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩/٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٥) أدلة الذين يشترطون أن تكون العلة مطردة.

تخلف حكمها عنها يدل على عدم عليتها، أو على عدم كونها علة، لوجهين: **أحدهما/[١٣٣/أ]** أن انتفاء الحكم لانتفاء عليته موافقٌ للأصل، وحمل الانتفاء على وفق الأصل أولى من حملها على خلافه.

الثاني: أن وصف الحكم من حيث هو: إما أن يكون مستلزماً للعلية أو لا، فإن كان مستلزماً للعلية لزم وجود الحكم معه في جميع صوره، وإن لم يكن مستلزماً لم يكن علة حتى [ينضاف][١] إلى غيره، والتقدير أنه علّة هذا خُلْفٌ، واحتج الثاني: وهو الذي أجاز تخصيصها، وتخلف حكمها عنها في بعض صورها، بأن علل الشرع معرفات لامؤثرات، واذا كانت أمارات لم يشترط فيها ذلك، لأن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر، كالغيم الرطب أمارة على المطر، وإن تخلف عنه في بعض الأوقات، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وإن تخلف ذلك في بعض الصور[٢].

فعلى هذا القول[٣]: هل تبقى بعد تخصيصها حجة كالعموم؟ أم مع وجود المانع في الفرع؟ أم كانت منصوصة؟ على مذاهب[٤]:

---

(١) ما بين المعقوفتين كلمة غير مقروءة في الأصل وما أثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٢٤).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٩٨).

(٣) أي: على القول بتخصيص العلة.

(٤) اكتفى المصنف بذكر الأقوال الثلاثة، وقد نقل ابن السبكي في رفع الحاجب، والمرداوي في التحبير عشرة أقوال: «فقال: فلأحمد روايتان والقاضي أبي يعلى قولان، وفي المسألة عشرة أقوال». =

أحدها: نعم تبقى حجة[(١)] بعد تخصيصها بالعموم، ودليله ما تقدم[(٢)].

الثاني: إن وجد في الفرع مانع يمنع تعدي الأصل إليه كانت حجة بعد التخصيص أصالةً لتخلف الحكم على المانع، لا على عدم صلاحية الوصف للعلية استصحاباً لحال دليل العلية كالقتل العمد العدوان، حيث لم نوجب القود على الأب لمانع الأبوه لا لعدم صلاحية القتل المذكور للمقتضي، الثالث: إن كانت

= انظر تلك الأقوال في: الجدل لابن عقيل ص(٥٩)، شفاء العليل للغزالي ص(٤٥٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢١٩/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (١٩٢/٤)، التحبير للمرداوي (٣٢١٥/٧)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٧٨/٢)، وأشار أبو الخطاب في التمهيد عند ذكر سبب الخلاف: أن العلة تنقسم إلى علة منصوصة وعلة مستنبطة، وبين الخلاف في العلة المستنبطة وذكر المذهبين فيها، ووضّح أن كلام الإمام أحمد يحتمل القولين. ولذلك كان للقاضي أبي يعلى قولان في المسألة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٩/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٥٧/٤).

(١) القول الأول: أن العلة تبقى حجة ويعلل بها بعد التخصيص (النقض). وهذا المشهور عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب، واختيار جمهور الحنفية، كالكرخي، والجصاص، وأكثر العراقيين. انظر: أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٦٩/٤)، والإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢١٨/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧/٤، ٩)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٩٨/٢)، وشرح الكوكب لابن النجار (٥٧/٤).

(٢) أن علل الشرع أمارات (أي: معرفات فقط) لا مؤثرات، وإذا كانت أمارات لا يشترط فيها ذلك.

المخصوصة منصوصة؛ فنعم، لا مستنبطة لضعف المستنبطة وقوة المنصوصة بالنص، فلا يخرجها التخصيص عن العلية لقوتها، إذ يتعين الانقياد لنص الشارع، وكذا إن كانت مجمعاً عليها؛ لأن الإجماع معصوم فلا يؤثر في ذلك تخلف الحكم في صورة ما[(١)].

قوله: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل منها مستقل[(٢)]: أقوال، ثالثها للمقدسي، وغيره يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، ورابعها: عكسه[(٣)]، ومختار الإمام[(٤)] يجوز ولكن

---

(١) القول الثالث: التفصيل: إن كانت العلة مستنبطة (مظنونة)، فإن تخلف الحكم عند وجودها فلا تكون حجة، وإن كانت العلة منصوص عليها (أو مجمعاً عليها)، فإن تخلف الحكم عند وجودها لا يؤثر فيها فتكون حجة، نسب هذا القول إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين، وهو مذهب ابن قدامة. انظر: البرهان للجويني (٢/٥٢٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٩٩).

(٢) حكم تعليل الحكم بأكثر من علة ويسميه بعض الأصوليين «بالعلة المركبة». تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة، كتعليل قتل شخص بكونه قاتلاً، وتعليل قتل آخر بكونه مرتداً، واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين أو أكثر. ومثاله: كتعليل حرمة وطء امرأة بكونها معتدة وكونها حائضاً، وتعليل قتل شخص بكونه قاتلاً وبكونه مرتداً وبكونه زانياً محصناً. انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٤٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٢٢٠)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٣٢).

(٣) القول الرابع: وهو الجواز في العلة المستنبطة دون المنصوصة، قال السبكي في رفع الحاجب: «وهذا حكاه المصنف، ولم أره لغيره». انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٥)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٢٣)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤/٢٢٠).

(٤) استفاد ابن اللحام رحمه الله هذا المقطع كاملاً من ابن الحاجب نقلاً عن ابن مفلح، =

لم يقع[(١)].

بالجواز مطلقاً قاله علماؤنا[(٢)] والجمهور[(٣)]، قال المجد: ويقتضيه كلام أحمد في خنزير ميت[(٤)] يشير إلى ما ذكره الإمام أحمد، فيما إذا خلط تمراً وزبيباً[(٥)] وشرب ذلك مسكراً، فهو

= ولذلك فالمراد بالإمام هنا إمام الحرمين، كما هو معروف في مصطلح ابن الحاجب في الكتاب، وليس المراد به الإمام أحمد؛ وانظر استدراك المصنّف في ص(١٥١).

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٢) انظر قول الجمهور في: التمهيد لأبي الخطاب (٥٨/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٩١٧/٣)، الإيضاح في قوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٩٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٩/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٧١/٤).

(٣) وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي وابن الحاجب، ونقله عن جمهور الأصوليين والآمدي، والصفي الهندي، والمرداوي. وانظر قول الجمهور: اللمع للشيرازي ص(١١٥)، والبرهان للجويني (٥٤٢/٢)، والمستصفى للغزالي (٣٤٢/٢)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٥)، والإحكام للآمدي (٢٣٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٤)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣/٤)، والتحبير للمرداوي (٣٢٥٠/٧)، وحاشية العطار (٢٨٥/٢)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٩١/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٦٤/٢)، ونشر البنود للعلوي (١٣٩/٢).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤١٧)، مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٠)، أصول ابن مفلح (١٢٣٢/٣).

(٥) يشير إلى حديث جابر المتفق عليه (أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر). انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٧/١٠) كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً برقم (٥٦٠١)، ومسلم (١٥٧٤/٣) كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والتمر والزبيب مخلوطين برقم (١٦) والنهي عن شرب الخليطين هو لسد ذريعة =

بمنزلة من أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من الوجهين جميعاً، فأثبت تحريمين[(١)]، وأيضاً فإن اللمس والبول والغائط ثبت لكل واحد منهما الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل، وكذلك إذا أجّرت صغيرة بلبن أختك وزوجة أخيك حرمت، لكونك خالها وعمها[(٢)] دفعة[(٣)]، ووقوعه دليل جوازه[(٤)]، وقال المانعون، وهم القاضي أبو بكر[(٥)] ....

= الوصول إلى المسكر، وهذه الأنواع إذا اختلطت كانت أسرع إلى المسكر المحرم. انظر: إعلام الموقعين (٣/١٥١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٩، ١٧٠)، التحبير للمرداوي (٧/٣٢٥١).

(٢) خالها لأنها بنت أخته من الرضاع، وعمها لأنها بنت أخيه من الرضاع. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٤٠).

(٣) انظر المثال في: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩١٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٤٠).

(٥) اختلف النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني كما ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٦٥)، فقد نقل عنه القول بعدم الجواز وهو المشهور عنه، ونقل الآمدي عن الإمام الجويني قوله إن الذي يميل إليه الإمام الباقلاني: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، ولكن الذي في التلخيص يفيد أن رأي الباقلاني هو جواز التعليل بأكثر من علة، فقد قال: «ما صار إليه معظم الناس أنه يجوز ثبوت الحكم بعلل تستقل كل واحدة منها ـ لو قدرت منفردة ـ في اقتضاء الحكم...». انظر: التلخيص للطوفي: (٣/٣٨٠)؛ وهذا النص يوضح نقله للخلاف أولاً، ثم يتضح من ذكره للقول الثاني بقوله: «وذهب بعض من لم يحصل مجاري القياس إلى أن الحكم لا يعلل بأكثر من علة واحدة». يبين هذا النص اختياره للقول: بجواز التعليل بأكثر من علة لأنه جاء في مقابل الذم وهو قوله: «من لم يحصل مجاري القياس». انظر: التلخيص للجويني (٣/٢٨١، ٢٨٢)، المستصفى للغزالي (٢/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣٤٠)، التمهيد للأسنوي ص(٤٦٧)، =

وإمام الحرمين[١] نقله الآمدي واختاره[٢]: لو علل[٣] الحكم الواحد بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران لكنه لا يجتمع على الأثر الواحد مؤثران، فلا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وإنما قلنا لايجتمع على الأثر مؤثران، لأن كل واحد من المؤثرين استقل بايجاد الأثر، فإن أثَّرَا فيه معاً، لزم الاستغناء بكل واحد منهما، والفرض أنه ثبت بهما، هذا خلف، وإن أثَّرا فيه متعاقبين، فهو إنما ثبت بالأول، والثاني ليس بمؤثر لعدم القابل لتأثيره، وإن لم يستقل كل واحد منهما بإيجاد الأثر، فكل واحد منهما جزء المؤثر لا المؤثر الكامل، بل هما جميعاً المؤثر، أما أحدُهما فقط؛ فلا، قلنا: إنما يمتنع اجتماع مؤثرين على أثر واحد في الأحكام العقلية لا الشرعية، لأن علل الشرع أمارات ومعرفات، فلا يمتنع أن يكون على الشيء الواحد علامتان أو علامات، ومعرفان أو معرفاتٌ، كما يُعرف الحكم الواحد بأدلة كثيرة، كما يُعرف الله سبحانه بكل جزءٍ من أجزاء العالم معرفة المؤثر بالأثر، كما قال القائل[٤]:

= البحر المحيط للزركشي (١٥٧/٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٢٤/٢)، المحلى على جمع الجوامع للسبكي (٢٤٥/٢).

(١) الذي استقر عليه إمام الحرمين هو المنع كما ذكره ابن برهان في الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٣/٢) ـ عند ذكره للقول بالمنع ـ: «وهو مذهب الإمام الذي استقر عليه رأيه أخيراً»، وأما الذي صرح به في البرهان للجويني (٢٤٥/٢)، فهو القول بجواز التعليل بأكثر من علة.

(٢) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٢٤/٢).

(٣) أي: دليل المانعين.

(٤) نسب هذا البيت أبو الفرج إلى أبي العتاهية. انظر: الأغاني للأصفهاني (٣٥/٤).

وفـي كـل شـيء لـه آيـة تـدل عـلـى أنـه واحـد

/[١٣٣/ب] وهذا بخلاف العلل العقلية، فإنها مؤثرات في معلولاتها، فلا يجتمع على المعلول منها علتان، كالتحرك لا يكون في الجوهر الواحد بحركتين، وكسر الإناء لا يكون بكسرين[(١)]، للتقرير المذكور القائل[(٢)] بالمنصوصة لاستقلال كل منهما بنص، وكل واحده علامه والمستنبطة إن عين بنص استقلال كل وصف فمنصوصه وإلا فإسناد الحكم إلى إحداهما تحكم، ولأن كل منهما تناقض، لأنه يكون مستغنياً عن كل منهما غير مستغن فتعين إليهما معاً كل منهما جزء علة، القائل: بالمستنبطة لاستقلالها لما سبق فيما قبله، والمنصوصة قطعية ففي استقلالها اجتماع المثلين أو تحصيل الحاصل، رد: ليست قطعية، وقول المصنف ومختار الإمام يجوز[(٣)]، ولكن لم يقع المراد به هنا إمام الحرمين فإنه قال في البرهان: «ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً، ونظراً إلى المصالح الكلية، ممتنع شرعاً في مسألتنا به جائز عقلاً لكن لم يقع قط»[(٤)]، وذكر أنه تصفح الشريعة فلم يجد ذلك. قال الصفي الهندي: هو الأشهر عنه يعني بخلاف نقل الآمدي المتقدم عنه[(٥)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٤١).

(٢) أدلة القائلين بجواز أن تكون العلتان مستنبطتين.

(٣) **إمام الحرمين** له في المسألة قولان: **الأول**: الجواز، كما صرح به في البرهان. **والقول الثاني**: عدم الجواز، وذكر ابن برهان: أن هذا القول هو الذي استقر عليه. انظر: البرهان للجويني (٢/٥٤٥)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٢/٥٤٣).

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/٣٤٧٠).

قوله: ثم اختلف القائلون بالوقوع إذا اجتمعت، فعند بعض أصحابنا[١] وغيرهم[٢] كل واحدة علة، وقيل: جزء علة، واختاره ابن عقيل[٣]، وقيل: واحدة لا بعينها[٤].

وجه الأول: ثبت استقلال كل منها منفردة.

رد: لم يثبت مجتمعة.

ووجه الثاني: يلزم من الاستقلال اجتماع المثلين فتعين الجزء[٥].

ووجه الثالث: ما يلزم من التحكم أو الجزئية وجوابه: ما سبق[٦].

قوله: والمختار: تعليل حُكمين بعلةٍ[٧] ....

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٥٨/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٦)، وأصول ابن مفلح (١٢٣٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٢٥٦/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٧٥/٤).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٢٧/٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٨٦/٢).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٩٦/٥).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٥) انظر: المسألة: أصول ابن مفلح (١٢٣٧/٣)، التحبير للمرداوي (٣٢٥٨/٧).

(٦) القائلين بالمنع: انظر ص(٢٢٢).

(٧) **تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على ما يلي: جواز التعليل بالعلة الواحدة إذا ثبت بها أحكاماً متماثلة، وكانت في ذاتين. مثاله: قتل صدر من زيد وعمرو فيجب القصاص على كل واحد منهما، فهو حكم في ذاتين، لأنه لا يتصور في ذات واحدة لاجتماع المثلين. واتفقوا على جواز =

بمعنى الباعث[١]، وأما الأمارة فاتفـاق[٢].

أما الأمارة: فجائز اتفاقاً[٣]: كغروب الشمس للفطر والصلاة، واختلفوا فيه بمعنى الباعث، وجوازه أظهر لأنه لا مانع، كالإسكار للتحريم والحد، قالوا: أحد الحكمين حُصِّل لحكمة، فإن حَصّلها الثاني فتحصيل الحاصل، وإلا فليست علة، رد: يتوقف المقصود عليهما، فلا يحصل جميعها إلا بهما أو يحصِّل الحكم الثاني حكمة أخرى، فتعدد الحكمة، والوصف ضابط لأحدهما[٤].

= التعليل بالعلة الواحدة إذا ثبت بها أحكاماً مختلفة وغير متضادة. مثاله: تحريم الصلاة، والصوم، ومس المصحف على المرأة بعلة الحيض. وإنما وقع الاختلاف في جواز التعليل بالعلة إذا ثبتت بها أحكام مختلفة وكانت متضادة. فهل يكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص؟ ولحرمان القاتل من الميراث؟ على مذهبين: الأول للجمهور على الجواز، والثاني عدم الجواز. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٤٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٤٦)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٢٦٠).

(١) **الباعث**: وصف ضابط لحكمة مقصودة من شرع الحكم. و **الأمارة**: لا تكون كذلك وإنما معرفة للحكم فقط. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/٦٦).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٣) انظر الاتفاق في: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٦)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٤٦)، والإحكام للآمدي (٣/٣٤٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٦٦)، وأصول ابن مفلح (٣/١٢٣٩)، والإبهاج لابن السبكي (٣/٩٩)، التحبير للمرداوي (٧/٣٢٦٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٧٦)، والآيات البينات للعبّادي (٤/٤٨).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٣٩)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٢٦١).

قوله: والمختار أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمة[(١)].

اختلفوا في جواز تأخير علة الأصل عن حكمه[(٢)]، كتعليل ولاية الأب على صغير عَرَض له جنون: بالجنون، فإن الولاية ثابتة قبل عروض الجنون[(٣)]، واختار الآمدي[(٤)] وغيره[(٥)]: المنع، لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث، وإن جاز التعليل بالأمارة[(٦)]؛ فتعريف المعرّف لتعريف الحكم بالنص، قال بعضهم: وفيه نظر لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع، فيتوجه قول ثالث[(٧)].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٤).

(٢) من الشروط المختلف فيها: أن لا يكون ثبوت العلة متأخراً عن ثبوت حكم الأصل. نقل الخلاف في المسألة القاضي عبدالوهاب وغيره. كابن مفلح والمرداوي، وفي المسألة قولان: الأول: المنع وهو رأي الجمهور واختاره ابن الحاجب. والثاني: ما ذهب إليه قوم من حنفية أهل العراق وهو الجواز. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (١١٥/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٦٨/٣)، وأصول ابن مفلح (١٢٣٩/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٧/٥)، والتحبير للمرداوي (٣٢٦٠/٧)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٧٩/٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٨٩/٢).

(٣) انظر: شرح المختصر للأصفهاني (٦٨/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٣٩/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤١/٣).

(٥) كابن الحاجب. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٦).

(٦) هذا الاعتراض مفاده: «لم لا يجوز أن تكون العلة هي الأمارة، لا الباعثة؟ وحيئنذٍ يجوز تأخرها عن حكم الأصل». انظر: الإحكام للآمدي (٢٤١/٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٦٨/٣).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (١٢٤٠/٣).

قوله: ومن أشراطها أن لا ترجع عليه[١] بالإبطال[٢].

لأن العلة فرع هذا الحكم، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله وإلا يلزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال، ولهذا ضعّف مأخذ الحنفي في تأويله حديث: (في أربعين شاة شاة)[٣]، أي: قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة[٤]، فعللوه بدفع حاجة الفقراء فجوزوا قيمتها، فقد أفضى هذا التعليل إلى عدم وجوب الشاة، بل ثبوت التخيير بينها وبين قيمتها[٥].

قوله: وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً[٦].

---

(١) ومن الشروط المختلف فيها: ألا ترجع العلة على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال. **والخلاف** في هذا الشرط على قولين: **الأول**: للجمهور والقائلين بأنه يشترط في العلة أن لا ترجع على الأصل بالإبطال. **والثاني**: للحنفية وبعض المالكية. كما ذكر عن بعض المالكية أن إتباع رمضان بصوم ستة أيام من غير شوال كافٍ، لأن فيه المعنى وهو تكميل السنَّة. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٢٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٦٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٠)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٣٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٢٩١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٣١)، التحبير للمرداوي (٧/٣٢٦٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٨٠).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مالك، عن أنس، كتاب الزكاة، باب الصدقة (١/٢٥٨)، والإمام أحمد في المسند (٢/١٥)، وأبو داود في سننه (٢/٩٦ ـ ٩٧) كتاب زكاة، باب زكاة السائمة برقم (١٥٦٧)، والترمذي (٣/٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم (٦٢١). قال الترمذي: حديث حسن. والعمل به عند عامة الفقهاء.

(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٣٥).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٩٥).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

أي: ومن شرط العلة أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً[١]، لأنها أولى من القياس[٢]، ومثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على سلعتها[٣]، فهذه علة مخالفة نص قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب، بجامع السفر الموجب للمشقة فهذه علة مخالفة للإجماع[٤].

قوله: وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص[٥].

بأن يكون النص دالاً على عليّة وصف، ويزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيداً، منهم من أطلق ذلك، وقال الآمدي[٦]:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٣٤٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٤٨/٣)، وبيان المختصر للأصفهاني (٧٩/٣)، وأصول ابن مفلح (١٢٤٣/٣)، وتشنيف المسامع للزركشي (٢٤٠/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٢/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٥/٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٨٩/٢).

(٢) فإن خالف القياس الكتاب أو السنة كان باطلاً. انظر: حاشية المحلي على جمع الجوامع للسبكي (٢٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٥/٤).

(٣) مسألة: هل يصح للمرأة أن تزوج نفسها. اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالجمهور على أنه لا يصح للمرأة أن تزوّج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويج نفسها، وذهب الحنفية إلى جواز المرأة أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح. انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥)، والكافي لابن قدامة ص(٢٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٥١/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٤٥/٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢٤٠/٣).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٥/٣).

إنما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص[١].

قوله: وأن يكون دليلها شرعياً[٢].

ومن شرطها: أن يكون دليلها شرعياً، لأن الكلام هنا في العلة الشرعية ولو كان دليلها عقلياً أو لغوياً للزم منه أن لا يكون حكم الأصل شرعياً[٣] /[١٣٤/أ].

قوله: ويجوز أن تكون العلة حكماً شرعياً عند الأكثر[٤].

اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كقولنا: من صحَّ طلاقه صح ظهاره على أقوال:

أحدها: الجواز قاله طائفة من الأصوليين[٥]، وذكره أبو الخطاب عن علمائنا وعلله: بأنها أمارة تقتضي الظن، فإذا وجدنا حكماً دالاً على آخر كان أمارة لوجوده، وإذا كان أمارة لوجوده جاز أن تكون علة فيه[٦].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٤١)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٢٧٨).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٨٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٧٠).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٥) انظر مذهب الجمهور في: المستصفى للغزالي (٢/٣٣٥)، والواضح لابن عقيل (٢/٦٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٨٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٣٠)، والإحكام للآمدي (٣/٣٠١)، والمحصول للرازي (٥/٣٠١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٨)، وأصول ابن مفلح (٣/١٢٤٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٢، ١٩٥).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٤).

الثاني: المنع ـ قال بعض علمائنا[١]: أظنه اختيار ابن عقيل[٢] وابن المنِّي[٣] ـ لأن الحكم المعلل إن تقدم أو تأخر فباطل، لِتَقَدّم المعلول أو تأخره، ومعه لا أولوية لتعليل أحدها بالآخر[٤]، ويجوز تأخره لأنه معرف، ولأن الشدة المطربة إن سبقت التحريم فإنما هي علة بجعل الشارع، وقد يكون أحدهما أولى لمناسبته الآخر بلا عكس.

الثالث: يجوز كونه علة بمعنى الأمارة لا في أصل القياس،

---

(١) المراد به شيخ الإسلام. انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤١١).

(٢) الذي في الواضح الجواز قال: «ويجوز أن تكون العلة صفةً ذاتية أو شرعية واسماً مشتقاً أو علماً أو حكماً» ثم نقل أقوال الفقهاء بعدم الجواز. انظر: الواضح لابن عقيل (٢/٦١، ٦٢).

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤١١). **وابن المنّي: هو نصر بن فتيان النهرواني البغدادي**، إمام الحنابلة في زمنه، من شيوخه ابن قدامة، توفي سنة ٥٠١هـ. انظر: ذيل الطبقات (١/٣٥٨)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٣/٦٢).

(٤) وجه الدليل: استدل القائلين بالمنع عن طريق السبر فإن الحكم الذي جعل علة له احتمالات ثلاثة:
الاحتمال الأول: أن يكون الحكم الذي جعل علة مقارناً للحكم الذي جعل معلولاً وهذا لا يصح التعليل به، لأن جعل أحدهما علة والآخر معلولاً تحكُّماً. **الاحتمال الثاني**: أن يكون الحكم الذي جعل علة متقدماً للحكم الذي جعل معلولاً فلا يصح التعليل به. **والاحتمال الثالث**: وهو أن يكون الحكم الذي جعل علة متأخراً للحكم الذي جعل معلولاً ونقصد بكون الحكم المتأخر علة بمعنى المعرف ولذلك يجوز.
انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/٧٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٥)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٢٩٦)، الصالح في مباحث القياس د. السيد صالح عوض ص(٢٥٧).

واختاره الآمدي نحو: رأيتم أني حَرَّمت كذا وقد حرمت كذا[(١)].

قوله: ويجوز تعدد الوصف، ووقوعه عند الأكثر[(٢)].

اتفقوا على جواز التعليل بالوصف الواحد[(٣)]، واختلفوا في العلة إذا كانت مركبة من أوصاف، كقولنا: قتل عمد عدوان على أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً والوقوع وهو قول علمائنا[(٤)]، والجمهور[(٥)]؛ لأن المصلحة قد لا تحصل إلا بالمركب كما يقال: إن وصف الزنا لا يستعمل لمناسبة وجود الحد، إلا بشرط كون الواطي عالماً كون الموطوءة أجنبية، فلو جهل ذلك: لم يناسب وجود الحد.

الثاني: المنع؛ لأنه لو صح التركيب لكانت العلية صفة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢١١).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٣) ممن نقل الاتفاق الآمدي في الإحكام للآمدي (٣/٣٠٦)، والزركشي في تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١٦٦)، والسبكي في الإبهاج لابن السبكي (٣/١٥٨).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٣١)، الواضح لابن عقيل (٢/٩٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٥١)، والمسودة لآل تيمية ص(٤٠٩)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٩٣).

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠٨)، أصول السرخسي (٢/١٧٥)، المستصفى للغزالي (٢/٣٣٦)، المحصول للرازي (٥/٣٠٥)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٩)، نهاية السول للأسنوي (٤/٤٨٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٣٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/١٢٨) (٢/٢٩١).

زائدة لأنَّا نعقل المجموع ونجهل كونها علة، والمجهول غير المعلوم، فإن قامت بكل جزء فكل جزء عكسه، وإن قامت بجزء فهو العلة[١].

قلت: معنى كون الأوصاف علة أن الشارع قضى بالحكم عند ذلك المجموع رعاية لما اشتمل عليه من الأوصاف، وليس ذلك صفة لها فضلاً عن كونه صفة زائدة.

الثالث: الجواز بشرط أن لا يجاوز خمسة أوصاف اختاره الجرجاني[٢].

الرابع: يشترط عدم مجاوزة سبعة أوصاف نقله الشيخ أبو إسحاق عن بعضهم، قال في المحصول: ولا أعرف للحصر وجهاً[٣].

قوله: ومن شرط الفرع مساواة علته علة الأصل ظناً، كالشدة المطربة في النبيذ[٤].

[شروط الفرع]

لما فرغ من شروط العلة، شرع يتكلم على شروط الفرع،

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٩١/٢)، وأصول ابن مفلح (١٢٤٨/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٦/٥). وقد حكى هذا القول أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وشرح اللمع عن بعض الفقهاء ولم يسمه. انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠٨)، شرح اللمع للشيرازي (٨٣٧/٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣٠٩/٥).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

منها: مساواة علته علة الأصل ظناً[(١)] إما: في عينها كالشدة المطربة في تحريم النبيذ، أو: في جنسها كالجناية في وجوب القصاص في الأطراف على النفس المشتركة بين القتل والقطع، لأن القياس:

تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تشارك علة الأصل علة الفرع في خصوصها ولا عمومها، لم يتعد حكم الأصل إلى الفرع.

قوله: ومساواة حكمه حكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحة[(٢)].

ومنها مساواة حكم الفرع حكم الأصل في المقصود عيناً كوجوب القصاص في النفس بالمثقل قياساً على المحدّد، أو جنساً كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية في مالها[(٣)]، لأن المشترك بينها جنس الولاية لا عينها،

---

(١) اختلف العلماء في اشتراط أن تكون العلة في الفرع معلومة ظناً على قولين: الأول: الجمهور على أنه يكفي ظن وجود العلة في الفرع. والثاني: يشترط أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعاً. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٥٨)، المستصفى للغزالي (٢/٣٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٣٢)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٨٤)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/١٨٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٩٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٩٩).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٣) لأن ولاية النكاح من جنس ولاية المال فإنها سبب لنفاذ التصرف وليس عينها، لاختلاف التصرفين. انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٣٠)، =

لأن شرع الأحكام مطلوب لما يفضي إليه من مقاصد العباد، سواء ظهر المقصود أم لا، فإذا ساوى حكم الفرع حكم الأصل علمنا مماثلة ما يحصل به من المقصود لما يحصل من حكم الأصل [ضرورة](١) اتحاد الوسيلة فيجب إثباته.

قوله: وأن لا يكون منصوصاً على حكمه(٢).

لأن قياس المنصوص على المنصوص باطل إذ ليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس(٣).

قوله: وشرط الحنفية(٤) وغيرهم من أصحابنا أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل، وصحح المقدسي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة(٥).

كقياس علمائنا(٦) ....

= الإحكام للآمدي (٣/٢٥١)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٣٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٨٤)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٦)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/١٩٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٠٥).

(١) ما بين المعقوفتين كلمة غير مقروءة بسبب البلل وما أثبت من الإحكام للآمدي (٣/٢٤٨).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٣١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٨٧)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٥)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/١٩٧)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣١٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١١٠)، فواتح الرحوت (٢/٢٥٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٢٩٩)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢٥٩).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٦) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤١١)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١١٢).

والشافعية[١] الوضوء على التيمم[٢] في اشتراط النية، لثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل[٣]، قال الآمدي: «إلا أن نذكره إلزاماً للخصم[٤]، وفي الروضة: الصحيح يشترط [القياس][٥] العلة لا الدلالة، فيقاس الوضوء على التيمم لجواز تأخر الدليل عن المدلول، كحدث العالم دليل على القدم، والأثر على المؤثر[٦].

قوله: مسالك إثبات العلة: الأول: الإجماع[٧].

[مسالك العلة]

المراد بالمسالك[٨]: الطرق الدالة على أن الوصف علة[٩]،

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٤٣)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥١).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦].

(٣) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥١).

(٥) ما بين المعقوفتين في المخطوط «القياس»، والمثبت من روضة الناظر.

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٨٦).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٨) المسالك: جمع مسلك وهو الطريق. انظر: مادة «سلك» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٧).

(٩) انظر: المعتمد للبصري (٢/ ٢٥٠)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٥٠)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٢٣٣)، =

وقدم الإجماع على النص تبعاً لجماعة منهم: ابن حمدان وابن مفلح[١]، وابن قاضي الجبل والآمدي[٢]، والتاج السبكي[٣]، والبيضاوي[٤]، لأنه مقدم عليه في العمل[٥]، وقدم ابن الحاجب[٦] وأبو الخطاب[٧] والشيخ في الروضة[٨] النص، قال بعضهم: وهو أولى لأنه أصل الإجماع[٩]، فإذا أجمعوا على عِلِّية

= بديع النظام لابن الساعاتي (٢/٦٢١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٠)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٣١٢)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٨٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣٣١١).

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٤٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٣١٢).

(٤) تابع المؤلف الزركشي في تشنيف المسامع، فنسب إلى البيضاوي تقديم الإجماع، والصحيح أن البيضاوي قدم النص وجعل الإجماع المسلك الثالث بعد النص والإيماء. انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/٥٩)، وانظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٦٦٩). **وأما ترجمته: فهو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي**، مفسّر وأصوليّ، له مختصر الكشاف في التفسير، وفي الأصول شرح منهاج الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الإسنوي (١/١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٥٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/١٨٤)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٣١١).

(٦) والصحيح أن ابن الحاجب قدم الإجماع وليس النص. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٨)، شرح مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٢/٢٣٣).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٩).

(٨) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٣٥).

(٩) وممن قدم النص الإمام الرازي. انظر: المحصول للرازي (٥/١٣٩)، قال الزركشي في البحر المحيط: ٥/١٨٤): " ومنهم من قدم الكلام على النص لشرفه. انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٥٧).

وصفٍ إجماعاً قطعياً أو ظنياً ثبتت عليته[١]، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[٢]، قال القاضي أبو الطيب: «أجمعوا على أن النهي فيه لأن الغضب يشغل القلب»[٣].

قوله: الثاني: النص[٤] فمنه صريح في التعليل نحو ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[٥] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾[٦] ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[٧][٨].

النص الصريح[٩]: ما دلّ بالوضع على العلية من غير

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (١٣/١٣٦)، كتاب الأحكام، باب لا يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان برقم (٧١٥٨). ومسلم (٣/١٣٤٢) كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٦) من حديث أبي بكرة.

(٣) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٥٧).

(٤) النص عند إطلاقه له معنيان: الأول: مطلق الدليل من الكتاب والسنة وهو في مقابل الإجماع والقياس سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً. الثاني: ويطلق ويراد به الظاهر: وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره أو ما كانت دلالته قطعية. والمراد بالنص كمسلك من مسالك العلة المعنى الأول. وهو ما دل بالوضع من الكتاب والسنة على علة الحكم. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٢٤)، المستصفى للغزالي (٢/٢٨٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٩)، نهاية السول للأسنوي (٤/٦١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٢)، المسودة لآل تيمية ص(٤٣٨).

(٥) سورة الحشر (٧).

(٦) سورة المائدة (٣٢).

(٧) سورة البقرة (١٤٣).

(٨) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٥).

(٩) سلك العلماء في تقسيم النص مسلكين: التقسيم الثلاثي: وهو ما ذهب =

احتياج فيه إلى نظر واستدلال[١]، وله ألفاظ منها: «لعلة كذا»، أو «سبب كذا»، أو «لأجل كذا»، أو ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[٢] أي: إنما وجب تخميسه كي لا يتداوله الأغنياء منكم، فلا يحصل للفقراء شيء منه[٣]، ومنها «إذاً» لقوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ﴾[٤]، وكقوله ﷺ لأبي بن كعب[٥] وقد قال له ـ اجعل لك صلاتي كلها ـ: (إذاً يغفر الله لك ذنبك كله)[٦]، وجعل ابن السمعاني[٧]

= إليه الإمام الغزالي، حيث قسم النص إلى: النص الصريح القطعي، النص الصريح الظني، الإيماء؛ أو التقسيم الثنائي: وهو الذي سار عليه البيضاوي، والآمدي، وابن قدامة حيث قسم النص إلى: النص الصريح القطعي، النص الصريح الظني، وعلى هذا يكون الإيماء قسيماً للنص بقسميه، وليس قسماً منه.
انظر: المستصفى للغزالي (٢/٢٨٨)، منهاج الأصول للبيضاوي (٤/٦١)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٢).

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٥٨).

(٢) سورة الحشر (٧).

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٨/٣٩).

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٥).

(٥) **أبي بن كعب الأنصاري**، كان يكتب للرسول ﷺ الوحي، توفي سنة ١٩هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/١٦١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٢٩٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٣٦)، والترمذي (٤/٥٤٩)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب الترغيب بذكر الله وذكر الموت برقم (٢٤٥٧) قال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم (٢/٤٢١). قال الهيثمي عن رواية أحمد إسناده جيد. انظر: مجمع الزوائد (١٠/١٦٣). وانظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص(١٧٨).

(٧) **هو الإمام أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبدالجبار** بن أحمد السمعاني المروزي الشافعي نسبة إلى مرو، من أسرة علمية، أخذ من أبي إسحاق الشيرازي، =

«لأجل»، و«كي» دون ما قبلهما في الصراحة(١).

قوله: فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة نحو لم فعلت؟ فيقول: لأني أردت، فهو مجاز(٢).

الفعل بحكم الأصلِ في وضع اللغة أو استعمالها إنما يُضاف إلى علته وسببه، **فإن أُضيفَ إلى ما لا يصلح علةً، فهو مجاز**، ويُعرف ذلك بعدم الدليل على صلاحيته علةً، مثل: أن يقال للفاعل: لم فعلت؟ فيقول: لأني أردت، فإن هذا لا يَصلُح أن يكون علةً، فهو استعمالُ اللفظ في غير محله، وإنما قلنا: إن الإرادة ليست علة للفعل وإن كانت هي الموجبةَ لوجوده، أو المصححةَ له، لأن المراد بالعلة في الاصطلاح هو المقتضي الخارجي للفعل، أي: المقتضي له من خارج، والإرادة ليست

= فقيه، وأصولي ملك زمامها، مشهور بالورع والتقوى، والالتزام بالسنة. توفي سنة ٤٨٩هـ. له في الفقه البرهان والأوسط وهما مفقودان، وله في أصول الفقه قواطع الأدلة مطبوع. انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (٦٥/٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٦/١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٦٢/٤)، ومن الصريح ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلل لأنه يذكر العلة والعذر كقوله تعالى: ﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء، من الآية ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة، من الآية ١٩]. خشية الإنفاق، وحذر الموت علة للفعل وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨٣٧/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٥٧/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٨/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٨٩/٥).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٦).

معنى خارجاً عن الفاعل[١].

قوله: أما نحو: إنها رجس، إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين فصريح عند القاضي وغيره، وإن لحقته الفاء فهو آكد، وإيماء عند غيره[٢].

لفظة «إنّ» مثل قوله عليه الصلاة والسلام لما ألقى الروثة: (إنها رجس)[٣]، وقوله في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين)[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٥]، زعم إسماعيل البغدادي[٦] ويوسف الجوزي[٧] وغيرهما أنها ليست

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٨/٣).
(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٩).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه (١١٤/١، ١٣١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الهرة والرخصة في ذلك رقم (٣٦٧)، وانظر: مسند الإمام أحمد (٢٩٦/٥)، وسنن أبي داود (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة برقم (٧٥)، وسنن الترمذي (١٥٣/١) باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥/١) كتاب الرخصة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة برقم (١٠٤).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٥)، وأبو داود (١٩/١، ٢٠) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة برقم (١٧٥).
(٥) الحديث أخرجه البخاري عن جابر. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٦٠/٧) كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٨).
(٦) جاءت النسبة عنه في أصول ابن مفلح (١٢٥٨/٣).
(٧) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص(١٦٧).

للتعليل، ويقوى كون أهل اللغة يعرفونه[١]، وذكر القاضي[٢] وأبو الخطاب[٣] أنها صريح في التعليل لتبادره منه إلى الذهن بلا توقف[٤]، فإن انضم الفاء إلى حرف أن فهو آكد[٥] نحو قوله ﷺ في المحرم: (لا تقربوه طيباً فإنه يبعث ملبياً)[٦].

قوله: ومنه إيماء وهو أنواع: الأول: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء نحو: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ﴾[٧][٨].

الإيماء[٩]: هو الإشارة إلى التعليل لأنه يدل على العلة بطريق الإلتزام[١٠] وهو أنواع: أحدها: ذكر الحكم عقب وصف

---

(١) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (١٩٨ ـ ٢٠٠)، والجني الداني في حروف المعاني للمرادي (٣٩٣، ٣٩٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٢٤/٥، ١٤٢٧).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٩/٤).

(٤) أصول ابن مفلح (١٢٥٨/٣)، التحبير للمرداوي (٣٣٢٠/٧).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٢٧/٥).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٨٦٧/٢) كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات برقم (١٠٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٧/٣) كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم برقم (١٢٦٧)، ومسلم الموضع السابق برقم (٩٩، ١٠٠) بلفظ (لا تمسّوه بطيب) عن ابن عباس.

(٧) سورة البقرة (٢٢٢).

(٨) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٦).

(٩) **الإيماء لغة**: مصدر أومأ يومئ إيماءً مأخوذ من ومأ إليه. إذا أشار إليه. ويأتي الإيماء بمعنى الإشارة بالرأس، أو باليد، ويأتي بمعنى التنبيه، والمراد به الأول. انظر: مادة «ومأ» في الصحاح (٨٢/١).

(١٠) هذا التعريف قريب من تعريف الآمدي في منتهى السول والأمل =

بالفاء، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[2]﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)[4] (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[5]، فهذه كلها أحكام ذكرت عقب أوصاف، كاعتزال النساء عقيب المحيض، وقطع السارق عقب السرقة/**[١٣٥/أ]**، وجلد الزاني عقب الزنا، وقتل المرتد عقب التبديل، وملك الأرض عقب الإحياء، وذلك يفيد في عرف اللغة: أن الوصف

= لابن الحاجب ص(٣/٢٥٤) حيث قال: «أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن اللفظ يدل بوضعه على التعليل».
وهذّب التعريف البدخشي في شرحه على المنهاج للبيضاوي (٣/٤٢)، فقال: الإيماء: **ما لزم من مدلول اللفظ.** وهذا التعريف أعم مما هو مراد الأصوليين في بحث النصوص الشرعية التي أومأ الشارع فيها إلى التعليل.
والتعريف الأشمل هو: ما ذكره ابن الحاجب حيث جمع فيه بين الوصف والحكم. وهو: **أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً.** انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٧٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٣٣٤)، الصالح في مباحث القياس ص(٢٥٦) أ.د سيد صالح عوض.

(١) سورة البقرة (٢٢٢).
(٢) سورة المائدة (٣٨).
(٣) سورة النور (٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١٤٩) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب إلا الله برقم (٣٠١٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/٨٤٩) من حديث جابر مرفوعاً، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (٢٢١٠).

الذي قبل الحكم علة لثبوته؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب فتفيد تَعَقُّبَ الحكمِ الوصفَ[١].

قوله: الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[٢] أي: لتقواه[٣].

لأن الجزاء يكون عقيب الشرط في اللغة، وقد ثبت مما سبق أن السبب ما ثبت الحكم عقيبه، فإذن: الشرط في مثل هذه الصيغ سبب الجزاء[٤]، ومن أمثلة هذا النوع قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾[٥] ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[٦] ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾[٧]، وقوله ﷺ: (من تبع جنازة فله من الأجر قيراط)[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٦١، ٣٦٢). وانظر هذا الشرط: المستصفى للغزالي (٢/٢٩٢)، شفاء الغليل للغزالي ص(٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٣٩)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٦٤)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٣٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٢٥).

(٢) سورة الطلاق (٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٦).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٢٩٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٤١)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥٩)، التحبير للمرداوي (٧/٣٣٢٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٢٩).

(٥) سورة الطلاق (٣).

(٦) سورة الأحزاب (٣٠).

(٧) سورة الأحزاب (٣١).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢/٦٥٣) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وآدابها برقم (٥٥).

قوله: [الثالث][١]: ذكر الحكم جواباً لسؤال نحو قوله: (أعتق رقبة)[٢] في جواب سؤال الأعرابي إذ هو في معنى: حيث واقعت فاعتق[٣].

لأن السؤال في تقدير الإعادة في الجواب[٤]، كما لو جاء العدو فقال: اركبوا وفلان واقف ليسأل، فقال: أعطوه، إذ التقدير: حيث جاء العدو فاركبوا، وحيث فلان يسأل فأعطوه، إذ لو لم يعلل الجواب بالسؤال لكان غير مرتبط، لخلا السؤال عن جواب، وحينئذ يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن السائل إنما سأل ليبين له الحكم، فالتقدير: أنه لم يجبه عن سؤاله[٥].

قوله: الرابع: أن يذكر مع الحكم، ما لو لم يعلل به للغى، فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو، نحو قوله ﷺ ـ حين سئل

---

(١) ما بين المعقوفتين في المخطوط «الثاني»، والصحيح ما أثبته ليستقيم به الترتيب، وهو المثبت في المطبوع.

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري في مواضع كثيرة بالمعنى ولم يرد بهذا اللفظ إلا في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٣/٩، ٥١٤) برقم (٥٣٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

(٤) أن يسأل الرسول ﷺ عن أمر حادث فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة.

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص(٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٤٢/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٥٩/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤١/٤)، التحبير للمرداوي (٣٣٣٠/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٩/٤).

عن بيع الرطب بالتمر ـ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذن)، فهو استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره[١].

هذا النوع الرابع من أنواع الإيماء إلى العلة، وهو ضربان:

أحدهما: أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر لا يخفى عن عاقل، ثم يذكر الحكم عقيبه، فيدل على أن ذلك الأمر المسؤول عنه علة للحكم المذكور، والحديث الذي ذكره المصنف مثالاً، رواه الترمذي[٢] وصححه، وكونه تقريرياً لا استعلاميا فظاهر، إذ من المعلوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله[٣].

الثاني: عدوله في الجواب إلى نظير محل السؤال كقوله لعمر لما قال له: إني قَبَّلْت وأنا صائم، فقال: (أرأيت لو تمضمضت؟)[٤]، وكقوله للخثعمية[٥] لما سألته عن الحج عن

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٦).

(٢) الحديث أخرجه من حديث الترمذي في سننه (٥١٩/٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم (١٢٢٥) بلفظ (فنهى عن ذلك). وأخرجه باللفظ الذي أورده المصنّف في مسند الإمام أحمد (١٧٩/١)، والحميدي في مسنده برقم (٧٥)، والحاكم في مستدركه (٣٨/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٧٠/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢١/١، ٥٢)، والدارمي (٣٤٥/١) كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم برقم (١٧٣١)، وأبو داود (٣١١/٢) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (٢٣٨٥). والحديث حسّنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٥٩/٢).

(٥) هي امرأة مجهولة من قبيلة خثعم بن أنمار، وهي المرأة الوضيئة التي =

أبيها (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟)[١]، فإن ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك بين الصورتين، المسؤول عنها، والمعدول إليها بطريق القياس، إذ لو لم يكن كذلك لخلا السؤال عن جواب، ولزم ما سبق، فكأنه قال لعمر: إن القبلة لا تضر ولا تفسد صومك لأنها مقدمة شهوة الفرج، كما أن المضمضة مقدمة شهوة البطن[٢]، فكما أن هذه لا تبطل الصوم فكذلك تلك، وكأنه قال للمرأة: الحج دين الله تعالى فيجزئ قضاؤه عن الوالد كدين الآدمي والجامع كونهما ديناً[٣].

قوله: الخامس: تعقيب الكلام أو تضمّنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٤] (لا يقضي

= كانت تستفتي الرسول ﷺ والفضل بن عباس ينظر إليها عندما كان رديف الرسول ﷺ في حجة الوداع. انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/١٠) حديث رقم (٦٢٢٨).

(١) حديث الخثعمية لم يرد بهذا السياق كما بيّن ذلك ابن كثير في تحفة الطالب ص(٣٦٠)، وانظر: المعتبر للزركشي ص(٢١٤)، والمروى أنها قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال (نعم). وهذا لفظ البخاري. انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/١٠) كتاب الاستئذان، باب بدء السلام برقم (٦٢٢٨)، وانظر: صحيح مسلم بنحوه برقم (١٣٣٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٦٢)، التحبير للمرداوي (١٩٥).

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص(٤٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٧١)، التحبير للمرداوي (١٩٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٣٥).

(٤) سورة الجمعة، آية (٩).

القاضي وهو غضبان) إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً، فلا بد إذن من مانع وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه[١].

والمعقب للكلام كالآية الكريمة، والذي تضمنه الكلام كالحديث، فالآية الكريمة إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع[٢]، فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ يكون شاغلاً عن السعي لكان ذكره لاغياً لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة، ولو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج، المقتضي لتشويش الفكر، المفضي إلى الخطأ في الحكم، لكان ذكره لاغياً[٣].

قوله: السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب، نحو أكرم العلماء وأهن الجهـال[٤].

لأن المعلوم من تصرفات العقلاء ترتيب/[**١٣٥/ب**] الأحكام على الأمور المناسبة والشرع لا يخرج عن تصرفات العقلاء[٥].

قـوله: وهل تشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان[٦].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٧).

(٢) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٠): «فإن الآية لم تنزل لبيان أحكام البياعات، بل لتعظيم شأن الجمعة». وانظر: المستصفى للغزالي (٢/٢٩٠)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٥٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٣٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٧٢).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٧٣).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٧).

في اشتراط المناسب في علل الإيماء مذاهب[(١)]:

أحدها: [لا][(٢)] يشترط مطلقاً، لأن العلة بمعنى المعرف وعُزِيَ للأكثرين[(٣)].

[الثالث][(٤)]: اختاره ابن الحاجب: إن فهم التعليل من المناسبة، كما في قوله: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل فيه بدون فهم المناسبة، وإن لم يفهم التعليل منها لم يشترط لأن التعليل يفهم من غيرها[(٥)]،

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٧٤).

(٢) ساقطة من المخطوط، والصحيح «لا يشترط» لأن عدم الاشتراط هو قول الأكثرين، وعللوا ذلك بأن العلّة بمعنى المعرف، وقد أثبت عبارة المصنف كاملة المرداوي كما في التحبير للمرداوي (٧/٣٣٤٨). وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٣٦)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/١٠٢)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤/٣٢٤).

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص(١٤٢)، المستصفى للغزالي (٢/٢٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٣٦)، المسودة لآل تيمية ص(٤٣٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٠٢)، التحبير للمرداوي (٧/٣٣٤٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٢٧٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٤٠).

(٤) هكذا ذكرها المصنف، دون ذكر القول الثاني، متابعة للزركشي في تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٧٤)، والقول الثاني هو الاشتراط مطلقاً. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢٠٣) ونسبه لإمام الحرمين، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٥٢).

(٥) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٨٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٣٦).

قال العضد: «وهذا إنما يصح لو أراد بالمناسبة ظهورها، وأما نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة ولا يجب في الأمارة المجردة»[(١)]، وقال في تشنيف المسامع: «اعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة، وإلا فلا بد [منهما][(٢)] في نفس الأمر قطعاً، للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوباً أو تفضيلاً على الخلاف الكلامي[(٣)].

قوله: قال أبو البركات: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين[(٤)]، وقال قوم: إن كان مناسباً[(٥)].

القول الأول: اختاره ابن المنِّي[(٦)].

والثاني: نسبه أبو البركات[(٧)] إلى أبي الخطاب وأنه ذكره

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٣٦/٢). **وأما ترجمته: فهو عضد الدين عبدالرحمن بن عبدالغفار الشافعي**، أصول شافعي، ولغوي بارع، توفي سنة ٧٥٦هـ، له شرح على ابن الحاجب في الأصول. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣٢٢/٢)، الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٨/١٦).

(٢) في المخطوط «ومنها»، والمثبت من تشنيف المسامع.

(٣) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢٧٥/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٦١/٣)، المسودة لآل تيمية (٤٣٨)، أصول ابن مفلح (١٢٦٧/٣)، التحبير للمرداوي (٣٣٥٠/٧).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

(٦) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤٣٨).

(٧) انظر النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٤٣٨).

في مسألة تعليل الربا من الانتصار[(١)] وهو الذي في الروضة[(٢)] واختاره الغزالي[(٣)] والجويني[(٤)]، قال ابن مفلح: «إنما ذكره أبو الخطاب منعاً وتسليماً»[(٥)]، مثال المسألة (من بدل دينه فاقتلوه)، رتب الحكم وهو القتل على التبديل، فدل أن التبديل علة وكذا: (من مسَّ ذكره فليتوضأ)[(٦)] وشبهه هكذا رأيته.

قلت: والذي يظهر في تركيب الكلام أن يقال: من بدل في موضع المبدل ـ بكسر الدال ـ وإنما قلت ذلك، لأن الحكم يبقى مرتب على المبدل وهو اسم مشتق إما من التبديل كما هو مذهب البصريين[(٧)]، وأما من بدل كما هو مذهب الكوفيين، بخلاف ما إذا

---

(١) **كتاب الانتصار في المسائل الكبار** لأبي الخطاب الكلوذاني، ويسمى الخلاف الكبير، يعتبر من الكتب التي جمع فيها أبو الخطاب مسائل الخلاف في المذهب، قيل: إنه شرح فيها كتابه رؤوس المسائل، والكتاب حقق منه جزء في العبادات. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٢٧)، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١/٢٩٨).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٤٦).

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص(١٤٢)، المستصفى للغزالي (٢/٢٩٠).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٢/٥٣٠).

(٩) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٦٧).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٦٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٠٧)، وأبو داود في سننه (١/٤٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر برقم (١٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر برقم (٨٢)، والنسائي في سننه (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر برقم (١٦٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧).

(٧) انظر مادة «بدل» في لسان العرب لابن منظور (١١/٤٨).

قلنا: رتب الحكم على التبديل فإن التبديل عند البصريين ليس مشتقاً بل هو أصل الاشتقاق، نعم يأتي على مذهب الكوفيين، وأما على ما قلته فإنه يتأتى على المذهبين جميعاً والله تعالى أعلم.

قوله: الثالث من مسالك إثبات العلة التقسيم(١) والسبر وهو: حصر الأوصاف وإبطال كل علة عُلّل بها الحكم المعلل إلا واحدة، [فيتعيّن](٢)، نحو علة الربا: الكيل أو الطعم أو(٣) القوت، والكل باطل إلا الأولى(٤).

السَّبر في اللغة: الاختبار(٥).

وفي الاصطلاح(٦): حصر الأوصاف، وإبطال كل علة علل

(١) **التقسيم في اللغة**: من القَسم، وهو مصدر قَسَم يَقْسِمه، قسْماً، وقسّمه، بمعنى جزّأه، وأظهره على وجوه متعددة. انظر: مادة «قسم» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٨٦)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٤٧٨).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي مختصر أصول الفقه لابن اللحام المطبوع ص(١٤٨): «فتتعيّن».

(٣) وردت العبارة في المخطوط بدون «أو» هكذا «الكيل والطعم»، والصحيح ما أثبته لوجوده في المطبوع وفي جميع نسخ ابن اللحام المخطوطة، بل وأثبته المصنف في الشرح. انظره.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

(٥) انظر: مادة «سبر» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٢٧)، الصحاح للجوهري (٢/٦٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٤/٣٤٠).

(٦) **انظر تعريفاته اصطلاحاً** في: العدة لأبي يعلى (٤/١٤١٥)، المستصفى للغزالي (٢/٢٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٢)، المحصول للرازي (٣/٢١٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٣)، أصول ابن مفلح (٣/١٣٦٨)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٢٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٢٢)، التحبير للمرداوي (٧/٣٣٥١)، =

بها الحكم المعلل إلا واحدة، فيتعين التعليل بها، فيثبت الحكمُ في الفرعِ بواسطتها، مثل: أن يقول: علة الربا في البُر ونحوه، إما الكيل أو الطعم أو القوت، والعلل كلها باطلة إلا الأولى مثلاً، وهي الكيل إن كان حنبلياً أو حنفياً، أو إلا الطعم إن كان شافعياً، أو إلا القوت إن كان مالكياً، فيتعيّن للتعليل، ويلحق الأرز والذّرة ونحو ذلك بالبر بجامعِ الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاضه انتقاضاً مؤثراً، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق[١].

قوله: ومن شرطه أن يكون سبرهُ حاصراً بموافقة خصمه، أو عجزه عن إظهار وصفٍ زائدٍ، فيجب إذاً على خصمه تسليمُ الحصر، أو إبراز ما عنده، ليُنظَر فيه، فيفسِده ببيان بقاءِ الحكم مع حذفه، أو ببيان طرديته، أي: عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه[٢].

من شرطه أن يكون سبره حاصراً[٣]؛ إذ لو لم يكن حاصراً، لجاز أن يكون الوصفُ الباقي هو العلة في نفس الأمرِ، فيقع الخطأ في القياس، ولا يصحُّ السَّبر.

ومتى كان حصر الأوصاف، وإبطال ما عدا الواحد منها

= شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٥/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٩٩/٢).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٥/٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

(٣) أي: لجميع العلل.

قطعي؛ فالتعليل قطعي، ومتى كانا ظنيين أو أحدهما فالتعليل ظني[١]. وحصر السبر[٢] إما: بموافقة خصمه على انحصار العلة فيما ذكره/[١٣٦/أ] أو: عجزه عن إظهار وصف زائد على ما ذكره المستدلّ، لأنه إذا عَجَز عن ذلك؛ فقد سلم الحصر ضرورة، ولا يسمع قوله: عندي [وصفٌ][٣] لكني لا أذكره، لأنه حينئذ، إما صادقٌ فيكون كاتماً لعلم دعت الحاجةُ إليه؛ فيفسَّق، أو كاذباً فلا يُعَوّل على قوله وينتهض دليل المستدلّ[٤].

فيجب إذاً على خصمه إما: تسليم الحصر فيثبت المدعى فيحصل مقصود المستدل، أو إبراز ما عنده من وصف إن كان لينظر فيه المستدلّ فيفسده.

ويبين عدم اعتباره[٥]، إما: ببيان بقاء الحكم في صورة مع صدقه في صورة، ويلقب بالإلغاء[٦]، لكون المستدلّ يلغي

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٦/٣).

(٢) الشرط الثاني: وهو حصر السبر، وذكره المصنف تلخيصاً لكلام الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٦/٣)، وعبارة الطوفي هي: «هذا بيان لطريق ثبوت حصر السبر، وهو من وجهين» اهـ.

(٣) وردت في شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٧/٣) كلمة «زائد» فتصبح العبارة «وصف زائد». فحاصل الأمر أن موافقة الخصم على الحصر إما اختيارية بالتسليم، أو اضطرارية بعجزه عن الزيادة.

(٤) ويلزمه الحصر.

(٥) أي: إذا أبرز الخصم المعترض وصفاً زائداً على ما ذكره المستدل من الأوصاف لزم المستدل أن يفسده من طريقين.

(٦) الطريق الأول في إبطال الوصف الزائد.

الوصف الذي أبداه المعترض، كما لو قال [الحنبلي أو الشافعي][١] في العبد: يصحُّ أمان العبد، لأنه أمانٌ وجد من عاقلٍ مسلمٍ غير متهم، فيصحّ قياساً على الحرّ، فيمنع الحنفي انحصار أوصاف العلة في الأصل، ويدَّعي زيادة[٢] وصف الحرية، فيبطله المستدلّ بالعبد المأذون له، فإن أمانهُ يصح باتفاق مع عدم الحرية، فصار وصف الحرية لاغياً[٣].

أو يفسده ببيان طرديته[٤] أي: عدم التفات الشرع إليه في معهودِ تصرّفه إما مطلقاً في جميع أحكام الشرع: كالطول، والقصر، والبياض، والسواد، وإما بالنسبة إلى ذلك الحكم المعلل به وإن اعتبر في غيره كالذكورة، والأنوثة، في أحكام العتق إذ هي ملغاة، فيقع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق[٥].

قوله: ولا يفسد الوصف بالنقض ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى؛ إذ يُعارضُه الخصم بمثله في وصفه[٦].

---

(١) هكذا المثبت في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٧)، وفي المخطوط «العبد».

(٢) هكذا المثبت في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٨)، وفي المخطوط «استقالة».

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٧).

(٤) الطريق الثاني في إبطال الوصف الزائد.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٨).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

لا يفسد الوصف الزائد الذي يبديه المعترض بوجود النقض؛ مع تخلف الحكم عنه، لجواز كونه جزء علة، أو شرطها، فلا يكون وجوده مستقلاً بوجود الحكم؛ إذ الحكم إنما يوجد بوجود كمال علته ولكن يكون تخلفه مؤثراً، فلا يلزم من عدم استقلاله بالحكم صحة علة المستدلّ بدونه.

مثاله: لو قال المستدل: علّة الربا في البُرّ الكيل، فعارضه المعترض بالطُّعْم، فنقضه المستدلّ بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه، لم يكفه ذلك في إبطال كون الطعم علة، لجواز أن يكون جزء علة الربا، بأن تكونَ العلة مجموع الأمرين: الكيل والطعم، أو يكون شرطاً فيها، فتكون العلة الكيل بشرط كون المكيل مطعوماً، وحينئذ فلا يلزم من عدم كون الطعم علة مستقلة أن يكون الكيل علة صحيحة، ولا يتم للمستدلّ أيضاً إفساد وصف المعترض بقوله: لم أعثُر بعد البحث على مناسبة هذا الوصف فيلغى، إذ يعارضه الخصم المعترض بمثله في وصفه، فيقول: وأنا لم أعثر بعد البحث على مناسبة وصفك، فيتعارض الكلامان، ويقف المستدلان، وقوله: لم أعثر، معناه: لم أظهر[1].

قوله: وإذا اتفق الخصمان على فساد علة من عداهما، فإفسادُ أحدهما علّة الآخر دليلُ صحةِ علته، عند بعض المتكلمين والصحيح خلافه[2].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٠٩).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

أما صحته عند بعض المتكلمين[1] فلأن ما عدا علتيهما ثبت فساده باتفاقهما وعلة الخصم ثبت فسادها بإفسادها فتعينت العلة الباقية.

ومثال ذلك: إن اتفق الحنبلي والشافعي على أنَّ ما عدا الكيل والطعم في الربا علة فاسدة، ثم نقض الشافعي علة الكيل بالماء مثلاً إذ هو مكيل ولا ربا فيه، أو نقض الحنبليّ علة الطعم بالماء إذ هو مطعوم ولا ربا فيه ـ والصحيح خلافه ـ إذ اتفاقهما لا يقتضي فساد علة غيرهما في نفس الأمر، بل في اعتقادهما أو المالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم، ويدعى علة القوت[2].

قوله: وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر، وثالثها: إن أجمع على تعليل ذلك الحكم[3].

أما إذا كان حصر الأوصاف وإبطال ما عدا الواحد منها قطعي، فلا تنافي هذا الخلاف، وإنما الخلاف إذا كانا ظنيين أو أحدهما[4] فالمقدم أنه حجة للناظر لنفسه والمناظر لغيره، لوجوب العمل بالظن[5]، وقيل: ليس بحجة مطلقاً[6] لجواز بطلان الباقي،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٤/٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٩/٣)، التحبير للمرداوي (٣٣٥٢/٧).

(٢) انظر المثال في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٩/٣).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢٧٧/٣).

(٥) هذا هو القول الأول والذي اختاره الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (٣٨٠/٣).

(٦) قال في نشر البنود للعلوي (١٦١/٢): وهو مذهب الأكثرين. انظر: المستصفى للغزالي (٢٩٥/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٤٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٢٤/٥)، =

وقيل: حجة لهما إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل، وعليه إمام الحرمين[(١)]، حذراً إذ إن بطلان الباقي [يؤدي] إلى خطأ المجمعين، وقيل: حجه للمناظر لنفسه دون المناظر لغيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه[(٢)].

قوله: المسلك الرابع/[١٣٦/ب]: إثباتها بالمناسبة، وهي: أن يقترن بالحكم وصفٌ مناسبٌ، وهو: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة[(٣)].

وتسمى المناسبة هنا الإخالة[(٤)]، وتسمى تخريج المناط، أما تسميتها بالإخالة: فلأن بها يُخال، أي: يظن أن الوصف علة[(٥)]، وأما تسميتها[(٦)] بتخريج المناط فلأنها أبدت ما نيط به الحكم، أي: علق عليه، وهو تعيين العلة، وأما الوصف المناسب[(٧)]،

= التحبير للمرداوي (٣٣٥٢/٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤٨/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٧١/٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٠٠/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٠/٢).

(١) البرهان للجويني (٥٥٩/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٠/٣).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٨).

(٤) انظر: مادة «خال» في الصحاح (١٦٩٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣٢٦/١١).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٣٨/٢).

(٦) وتسمى أيضاً بالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد. انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢٨٣/٣)، التحبير للمرداوي (٣٣٦٨/٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٢/٢).

(٧) **المناسب في اللغة**: المقاربة والملائمة، والمشاكلة للشيء، فهذا يناسب هذا أي يقاربه في الشكل. انظر: مادة «نسب» في المصباح المنير للفيومي (٢٣٠).

فاختلفوا في تعريفه: فقيل هو: الملائم لأفعال العقلاء في العادة، كما يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة[١]، وهذا القول ذكره التاج السبكي في جمعه[٢].

وقيل: ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، إذ المراد بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب جلَّ جلاله عن الضرر والانتفاع، وعليه اقتصر البيضاوي[٣]، وقال أبو زيد الدبوسي[٤] من الحنفية: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول[٥]، قال في البديع: وهو أقرب إلى اللغة[٦]، وما ذكره المصنف هو الذي قدمه ابن مفلح[٧]، وهو حد الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] واحترزنا «بالظاهر» عن الخفي و«بالمنضبط» عن غير المنضبط فإنه لا يسمى مناسباً، و«ما يصلح

---

(١) هذه عبارة المحصول للرازي (١٥٨/٥).

(٢) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٧٤/٢)، الإبهاج لابن السبكي (٥٩/٣).

(٣) منهاج الأصول مع نهاية السول للأسنوي (٧٩/٤).

(٤) **عبيدالله بن عمر بن عيسى الحنفي**، فقيه وأصوليّ فذّ، ذكر أنه أول من وضع علم الخلاف، له مناظرات مع العلماء، وممن يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج والرأي، توفي سنة ٤٣٠هـ ببخارى. له تقويم الأدلة في أصول الفقه، وتأسيس النظر، وكلاهما مطبوع. انظر: الفوائد البهية للكنوي ص(١٠٩)، الجواهر المضيئة (٣٣٩/٦).

(٥) انظره في: كشف الأسرار للبخاري (٦٢٣/٤).

(٦) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي (٦٣٠/٢).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (١٢٨٠/٣).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٠/٣).

(٩) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٨١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٣٩/٢).

أن يكون مقصوداً» فاعل يلزم، وفي ابن الحاجب موضع يلزم يحصل عقلاً، وقوله: «من حصول مصلحة أو دفع مفسدة» بيان لقوله ما يصلح، والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الإثم ووسيلته[١]، وهما[٢]: نفسي وبدني دنيوي وأُخروي، لأن العاقل إذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة.

قوله: فإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمة وهو المظنة[٣].

فإن كان الوصف خفياً، أو غير منضبط، لم يعتبر لأنه لا يعلم، فكيف يعلم به الحكم فامتنع التعليل به، فالطريق أن يعتبر ملازمة، أي: يعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه فيجعل معرفاً للحكم وهو المظنة، أي: مظنة المناسب[٤].

مثاله: المشقة[٥] هي مناسبة لترتب الترخيص عليها تحصيلاً لمقصود التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بنفسها لأنها غير منضبطة لكونها تختلف بالأشخاص والأزمان، ولا يناط الترخص بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخص بما يلازمها وهو السفر[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١٥٨/٥).
(٢) أي: المصلحة والمفسدة يقع على البدن والنفس، ويكون في الدنيا والآخرة.
(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٩).
(٤) تشنيف المسامع للزركشي (٢٨٧/٣)، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٣٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٥).
(٥) أي: للسفر.
(٦) التحبير للمرداوي (٣٣٧٤/٧).

وقوله: وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة متساوية أو راجحة ألغاها قوم وأثبتها آخرون[١].

إذا اشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية فهل تنخرم مناسبته للحكم أم لا؟ قولان[٢].

وممن قال: لا تنخرم، الشيخ[٣] والمجد[٤] والجوزي[٥]

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٩).

(٢) تسمى هذه بمسألة: انخرام المناسبة بما يعارضها. **تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء: على أن الخلاف عند القائلين بعدم جواز تخصص العلة لعدم جواز بقاء المناسبين، أو اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة عندهم. واتفقوا: على أنه إذا كان المعارض دالاً على انتفاء المصلحة المناسبة فهذا مبطل لحجية المناسب، لأن انتفاء السبب يدل على انتفاء المسبب. **واتفقوا** على أنه إذا كانت المفسدة مرجوحة يصح التعليل بها. وإنما **وقع الخلاف** في حالة كون المفسدة مساوية أو راجحة على المصلحة على القولين اللذين ذكرهما المصنف: **الأول**: أن المناسبة لا تنخرم. وهو المختار عند المالكية ومذهب بعض الشافعية كالرازي، والبيضاوي وكثير من الحنابلة كما ذكرهم المصنف. **الثاني**: أن المناسبة تنخرم. وهو مذهب بعض المالكية كابن الحاجب، وبعض الشافعية كالآمدي، والصفي الهندي، ونسب إلى الأكثر. انظر: المستصفى للغزالي (٧٧/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣)، المحصول للرازي (١٦٨/٥)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٨٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢١/٣)، أصول ابن مفلح (١٢٨٤/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٣٩/٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٠٩/٨)، التحبير للمرداوي (٣٣٧٥/٧)، الإبهاج لابن السبكي (٧١/٣)، شرح الكوكب لابن النجار (١٧٢/٤).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٥/٣).

(٤) المسودة لآل تيمية ص(٤١٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٠/١٩، ٣٠٦).

(٥) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص(١٧٦).

قالوا: لأنها أمر حقيقي فلا يبطل تعارض[(١)]، ومن قال بالانخرام علل بأن المناسبة أمر عرفي، وأهل العرف لا يعدون تحصيل درهم مع فوات مثله مناسباً[(٢)]، والعقل قاضٍ بذلك.

قالوا: الصلاة في المحل الغصب صحيحة مع تحريمها[(٣)]، مع تعارض فضيلة المصلحة ومفسدة التحريم[(٤)].

قيل: لا نسلم الصحة، ولو سلمت فليست المفسدة ناشئة عن الصلاة وبالعكس، ولو نشأت معاً عن الصلاة؛ لم تصح.

تنبيه: المناسب أربعة أنواع:

أحدها: المؤثر: وهو ما ظهر تأثيره في الحكم بنصٍّ أو إجماع[(٥)]، كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة حالة الحيض لمشقة التكرار وهو ضربان:

الأول: أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم، فهو

---

(١) من أدلة القول الأول.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢١).

(٣) انظر الأقوال في المسألة في القسم الأول من شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي ص(٣١٠).

(٤) أن المصلحة من متضمنات الوصف، والمفسدة من لوازمه، أي: قد تضمّن مصلحة، ولزمته مفسدة فوجب اعتبارهما لاختلاف جهتهما كالصلاة في الدار المغصوبة تعتبر طاعة من وجه، معصية من وجه. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢١).

(٥) هذا تعريف الإمام الغزالي في شفاء الغليل للغزالي ص(١٤٤)، والمستصفى للغزالي (٢/٧٧)، وتابعه ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٤٩).

المسمى في معنى الأصل نحو قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) فيقاس عليه من مس ذكر الغير فعينُ الوصف المسُّ، وعين الحكم النقض.

الثاني: أن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم[(١)]، كظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث، فيقاس عليه ولاية النكاح، إذ الولاية ليست عين الميراث، لكن بينهما مجانسة.

النوع الثاني: الملائم: وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، كتأثير المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في القصر[(٢)].

النوع الثالث: الغريب: وهو ما ظهر/[١٣٧/أ] تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام[(٣)].

والجنسية مراتب، بعضها أعم من بعض:

فأعم الأوصاف كونه حكماً، ثم ينقسم إلى الأحكام الخمسة، والواجب إلى: عبادة وغيرها، والعبادة إلى: صلاة وغيرها.

---

(١) وهو قريبٌ من تعريف ابن الحاجب. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٨٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٥١)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٨٧)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/١٧٤).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٥٢).

فالمؤثر في الصلاة الواجبة أخص من المؤثر في العبادة، والمؤثر في العبادة أخص من المؤثر في الواجب، والمؤثر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام.

واعتباره في المعاني أعم أوصافه كونه وصفاً يُناطُ الحكم بجنسه، وأخص منه كونه مصلحة خاصة، ولأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن، فالأعلى راجح على ما دونه.

وقال بعضهم: الملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم[(١)] كتأثير المشقة في التخفيف.

والغريب: الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملائمته بجنس تصرفات الشرع[(٢)] كقولنا: [حُرِّم الخمر][(٣)] لكونه مسكراً، وفي معناه: كل مسكر، ولم يظهر تأثير السكر في موضع [آخر][(٤)] لكنه مناسب اقترن به الحكم، وكالمبتوتة[(٥)] في مرض الموت ترث،

---

(١) هذا تعريف الإمام الغزالي كما في: شفاء الغليل للغزالي ص(١٤٩).

(٢) هذا تعريف الغزالي كما في: شفاء الغليل للغزالي ص(١٤٨)، المستصفى للغزالي (٢/٢٩٨).

(٣) في المخطوط بدونها، والصواب إثباتها ليستقيم به المعنى، وهو المثبت في روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٥٣).

(٤) في المخطوط بدونها، ولكي يستقيم المعنى لابد من إضافتها، فهو المثبت في روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٩٨).

(٥) **المبتوتة لغة**: من البت، وهو القطع. والأصل: مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بتةً، وبتها إذا قطعها عن الرجعة. انظر: مادة «بتَّ» في المصباح المنير للفيومي ص(١٤).

معارضة للزوج بنقيض قصده[١] قياساً على حرمان القاتل معارضة بنقيض قصده، فهو مناسبة مجردة غريبة لعدم الالتفات إلى هذا في مواضع أُخَر.

النوع الرابع: المرسل: قال بعضهم: هو غير المعتبر[٢]، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه، فمردود اتفاقاً[٣]، كتعيين بعض العلماء[٤] صوم الشهرين على بعض الملوك[٥] حيث وجب عليه كفارة الظهار، فألغى الإعتاق المعتبر ابتداء لسهولته على الملك، ومشقة الصوم عليه[٦]، وإن كان ملائماً فقد نقل عن

---

(١) للقاعدة الفقهية: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

(٢) قال ابن النجار: «وهما أي: المرسل الغريب والمرسل الذي ثبت إلغاؤه مردودان أمّا الأول فعند الجمهور، وأما الثاني: فبالاتفاق». انظر: شرح الكوكب لابن النجار (١٨١/٤).

(٣) نقل الاتفاق ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٤٢/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٨١/٤).

(٤) هو: **يحيى بن يحيى بن كثير الليثي البربري الأندلسي** القرطبي المالكي، سمع من الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة المذهب في الأندلس، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٥٢/٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٩/١٠).

(٥) هو: **عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل** أمير الأندلس، أبو المطرف المرواني، بويع بعد والده في آخر سنة ٢٠٦هـ، كان حسن السيرة، لين الجانب، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: نفح الطيب لابن التلمساني (٣٤٤/١)، جذوة المقتبس للحميدي ص(١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/٨).

(٦) كان الملك قد نظر إلى جارية كان يحبّها حبًا شديداً وكان ذلك في شهر رمضان وهو صائم، فعبث بها، فلم يملك نفسه أن وقع عليها، ثم ندم ندماً شديداً، فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فقال يحيى بن يحيى: =

الشافعي[١] ومالك[٢] اعتباره، واختاره الجويني[٣] والغزالي[٤]، وأنكره أصحاب مالك عنه[٥]، وهو قول الأكثرين لاتفاق الجمهور[٦] على عدم التمسك به؛ لأن ما لا يكون معتبراً بعينه ولا بجنسه القريب لا يكون دليلاً شرعياً.

قوله: المسلك الخامس: إثبات العلة بالشبه، وعند القاضي وابن عقيل [وغيرهما][٧] إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو

= تصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى بذلك سكت الفقهاء حتى خرجوا. فقالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام. قال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. انظر: الكافي لابن عبدالبر (٣٤١/١).

(١) جاءت النسبة إليه في: المستصفى للغزالي (٢٩٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو ص(٤٠١)، رفع النقاب من تنقيح الشهاب للشوشاوي (١١٨٦/٣).

(٣) رد أبو المعالي الجويني قول مالك، واختار قبول المصلحة المرسلة بشرط أن تكون شبيهة بالمصلحة المعتبرة. كما نقل عنه في: نهاية السول للأسنوي (٣٨٧/٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢٨٤/٢).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢٩٨/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٣٤١/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، وأصول ابن مفلح (١٢٨٩/٢)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٦٣/٣).

(٧) ساقطة من المخطوط، وهي مثبتة في المطبوع وفي جميع مخطوطات المختصر في أصول الفقه لابن اللحام.

أشبه به منهما، كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة، والمذي المتردد بين البول والمني، وفي صحة التمسك به قولان لأحمد[١] والشافعي[٢] والأظهر: نعم، خلافاً للقاضي[٣].

الشبهية لغة[٤]: شامل كل قياس، لأن كل قياس[٥] مشتمل على شبه واطّراد، فقياس العلة عرف بأشبه صفاته، وقياس الشبه أشرف صفاته المشابهة.

واصطلاحاً[٦]: ....

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٢٥/٤)، أصول ابن مفلح (١٢٩٣/٣).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠١)، الإحكام للآمدي (٢٩٥/٣) والذي صرّح به الإمام الشافعي في الرسالة ص(٤٧٩) بقيد أن قياس الشبه حجة.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٩).

(٤) **الشبيه والشبه لغة**: المثل، أشبه الشيء ماثله. انظر: مادة «شبه» في المصباح المنير للفيومي ص(١١٥).

(٥) يسمى عند بعض الفقهاء: الاستدلال بالشيء على مثله. انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٥/٣). وسماه القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (١٢٣٥/٤): «غلبة الشبه» وهو عام أريد به خاص، إذ يطلق الشبه على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما. إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة.

(٦) **انظر تعريفاته اصطلاحاً** في: المستصفى للغزالي (٣١٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩/١)، الجدل لابن عقيل ص(١٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٨/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩٦/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٤)، تشنيف المسامع للزركشي (٢٠٦/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٤٧/٤)، أصول ابن مفلح (١٢٩٣/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥٣/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٤/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٨٧/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٠/٢).

قال القاضي[١] وابن عقيل[٢] وغيرهما[٣]: تردد الفرع بين أصلين من مناط كل منهما إلا أنه يشبهه أحدهما في أوصاف أكثر، فإلحاقه به هو الشبه، كالعبد؛ هل يملك؟ وهل يضمنه قاتله بأكثر من دية الحر؟ وقال الآمدي: ليس هذا من الشبه في شيء فإن كل مناط مناسب، وكثرة المشابهة للترجيح[٤].

ثم قياس علة الشبه لا يصار إليه مع إمكان العلة إجماعاً[٥]، فإن تعذر فهو حجة عندنا[٦] وعند الشافعية[٧]، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف لأنه يغلب على الظن عليته حينئذٍ لشبهه بالمناسب[٨].

والقول الثاني: أنه مردود ونظراً لشبهه بالطرد[٩].

تنبيه: القاضي هنا لا أدري، هو القاضي أبو يعلى كما دل

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٢٥/٤).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٥٣/٢).

(٣) كالغزالي وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وابن مفلح. انظر: هامش (١) أعلاه.

(٤) الإحكام للآمدي (٢٩٥/٣).

(٥) نقل الإجماع الجويني في: التلخيص: (٢٣٨/٣).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٢٦/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٣٧٤)، أصول ابن مفلح (١٦/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٩٠/٤).

(٧) انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠١)، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢٧٨/٢).

(٨) الواضح لابن عقيل (٥٤/٢)، الجدل ص(١٢).

(٩) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤٢٧).

عليه سياق الكلام، أم القاضي يعقوب[١] كما صرح به في الروضة[٢].

قوله: والاعتبار بالشّبه حكماً لا حقيقة، خلافاً لابن علية، وقيل: بما يُظن أنه مناطاً للحكم[٣].

إذا صح التمسك بقياس الشبه؛ فالاعتبار فيه بالشبه حكماً[٤] بإلحاق العبد بالبهيمة في عدم الملك بجامع كونهما مملوكين، والملك حكم[٥].

وقال ابن علية[٦]: يعتبر الشبه الحقيقي الحكمي كشبه الأمة

---

(١) هو: **القاضي يعقوب بن إبراهيم بن سَطَّور البَرْزِبِيني** ـ نسبة إلى قرية على بعد خمسة فراسخ من بغداد بينها وبين أوانا ـ الحنبلي، أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، تولى القضاء في باب الأزج، توفي سنة ٤٨٦هـ.
من مصنفاته: الأصول والفروع. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/٢٤٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/١٢٠)، المنهج الأحمد للعليمي (٣/٥).

(٢) نسبه ابن قدامة في روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٦٨)، والطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢٥) للقاضي يعقوب، والصحيح أنه لهما: أي للقاضي أبي يعلى والقاضي يعقوب كما صرح بذلك المرداوي في التحبير (٧/٣٤٢٠) بقوله: «فقال القاضي أبي يعلى، والقاضي يعقوب» اهـ.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٩).

(٤) هذا هو القول الأول، وذهب إليه الشافعي وأكثر الحنابلة. انظر: اللمع للشيرازي ص(١٠١)، المحصول للرازي (٥/٢٠٢)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٢٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٨٨).

(٥) انظر المثال في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٣٤).

(٦) **هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم**، أبو إسحاق البصري، الأسدي، اشتهر بابن عليّة كأبيه، كان أحد المتكلمين، قدم إلى مصر من بغداد، =

بالعبد في كونهما آدميين، إذ هو وصف حقيقي[١].

وقيل: الاعتبار بما يظن كل مجتهد أنه مناط للحكم عنده[٢]، وذلك كالبنت المخلوقة من الزنا من ألحقها بالبنت من النكاح في تحريم نكاحها، كما هو مذهبنا نظر إلى المعنى الحقيقي وهو كونها من مائه، ومن ألحقها بالأجنبية فأباح للواطئ نكاحها كالشافعي، نظر إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعاً يجب على كل مجتهد اتباع ظنه، لأن الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبداً للشبهة حكماً ولا للشبه حقيقة بل يختلف باختلاف نظر المجتهد[٣].

قوله: المسلك السادس: الدوران[٤]: وهو وجود الحكم

= وهو من تلاميذ ابن كيسان الأصم المعتزلي، وكانت له مناظرات مع الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٢٨هـ. له مصنفات في الفقه تشبه الجدل. انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٠).

(١) جاءت نسبة هذا القول إلى ابن عليّة في: المحصول للرازي (٥/٢٠٣)، نهاية السول للأسنوي (٤/١١٢)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٤٢٧)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٦٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٨٩).
الشبه الحقيقي: وهو القول الثاني. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٦٨)، نهاية السول للأسنوي (٤/١١٢).

(٢) هو مذهب الطوفي. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٣٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٣٤)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٢٧).

(٤) **الدوران لغة**: مصدر دار، يدور، دوراً ودوراناً، ويطلق على الحركة والاضطراب. انظر: مادة «دور» في: لسان العرب لابن منظور (٤/٢٩٥).
ويعبّر عنه بعض الأصوليين بالطرد والعكس. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٩٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٤٥). وعبر عنه بالسلب والوجود أبو الخطاب. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤).

بوجود الوصف وعدمه بعدمه، يفيد العلية عند أكثر أصحابنا[١]، قيل: ظناً، وقيل: قطعاً[٢].

مثال كونه في العصير/[١٣٧/ب] بوجود الإسكار فإنها توجد بوجوده وتعدم بعدمه فإنه إذا انقلب خلاً زالت الحرمة وفيه مذاهب:

أحدها: لا يفيد بمجرده ظنّ العلة ولا القطع بها[٣]، لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازماً للعلة لا نفسها؛ إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف معتبر في إثبات الحكم فحينئذٍ يكون حجة، وهو قول القاضي أبي الطيب الطبري[٤] واختاره ابن السمعاني[٥] والغزالي[٦] والآمدي[٧] وابن الحاجب[٨].

---

(١) انظر مذهب أكثر الحنابلة في: العدة لأبي يعلى (١٤٣٦/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٢/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤٢٧)، أصول ابن مفلح (١٢٩٧/٣)، التحبير للمرداوي (٣٤٣٧/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٩٣/٤).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٤٩).

(٣) المذهب الأول: وهو أن الدوران لا يفيد العلّيّة مطلقاً. قول أكثر الحنفية وظاهر مذهب المالكية، وبعض الشافعية. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٦٠)، البرهان للجويني (٥٤٧/٢)، تقويم الأدلة للدبوس (٤٠٦/٢)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٨٥)، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٨/٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٠٢/٢).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٥٤٧/٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٩٠/٣، ٢٤٩)،

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٢٠٧/٢)، شفاء الغليل للغزالي ص(٢٦٦، ٣٠٩)، أساس القياس للغزالي ص(٨٩).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣).

(٨) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٨٥)، شرح المختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٤٥/٢).

الثاني: يفيد القطع بها ونقل عن بعض المعتزلة[١].

الثالث: يفيد الظن وعليه الأكثر[٢]، منهم ابن الباقلاني[٣] والفخر الرازي[٤] لأنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة فأولى أن تكون دليلاً على الشرعية، وهي أمارة، ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف كما لو تكرر قيام رجل لدخول غيره، وعدمه عن من غلب على الظن تعليله به.

---

(١) شرح العمد لأبي الحسن البصري (٦٥/٢)، المعتمد للبصري (٢٥٩/٢).

(٢) انظر مذهب الجمهور في: العدة لأبي يعلى (١٤٣٣/٥)، التبصرة للشيرازي ص(٤٦٠)، أصول السرخسي (١٧٦/٢)، البرهان للجويني (٥٤٦/٢)، المستصفى للغزالي (٢٠٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٦)، أصول ابن مفلح (١٢٩٧/٣)، التحبير للمرداوي (٣٤٣٨/٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٤)، شرح الكوكب لابن النجار (١٩٤/٤).

(٣) نسب المصنف هذا القول إلى ابن الباقلاني تبعاً لابن مفلح (١٢٩٨/٣)، والآمدي في الإحكام (٢٩٩/٣). وهذه النسبة فيها نظر. فإن ابن الباقلاني صرَّح: أن الدوران لا يفيد العلية لا ظناً ولا قطعاً. انظر: التلخيص للإمام الجويني (٢٥٨/٣)، البرهان للجويني (٥٤٦/٢). وقد ذكر إمام الحرمين في البرهان للجويني (٥٤٨/٢) بقوله: «وقال القاضي في معظم أجوبته: لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة، فإن الطرد لا يعمّ في صور الخلاف على وفاق؛ إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعي الطارد الطرد فيه، والعكس ليس شرطاً في العلة التي تجرى دليلاً وعلامة، فقد صار الفرد واقعاً في محل النزاع». وقال: ـ ينقل رأي القاضي ـ: «فالطرد متنازعٌ فيه، والعكس ليس من مقتضيات نصب الإعلام والعلامات». انظر: التلخيص للجويني أيضاً (٢٥٩/٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢٠٧/٥).

قوله: وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس نحو: من صح طلاقه صح ظهاره، ومنع من ذلك آخرون[(١)].

قال في التمهيد[(٢)] والروضة بعد ذكر الدوران: ويشبه ذلك شهادة الأصول[(٣)] نحو: الخيل لا زكاة في ذكورها منفردة، فكذا في إناثها كبقية الحيوان[(٤)] وصححه القاضي[(٥)]، وللشافعية وجهان[(٦)].

قوله: واطّراد العلة لا يفيد صحتها[(٧)].

اطّراد العلة: هو وجود الحكم عند وجودها[(٨)]، لا يفيد صحتها[(٩)]، إذ معنى اطرادها سلامتها عن النقض، وهو أحد

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٧/٤).
(٣) المراد بشهادة الأصول أحد معنيين: **الأول**: دلالة الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على الحكم المعلل. **الثاني**: قال التفتازاني: أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه.
انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣٥/٥)، اللمع للشيرازي ص(١١٢)، شفاء الغليل للغزالي ص(١٨٩)، التحبير للمرداوي (٣٤٤٢/٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣١٦/٣).
(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٢/٣).
(٥) انظر العدة لأبي يعلى (١٤٣٥/٥).
(٦) اختار الشيرازي رواية التمسك بشهادة الأصول. انظر: اللمع للشيرازي ص(١١٢)، التبصرة للشيرازي ص(٤٦٤)، شرح اللمع للشيرازي (٨٦٢/٢). وانظر رواية المنع في: المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣).
(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).
(٨) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي القسم الأول ص(٢٣٥).
(٩) انظر مذهب الجمهور في: العدة لأبي يعلى (١٤٣٦/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠/٤)، =

مفسداتها وسلامتها عن مفسد واحد لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ولأن صحتها إنما تكون بدليل الصحة لا بالانتفاء المفسد، فلو صوبه انتفى جميع المفسدات لم يلزم منه صحة العلة؛ إذ لا صحة إلا بمصحح وعدم الموانع ليس هو المصحح(١).

[تقسيمات القياس]

قوله: والقياس جلي وخفي(٢). فالجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق، كالأمةِ والعبدِ في العتقِ(٣).

القياس الجلي: **ما قطع فيه بنفي الفارق(٤)، كأمةٍ على العبد في سراية العتق(٥)**.

= التبصرة للشيرازي ص(٤٦٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٥/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٨/٥)، أصول ابن مفلح (١٢٩٩/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥٢/٤)، التحبير للمرداوي (٢٨٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٩٨/٤).

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨٦٣/٣).

(٢) هذا تقسيم للقياس باعتبار قوته وضعفه. انظر: تقسيمات الأصوليين للقياس في: العدة لأبي يعلى (١٣٢٥/٤)، الإحكام للآمدي (٣/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٤٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٣/٣)، أصول ابن مفلح (١٣٠٢/٣)، التحبير للمرداوي (٣٤٥٧/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٧/٤).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٠).

(٤) **الفارق**: هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع، للفرق بينهما في العلة.
انظر: نشر البنود للعلوي (٢٤٤/٢).

(٥) إشارة إلى حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: =

والخفي[١]: كالمثقل على المحدد في القود[٢].

وقال التاج: «الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفاً»[٣]، يعني: احتمال الفارق ضعيف كإلحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء[٤]، ونقل ابن بَرهان: أن منهم سمى الأول: أجلَى، والثاني: ظنياً. والخفي بخلافه فيهما[٥].

= (من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدْل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق). أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (١٧٩/٥)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء برقم (٢٥٢٢). ومسلم (١١٣٩/٢)، كتاب العتق، برقم (١).

(١) **الخفي**: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل غير المنصوص عليه. انظر: التحبير للمرداوي (٣٤٥٩/٧).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٠٢/٣).

(٣) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٤٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥/٣)، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٢) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعاً قال رسول ﷺ (لا يضحى بالعرجاء بيّنٌ ظلعها، ولا العوراء بيّنٌ عورها، ولا المريضة بيّن مرضها، ولا العجفاء التي لا تُنقي). وأخرجه الترمذي (٨٥/٤)، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي برقم (١٤٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم. وابن ماجة (١٠٥٠/٢) باب ما يكره أن يضحى به برقم (٢١٤٢). والنسائي في سننه (٢١٥/٧)، باب العرجاء والعجفاء (٤٤٦٠). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٨/٢)، وفي صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣١٤٤).

(٥) لم أجده في الوصول إلى الأصول المطبوع، انظر قول ابن برهان في: تشنيف المسامع للزركشي (٤٠٤/٣).

ومن أصحاب الشافعي من قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلي، وواضح، وخفي.

فالجلي الأولى، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينها[١].

وقيل الجلي: ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل، والواضح: ما كان مساوياً لثبوته في الأصل، كالنبيذ مع الخمر. والخفي ما كان دونه كقياس اللينوفر[٢] على الأُرز بجامع الطعم. وكونه ثبت في الماء وهذه أمور اصطلاحية، والله تعالى أعلم[٣].

قوله: وينقسم[٤]: إلى قياس علة [وقياس دلالة][٥] وقياس

---

(١) جرى على هذا التقسيم ابن عقيل كما في الواضح لابن عقيل (٢/ ٥٠)، ونسبه إلى الشيرازي الزركشي في البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٦)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٤٠٤). وانظر: اللمع (١٠٠)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٠١).

(٢) النيلوفر:(Nenuphars) ويمكن إبدال اللام نوناً فيسمى النينوفر، وهو نبات معمّر من نوع من الرياحين، وينمو في المياه الراكدة والمستنقعات، حيث ينتشر في الماء على مساحات واسعة، أوراقه شمعية، زهرته شديدة الرائحة، ثمرته لحميّة. وعرّفه الأطباء قديماً: بأنه مادة تقضي على شهوة الجماع، تحضّر منه المواد المضادة للتشنج والمهدئات، والمضادات الحيوية للجراثيم، ويستخدم كمُلَيّن، وصالح للسعال، وأوجاع الجنب وذات الرئة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣/ ٥٨٠)، معجم الأعشاب والنباتات الطيبة لحسان قبيسي ص(٣٢٥)، وحديقة الأزهار للوزير الغساني ص(١٨٢).

(٣) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٤٠٤).

(٤) هذا تقسيم باعتبار العلة. انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/ ٢٤٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٤٠٥)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/ ٢٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبتها من المختصر المطبوع، =

في معنى الأصل. فالأول: ما صرح فيه بالعلة. والثاني: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة. والثالث: الجمع بنفي الفارق[١].

قياس العلة: هو المصرح فيه بالعلة، **وقياس الدلالة**: هو الذي جمع فيه بما يلازم العلة، كالرائحة الملازمة للشدة[٢]، أو جمع بأحد موجبي العلة في العلة لملازمة الآخر، ليستدل به عليه، كقياس قطع جماعة بواحد، على قتلها بواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم، بتقدير إيجابها، وثبوت حكم الفرع بعلة الأصل أولى، لتعديها واطرادها وانعكاسها.

وقياس في معنى الأصل: بأن جمع بنفي الفارق كالأمة في العتق[٣].

قوله: **مسألة**: أجاز الأئمة الأربعة وعامة العلماء[٤] التعبد

= ولوجوده في جميع مخطوطات مختصر ابن اللحام، ولإثبات المصنف له في الشرح.

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٤٠٥).

(٣) انظر: التحبير للمرداوي (٧/٣٤٦٠).

(٤) اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية. **واختلفوا** في حجية القياس في الأمور الشرعية على الأقوال التالية: **الأول**: مذهب الجمهور: أن التعبد بالقياس جائز عقلاً، ويجب العمل به شرعاً فقط ولا فرق بين كونه جلياً أو خفياً، منصوص العلة أم لا؟ **الثاني**: ما ذهب إليه القفال الشاشي من الشافعية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، أنه يجب العمل بالقياس شرعاً وعقلاً. **الثالث**: ما ذهب إليه القاشاني والنهرواني. =

بالقياس عقلاً، خلافاً للشيعة[١] والنَّظَّام[٢]، وأوجبه القاضي[٣] وأبو الخطاب[٤] وغيرهما[٥].

لنا: لا يمتنع عقلاً، نحو قول الشارع: حرمت الخمر لإسكاره، فقيسوا عليه معناه، قال ابن عقيل[٦] والآمدي: لا

= من أنه يجب التعبد بالقياس شرعاً في صورتين، وفيما عداه يحرم العمل به، ولا مدخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم. **الصورة الأولى**: أن يكون حكم الأصل منصوص العلة صراحةً أو إيماءً. **الصورة الثانية**: أن يكون الحكم في الفرع أولى بالحكم من الأصل. **الرابع**: مذهب داود، والظاهرية. أن التعبد بالقياس جائزٌ عقلاً، ممتنع شرعاً، فلا يوجد في الشرع ما يدل على وجوب العمل به، لأنه ظني. **الخامس**: مذهب الشيعة الإمامية، والنَّظّام، في أحد النقلين عنه أن التعبد بالقياس محالٌ عقلاً. انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٨٠/٤)، شرح العمد للبصري (٢٨١/٢)، التبصرة للشيرازي ص(٤١٩)، المستصفى للغزالي (٢٣٤/٢)، أصول الشاشي ص(٣٠٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٠٦/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٤)، نهاية السول للأسنوي (٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨٥)، المسودة لآل تيمية ص(٣٦٧)، البحر المحيط للزركشي (١٦/٥)، أصول ابن مفلح (١٣٠٢/٣)، التحبير للمرداوي (٣٤٦٣/٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٧/٣).

(١) انظر: النسبة إليهم في أحكام الفصول (٧٥٠/٢)، والواضح لابن عقيل (٢٨٢/٢)، والإحكام للآمدي (٥/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٣٦٨).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٢١٤/٢)، وشرح العمد (٢٩٠/١)، والواضح لابن عقيل (٢٨٢/٥)، والمحصول للرازي (٢١/٥). وأما ترجمته: فهو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، سمي بالنّظّام لمهنته وهي نظم الخرز، تنسب إليه الفرقة النّظّاميّة من المعتزلة. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص(٦٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٨٠/٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٥/٣).

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل (١٢٣/٢)، الجدل لابن عقيل ص(١٣).

خلاف بين العقلاء في حسن ذلك[١]، ولأنه وقع شرعاً[٢]، كما يأتي.

قالوا: والعقل يمنع ما فيه خطأ لأنه محذور.

رد: منع احتياط لا إحالة.

ثم: لا منع من ظن الصواب، بدليل العموم وخبر الواحد والشهادة.

قالوا: أمر الشرع بمخالفة الظن، كالحكم بشاهد واحد، وشهادة النساء في الزنا، ونكاح أجنبية من عشر فيهن رضيعة [مشتبهة][٣].

رد: لمانع شرعي لا عقلي[٤] لما سبق[٥].

واحتج النظام: بأن الشرع فرَّق بين المتماثلات ـ كإيجاب غسل/[١٣٨/أ] بمني لا ببول، وغسل بول صبية ونضح بول صبي، والجلد بنسبة زنا لا كفر، وقطع سارق قليل لا غاصب كثير، والقتل بشاهدين لا الزنا، وعدتي موت وطلاق ـ وجمع بين المختلفات، كردة وزنا في إيجاب قتل، وقتل صيد عمداً أو خطأ في ضمانه، وقاتل وواطئ ـ في صوم رمضان ـ ومظاهر في كفارة[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٦/٤).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨٠٨/٣).

(٣) في المخطوط طمس، والمثبت من أصول ابن مفلح، والتحبير فقد ذكر النص نفسه.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٠٣/٣)، التحبير للمرداوي (٣٤٦٨/٧).

(٥) من العمل بخبر الواحد، والشهادة.

(٦) انظر: شرح العمد للبصري (٢٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٧/٤)، ونهاية السول للأسنوي (٩/٤)، أصول ابن مفلح (١٣٠٥/٤).

رد: فرّق لعدم صلاحية ما وقع جامعاً، أو لمعارض له في أصل أو فرع.

وجمع لاشتراك المختلفات في معنى جامع أو اختصاص كل منها بعلة مثل حكم خلافه[١].

وألزمه في التمهيد[٢] وغيره بالقياس العقلي، كقطع العرق، والرفق بالصبي، كل منهما يكون حسناً وقبيحاً، وهما متفقان، والرفق به وضربه حسنان، وهما مختلفان معنى[٣].

قوله: مسألة: القائل بجوازه عقلاً، قال: وقع شرعاً، إلا داؤد وابنه[٤]، وأومأ إليه إمامنا[٥]، وحمل على قياس خالف نصاً والأكثر بدليل السمع[٦]، والأكثر قطعي[٧].

---

(١) أي أن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكماً واحداً. انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٣٠٥) هامش (٥).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٠٦).

(٣) أصول ابن مفلح (٣/١٣٠٥)، التحبير للمرداوي (٣٠٣).

(٤) قال ابن حزم في الإحكام (٢/٣٨٦): «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس».
انظر نسبة القول إليهما في: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٨٣)، التبصرة للشيرازي ص(٤٢٤)، شرح اللمع للشيرازي (٢/٧٦١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٨).

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٧٢)، أصول ابن مفلح (٣/١٣١٠)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٤٧٥).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٤٥)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١٦)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٤٧٧).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٠).

لنا ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[(١)] وهو [اعتبار][(٢)] شيء بغيره، وانتقال من شيء إلى غيره، والنظر في شيء ليعرف به آخر من جنسه[(٣)]. فإن قيل: هو الاتعاظ لسياق الآية.

رد: مطلق. فإن قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

رد: بلى، ثم: مراد الشارع القياس [الشرعي][(٤)] لأنه خطابه غالباً بالأمر الشرعي[(٥)].

وعن أم سلمة[(٦)] مرفوعاً: (إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزَل عليَّ فيه) حديث حسن فيه أسامة بن زيد الليثي[(٧)] مختلف

---

(١) سورة الحشر، آية (٢).

(٢) هكذا في المخطوط، والمثبت في أصول ابن مفلح: «اختيار».

(٣) الدليل الأول للقائلين بحجية القياس من الكتاب. ووجه الدليل من الآية: أن القياس مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع. والمجاوزة اعتبار، فيكون القياس اعتبار، والاعتبار مأمورٌ به، ولا قرينة صارفة فالأمر للوجوب، فيجب العمل بالقياس. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٥٩).

(٤) في المخطوط بدونها، وأثبتها من أصول ابن مفلح (٣/١٣١١) ليستقيم المعنى، وانظر: التحبير للمرداوي (٧/٣٤٨٢).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٣١١)، التحبير للمرداوي (٧/٣٤٨٢).

(٦) **أم المؤمنين هند بنت أميّة المعروف بزاد الركب المخزومية أم المؤمنين،** هاجرت مع أبي سلمة الهجرتين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة آخر أمهات المؤمنين وفاة، توفيت سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦١هـ ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٤٩٣).

(٧) **أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدني**، صدوق يهم، أخرج له البخاري ومسلم، توفي سنة ١٥٤هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص(٩٨).

فيه، رواه أبو عبيد[١] وأبو داود[٢] وكذا المعمري[٣] والطبراني[٤]

---

(١) أخرجه في كتاب القضاء، صرّح بذلك القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (١٢٩٦/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٣/٣)، وذكر الحديث عن أم سلمة، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام (٢٣٢/٢) بنحوه. وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أم سلمة أيضاً بلفظ (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٣) كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم برقم (٧١٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥/٢)، كتاب الأقضية، باب ما جاء في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم (٣٥٨٥) عن أم سلمة.

(٣) **المعمري: هو أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي**، اشتهر بالمعمري نسبة لجده لأمه أبي سفيان صاحب معمر بغداد، روى أبو علي المعمري عن ابن المديني، إمام في الحديث حافظ صدوق، وفي حديثه غرائب وأشباه يتفرد بها، توفي سنة (٢٩٥هـ). مصادر الترجمة: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٦٧/٢).

(٤) أخرجه الطبراني بمعناه في المعجم الكبير (٣٤٣/٢٣) برقم (٧٩٨) عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار). قال محقق الطبراني: «هذا الحديث أخرجه الطبراني عن أم سلمة بطرق متعددة وهذا أصحها». وانظر الأرقام في الطبراني (٦٦٣، ٨٠٣، ٩٠٢، ٩٠٦).

والبيهقي[١] وزاد في آخره «الوحي».

واحتج علماؤنا[٢] وغيرهم[٣]: بإجماع الصحابة. قال الآمدي وغيره: هو أقوى الحجج[٤].

فمنه اختلافهم الكبير الشائع المتباين في ميراث الجد مع الأخوة، وفي الأكدرية[٥]، ....

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٦٠)، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد كل واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بيّنة بدعواه. **والبيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي فقيه، شافعي المذهب، محدث. من مصنفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، وله في الدفاع عن إمامه: كتاب خطأ من أخطأ على الشافعي. مصادر الترجمة: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٣٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٣)، وأصول ابن مفلح (٣/١٣١٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٥)، وميزان الأصول للسمرقندي ص(٥٦٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٠).

(٥) **الأكدرية**: مسألة فرضية مشهورة: أركانها (زوج، وأم، وأخت شقيقة، وجد) واختلف في سبب تسميتها فذكر المرداوي في الإنصاف للمرداوي (٧/٣٠٦) الأسباب التالية: فقيل: لتكديرها أصول زيد بن ثابت في الجد في الأشهر عنه. فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه ولا يفرض للأخت مع الجد، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك. وقيل: لأن زيد كدّر على الأخت ميراثها. وقيل: إن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها، فنسبت إليه. وقيل: لتكديرها أقوال الصحابة رضي الله عنهم =

والخرقاء[(١)] ولا نص عندهم. ولهذا في الصحيحين[(٢)]: أن عمر رضي الله عنه قال: (ثلاث وددت أن النبي ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا).

وصح عن ابن عمر: (أجرؤكم على الجَدِّ أجرؤكم على جهنم)[(٣)].

= فيها وكثرة اختلافاتهم. وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة. قال المرداوي في الإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٧): «الأخت في الأكدرية تستحق جزءاً من التركة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب».

(١) **الخرقاء**: مسألة في الفرائض (أم، وأخت، وجد) سميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها، وقيل: المسبّعَة لأن الأقوال فيها سبعة، وقيل: الشعبية والحجاجية، لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً، فأصاب، فعفا عنه. انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال (خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثة وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (١٥٧/١٣)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب برقم (٥٥٨٨). ومسلم (٢٣٢٢/٤)، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر برقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٢/١٠) عن نافع قال: قال ابن عمر (أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد). واللفظ الذي أورده المصنف ذكره ابن حزم في المحلى لابن حزم (٣٦٥/١٠)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٩٢/١)، وفي إرواء الغليل قال: «إن إسناده عن سعيد جيد لولا إرساله». انظر: إرواء الغليل للألباني (١٢٩/٦).

وصح عن عمر قوله لعثمان: (رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم فاتبعوه قال: إن نتبع رأيك فهو رشيد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان)[١].

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى[٢]: (ما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) وذكر الحديث، رواه الدارقطني في آثار كثيرة[٣].

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي (٤٥٢/٢)، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجدّ برقم (٢٩١٦). وعبدالرزاق في المصنف (٢٦٣/١٠)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد برقم (١٠٢٦٣).

انظر: ابن حزم في المحلى لابن حزم (٣٦٧/١٠). انظر: المعتبر للزركشي ص(٨٤).

(٢) **أبو موسى الأشعري**: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار اليماني قدم إلى النبي ﷺ عند فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، من علماء الصحابة، حفظ القرآن، وكان صوته حسن بالقرآن، ولاه عمر رضي الله عنه الكوفة توفي سنة ٤٤هـ على الصحيح، وقيل: ٥٠هـ وقيل: ٥١هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٤/٣).

(٣) جزء من كتاب عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) في كتاب الأقضية، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري. وأخرجه البيهقي في المعرفة كما نسبه له الزيلعي في نصب الراية (٨٢/٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٩٢/١). وأورد كتاب عمر؛ ابن حزم في المحلى لابن حزم (٥٩/١)، الإحكام لابن حزم (٤٦٨/٢) من طريقين وأعلّهما بالانقطاع وأبطله. وتعقب ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٦/٤) ابن حزم فقال: «وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه =

فإن قيل: آحاد والمسألة قطعية، ثم: لعل عملهم بغير القياس، ثم: من عمل بعض الصحابة، ثم: لا نسلم عدم الإنكار فلعله لم ينقل، ثم: قد نقل.

فعن الصديق [رضي الله عنه]: (أيّ أرض تقلني؟ أو أي سماء تظلني؟ إن قلت في آية من كتاب الله [عز وجل] برأيي أو بما لا أعلم)(١). قال ابن حزم: «ثبت عنه»(٢). وفي الصحيح عن الفاروق: (اتهموا الرأي)(٣)، وعن علي: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) إسناده جيد رواه أبو داود(٤) وغيره(٥).

= أخرج الرسالة مكتوبة» اهـ. والأثر صححه الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه على المحلى لابن حزم (٥٩/١)، والألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨). وقال القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (١٢٩٩/٤): «وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول وفيه أمر صريح بالقياس». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٦/١): «وهذا كتاب تلقته العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه».

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤/٢) وابن حزم في المحلى لابن حزم (٨٠/١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٨٣٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٦)، قال ابن كثير في تفسيره (١٦/١): إنه منقطع، وانظر تقوية ابن حجر للحديث في فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/١٣).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨٠/١)، ملخص إبطال القياس ص(٥٧).

(٣) أخرجه البخاري عن سهل بن حنيف. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٨١/٦) كتاب الجزية برقم (٣١٨١). ومسلم (١٤١٠/٣) كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية برقم (٩٤، ٩٥)، وانظر رواية عمر في الفتح (٢٨٩/١٣) نقلاً عن البيهقي في المدخل.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن علي (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم (١٦٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٩/١) بهذا اللفظ، وانظر: مسند الإمام أحمد (٩٥/١). =

رد: **الأول**[(١)]: بتواترها [معنى][(٢)] كشجاعة علي وسخاء حاتم[(٣)]، ثم هي ظنية.

والثاني[(٤)]: بأنه دل السياق والقرائن أن العمل به[(٥)]، ولو كان بغيره لظهر، واشتهر ونقل.

والثالث[(٦)]: بأنه ظهر وانتشر[(٧)].

والرابع: بأن المراد من الإنكار القياس الباطل[(٨)]، بأن صدر من غير مجتهد أو في مقابلة نص، أو فيما اعتبر منه العلم،

= والمصنف يشير إلى تصحيح السند الذي فيه عبدالله بن خير قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١): «عبدالله بن خير لم يحتج به صاحبا الصحيح». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٠/١)، ورواه أبو داود وإسناده صحيح.

(١) وهو الرد على الاعتراض الأوّل وهو: فإن قيل: آحاد والمسألة قطعية.

(٢) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم بها المعنى، وهو مثبتة في أصول ابن مفلح والتحبير.

(٣) هو: **حاتم بن عبدالله بن سعد بن حشرج الطائي**، شاعرٌ جوادٌ كريمٌ. ضرب به المثل في الكرم، كانت له قدور كبار. مصادر الترجمة: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٠٦)، المحبر (١٤٥).

(٤) أي: أن الاعتراض الثاني: وهو: لعلّ عملهم بغير القياس.

(٥) العمل بالقياس.

(٦) الاعتراض بأنّه عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) انظره في بيانه لحجية الإجماع في القسم الأول من شرح المختصر ص(٤٩٠). وانظر: أصول ابن مفلح (١٣٣٦/٣)، التحبير للمرداوي (٣٥١١/٧).

(٨) جواب عن اعتراض مفاده: أن الصحابة أنكروا القياس.

أو أصله فاسد، أو على من غلب عليه ولم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلبه فإنه لا يجوز عند أحمد والشافعي وفقهاء الحديث، ولهذا جعلوه بمنزلة التيمم[١]، وذكر ابن حامد[٢] عن بعض أصحابنا: ليس بحجة لقول أحمد في رواية الميموني: «يجتنب المتكلم هذين الأصلين: المجمل والقياس»[٣] وحمله القاضي[٤] وابن عقيل: «على قياس عارض سنه»[٥].

قال أبو الخطاب: «والظاهر خلافه»[٦] وإذا قلنا بالتعدية شرعاً ففي كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل: أنه قطعي،

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٣٣٦)، المسودة لآل تيمية ص(٣٧٠).
(٢) انظر: تهذيب الأجوبة ص(٣٦).
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٨١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢١٦).
(٤) العدة لأبي يعلى (٤/١٢٨١).
(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/٣٢٧).
(٦) لم يرتض أبو الخطاب هذا فقال بعد ذكر كلام القاضي: «وقائله شيخنا: على أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنة، والظاهر خلافه». واستدل على جواز التعبد به من جهة العقل بأدلة كثيرة. والصحيح ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى وابن عقيل. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٨).
لأن منهج الإمام أحمد في القياس ما يلي: **أولاً**: لا يستعمل القياس في مقابل النص. لأن النص عنده مقدم على القياس. **ثانياً**: أنه لا يستعمل القياس إلا عند الضرورة، وقد صرح بذلك في رواية أبي الحارث: = ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة وأعجبه ذلك. انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٦٧).

وفي كلامهم أيضاً ظني[١]. وذكر الآمدي القطع عن الجميع[٢]. وعند أبي الحسين ظني[٣] قال: وهو المختار.

قوله: مسألة: النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس عند أصحابنا[٤]. وأشار إليه إمامنا. خلافاً للمقدسي[٥] والآمدي[٦] وغيرهما[٧]، وقال أبو عبدالله البصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها. قال أبو العباس[٨]: هو قياس مذهبنا[٩].

الذي أشار إليه أحمد هو قوله: لايجوز بيع رطب بيابس[١٠] واحتج بنهيه عن بيع الرطب بالتمر، وسمى ابن عقيل العلة

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٨١/٤)، والواضح لابن عقيل (٣٢٩/٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣٨/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٥٢/٤).

(٣) المعتمد للبصري (٢٠١/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١٣٧٢/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٨/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٦/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٣٩٠)، أصول ابن مفلح (١٣٤١/٣)، التحبير للمرداوي (٣٥٢٨/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢١/٤).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨٣١/٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٥٦/٤).

(٧) كأبي إسحاق الإسفرائيني وأكثر أصحاب الشافعي. انظر: الإحكام للآمدي (٥٥/٤).

(٨) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٩٠).

(٩) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).

(١٠) من رواية الميموني قال: «إذا كانت الثمرة واحدة فلا يجوز رطب بيابس». العدة لأبي يعلى (١٣٧٢/٤)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٨/٣)، أصول ابن مفلح (١٣٤١/٣).

المنصوصة استدلالاً وقال: مذهبنا: ليس بقياس، وأنه قول جماعة من الفقهاء؛ لأن الفارة كالهرة في الطواف المصرّح به[(١)].

واعلم أن الشارع إذا نص على علة الحكم فهل يكفي ذلك/[١٣٨/ب] في تعدية الحكم بها دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس أم لا يُعدَّى حتى يرد به؟ فيه أقوال:

أحدها: لا يكفي، وعليه الجمهور[(٢)]. لأنه لو قال: أعتقت سالماً لِحُسْنِ خلقه، وقلنا: يتناول كل من هو حسن الخلق باللفظ لا بالقياس لكان بمثابة قوله: أعتقت كل حسن الخلق، وكان يقتضي عتق غيره من حسني الخلق. وانتفاء ذلك مقطوع به.

والقول الثاني: يكفي. وبه قال علماؤنا[(٣)] كما تقدم، وقالوا: لا نسلّم لزوم العتق لأن العتق حق الآدمي ولا يثبت إلا بصريح، وهذا غير صريح، بخلاف حق الله فإنه ثبت بالصريح والايماء لاطلاعه على السرائر.

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/٤٩٨).

(٢) انظر قول الجمهور في: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٧٢)، التبصرة للشيرازي ص(٤٣٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٣١)، الإحكام للآمدي (٤/٥٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٥)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٥٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١١١)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢١٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٢٨)، المسودة لآل تيمية ص(٣٩٠)، أصول ابن مفلح (٣/١٣٤٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٢١).

وقال أبو عبدالله[١]: يكفي في التحريم دون غيره كالوجوب والندب، لأن من ترك أكل شيء لأذاه دل على تركه لكل مؤذٍ، بخلاف من تصدق على فقير لفقره وللمثوبة فإنه لا يدل على تصدقه على كل فقير أو تحصيل كل مثوبة[٢].

قوله: مسألة: يجري القياس في العبادات، والأسباب، والكفارات، والحدود، والمقدرات عند أصحابنا[٣] والشافعية[٤] خلافاً للحنفية[٥].

---

(١) **أبو عبدالله البصري: هو الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بالجُعل،** معتزلي على مذهب أبي هاشم، ممن لازم مجلس أبي الحسن الكرخي، من أشهر تلاميذ القاضي عبدالجبار، وهو من فقهاء الحنفية، اشتغل بعلم الكلام والفقه، له في الفقه مختصر أبي الحسن الكرخي، توفي ببغداد سنة ٣٦٩هـ. انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص(٣٢٥)، والفوائد البهية للكنوي ص(٦٧)، والجواهر المضيئة (٣١٦/١).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٢٢٠/٢)، شرح العمد للبصري (٧/٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٠٩/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٩/٣)، والجدل لابن عقيل (١٥)، الواضح لابن عقيل (٣٤٢/٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٢٦/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٣٩٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٢/٣)، أصول ابن مفلح (١٣٤٩/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٠/٤).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٤٠)، شرح اللمع للشيرازي (٧٩١/٢، ٧٩٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٩/٢)، المستصفى للغزالي (٣٣٤/٢)، الإحكام للآمدي (٨٢/٤)، التمهيد للأسنوي (٤٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٥١/٥)، تشنيف المسامع للزركشي (١٥٨/٣)، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٠٤/٢). وهو قول الجمهور. انظر رأي المالكية في: شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٦٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٥).

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).

خالف الحنفية[١] مع تقديرهم الجمعة بأربعة[٢]، وخرق الخف بثلاث أصابع قياساً[٣]، وفي الانتصار ـ في مسألة المولاة ـ: شروط الطهارة لا مدخل للقياس فيها؛ لعدم فهم معناها[٤]. ثم: سلّم.

ومن صور السبب: «الزنا سبب لوجوب الرجم لعلة كذا، وهو موجود في اللواط فجعل سبباً؛ وإن كان لا يسمى زناً»[٥]. لنا: عموم دليل كون القياس حجة، وقوله: (إذا سكر هذى)[٦]، وكبقية الأحكام.

قالوا فهم المعنى شرط. رد: الفرض فهمه؛ كالقتل بالمثقل،

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٠٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣١٧، ٣١٩).

(٢) تنعقد الجمعة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بثلاثة سوى الإمام. قال ابن عابدين في حاشيته (١/٥٤٥):
«ويكفي للجمعة ثلاثة سوى الإمام»، وقال في المبسوط: «وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام». انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢١٠).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع: «والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع الرجل فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع». انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٧٤).

(٤) جاءت النسبة إليه في: أصول ابن مفلح (٣/١٣٤٩)، والتحبير للمرداوي (٧/٣٥٢١).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٢٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ عن علي ﷺ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (٢).

وقطع النباش. قالوا من شبهة، والحد يدرأ بها، رد: بخبر الواحد والشهادة[١].

قوله: مسألة: يجوز ـ عند الأكثر[٢] ـ ثبوت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع لا بالقياس[٣].

لأنه لا بد له من أصل، ولأن فيها ما لا يعقل معناه[٤]. قالوا: الحوادث لاتتناهى فكيف ينطبقِ عليها نصوص متناهية[٥]. رد: بل متناهية لتناهي التكليف بالقيامة، ثم: يجوز أن تحدث نصوص لا تتناهى[٦].

قوله: مسألة: [النهي][٧] إن كان أصلياً جرى فيه قياس الدلالة. وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب وإلا جرى فيه القياسان. والله أعلم[٨].

النفي على ضربين[٩]: طارئ: كبراءة الذمة من الدَّين؛

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٤٩/٣).

(٢) انظر قول الجمهور في: أصول السرخسي (١٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤١٤)، المحصول للرازي (٣٤٦/٥)، أصول ابن مفلح (١٣٥١)، التحبير للمرداوي (٣٥٢٢/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٤/٤).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).

(٤) هذا دليل الجمهور في أنه يجوز ثبوت كل الأحكام بنصوص من الشارع.

(٥) أدلة القول الثاني وهو عدم الجواز.

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٥١/٣).

(٧) هكذا في المخطوط، وفي مختصر أصول الفقه المطبوع: «النفي».

(٨) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥١).

(٩) أصول ابن مفلح (١٣٥١/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٧/٤).

فهو: حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالإثبات[(١)].

ونفي أصلي: وهو البقاءُ على ما كان قبل ورود الشرع كانتفاء صلاة سادسة، فهو منفي باستصحاب موجَبِ العقل، فلا يجري فيه قياس العلة، لأنه لا موجِب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى يُطلب له علةٌ شرعية، بل هو نفي حكم الشرع ولا علةً له، إنما العلةُ لما يتجدد لكن يجري فيه قياسُ الدلالة، وهو: أن يُستَدلَّ بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله[(٢)]، ويكون ذلك ضمّ دليلٍ إلى دليلٍ وهو استصحاب الحال[(٣)].

مثاله: إنما لم تجب صلاة سادسة، وحجٌّ ثانٍ في العمر، لما فيه من المفسدة في نظر الشارع، ووجوب صوم شهر ثانٍ، أو وجوب صوم ستة أيام من شوال فيه مثل تلك المفسدة، فينبغي أنه لا يجب، فهذا قياسٌ لأحد الحكمين على الآخر في الانتفاء بالاستدلال بجامع ما اشتملا عليه من المفسدة.

ومن قياس الدلالة أيضاً أن يستدل بانتفاء الخواص مثل: أن يقال: الوعيد من نهي خواصِّ الوجوب، وهو منتف في صلاة الوتر

---

(١) أي: أنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٢٨).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٢٨).

(٣) قال المرداوي في التحبير (٧/٣٥٤٣): «وهذا هو الصحيح، أعني الفرق بكونه لا يجري فيه قياس العلة، ويجري فيه قياس الدلالة. اختاره الغزالي والرازي وعزاه الهندي للمحققين» اهـ. انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٣٢)، المحصول للرازي (٥/٣٤٦).

والضحى وصوم أيام البيض فلا تكون واجبة، وقوله: **فيؤكد به الاستصحاب**، أي: هذا الاستدلال إنما واقع مؤكداً لاستصحاب حال النفي الأصلي حتى لو لم يوجد هذا الاستدلال على نفي وجوبِ صلاةٍ سادسةٍ لكان النفي الأصلي مستقلاً بنفي وجوبها[١].

قوله: الأسئلة الواردة على القياس[٢].

[الأسئلة الواردة على القياس]

الأسئلة جمع سؤال[٣]؛ وهو: قياسٌ فيما كان، على فُعال ـ بضم الفاء ـ يُجمع على أفعِلَة نحو: غُلام، وغراب، وحُوَار لولد الناقة إلا ما عساه يشذ عن ذلك[٤].

وهذه الأسئلة من الأصوليين من أعرض عن ذكرها في الأصول كالغزالي في المستصفى رغم أنها كالعلامة على أصول الفقه، وأن موضع ذكرها علم الجدل[٥].

ومنهم من ذكرها لأنها من مكملات القياس[٦] الذي هو من

---

(١) انظر هذا المثال في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٥٣).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٢).

(٣) **السؤال** هو الطلب. انظر: مادة «طلب» في: لسان العرب لابن منظور (١١/٣١٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٥٨).

(٥) سرد حجة الإسلام الغزالي في المستصفى للغزالي (٣/٣٤٩) الاعتراضات ولم يفصّل فيها وقال: «وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي» اهـ.
ولكنه فصل في المنخول الكلام فيها انظره ص(٥٠٥).

(٦) جعلها الإمام الرازي خمسة وهو النقض، وعدم التأثير والقول بالموجب، =

أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، والأسئلة هنا: هي الاعتراضات[١] التي تتوجه للمعترض على المستدل.

قوله: الاستفسار ويتوجه على الإجمال[٢].

= والقلب، والفرق، وزاد البيضاوي واحداً وهو الكسر، وأوصلها ابن الحاجب وابن مفلح وتبعهم المرداوي فذكرها خمسة وعشرين كما ذكرها المصنف في ص(٢٥٦) ونقلها عن الآمدي، واكتفى ابن قدامة في الروضة بعشرة وجعل الباقي راجعة إليها، ولم يذكر الاستفسار والتركيب فهذا منهج المتكلمين في عرض القوادح أما الحنفية فإنهم يقسمون العلل إلى نوعين: **الأول**: العلل الطردية: ويراد بها العلل التي تثبت عليتها بالدوران أو الإخالة. وجعلوا لدفعها أربعة هي: القول بموجب العلة، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم المناقضة. **ثانياً**: العلل المؤثرة وذكروا لدفعها طريقين: فاسد وصحيح.

أ ـ الطريق الصحيح وله أربعة: الممانعة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر، والمعارضة بعلة أخرى.

ب ـ الطريق الفاسد وله أربعة أوجه هي: المناقضة، وفساد الوضع، وقيام الحكم مع عدم العلة، والفرق بين الفرع والأصل. انظر: أصول السرخسي (٢٣٢/٢)، الواضح لابن عقيل (١٩١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٢٩/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٥٧/٢)، المحصول للرازي (٢٣٥/٥)، الإحكام للآمدي (٩٢/٤)، نهاية السول للأسنوي (١٤٥/٤)، بديع النظام لابن الساعاتي (٦٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٩/٣)، تشنيف المسامع للزركشي (٣٢٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٦٠/٥)، أصول ابن مفلح (١٣٥٢/٣)، التحبير للمرداوي (٣٥٤٤/٧)، شرح الكوكب لابن النجار (٢٣٠/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٤١/٢)، إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤٤٥/٧).

(١) أي أن المعترض يُنصّب نفسه لنفي هذا الحكم سائلاً أو معترضاً.

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٢).

الاستفسار[(١)]: /[١٣٩/أ] طلب تفسير اللفظ وبيان المراد به. وهذا السؤال متوجه على الإجمال، أي: وارد عليه، ويَسُوغ للمعترض أن يطالب بتفسير لفظ المستدل إذا كان مجملاً، لأن المجمل لا يفيد معنى معيناً[(٢)].

قوله: وعلى المعترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا ببيان التساوي لغيره[(٣)].

على المعترض إثبات الإجمال في لفظ المستدل، إذ لا يكفي في ثبوته مجرد دعواه، لأن ذلك فتح لباب العناد، إذ كل معترض لا يعجز أن يقول للمستدل: لفظك مجمل فَبَيِّنْه، فيُلزم المستدل بذلك ما لا يلزمه. فطريقه[(٤)] إلى ذلك أن يبين أنّ لفظه يحتمل معنيين فصاعداً احتمالاً مطلقاً، ولا يَلزَمه بيان تساوي الاحتمالات لأن ذلك يعسر عليه فتسقط فائدة الاعتراض[(٥)].

قوله: وجوابه بمنع التعدد أو رجحان أحدهما بأمر ما[(٦)].

---

(١) **الاستفسار**: من الفَسْر وهو كشف المغطى. انظر: مادة «فسر» في: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٤٥٦).
ويقدمه العلماء ومنهم المصنف لأنه فرع عن فهم معنى النص، ولذلك قال المرداوي في التحبير: «لأنه المقدم على كل اعتراض، وإنما كان مقدم الاعتراضات، لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة، وهما مراد الاعتراضات كلها» اهـ. انظر: التحبير للمرداوي (٣٥٤٦/٧).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٠/٣).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٢).

(٤) أي: المعترض.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٣٠/٣)، أصول ابن مفلح (١٣٥٢/٣).

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٢).

جواب المعترض على هذا السؤال بوجهين[١]:

أحدهما: مَنع تعدّد احتمالات اللفظ إن أمكن؛ بأن يقول: لا نسلم بأن هذا اللفظ مجمل بل ليس له إلا محمل واحد، ويبين ذلك عن أئمة اللغة[٢].

أو بأنا اتفقنا على أن اللفظ يُطلَق على هذا المعنى الواحد، والأصل عدم جواز إطلاقه على غيره، نفياً للمجاز والاشتراك فمن ادعى إطلاقه عليه، فعليه الدليل.

الوجه الثاني: أن يبَيّن رجحان اللفظ في أحد المجملين، بأمرٍ ما من الأمور المرجحة، إما: بالنقل عن أهل اللغة، أو باشتهاره في عرفهم. ومتى أجاب المستدل عن هذا السؤال بأحد الأجوبة المذكورة. انقطع المعترض بالنسبة إلى هذا السؤال، وله إيراد غيره.

تنبيه: قال بعضهم في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات: نظرًا لأن الاستفسار طليق حبس الاعتراضات، وليس من أقسام الاعتراضات؛ إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به

---

(١) لخص المصنف كلام الطوفي من شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٦٣).

(٢) يبيّن ذلك إما بنقل من اللغة: كما لو اعترض عليه بقوله: الوضوء قربة فتجب له النية، فيقول المعترض: الوضوء يطلق على النظافة، وعلى الأفعال المخصوصة، فما المقصود بالذي تجب له النية؟ فيقول: الحقيقة الشرعية، وهي الأفعال المخصوصة، أو بنقل من العرف، مثل قوله: قرء تحرم فيه الصلاة، فيحرم الصوم، فقرينة تحريم الصلاة فيه يدلّ أن المراد به الحيض. انظر الأمثلة في: التحبير للمرداوي (٧/٣٥٥٠).

كلام المستدل، والاستفسار ليس هو من هذا القبيل بل هو معرف المراد، ومبين له ليتوجه عليه السؤال. فإذاً هو طليق السؤال وليس بسؤال[١].

قوله: **الثاني**: فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس نصاً، لحديث معاذ، ولأن الصحابة ﷺ لم يقيسوا إلا مع عدم النص[٢].

إنما سمي هذا فساد الاعتبار، لأن اعتبار القياس مع النص؛ اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وظلم، لأنه وضع له في غير موضعه، والنص يشمل الكتاب والسنة، ومثَّلوا ما خالف الكتاب، بقولهم في تبييت النية: صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار، كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[٣] فإنه يدل على أنّ كلّ من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك يستلزم الصحة[٤].

وما خالف السنة بقولهم: لا يصح السّلم في الحيوان، لأنه عقد يشتمل على الغرر فلا يصح كالسلم في المختلطات. فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة ما روي عن النبي ﷺ: (أنه رخص في السلم)[٥].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٩١)، البحر المحيط للزركشي (٣١٨/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣١/٤).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٤) وهذا قد صام، فيكون صومه صحيحاً. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٧/٣).

(٥) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠) قوله: «وهذا لم يرو =

وذكروا في فساد الاعتبار ما خالف الإجماع، ولا شك أنه منه وإنما لم يذكره المصنف، لأن الإجماع لا بد له من الاستناد إلى نص فلأجل هذا لم يذكره. ومثاله أن يقول الحنفى: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته لأنه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية. فيقال له: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة الإجماع السكوتي وهو أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه[1]، والقضية في مظنة الشهوة، فكان ذلك إجماعاً[2] ....

= في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء»، وأخرج في نصب الراية (٤/٤٥) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك ورخص في السلم»، وحديث السلم أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/٥٠٠)، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والنّاس يسلفون في التمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة، شكّ إسماعيل. فقال (من سلّف في تَمْرٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم). برقم (٢٢٣٩)؛ وأخرجه مسلم (٣/١٢٢٦) كتاب المساقاة، باب السلم برقم (١٢٧).

(١) أخرجه الإمام الشافعي عن أسماء بنت عميس قالت (غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٦، ٣٩٧) كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل زوجها، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٤١٠) كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل برقم (٦١١٧)، والدارقطني في سننه (٢/٧٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (١٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤٣: إسناده حسن. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٠): وسنده حسن. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٢).

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٠): «ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً سكوتياً».

كما سبق في بابه[١]. وقوله لحديث معاذ[٢]: يشير إلى أنّ معاذاً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن. قال: (كيف تقضي؟) قال: أقضي بكتاب الله ﷻ قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟) قال: أجتهد رأيي. قال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ)[٣].

---

(١) انظر مختصر أصول الفقه، للجراعي، القسم الأول ص(٥١٧).

(٢) **معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي** ، المدني، البدري، العقبي، صحابي شهد بدرا وعمره عشرون سنة، توفي سنة ١٨هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٩٤/٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٣/١).

(٣) حديث معاذ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢)، والدارمي (٧٢/١) وغيرهم، والعلماء على خلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه، فممن ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٨/٢)، والجوزفاني في الأباطيل والمناكير (١٠٦/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٢٤/٢)، والعقيلي، والدارقطني، وعبدالحق الأشبيلي، والسبكي، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢٨٦/٢). وممن صححه ابن حجر قال في موافقة الخُبر الخَبر (١١٩/١): "وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول"؛ وصححه العظيم أبادي في عون المعبود (٣٦٩/٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١١)، وحسّنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص(٢٦٩)، وقال في سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٢/١): "إسناده صالح"، وصححه الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٢٢/٢) بقوله: "فالحديث صالح للاحتجاج به وإن كان في إسناده ضعف وجهالة، لكن يعتضد بقبول العلماء له، والآثار الصحيحة المرفوعة على الصحابة"، والله أعلم.

رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ففي الحديث تقديم النص على القياس وقد صوبه رسول الله ﷺ. فدل على أن رتبة القياس بعد النص فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلاً، وهو المراد بفساد الاعتبار، وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم، لم يقيسوا إلا مع عدم النص، وأيضاً فإن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع، أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي(٣).

قوله: وجوابه بمنع النص، أواستحقاق/[**١٣٩/ب**] تقديم القياس عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له(٤).

جواب المعترض هنا يأخذ شيئين، إما: بمنع النص الذى ادعى أن القياس على خلافه، إما: منع دلالة، أو: منع صحة.

مثال الأول: أن يقول في مسألة الصوم: لا نسلِّم أن الآية تدلّ على صحة الصوم بدون تبييت النية لأنها مطلقة، وقيدناها بحديث: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل). أو يقول: إنها دلّت على أن الصائم يثاب، وأنا أقول به، لكنها لا تدلّ

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٣/٣٠٣) كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء عن معاذ، والحارث بن عمرو برقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/٦٠٧)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ من حديث الحارث بن عمرو، برقم (١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطوفي (٣/٤٦٨)، التحبير للمرداوي (٧/٣٥٥٥).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٢).

على أنه لا يلزمه القضاء، والنزاع فيه، أو يقول: أنها دلت على ثواب الصائم، وأنا لا أسلِّم أن الممسك بدون تبييت النية صائم.

ومثال الثاني: أن يقول في مسألة السلم: لا نسلِّم صحة الترخيص في السلم؛ وإن سلمنا، فلا نسلِّم أن اللام فيه للاستغراق، فلا يتناول الحيوان، وإن صح السلم في غيره.

وأما مسألة [غسل][1] الزوجة، فبِأن نمنع صحة ذلك عن علي، وإن سلّم، فلا نسلِّم أن ذلك اشتهر، وإن سلّم، فلا نسلم أن الإجماع السكوتي حجة[2]، وإن سلّم، فالفرق بين علي وغيره؛ أن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاحَ بينهما بإخبار (الصادق ﷺ)[3] بخلاف غيرها فإن الموت يقطع نكاحها.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم بها المعنى، وهي موجودة في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٧٠).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، للجراعي، القسم الأول ص(٤٩٠).

(٣) أخرج الحديث عبدالرزاق في مصنفه (٥/٤٨٦ ـ ٤٨٩)، كتاب المغازي باب تزويج فاطمة، برقم (٩٧٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤١٠) برقم (١٠٢٢)، و(٢٤/١٣٢) برقم (٣٦٢)، مجمع الزوائد للهيثمي (٩/٢١٠ ـ ٢١٢). ولفظ الطبراني من حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لقد زوّجْتك سعيداً في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين». وفي الحديث يحيى بن العلاء قال عنه الهيثمي: «متروك». وقال الإمام أحمد: «إنه كذاب»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث».

الجواب الثاني: الثاني للمعترض أن يُبيِّن المستدلّ أنّ ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض، إما لضعفه، أي: لكون النص ضعيفاً، فيكون القياس أولى منه، أو يكون النص عاماً، فيكون القياس مخصصاً له، جمعاً بين الدليلين، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص، لكونه حنفياً يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول، أو فيما تعمّ به البلوى. أو مالكياً يرى تقديم القياس إذا خالفه خبر الواحد كما سبق في موضعه[(١)].

تنبيه: فساد الاعتبار إنما يَردُ على القياس، وكذلك فسادُ الوضع المذكور يُعَد بخلاف سؤال الاستفسار؛ فإنه لا يختصّ بالقياس، بل يرد على المنصوص بطريق الأولى، لأن الإجمال والغرابة تقع فيها، كما تقع في ألفاظ القياس[(٢)].

قوله: الثالث: فساد الوضع. وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها، نحو: لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة، فيقال: انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به لتأثيره في غيره[(٣)].

ينبغي أن نعرف أولاً وضع القياس، حتى يسهل معرفة فساد وضعه، فصِحَّة وضع القياس: أن يكون على هيئةٍ صالحةٍ بحيث يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، وحينئذ ففساد الوضع أن

---

(١) انظر ص(١٩٤، ٢٠٣).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٧٠).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٣).

يكون على هيئة غير صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم[١]، فقولنا في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح، فيقول الحنفي: هذا فاسد الوضع لأن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به، لتأثيره في غيره ويلتزم عليه الإجارة أو يفرق بينها وبين النكاح إن أمكن[٢].

قوله: وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور أو بأن اقتضاءها لما ذكر المستدل أرجح[٣].

جوابه بأحد أمرين: إما بأنْ يمنع المستدلّ كون علته تقتضي نقيض ما علق بها، أو بأن يسلم ذلك، لكن يبين أن اقتضاءها للمعنى الذي ذكره، هو أرجح من المعنى الآخر، فيقدم لرجحانه.

مثل أن يقول: انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أنّ اللفظ مشترك بينها، أو مجاز في النكاح؛ والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، وما ذكرته يقتضي نفيهما، وتخصيص كل عقد بلفظ وهو وفق الأصل، وما وافق الأصل يكون أولى مما خالفه[٤].

---

(١) ذكره المصنف من تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٧١).

(٢) أي: تأثيره في انعقاد غير النكاح ـ وهو الهبة ـ دليل على أن له حظاً من التأثير في انعقاد العقود، والنكاح عقدٌ فلينعقد به، كالهبة. شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧٣).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٧٥).

قوله: فإن ذكر الخصم شاهد الاعتبار ما ذكره فهو معارضه[١].

فإن ذكر المعترض شاهداً لاعتبار ما ذكره من اقتضائه نقيض الحكم بأن قال: الوصف المذكور يقتضي نقيض الحكم الذي علقت أنت عليه، إذ انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به، ويشهد لذلك أصل آخر بالاعتبار، وهو لفظ البيع حيث ينعقد به غير البيع، وهو السلم والإجارة، فيصير معارضة وانتقالاً من الاعتراض بفساد الوضع إلى إيراد المعارضة/[١٤٠/أ] وهو انقطاع.

واعلم أن فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار[٢]، لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن اعتبر فاسداً بالنظر إلى أمر خارج، فيلزم من فساد الوضع فساد الاعتبار[٣]. ولا عكس.

قوله: الرابع: المنع: وهو منع حكم الأصل[٤]، ولا ينقطع

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٣).

(٢) قادح المعارضة في الفرع: أن يبين المعترض، ما يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع، إما بنص أو إجماع أو بوجود وصف مانع أو بفوات شرط للحكم. أما معارضة قياس المستدل بالنص أو الإجماع، فإنه يدل على أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار. أما معارضة قياس المستدل بالوصف ـ أن ما ذكره المستدل من وصف يقتضي ثبوت الحكم إلا أن عندي وصفاً آخر يقتضي نقيض الحكم ـ وهو قادح المعارضة. انظر: إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٢٢٦٩/٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧٨/٣).

(٤) منع حكم الأصل: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الأصل والفرع، وليس المراد به منع حكم الأصل فقط، وهو على أربعة أضرب وسيذكرها المصنف. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٣٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨١/٣)، التحبير للمرداوي (٣٥٦٥/٧).

به المستدل على الأصح. وله إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعى علة في الأصل فيثبته حساً، أو عقلاً، أو شرعاً بدليله، أو وجود أثرٍ أو لازم له ومنع علّيته، ومنع وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما[١].

المنع تكذيب دعوى المستدل[٢]، ويرجع تارة إلى الأصل وتارة إلى الفرع.

فالأول[٣]: ثلاثة أنواع:

أحدها: منع حكم الأصل: نحو قولنا في إزالة النجاسة بالخل: الخل مائع فلا يرفع الحدث، فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن. فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل، فإن الدهن عندي يزيل النجاسة[٤].

ولا ينقطع[٥] المستدل على الأصح بمجرد منع حكم

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٣).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/٢١٨).

(٣) أي: النوع الأول من أنواع المنع والذي يرجع إلى الأصل.

(٤) انظر المثال في منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/٧٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٦٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٨٨).

(٥) اختلف الفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل على أربعة أقوال، وهذا **القول الأول** منها وهو قول الجمهور، وهو الذي صححه ابن الحاجب ووافقه المصنف وابن قدامة وابن السبكي، وحكاه ابن مفلح والمرداوي أنه قول أصحابنا والأكثر، وقال الزركشي: «وهو أصحها». =

الأصل. لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فليمكن من إثباته كسائر المقدمات[١]. والثاني: ينقطع، لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل، فلا يتم مقصوده فينقطع[٢]. وفيه مذهب ثالث: إن كان المنع جلياً بحيث يعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعاً وإن كانْ خفياً بحيث لا يعرفه إلا الخواص فلا[٣].

وفيه مذهب رابع: يتبع في ذلك عرف المكان[٤]، فإن عَدّوه منقطعاً فذاك وإلا لم ينقطع ويحنث[٥].

= انظر: الواضح لابن عقيل (٢/٢١٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٨٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٨٩)، أصول ابن مفلح (٣/١٣٥٥)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤/٤٢٨)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٨٣)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٢٧)، التحبير للمرداوي (٧/٣٥٦٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٤٦).

(١) ذكر ابن الحاجب أنه لا ينقطع إجماعاً. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٩٣)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٨٩).

(٢) انظر القول الثاني في: الإحكام للآمدي (٤/٧٥).

(٣) القول الثالث وهو اختيار أبو إسحاق الإسفرائيني. نقله عنه الآمدي في الأحكام الآمدي، وأبي البركات. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٧٥)، المسودة لآل تيمية ص(٤٠١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٢٦)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٨٣).

(٤) نسبه الآمدي والأصفهاني للغزالي. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٧٦)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٨٩).

(٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٨٤): «إن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً، انقطع، وإلا فلا». وعلله الشيخ فهد السدحان بقوله: «لأنه أمر وضعي لا مدخل للشرع والعقل فيه». انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٣٥٥) هامش(٣).

قلنا: لا ينقطع فله إثبات حكم الأصل بطرق من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل آخر[١].

فلو قال المستدل: يجب غسلُ ولوغِ الخنزيرِ سبعاً، قياساً على الكلبِ، فقال الحنفي المعترض: لا أُسلِّم الحكم في الكلب، وإنما يغسل ثلاثاً أو بأكثر، فيقول المستدل: الدليل على غسل نجاسة الكلب سبعاً، قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...)[٢] الحديث.

النوع الثاني: منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل، كما لو قال المستدل في جلد الكلب: حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير. فمنع الخصم وجوب غسل الإناء من الخنزير سبعاً فيثبته المستدل إما حساً، أو عقلاً، أو شرعاً، بدليله الصالح له في كل مسألة[٣]. وفي هذا المثال إنما يثبت بدليل شرعي، وإثباته بالحس: كالقتل، والسرقة، والغصب ونحوه، فإنها أمور محسوسة. وكما لو قال: نكحت

---

(١) إذا منع المعترض حكم الأصل، فلا ينقطع المستدل. وهو توضيح لاختيار المصنف لقول الجمهور. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٦/٣).

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٢٧٤/١) كتاب الوضوء؛ ومسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٨٩). **والولوغ**: بالفتح: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه وحركه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٧٤/١).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٣٣/٣).

نفسها مع وجود الولي، فلا يصح كما لو أنكحها أجنبي بجامع الإفتيات[١] الضار بالأولياء. فيمنع وجود الإفتيات في الأصل. فيقول: هو موجود بدليل الحس. وهو أن نشاهد وجهه متغيراً، وإثباته بالعقل كوجود الشدّة المطربة في الخمر فإنه يعرف بالعقل، أو نثبته بالاستدلال على وجوده عند وجود أثر من آثاره أو لازم له[٢].

فالأول: كدلالة لحوق النسب على عدم وجوب الحد لأن لحوق النسب من آثار الواطىء الذي ليس بحرام[٣].

والثاني: كدلالة الثمنية على الذهب والفضة. فلو سلم المعترض وجود الوصف في الأصل ومنع عليته فهو النوع الثالث[٤] ويسمى سؤال المطالبة، ويأتي بيانه[٥]، كقوله: لا أسلم أن الإسكار علة في تحريم الخمر، وأما المنع الراجع إلى الفرع فهو أن تسلم علة الوصف في الأصل وبمنع وجودها في الفرع[٦]

---

(١) الافتيات: افتأت عليَّ الباطل إذا اختلقه، انظر مادة «فأت» في مختار الصحاح للرازي ص(٢٠٥)، ومحيط المحيط لبطرس البستاني: ص: (٦٧٥).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٣٣/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٦/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٧/٣).

(٤) أي: منع كون الوصف الذي أتى به المستدل علة.
انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٦٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٧/٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٩٣٤/٢).

(٥) سيأتي في ص(٣١٦).

(٦) انظر النوع الرابع في روضة الناظر لابن قدامة (٩٣٤/٣)، الإحكام للآمدي (٧٦/٤).

كقوله: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ. وقول المصنف: **فيثبتهما**، أي: العلة، ووجودها في الفرع، وقوله: **بطرقهما**، فطرق العلة أحد مسالكها المتقدمة، ووجودها في الفرع بأحد طرقه من تنقيح مناط ونحوه[(١)].

المثال الجامع لأقسام المنع: النبيذ مسكرٌ فكان حراماً كالخمر. فإن منع المعترض تحريم الخمر إما جهلاً[(٢)]، أو عناداً، فهو منع حكم الأصل، وإن منع وجودَ الإسكار في الخمر؛ كان منع وجود الوصف المدعى علّة في الأصل، وإن منع كون الإسكار علة التحريم فهو منع علة الوصف[(٣)]، وإن منع وجود الإسكار في النبيذ فهو منع وجود العلة في الفرع[(٤)].

قوله: الخامس: التقسيمُ، ومحله قبل المطالبة لأنه منع، وهو تسليم، وهو مقبولٌ بعد المنع، بخلاف العكس، وهو: حَصْرُ المعترض مدارك ما ادّعَاه المستدل علّة وإلغاء جميعها[(٥)].

التقسيم في الاصطلاح: «تردّد اللفظ بين احتمالين متساويين، أحدُهما: مسلم يُحصِّل المقصود، والآخر ممنوع/[١٤٠/ب] وهو يُحصِّل المقصود». ذكره في تشنيف المسامع[(٦)].

---

(١) انظر ص(١٣٤).
(٢) بالحكم.
(٣) أي: في الأصل.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٨١).
(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٣).
(٦) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٩٤).

وقال التاج: «هو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع»[١].

وقال ابن مفلح: «هو احتمال لفظ المستدل لأمرين أحدهما ممنوع»[٢]، وأما ما ذكره المصنف[٣]، من أن **حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل علة** وإلغاء جميعها فإنه تابع فيه الطوفي في مختصره[٤]. وهو وهم؛ لأن الطوفي قد أقر بالوهم في شرحه[٥].

فقال بعد ذكر حد الآمدي: «التقسيم: ترديد اللفظ بين احتمالين مستويين، واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر»[٦]. وهذا أولى بتفسير التقسيم المراد ها هنا، والظاهر أنه الذي أراده في الروضة لكنه لم يفصح به غاية الإفصاح، فوهمت فيه عند الاختصار وذهبت فيه إلى التقسيم المستعمل في تخريج المناط[٧].

وموضعه من الأسئلة قبل سؤال المطالبة تأثير الوصف لأن التقسيم منع لوجود العلة رأساً، والمطالبة تسليم لوجود العلة ومنع

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٣٣٣)، وهذا تعريف ابن الحاجب. انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٣٥٧).

(٣) المراد به: ابن اللحام في المتن.

(٤) انظر: البلبل في أصول الفقه ص(٢٢٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٧٧).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٢).

لتأثيرها، والتسليم بعد المنع مقبول لأن فائدة المناظرة رجوع أحد الخصمين إلى قول الآخر بعد إنكاره عند ظهور الحق، بخلاف العكس، وهو: المنع بعد التسليم؛ لأنه إذا اعترف به لا يفيد منعه بعد ذلك لما يؤدي إليه انتشار الكلام[١].

والمدارك: جمع مَدرك ـ بفتح الميم ـ وهو الطريق الذي يتوصل به إلى إدراك الشيء[٢]. فإذا حصر المعترض الطرق التي يمكن التّوصّل بها إلى معرفة كون الوصف الذي ادعاه المستدل علّة، وألغاها جميعاً، واستقرَّ ذلك له؛ بطل التعليل، أَذَكَره المستدل وإلا فله تصحيحُ ما ادّعاه بالقدحِ فيما ذكره المعترض، هذا تفسير كلام المصنف وقد علمت ما فيه.

قوله: وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدلّ إلى ممنوع ومسلم، وإلا كان مكابرةً. وحصره لجميع الأقسام، وإلا جاز أن ينهض الخارجُ عنها بغرض المستدلّ، ومطابقته لما ذكره، فلو زاد عليه لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل[٣].

يشترط لصحة وروده ثلاثة أمور[٤]:

أحدها: انقسام ما ذكره المستدل إلى أمرين فصاعداً بعضها

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٠).

(٢) انظر: مادة «درَك» في لسان العرب لابن منظور (١٠/٤١٩).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٣).

(٤) انظر هذه الشروط في: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٣).

ممنوع وبعضها مسلّم، وإن لم يكن محتملاً لأمرين كان إيراده مكابرة أو لعباً[١].

كما لو قال: شراب مسكر فكان حراماً كالخمر، فيقول[٢]: مسكر شرعي، أو لغوي، أو عقلي؟ ونحو ذلك[٣]، لأن ما ليس له إلا احتمال واحد يجب حمل اللفظ عليه في أول الأمر، وكذا ما له احتمالان، أحدهما ظاهر يجب حمل اللفظ على ما هو الظاهر، وأما المحتمل لأمرين فكقول المستدل في الصحيح في الحضر[٤] وُجد السبب بتعذر الماء فجاز له التيمم، فيقول المعترض: السبب تعذر مطلقاً، أفي سفر أو مرض. الأول: ممنوع فهو منع بعد تقسيم.

الأمر الثاني: حصر لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل، فإن لم يكن تقسيمه حاصراً، جاز أن يَنهَض القسمُ الباقي، الخارج عنها بفرض المستدل، فينقطع المعترض، كما لو قال المعترض: هذا العدد إما مساوٍ لهذا العدد أو أقل منه، فيقول المستدل: أو أكثر وهو مرادي.

أو يقول المعترض: فعل مأمور به على وجه الفرض، أو على وجه الإباحة؟ فيقول المستدل: بل على وجه الندب وهو مرادي.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/٧٧).

(٢) أي: المعترض.

(٣) أو يقول: مسكر ذوقي أو حقيقي. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٤).

(٤) أي: عندما لا يجد الماء.

ونحوه قول الحنبلي: الوتر إما فرض وإما نفل، والأول باطل، فتعين الثاني. فيقول الحنفي: لا فرض ولا نفل، بل واجب(١).

الأمر الثالث: مطابقته لما ذكره المستدل، فلو ذكر المعترض احتمالين لا دلالة للفظ(٢) المستدل عليهما، وأورد الاعتراض عليهما كان مناظراً لنفسه لا للمستدل.

مثاله: قول الحنفي في مسألة إجبار البكر البالغة: عاقلةٌ بالغةٌ، فلا تجبر على نكاح الرجل، فيقال: عاقلةٌ بالغةٌ، وهي بكر أو ليست ببكر؟ فهذا تقسيمٌ مردود، لأن دليلَ المستدل لم يتعرّض للبكر وجوداً ولا عدماً، فذِكر المعترض له تقويلٌ للمستدلّ ما لم يقل، أو إعراض عن مناظرته إلى مناظرة المعترض نفسه(٣).

قوله: وطريق صيانة التقسيم أن يقول المعترض للمستدل: إنْ عَنيْت/[١٤١/أ] بما ذكرت كذا وكذا، فهو محتمل مسلَّم، والمطالبة متوجهة، وإن عنيتَ غيره، فهو ممتنع ممنوع(٤).

طريق صيانة التقسيم عن الفساد أن يجعل المعترض تقسيمه دائر بين قسمين:

أحدهما: يَعُمّ ما سوى القسم الآخر، فلا يخرُج عنه شيءٌ

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٥).

(٢) أي: أن المعترض لا يورد في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل، لم يصح. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٥).

(٣) وهذا يبطل التقسيم. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٦).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٤).

من الأقسام، فيقول: إن أردتَ بقولك كذا، فمسلّم، وإن أردتَ غيره، فممنوع، لأنّ لفظ: غيره، يتناول ما عدا القسم المصرح به.

مثاله: أن يقول: هذا العدد مساوٍ أو غير مساوٍ فيتناول غير المساوي [الأقل](١) والأكثر.

ومعنى قوله: **فهو محتمل مسلم**، أي: إن أردت كذا، فمحتمل تنزيل لفظك عليه، ومُسلم صلاحيته للعلة، والمطالبة متوجهة، أي: أنا أطالبك بالدليل على كونه علةً، إذ لا يلزم من صلاحيته للعلة كونه علة، وإن أردت غير ذلك، فممتنعٌ، أي: يمتنع، ولا يصحّ حملُ لفظك عليه، وممنوع صلاحيته للعلة. والله تعالى أعلم(٢).

واعلم أن هذا السؤال رده الجمهور(٣) ومنعه بعضهم(٤).

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي شرح مختصر الروضة ورد «والأقل».
(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٤).
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٩٧).
(٤) اختلف العلماء في سؤال التقسيم هل يقبل من المعترض أو لا؟ على مذهبين:
الأول: مذهب الجمهور: أنه يُقبَل للمعترض أن يورد التقسيم، قال المرداوي في التحبير: «لكن بعد أن يبين المعترض محل التردد». وقال: «وعليه: أصحابنا والأكثر». **الثاني**: ما ذهب إليه ابن الحاجب وابن الجوزي، أنه لا يقبل، فليس للمعترض إيراد التقسيم. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (٢١٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٩٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٨٨)، التحبير للمرداوي (٣٩٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٥٢).

قوله: السادس: المطالبةُ: وهي طلب دليل عِليّة الوصفِ من المستدل، ويتضمن تسليم الحكم، ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو ثالث المنُوع المتقدمة[(١)].

المطالبة: من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم ورودها على كل ما يدعى كونه علة وليس مجمعاً عليه[(٢)]، وهي: **طلبُ دليل عليّة الوصفِ الجامع بين الأصل والفرع من المستدل**[(٣)].

مثاله: قول المستدل في مسألة النبيذ: مسكرٌ، فكان حراماً كالخمر، أو مكيل، فحَرُم فيه التفاضُل كالبُرّ، فيقول المعترض: ما الدليل على أن الإسكار علّة التحريم؟ وأن الكيل علّة الرّبا؟ والمطالبةُ بدليل العليّةِ يتضمن تسليم الحكم، وهو تحريم الخمر، والربا في البُر، لأن العلة فرع الحكم في الأصل لاستنباطها منه كما سبق[(٤)]. وتسليم الفرع يشعر بتسليم أصله ويتضمن أيضاً تسليم وجود الوصف المدعى علة في الأصل والفرع. وهو ثالث المنوع المتقدمة في السؤال الرابع، الراجعة إلى الأصل الموعود هناك

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٨٢/٤)، التحبير للمرداوي (٣٥٧٧/٥).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٥/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٣٧/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٨٢/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٣٤/٢).

(٤) النوع الثالث من المنع وهو منع كون الوصف الذي أتى به المستدل علة، والمطالبة بتصحيح ذلك.
انظر: ص (١٥٤).

ببيانه، وجوابه إذ بيان عليته بما تقدم من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو استنباط[١].

قوله: السابع: النقض، وهو: إبداء العلة بدون الحكم، وفي بطلان العلة به خلاف سبق[٢].

النقض نوعان:

أحدهما نقض على العلة: وهو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة[٣].

مثاله: إذا قال المستدل في النباش: سرَق نصاباً كامِلاً من حرز مِثله، فيقطع، كسارق مال الحي، فيقول المعترض: ينتقض بالوالد يسرِق مالَ ولدِه، فإنّ الوصف موجودٌ ولا قطع.

وكذا قوله: قَتل عمد عدوان، فأوجب القصاصَ، ينتقض بقتل الأبِ ولدَه، والسيدِ عبدَه، والمسلمِ الذِّمّي. فإن الوصف موجود، والقصاص منتفٍ[٤]، وفي بطلان العلة به خلاف سبق؛ في قوله: واختلف في اطراد العلة، وهو استمرار حكمها. في

---

(١) انظر ص(٢١٦).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٤).

(٣) انظر هذا السؤال في: العدة لأبي يعلى (١٧٧)، اللمع للشيرازي ص(١١٤)، البرهان للجويني (٢/٦٣٤)، أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٤/١١٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٣٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٢٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٨١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠١).

أوائل القياس[(١)].

قوله: ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض [على الأصح][(٢)(٣)] لأنه أقرب إلى الضبط، وأدفع لانتشار الكلام، فيزيد في الوصف الأوّل[(٤)]: وليس أباً، وفي الثاني: خال عن مانع الإيلاد والملك والتفاوت في الدين.

والقول بالوجوب[(٥)] اختاره في الواضح[(٦)] والروضة[(٧)] وأبو محمد البغدادي[(٨)] وذكره عن معظم الجدليين.

وقيل: لانتفاء[(٩)] المعارض ليس من الدليل لحصول العلم أو الظن بدون التعرض له، ولأن الدليل يتم بدونه.

---

(١) انظر ص(١٨٨).

(٢) هكذا في المخطوط، وهي غير موجودة في المطبوع، وموجودة في جميع مخطوطات شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام، ومثبتة في البلبل للطوفي.

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٤).

(٤) كما في المثال السابق بأن يقول: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، وليس أباً. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠١)، وكذلك المثال الثاني في قتل عمد عدوان.

(٥) اتفق العلماء على استحباب الاحتراز في صورة النقض، واختلفوا في الوجوب على ثلاثة أقوال: الأول: وجوب الاحتراز وهو قول الجمهور، قال المرداوي في التحبير (٧/٣٦٢٢): وهو الصحيح. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/٨٩).

(٦) الواضح لابن عقيل (٢/١٠٠).

(٧) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٤٠).

(٨) جاءت النسبة إليه في: أصول ابن مفلح (٣/١٣٦٩)، التحبير للمرداوي (٧/٣٦٢٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٩٢).

(٩) القول الثاني: عدم وجوب الاحتراز.

وقيل[١]: يجب إلا في نقض وطرد بطريق الاستثناء.[٢]

قوله: ودفعه إما بمنع وجود العلة، أو الحكم في صورته، ويكفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها، إذ دليله صحيحٌ، فلا يبطل [بمشكوك][٣] فيه[٤].

دفع النقض يحصُلُ إما: بمنع وجود العلَّةِ في صورة النقض، أو: بمنع الحكم الذي يدعيه المعترض في صورة النقض.

مثاله[٥]: قول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان، فوجبَ القصاص، كالمسلم، فينقض الخصم بالمعاهد، [فإنه قتل عمد عدوان][٦] ولا قصاص فيقول/[١٤١/ب]: لا أُسلّم أنه عدوان، فهذا منعُ وجود العلة في صورة النقض، فيندفع النقض، إذ النقض وجود العلة ولا حكم، فإذا لم توجد العلة في صورة النقض فلا نقض.

---

(١) القول الثالث: وذهب إليه ابن الحاجب واختاره العضد. انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد (٢/٢٦٨).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي (٧/٣٦٢٣).

(٣) في المخطوط «بمشارك»، والصحيح ما أثبته من مختصر أصول الفقه لابن اللحام المطبوع وهو الموجود في جميع مخطوطات مختصر ابن اللحام، وانظر: البلبل للطوفي ص(٢٢٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٤).

(٥) الطريق الأول لدفع المستدل للنقض: وهو منع وجود العلة. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٣).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في المخطوط، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٣).

ثم له أن يقول: إنما تخلف الحكم في هذه الصورة لعدم علته، فهو يدل على صحة ما عللت به عكساً، وهو انتفاء الحكم لانتفائه[١]، فإن قلت: سلّمت أنه عمد وعدوان، ولكن لا أسلم عدمَ القصاص في المعاهد؛ كان هذا منعاً للحكم الذي ادعاه المعترض في صورة النقض، فيندفع به النقض أيضاً، لأنه لم يثبت تخلف حكم المستدل عن علته. ومسألة قول المستدل في مسألة الثيب الصغيرة: ثيب فلا يجوز إجبارها قياساً على الثيب البالغ، فينقض المعترض بالثيب المجنونة فإنه يجوز إجبارها، فيقول المستدل: لا أسلم جواز إجبار الثيب المجنونة.

ويكفي المستدل في منع الحكم في صورة النقض قوله في الثيب المجنونة: لا أعرف الرواية فيها بصحة الإجبار، ولا يشترط التصريح بقوله: لا أسلم صحة إجبارها إذ دليله صحيح فلا يبطل لشكوك فيه، لأنه يحتمل أن الحكم لم يتخلف عن العلة في صورة النقض بل ثبت على دفعها فلا يرد النقض، ويحتمل أن يكون على خلافها، والدليل الصحيح لا يبطل بالشك[٢].

قوله: وليس للمعترض أن يدُلّ على ثُبوت ذلك في صورة النقض، لأنه انتقال وغصبٌ[٣].

ليس للمعترض أن يدل على ثبوت الذي ادعاه في صورة

---

(١) الطريق الثاني. وفيه يقوم المستدل بمنع ما ذهب إليه المعترض من تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٣/٣).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

النقض من العلة أو الحكم[١]، إذا منعها المستدل، لأنه انتقال من مقام الاعتراض إلى مقام الاستدلال، وغصب لمنصب المستدل، هذا كله فيما إذا منع وجود العلة أو منع الحكم المدعى في صورة النقض.

قوله: أو ببيان مانع أو انتفاء شرط تَخَلَّفَ لأجله الحكم في صورة النقض[٢].

فإن سلّم وجود العلة، أو الحكم المدعى في صورة النقض، فلدفع النقض طريقان آخران: بيان مانع أو انتفاء شرط[٣].

مثال المانع: إذا قتل الوالد ولده، على علّةِ القتل العمد العُدوان، قيل: تخلّف الحكم هنا لمانع الأبوّة.

ومثال فوات الشرط: لو قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً لا شبهة له فيه، فيقطع بالسرقة من غير حرز، فيقول: تخلف الحكم لانتفاء شرطه وهو الحرز[٤].

---

(١) القول الأول وهو للجمهور واكتفى به المصنف، وأما القول الثاني: للمعترض أن يدلل على وجود العلة أو الحكم في صورة النقض؛ لأنه يتحقق به سؤاله ونقضه لقياس المستدل، والقول الثالث: وهو إن تعذّر على المعترض الاعتراض بغير النقض جاز له إثبات العلة في صورته. وهو للآمدي. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٩)، الإحكام للآمدي (٤/٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٣).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

(٣) أن يبين المستدل بأن الحكم الذي تخلف الحكم فيه مع وجود علته بسبب وجود مانع أو انتفاء وفوات شرط.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٥).

قوله: ويسمع من المعترض نقض أصل خصمه، [فيلزمه][(١)] العذر عنه، لا أصل نفسه، نحو: هذا الوصف لا يطّرد على أصلي فكيف يلزمُني؟ إذ دليلُ المستدل المقتضي للحكمِ حجة عليه في صورةِ النقض، كمحلّ النزاع[(٢)].

كما لو قال الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، قياساً على المسلم، فيقال: ينتقض على أصلك[(٣)] بما إذا قتله بالمثقل، فإن الأوصاف موجودة ولا قصاص عندك أيها المستدل، فيلزمه العذر عنه بما يليق به، من كون تخلف الحكم في صورة النقض إنما هو لوجود مانع أو فوات شرط، ولا يسمع من المعترض بيان تخلف الحكم عن العلة على إبداء النقض على أصل نفسه[(٤)] نحو قول الحنبلي: الذمي كافر فلا يقتل به المسلم قياساً على الحربي، فيقول الحنفي: هذا الوصف لا يطرد على أصلى إذ هو منتقض بالمعاهد، فإنه كافر، ويقتل به المسلم عندي، فكيف تلزمني به

---

(١) هكذا في المخطوط، وكذلك في البلبل للطوفي، وفي مختصر أصول الفقه لابن اللحام: «فيلزم».

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

(٣) النقض الذي يورده المعترض، إما أن يتجه إلى أصل المستدل، أو يتجه إلى أصل نفسه، أي المعترض. **الحالة الأولى**: إن توجه النقض إلى أصل المستدل، لزمه الجواب عن سؤال النقض، والاعتذار عن ذلك، ويكتفي بالاعتذار بذكر أي أصل يوافق أصله، ولا يحق للمعترض الاعتراض عليه. وإن لم يجب المستدل ظهر فساد قياسه. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٦).

(٤) الحالة الثانية: إذا توجه النقض إلى أصل نفسه، أي: المعترض.

فلا يقبل ذلك. إذ دليل المستدل المقتضي للحكم ـ وهو الكفر ـ في المثال، حجة عليه في صورة النقض، وهو المعاهد، كمحل النزاع وهو الذمي، فيقول المستدل: ما ذكرته من الدليل حجة عليك في الصورتين، ومذهبك في صورة النقض لا يكون حجة في دفع الاحتجاج، وإلا كان حجة في محل النزاع وهو محال، فيندفع النقض[١].

قوله: أو ببيان ورود النقض المذكور على المذهبين، كالعرايا على المذاهب[٢].

الطريق الثاني: إن ورود النقض المذكور على المذهبين[٣]. مذهب المستدل ومذهب المعترض/[١٤٢/أ] كالعرايا[٤] فإنها واردة على علة الربا على المذاهب كلها، لأن تخلف الحكم عنها في معرض الاستثناء، والمستثنى لا يقاس عليه ولا يعارض به، إذ ليس بطلان مذهب المستدل به أولى من بطلان مذهب المعترض.

قوله: وقول المعترض: دليل عِلِّيَّة وصفك موجودٌ في صورة

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٦).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

(٣) من طرق الجواب على النقض أن يبيّن المستدل أن الحكم في صورة النقض، قد ورد مستثنى عن القاعدة عند المعترض والمستدل.

(٤) كما إذا قال المستدل: مكيلٌ، فحرم فيه التفاضل، فأورد المعترض العرايا، إذ هي مكيلٌ، وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين التمر المبيع به على وجه الأرض، فيقول المستدل: هذا وارد عليَّ وعليك جميعاً. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٧)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤١١).

النقض، غير مسموع، إذ هو نقض لدليل العلّة، لا لنفس العلة فهو انتقال[١].

مثال قول ـ الحنفي في صوم الفرض ـ: إذا نوى قبل الزوال أتي بمسمى الصوم، فيصبح كما لو بيت النية، وإنما قلنا: أتى بمسمى الصوم، لأنه عبارة عن الإمساك من أول النهار إلى آخره مع النية فينتقض المعترض بما أتى إذا نوى بعد الزوال فإنه أتى بمسمى الصوم، فيمنع المستدل وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال، فيقول المعترض: هذا المنع ينقض دليل المذكور[٢] على وجود علة صحة الصوم فيما إذا نوى قبل الزوال.

قوله: ويكفي المستدل في رده أدنى دليل يليق بأصله[٣].

فلو قال الحنفي: في قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، كقتل المسلم، فمنع المعترض كون قتل الذمي عدواناً، فيقول[٤]: دليل كونه عدواناً أنه معصوم بعهد الإسلام، فيعترض بأن دليل العدوانية في قتل الذمي موجود في قتل المعاهد فليجب بقتله القصاص على المسلم، فيقول: أنا لم أحكم بالعدوانية في قتل المعاهد لمعارض لي في مذهبي؛ وهو أن

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

(٢) فإذا كان النقض بمنع العلة أو الحكم في صورة النقض أو النقض على المذهبين فإنه انتقال من سؤال إلى آخر. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٨/٣)، الإحكام للآمدي (٨٩/٤)، مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٨٤/٤).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

(٤) أي: المعترض.

المعاهد موقت العهد، بخلاف الذمي فإنه مؤبد العهد، فصار كالمسلم[١].

قوله: والكسر: وهو إبداء الحكمة دون الحكم[٢].

النوع الثاني ـ من النقض ـ: الكسر، واختلفَ في تعريفه ففي المنهاج: «أنه عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض المؤثر»[٣]، وهو قضية كلام الرازي[٤]، وعبر الآمدي وابن الحاجب عن هذا بالنقض المكسور[٥] ـ وهو تعبير حسن ـ وجعلا الكسر: «إبداء الحكمة بدون الحكم وعليه جرى المصنف»[٦]. قال الآمدي:

---

(١) فهذا نقض لدليل العلّة، لا لنفس العلّة، فلا يسمع، لأنه انتقال. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٠٩).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٥).

(٣) انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوي (٤/٢٠٤).

(٤) فيكون معنى التعريف عند الإمام الرازي والبيضاوي وابن السبكي: أن العلة ـ أو الوصف ـ مركبة من جزأين: الأول: لا تأثير له في الحكم، ولا يستلزمه بمعنى أن الحكم يوجد بدونه. الثاني: منقوض، أي: يوجد ويتخلف الحكم عنه. انظر: المحصول للرازي (٥/٢٤٤)، نهاية السول للأسنوي (٤/٢٠٤)، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني (٢/٣٠٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٣)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٩٦)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٢١، ٢٦٩).

(٦) هذا تعريف أكثر الحنابلة وجمهور الحنفية وبعض المالكية، والآمدي، وابن الحاجب كما ذكره المصنف.

انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٥٤)، اللمع للشيرازي ص(١١٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٦٨)، أصول السرخسي (٢/٢٣٣، ٢٨٣)، الجدل لابن عقيل ص(٦٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٤٠)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣١)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٢٧)، =

«وهو نقض على العلة دون ضابطها»(١). وقال أكثر الأصوليين والجدليين: «الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار»(٢) أي: تبيين أن أحد جزأي العلة لا أثر له. قال الشيخ أبو إسحاق: «واتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة [به](٣)، ويسمونه النقض من طريق المعنى(٤). مثاله: قول الحنفي في مسألة العاصي بسفره: مسافر فيترخص في سفره، كالعاصي في سفره، ثم يبين مناسبة السفر للترخص بما فيه من المشقة فيقول المعترض: ما ذكرت من الحكمة وهي المشقة منكسر، أي: منتقض بأصحاب الصنائع الشاقة كالحمالين ونحوهم(٥).

قوله: غير لازم، [فَرُدَّ](٦): إذ الحكمةُ لا تَنضبِط بالرأي، فَرُدّ ضبطها إلى تقدير الشارع(٧).

= تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٣٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٤٦)، التحبير للمرداوي (٧/٣٦٢٤)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٢٩٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٢٨١)، نشر البنود للعلوي (٢/٢١٥).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٠، ٢٣٦).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص(١١٤)، المنخول ص(٥١٥)، الواضح لابن عقيل (٢/٢٩٠)، الجدل لابن عقيل ص(٦٥)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٣٨).

(٣) ساقطة وأثبتها من الملخص للشيرازي ليستقيم بها المعنى.

(٤) الملخص للشيرازي ص(٦٩٨)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/٨٩٤).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥١١).

(٦) ساقطة من المخطوط، وأثبتها من مختصر أصول الفقه لابن اللحام المطبوع.

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٦).

اختلف الناس في هذا[١] هل هو مبطل العلة أم لا؟ والأكثرون[٢] على أنه: غير لازم للمستدل، ولا مبطل للعلة، إذ الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي لا تنضبط بنفسها بل بضابط، وحينئذ فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضبط بالرأي، لاختلافه باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فيرد ضبطها إلى تقدير الشارع، ودأْب الشارع فيما هذا شأنه، ردُّ الناس إلى المكانة الظاهرةِ الجلية، دفعاً للعسر عن الناس، فيمتنع التعليل بها دون ضابطها، وإذا كانت العلة هي السفر لا الحكمة وورد نقض على الحكمة لم يؤثر ذلك في عِليَّة الوصف فيجب العمل به[٣].

---

(١) اختلف في الكسر هل يصلح أن يكون ناقضاً للعلة أم لا؟ على مذهبين اكتفى المصنف بالراجح عنده وأما القول الثاني وهو أن الكسر يعتبر قادحاً وناقضاً للعلة، وهو مذهب بعض المالكية ونسبه أبو إسحاق الشيرازي إلى أكثر أهل الجدل وقال: «الكسر سؤال صحيح والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة، وقد اتفق أهل العلم على صحته». انظر: الملخص في الجدل ص(٦٩٩)، الواضح لابن عقيل (٢٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٩/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٤٢٩).

(٢) القول الذي اختاره المصنف هو مذهب الحنابلة وهو رأي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والإمام الغزالي وابن الحاجب وابن الهمام. واختاره الآمدي ونسبه إلى أكثر الأصوليين. انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٥٤/٤)، أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، المنخول ص(٥١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٩/٤)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٢٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٤٤/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٤١/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٤/٣).

قوله: وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصفٍ في العلّة لا يؤثر في الحكم ولا يعدم في الأصل لعدمه نحو: قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحْجار، يستوى فيه الثيب والأبكار، فاشترِط [له][١] العدد، كرمي الجمار، خلافُ الظاهر: لا، لأن الطردي لا يؤثر مفرداً، فكذا مع غيره، كالفاسقِ في الشهادة[٢].

هذه الجملة مركّبة من مبتدأ وخبر، فالمبتدأ قوله: /[١٤٢/ب] «خلاف»، والخبر قوله: «وفي اندفاع النقض إلى آخره» وهو مقدّم كقولهم: في المسألة خلاف، ومعنى هذه الجملة؛ أن المعلل إذا احترز عن النقض، بذكر وصفٍ في العلة غير مؤثر في الحكم وجوداً وعدماً، بحيث لا يتوقف وجودُه على وجودِه، ولا يُعدَم بعدمِه، فهل يندفع النقض عن علته بذلك؟ فيه خلاف[٣].

ومثاله: ما ذكره في الأصل[٤] فإن قوله: الاستجمار حكم يتعلّق بالأحجار وصف شبهي صحيح. وقوله: يستوي فيه الثيّب والأبكار، لا تأثير له في اشتراط العددِ ولا عدمه، وإنما أُتِيَ به دفعاً لنقض القياس المذكور بحدّ الرّجم، فإنه حكمٌ يتعلّق بالأحجار، فلو اقتصر على هذا الوصف في الاستجمار لوَرَد عليه

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع «وفيه».

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٦).

(٣) انظر الخلاف في: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٤٠)، والإحكام للآمدي (١٢٣/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٦٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٦/٤).

(٤) انظر ص(١٣١).

حدّ الرجم، فلما قال: يستوى فيه الثيب والأبكار، خرج حد الرجم، وزال النقض به.

فمن قال: يندفع النقض عن العلة بذلك، قال: لأن العلة يشترط إطرادها، فإذا لم يكن الوصف المؤثّر في الحكم مطرداً، ضممْنا إليه وصفاً غير مؤثر ليتحقق اطرادها، وتكون فائدة المؤثّر دفع النقض.

ومن قال: لا يندفع النقض بذلك ـ وهو الصحيح[1] ـ قال: إنّ الوصف الطردى غير المؤثر والمناسب لا يعتبر إذا كان مفرداً، فكذلك لا يعتبر مع غيره من الأوصاف المعتبرة، كالفاسق في الشهادة، لا تقبل شهادته وحده، فيما تقبل فيه شهادة الواحد، كذلك لا تقبل شهادته مع غيره فيما يعتبر فيه شهادة أكثر من واحد.

وحاصل الجملة المذكورة أنّ النقض هل يندفع بذكر وصف طردي في العلة؟ فيه خلاف، الأصح: لا، لأن الطرديّ لا يصلُحُ للاستقلال في العلة المفردة، فلا يصلح للإعانة في العلة المركبة[2].

قوله: ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب، نحو: حرّان مكلّفان محقونا الدم، فجرى بينهما القصاص في العمد، كالمسلمين؛ إذ العمد أحد أوصاف العلة

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٤٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥١٤).

حكماً، وإن تأخر لفظاً، والعبرة بالأحكام لا الألفاظ، وقيل: لا؛ إذ قوله: في العمد، اعترافٌ بتخلف حكم علّته عنها في الخطأ، وهو نقضٌ.

والأول: أصح[1].

يعني إذا احترز عن نقض العلة بذكر شرط في الحكم بأن قيّده بشرط أو وصفٍ؛ هل يندفع النقض بذلك أم لا؟ فيه خلاف بين أبي الخطاب[2] وغيره.

مثاله: أن يقول المعلل: حران مكلفان محقونا الدم، فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين، فمن زعم أن النقض لا يندفع بذلك، قال: لأن العلة هي الأوصاف المذكورة قبل الحكم، فيجب [ثبوت][3] الحكم حيث ثبتت، فتقييد الحكم بعد ذلك بشرطٍ أو وصفٍ يدل على فسادها، إذ لو صحت، لما احتاج إلى الاحتراز بتقييد الحكم، فإن العلة تقتضي أنه حيث وجد حران مكلفان محقونا الدم يجري بينهما القصاص حتى في قتل الخطأ وشبه العمد لكن ذلك باطل بإجماع، فلما انتقضت

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٦).

(٢) الخلاف في المسألة: ذهب أبو الخطاب إلى أن النقض يندفع بذلك، واختاره ابن تيمية والمرداوي والفتوحي. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٦٥/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٤٣٠)، التحبير للمرداوي (٣٦٢٤/٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٩٢/٤).

(٣) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم المعنى. وهي مثبتة في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٦/٣).

[العلة][١] بذلك، كان احترازه في الحكم بذكر العمد لاحقاً لها بعد فسادها، فلم يؤثر في تصحيحها، كما إذا ولغ كلب في قُلّتَيْ ماءٍ إلا رطلين[٢]، ثم وضع فيه رطل ماء لم يكن ذلك مؤثراً في زوال نجاسته بالولوغ السابق[٣].

ومن زعم اندفاع النقض[٤] بذلك، قال: الشرط الذي قيد به الحكم هو أحد أوصاف العلة حكماً، وإن تأخر في اللفظ، حتى كأنه قال في هذا المثال: حران مكلفان محقونا الدم قتل أحدهما الآخر عمداً، فجرى بينهما القصاص كالمسلمين، وإذا كان هذا التقدير في المعنى[٥] وجب اعتبارُه، لأن العبرة في الأصل إنما هى بالأحكام لا بالألفاظ، وهذا أصح[٦].

وقد حصل بما ذكرناه الجواب عما احتج به الخصم إلا عن مسألة القلتين، والفرق بينها وبين مسألة النزاع: أن الماء اللاحق للماء بعد التنجيس في هذه الصورة[٧] لا يرفع عنه حكم

---

(١) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم المعنى. وهي مثبتة في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٧/٣).

(٢) **الرطل**: بالفتح والكسر، رَطَل الشيء: رازه ليعرف وزنه، وهي وحدة قياس تساوي اثنتا عشرة أوقية، وتساوي ٢,٥ كجم تقريباً. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص(٥٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٦/٣).

(٤) انظر: القول الثاني في روضة الناظر لابن قدامة (٩٤١/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٦٢٣/٧).

(٥) أي: في هذا المثال.

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٦٥/٤).

(٧) وعبارة الطوفي في شرح مختصر الروضة أوضح (٥١٧/٣): «أن الماء =

التنجيس، بخلاف مسألتنا، فإن أجزاء الجملة الواحدة يرتبط بعضها ببعض، فلا يستقر لبعضها حكم حتى تكمل، فظهر الفرق وصار هذا كسائر التوابع اللفظية[١].

قوله: الثامن: القلب: وهو تعليق نقيض حكم المستدلّ على علّته بعينها[٢].

معنى القلب: أن المعترض يقلب دليل/[١٤٣/أ] المستدل، ويبين أنه يدل عليه لا له[٣]. وسيأتي أمثلته وتفاصيله.

قوله: ثم المعترضُ تارة يُصحّح مذهبه، كقول الحنفي: الاعتكاف لبثٌ محضٌ فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فيقول المعترض: لبثٌ محضٌ فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة[٤].

= لا ارتباط بين أجزائه المنفصل بعضها عن بعض، فإذا حصل فيما دون القلتين منه نجاسة استقر له حكم التنجيس».

(١) **التوابع اللفظية**: لغة: التوابع جمع تابع: وهو اللاحق. واصطلاحاً: التابع: هو لفظٌ متأخرٌ دائماً يتقيد في نوع إعرابه بإعراب اسم معين متقدم عليه. والتوابع اللفظية اصطلاحاً خمسة وهي على الترتيب: النعت، عطف البيان، التوكيد، البدل، عطف نسق.

قال ابن مالك:

يَتْبَعُ في الإعرابِ الأسماءَ الأُوَلْ نعتٌ، وتوكيدٌ، وعطفٌ، وبَدَلْ

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٧٠/٢)، المعجم المفصل في النحو العربي د. عزيزه فوّال (٣٨٤/١).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٩/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٦).

هذا مثال لتصحيح مذهبه من غير تعرض لمذهب غيره[١]، ومعنى قول الحنفي: إن الوقوف بعرفة لا يكون بمجرده قربة بل لا بد له من اقتران الإحرام والنية به، كذلك الاعتكاف، لا يكون قربة حتى يقترن به غيره من العبادات، وليس ذلك غير الصوم بالإجماع. إذ لم يشترط أحد مقارنة غير الصوم للاعتكاف، ومعنى قول المعترض: إن الوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم، فكذا لا يشترط للاعتكاف عملاً بالوصف الجامع وهو كون كل منهما لبثاً محضاً، فالمستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام، والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه[٢].

قوله: وتارةً يبطل مذهب خصمه كقول الحنفي: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح، كالخف، فيقول المعترض: ممسوح؛ فلا يُقدَّر بالربع، كالخف. وكقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض، كالنكاح، فيقول خصمُه: فلا يُعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، فيُبطل مذهب المستدل لعدم أولويّة أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة[٣].

هذا مثال لإبطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه.

فإن أحمد ومالكاً: يوجبان استيعاب الرأس بالمسح وقد أبطله الحنفي في قياسه، فيقلب المعترض بقوله: فلا يقدّر بالربع

---

(١) ينقسم القلب باعتبار كونه قادحاً إلى ثلاثة أقسام، وهذا القسم الأول منه.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٤٣)، رفع الحاجب للسبكي (٤/٤٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٢٠).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٦).

ـ لأن أبا حنيفة يقصر على مسح ربع الرأس ـ ولا يلزم من ذلك صحة مذهب المعترض لجواز أن يكون الصواب في مذهب الشافعي وهو أجزاء ما يسمى مسحاً، ولو على شعرة أو ثلاث شعرات. والقالب إذا قصد إبطال مذهب المستدل تارة يبطله صريحاً، كما قيل: في مسح الرأس[(١)].

وتارة يبطله بطريق الالتزام كالمثال الثاني، فإن النكاح يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة، وكونه لم يرها، فكذلك في البيع بجامع كونهما عقد معاوضة. فيقول الخصم: هذا الدليل ينقلب، بأن يقال: عقد معاوضة فلا يُعتبر [فيه][(٢)] خيار الرؤية كالنكاح، فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري؛ لا يكون له خيارٌ إذا رأى المبيع في بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور، والخصم لم يصرح هاهنا ببطلان مذهب المستدل، لكنه دل على بطلانه ببطلان لازمه عند الخصم، وهو هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح. فيبطل مذهب المستدل بتوجيهه لعدم أولوية أحد الحكمين، وهو الحكم الذي ادعاه المستدل، والحكم الذي ادعاه المعترض القالب[(٣)].

---

(١) كقول الحنفي: ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف، فيقول المعترض: هذا ينقلب عليك بأن يقال: ممسوح فلا يقدر بالربع كالخف. ينظر المثال في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢١/٣).

(٢) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم المعنى. وهي مثبتة في: شرح مختصر الروضة.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢٢/٣).

قوله: والقلب معارضة خاصة، فجوابه جوابها، لا بمنع وجود الوصف؛ لأنه التزمه في استدلاله، فكيف يمنعه؟[(١)].

يعني أن قلب الدليل نوع من المعارضة، فهو معارضةٌ خاصة، لأن النوع أخص من جنسه[(٢)].

والفرق بين المعارضة والقلب: أن المستدل في المعارضة لم يعلل بوصف المعترض، ولا التزمه، واعتمد عليه، فجاز له منعه، بخلاف القلب، فإنّ المستدل التزم في قياسه صحة ما علل به المعترض وهو اللبثُ والمسح وعقد المعاوضة، فليس له في جواب القلب منعه، لأنه هدم لما بناه، ورجوع عما التزمه واعتراف بصحته، فلا يقبل منه[(٣)]، فكلّ قلب معارضةٌ وليس كل معارضة قلباً، وإذا ثبت أنّه نوع معارضة فجوابه جوابها إلّا في منع وجود الوصف، مثل أن يقول في مسألة مسح الرأس: لا نسلّم أنّ الخفّ لا يتقدّر بالربع، فيمنع حكم الأصل في قلب المعترض، وأما منع الوصف فإنه يجوز في المعاوضة، ولا يجوز في القلب، مثل أن يقول: لا نُسلّم أن الاعتكافَ والوقوفَ لبثٌ محض، أو لا نسلم أن مسح الرأس والخف مسح، أو لا نُسلّم

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٢) لأن المعارضة تسليم دليل الخصم، وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضى دليل المستدل، فالعلة والأصل مغايران لما عند المستدل، أما القلب فإن الأصل والعلة واحد، هما الأصل والعلة نفسهما عند المستدل. ويتجه هذا في القلب: عند من يرى أنه يعد قادحاً لأن معظم العلماء أرجعه إلى المعارضة.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٢٣).

أنّ البيعَ والنكاح عقْد معَاوضة[١]. لأنه قد التزمه، واعترف بصحته كما تقدم[٢].

قوله: التاسع: المعارَضَة. وهي: إمّا في الأصل ببيان وجود مقتضٍ للحكم فيه، فلا يتعين ما ذكره المستدلّ مقتضياً، بل يحتملُ ثبوته له، أو[٣] لما ذكره المعترضُ، أو لهما، وهو أظهر الاحتمالات، إذ المألوف من تَصرّف الشرع مراعاة المصالح كلها، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب على الظن إعطاؤه لسببين[٤].

المعارضةُ مفاعلةٌ من عَرَض له يَعْرِضُ: إذا وَقَف بين يديه، أو عارضه في طريقه ليمنعه النفوذ فيه[٥]، فكأنّ المعترضَ يقِف بين يدي المستدل أو يوقف حجّته بين يدي دليله، ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى.

وهي قسمان: **معارض في الأصل، ومعارض في الفرع**[٦].

أما المعارضة في الأصل، ففي قبولها قولان: من ردّها بنى

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢٣/٣).

(٢) انظر ص(٢٣٥).

(٣) ساقطة من مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧)، وأثبتها من شرح مختصر الروضة للطوفي (١٥٢٧/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٥) انظر: مادة «عرض» في: المصباح المنير للفيومي ص(١٥٣).

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (٣٩٤/٣)، الإحكام للآمدي (٩٣/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٧٠/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢٧/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٥٨/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٩٤/٤).

ذلك على أنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين[١]. والمختار قبولها وتحصل المعارضة، ببيان وجود معنى آخر مقتض للحكم المذكور في الأصل غير المعنى الذي أبداه المستدل فيه، فلا يتعين حينئذ ما ذكره المستدل من العلة بل يحتمل أن يكون ثبوت الحكم لما ذكره المستدل[٢]، ويحتمل أن يكون لما ذكره المعترض[٣] ويحتمل أن يكون لهما[٤] ويكون كل واحد منهما جزء علة، وهذا أظهر الاحتمالات، **إذ المألوف من تصرف الشرع** باستقراء موارد تصرفه ومصادرها مراعاة المصالح كلها إذا كان الوصفان مناسبين، فالظاهر تعليق الحكم عليهما تحصيلاً لمصلحتهما، كمن أعطى فقيراً قريباً له، يحتمل أنه أعطاه لفَقرِه، ويحتمل أنه أعطاه لقرابَتِه، ويحتمل أعطاه لهما[٥].

قوله: ويلزمُ المستدل حذفَ ما ذكره المعترض، بالاحتراز عنه في دليله على الأصحّ، فإن أهملَه، وَرَدَ معارضةً[٦].

يعني أن الوصفَ الذي أبداهُ المعترض في الأصل؛ هل يلزم المستدلّ الاحترازَ عنه في دليله بحذفه أم لا؟ فيه قولان للجدليين سبق توجيههما[٧] في نظير هذه المسألة في سؤال

---

(١) انظر ص(١٤٩).

(٢) أي: الوصف الذي أبداه المستدل.

(٣) أي: الوصف الذي أبداه المعترض.

(٤) أي: الوصفين جميعاً.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٢٨).

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٧) القول الأول: أنه لا يحتاج المستدل حذفه، والقول الثاني: أن المستدل =

النقض، فإن أهمل المستدلّ ذلك - ولم يحترز عما ذكره المعترض - ورد عليه معارضةً، أي: كان للمعترض أن يعارضه به، فيرد على المستدل ويلزمه جوابه.

مثل أن يقول الحنفي - في رفع اليدين في الركوع -: ركن غير الإحرام، فلا يُشرَع فيه رفع اليدين، كالسجود، فإن لم يحترز عن الإحرام، وإلا عارضه به الخصمُ، بأن يقول: ركن، فشُرِعَ فيه الرفع كالإحرام[1].

قوله: فيكفي المعترض في تقريرها، بيان تعارض الاحتمالات المذكورة، ولا يكفي المستدلّ في دفعها إلا بيان استقلالِ ما ذكره بثبوتِ الحكمِ[2].

يعني أن المعترضَ يكفيه في تقرير المعارضة بيانُ مطلقِ تعارض الاحتمالات المذكورة، وهي ثبوت الحكم لما علّل به المستدل، أو لما أبداه هو، أو لمجموع الوصفين[3]، سواء كانت الاحتمالاتُ متساويةً، أو بعضها راجحاً، وبعضها مرجوحاً.

وأما المستدلّ فلا يكفيه في دفع المعارضة إلا أن يُبيِّن أن

= يلزمه حذف ما ذكره المعترض. انظر ص(٢٢٢) من هذه الرسالة في سؤال النقض.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣٠).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٣) هذا مما يؤيد الاحتمال الثالث، وهو أن الحكم ثبت بالوصفين معاً، وهو ما اختاره المصنف والطوفي وابن قدامة. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٣٩٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣٠).

الوصفَ الذي علّل به مستقلّ بثبوت الحكمِ بحيث لا يتوقف ثبوت الحكم على وصف المعترض ولا غيره(١).

قوله: إما بثبوت علّيّة ما ذكره بنصّ، أو إيماءٍ ونحوه، من الطرق المتقدمة، أو ببيان إلغاء ما ذكره المعترضُ في جنس الحكم المختلف فيه، كإلغاء الذكوريّة في جنس أحكام العتق، أو بأنّ مِثل الحكم ثبتَ بدون ما ذكره فيدلّ/[١٤٤/أ] على استقلالِ علّة المستدل(٢).

هذا بيان الطّرق التي يُبيّن بها المستدلّ استقلال ما علّل به الحكم(٣).

أحدها: إثبات عليّة ما ذكره، بالنص، أو إيماء النص، أو غير ذلك، من طرق إثبات العلة المتقدم ذكرها(٤).

مثال النص: أن يعلِّل المستدلّ قتل المرتدةِ بتبديل الدين فيعارِضُه المعترض بزيادة وصف الرجولية؛ لكونها مظنة الإقدام على القتال في معاونة أهل الحرب، فيدعي المستدل استقلال بديل الدين بالعلية ويثبته، بما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

ومثال الإيماء: كما لو علَّل المستدلّ في الربا بالطعم،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣١/٣).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٣) وبهذه الطرق يحصل جواب المعارضة في الأصل.

(٤) أي: مسالك العلة لأنها ثابتة لا يمكن الاعتراض عليها، أو إبطالها.

فاعترض بالكيل، فتبين استقلال الطعم بقوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) فإنه إيماء إلى كون الطعم علة لامتناع التفاضل إذ الحكم المرتب على الوصف يشعر بالعلة.

الطريق الثاني: بيان إلغاء ما ذكره المعترض من الوصف في جنس الحكم المختلف فيه، وإن كان مناسباً لغيره، فإن الذكورية ملغاة في جنس أحكام العتق كما مر[١].

الطريق الثالث: أن يبين المستدل أنّ مثل الحكم المتنازع فيه ثبت بدون ما ذكره[٢] المعترض. مثاله: لو قال المستدلّ في العبد: مسلمٌ مكلفٌ فصحّ أمانه كالحرّ، فيقول المعترض: لا أسلّم أن الإسلامَ والتكليفَ كافيان في التعليل، بل لا بد من الحرية معهما، فالحرية جزء علة، فيبين المستدل ثبوت الأمان بدون الحرية في أمان العبد المأذون له، إذ هو صحيح عند الحنفية مع انتفاء الحرية فيه، فدل على عدم اعتبارها.

قوله: فإن بيّن المعترض في أصل ذلك الحكم المدّعَى ثبوته بدون ما ذكره مناسباً آخر، لزم المستدل حذفَه[٣].

هذا من توابع الجواب الأخير، فإن المستدلّ إذا استدل على أمان العبد، واعترضه الخصم بالحر، وألغاه المستدلّ بالمأذون له[٤]، كأصل بأن قاس عليه المستدلّ، فإذا بيّن

---

(١) انظر ص(٢٣٨).

(٢) أي: أن الوصف الذي ذكره عديم التأثير في الحكم. فيستقل بما ذكره المستدل.

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٤) أي: في القتال حيث صح أمانه بدون الحرية.

المعترض أن في المأذون له، وذلك المناسب هو الإذن، لأن السيد بإذنه له قد أقامه مقامه في القتال والنظر في مصالح الحرب، وذلك يدل على أنه علم منه الكفاية في ذلك، وحينئذٍ يكون الإذن دليلاً على صلاحية هذا المأذونِ له لإعطاء الأمان، فالحريّة وإن انتفت حقيقتها فقَد خلفها صفة تُحَصِّل مقصودها، وتَدلّ عليها، فحينئذٍ يلزم المستدل إبطال هذا المناسب، وإلا كان معارضاً بوصف الإذن كما عُورض بوصف الحرية.

وسبيله في إلغائه: أن يبيّن مثلاً صحة الأمان من العبد في صورة بدون الإذن، وللمعترض إبداء وصف مناسب في تلك الصورة، وعلى المستدلّ إلغاؤه، وهلُمّ جرًّا في إبداء المناسب من المعترض، وإلغائه من المستدلّ، حتى ينقطع الإلغاء من المستدلّ، أو إبداءُ الوصف من المعارِض[1].

قوله: ولا يكفيه إلغاءُ كلٍّ من المناسبين بأصل الآخر، لجواز ثُبوت حكم كل أصل بعلةٍ تخصه، إذ العكس غير لازمٍ في الشرعيات[2].

زعم بعض الجدليّين أن المعترضَ إذا أبدى في صورة الإلغاءِ مناسباً آخر غير ما عرض به في أصل القياس، كَفى في جوابه إلغاء كلٍّ من المناسبين اللذَيْن[3] أبداهما المعترض بالأصل

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٣٦).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٧).

(٣) في الأصل الذي والصحيح ما أثبته ليستقيم به الكلام، وهو الموجود في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٣٨).

الآخر، مثل أن يُلغي الحرية في مسألة الأمان بمسألة المأذون، حيث اكتفى المعترض فيه بالإذن، ولم يعتبر حقيقة الحرية، ويلغي الإذن بأمانِ الحرّ حيث صحّ ولم يتصور فيه وجود الإذن، وإذا ألغى كل واحد من المناسبين، سقطت المعارضة من الأصلين وبقي قياس المستدل سالماً عن معارض، فتبيّن ها هنا أن هذا الجواب لا يصحّ بناء على جواز تعدد العلل في الأصول، فيثبتُ حكم كل أصل بعلة غير علة الأصل الآخر، كأمان الحر بعلة الحرية/[١٤٤/ب]، وأمان المأذون بعلة الإذن، لأن عكس العلة الشرعية غيرُ لازم كما سبق، ولا يجب انتفاءُ الحكم في أحد الأصلين، لانتفاء علته في الأصل الآخر[١].

قوله: وإن[٢] ادعى المعترض استقلال ما ذكره مناسباً، كفى المستدلَّ في جوابه بيانُ رجحان ما ذكره هو بدليلٍ، أو تسليمٍ[٣].

يعني: أَنّ المعترضَ إذا عارض المستدلّ بوصفٍ في الأصل، فإن لم يدّع استقلاله بالحكم بانضمامه إلى ما ذكره المستدل، كالحرية مع الإسلام، والتكليف في مسألة الأمان، فقد مَرَّ الكلام عليه[٤]، وإن ادعى استقلاله بالحكم كوصف الرُّجوليّة

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣٨/٣).

(٢) في المخطوط «وإذا» والصحيح ما أثبته من شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨)، وهو المثبت في جميع مخطوطات مختصر أصول الفقه لابن اللحام.

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).

(٤) انظر ص(٢٣٩).

في المرتد كفى المستدل في جواب المعترض بيان رجحان ما ذكره المستدل، بدليل يدل على رجحانه، أو بتسليم المعترض، ولا يلزمه بيانُ عدم مناسبة ما ذكره المعترض، لأن المقصود بيان رجحان ما ذكره هو وأولويته، مثل: أن يبين أن تعليل قتل المرتد بتبديل الدين، أرجح من تعليله بوصف الرجولية، وبيان ذلك بطريق سهل يسير. - والله تعالى أعلم[(١)].

قوله: وأما في الفرع، بذكر ما يمتنعُ معه ثبوتُ الحكم فيه، إما بالمعارضةِ بدليل آكد من نصٍّ أو إجماعٍ، فيكون ما ذكره المستدلّ فاسد الاعتبارِ، كما سبق[(٢)].

هذا القسم الثاني من المعارض، فإن الأول في الأصل، وهذا في الفرع وهو يكون بأمرين:

أحدهما: ذِكرُ دليل آكد من قياس المستدلّ من نص أو إجماع يدلّ على خلاف ما دلّ عليه قياسه، فيتبيّن أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار لمخالفته النّص أو الإجماع، وهذا فسادُ الاعتبار، كما سبق[(٣)] في موضعه.

مثاله لو قال: الحنفي - في رفع اليدين في الركوع والرفع منه -: ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، فلا يُشرع فيه رفع اليدين، كالسجود، فيقول له الخصم: هذا على خلاف الحديثِ الصحيح من رواية ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ: (كان يرفع يديه في

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٣٨).
(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).
(٣) انظر: فساد الاعتبار ص(٢٠٨).

[ثلاثة][١] مواطن: عند الإحرام، والركوع، والرفع منه)[٢] فيكون قياسك على خلافه؛ فاسد الاعتبار لمخالفة النّصّ، أو يقول: نقل عن ابن عمر في جماعة من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديَهم ولم يُنكره منكِر، فيكون إجماعاً سكوتياً، وقياسُك على خلافه، فيكون فاسد الاعتبار[٣].

قوله: وأما بإبداء وصفٍ في الفرعِ مانعٍ للحكم فيه، أو للسببية[٤].

هذا الأمر الثاني؛ الذي تكون به المعارضة، وهو أن يُبدي المعترض في فرع قياس المستدل، وصفاً يمنع ثبوتَ الحكم فيه، أو يمنع سببية وصف المستدل، أي: يمنعُ كون وصفه سبباً لثبوت الحكم[٥].

مثال منع الحكم: أن يقول المستدلّ في المثال المذكور: ركن، فلا يشرع فيه رفع اليدين، كالإحرام، فقد منع الحكم وهو

---

(١) في المخطوط «ثلاث» والصواب أثبته من الحديث، وهو الذي عليه قاعدة الأعداد.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٢١٩/٢) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع برقم (٧٣٦، ٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩٠) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣٩/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).

(٥) والحاصل أن المعترض يبيّن ما يمنع علّة المستدل، أو يثبت الحكم وفرعه. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٠/٣).

مشروعية رفع اليدين، وقاسه على أصل آخر وهو حقيقة القلب، وهو نوع معارضة كما تقدم(١).

ومثال منع السببية أن يقول الحنبلي - في المرتدة -: بدّلت دينها فتُقتلُ كالرجل، ويقول الحنفي: أنثى فلا تقتل بكفرها(٢)، كالكافرة الأصلية.

قوله: فإن منع الحكم، احتاج في إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل وإلى مثل علته في القوة(٣).

فإذا قال المستدل - في المثال المتقدم -: ركنُ، فلا يرفع يديه فيه، كالسجود، فالسّجود الذي هو الأصل ركن، والعلة وصف شبهي، وهو كون الركوع ركناً كالسجود، فيقول المعترض: ركن فيرفع فيه اليدين كالإحرام، فالإحرام الذي هو الأصل ركنٌ، والعلة أيضاً وصف شبهي، وذلك لأن المعارض يجب أن يكون مقاوماً للمعارَض - بفتح الراء - ولا يُقاومه إلا إذا ساواه في أوصافه الخاصة(٤).

قوله: وإن منع السببيّة، فإن بقي منه احتمال الحكمة ولو/[١٤٥/أ] على بعدٍ، لم يضر المستدلّ لإلفنا من الشرع اكتفَاءهُ بالمظنّة، ومجرد احتمال الحكمة فيحتاج المعترض إلى أصلٍ يشهد

---

(١) انظره في ص(٢٣٤).

(٢) بيّن أن تبديل الدين ليس سبباً لقتل المرأة.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٤٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٤١).

لما ذكره بالاعتبار، وإن لم يبق لم يَحتج إلى أصلٍ، إذ ثبوت الحكم تابعٌ للحكمة وقد علم انتفاؤها[(١)].

يعني أن المعترض إذا منع سببية الوصف الذي علل به المستدل، فإما أن يبقى احتمال وصف المستدلّ مع ما أبداه المعترض، أو لا يبقى، فإن بقيَ احتمال الحكمة ولو على بعد أي: ولو كان احتمالاً بعيداً، لم يضر ذلك المستدلّ لأن احتمال حكمة وصفه باقٍ، والوصف مَظِنّةٌ له.

وقد ألفنا من الشارع أنه يكتفي في ثبوت الحكم بوجود مَظِنّته، ومجرد الذي أبداه بالاعتبار حتى يقوى على إبطال وصف المستدل، فإذا قال المستدلّ ـ في النبيذ ـ: مسكرٌ، فكان حراماً كالخمر، فيقول الحنفي: غير مقطوع بتحريمه، أو غير مجمع على تحريمِه، فلا يَحرم كالخلّ واللّبن، فيقال: الحكمة في الإسكارِ باقية على ما لا يخفى، والمسكر مظنّةٌ لها، وذلك كافٍ في ثبوت التحريم، عملاً بوجود المظِنّة حتى تأتي أيها المعترض بشاهدٍ على اعتبار وصفك، وهو أن ما ليس مقطوعاً بتحريمه أو مجمعاً على تحريمه لا يكون حراماً، وإن لم تبق حكمةُ وصف المستدلّ مع ما أبداه المعترض لم يحتج المعترض إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار، لأن ثبوت الحكم تابعٌ لبقاء الحكمة، لأنها المقصود به، وهو وسيلةٌ إليها، وقد علم انتفاؤها، ومع انتفاء المقصودِ لا فائدة في بقاء الوسيلة[(٢)].

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٣/٣).

فإذا قال المستدلّ في ـ ضمان العبد ـ[١]: مال لمعصوم فيضمن بكمال قيمتِه كالبهيمة، فالحكمة فيه ظاهرة، وهي تحصيل العدل بجبر ما فات من مال المالك بقيمة الفائت. فيقول المعترض: إنسانٌ معصومٌ، فلا يزيد بَدَلُه على الألف كالحرّ، فتكون هذه حكمة مقاوِمةٌ، أو مقارِبةٌ للأولى؛ من جهة أن الشرع قدّر بدل الإنسان المعصومِ ألفاً، فالزيادة عليه افتئات عليه وطعن في حكمته، وهذا إنسان معصومٌ، فلا يحتاج المعترض هاهنا إلى أصل يَشهَد لما ذكره بالاعتبار لمقاومته وصف المستدلّ بنفسه، لكن للمستدلّ أن يرجح وصفه[٢]، بأن شبه الماليةِ في العبد أمكن من شبه الحرية، فتكون في باب الضمان، أشبه بالبهيمة منه بالحرّ[٣].

قوله: وفي المعارضة في الفرع ينقلبُ المعترضُ مستدلاً على إثبات المعارضة، والمستدلّ معترضاً عليها بما أمكن من الأسئلة[٤].

لا شك أن كل واحد من الخصمين مانع لمقصود خصمه، مثبتٌ لمقصوده هو. فإذًا للمعارضة جهتان:

إحداهما: جهة منع مقصودِ المستدلّ فيحتاجُ المعترض فيها

---

(١) هذا المثال في قياس الأشباه، فإن الأشباه قد تتعادل فلا تبقى حكمة شبهة المستدل. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٤٣).

(٢) أي: يرجح وصفه على وصف المعترض بأن يقول: ما ذكرته متّجهٌ، لكن ما ذكرته أنا أرجح.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٤٤).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).

إلى تقدير ذلك المنع بالدليل، مثل أن يستدلّ الحنبلي على عدم كراهة سؤر الهرة: وهو قوله ﷺ: (الهرة سبع)[1] فعمله (بحديث الإصغاء)[2] في الطهارة، وبهذا الحديث في الكراهة جمعاً بين الحديثين، إذ هو أولى من إلغاء أحدهما وإعمال الآخر.

الجهة الثانية للمعارضة: إثبات مطلوب المعترض، كما ذكر من إثبات كراهية سؤر الهرة فهو من جهة الأولى مانعٌ، ومن هذه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٧٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٨٦، ٣٨٧)، والدارقطني (١/٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٨٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط. وتعقبه الذهبي بقوله: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث ضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/١٩) برقم (٥٣٤).

(٢) عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات). هذا لفظ الإمام مالك كما في الموطأ (١/٥٠) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم (١٢)، وأخرجه أبو داود (١٩١١) في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة برقم (٧٥)، والترمذي (١/١٥٣) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢)، والنسائي (١/١٧٨) في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة برقم (٣٤٠)، وابن ماجة (١/١٣١) في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩).

الجهة مستدلٌّ، فبالضرورة يحتاج المستدلّ إلى أن ينقلب معترضاً على استدلال المعترض، ليسلم له دليله، فيعترض عليه بما أمكن مِن الأسئلة الواردةِ على النصّ، أو القياس مما سبق. فيقول هاهنا: لا نُسَلِّم صحة الحديث المذكور، سلمناه؛ لكن السَّبُعِيَّةُ فيه ليست حقيقة، بل مجازاً شبهاً صورياً. كما يقال للطويل: نخلةٌ لاشتباههما في الطول. سلمناه؛ لكن حديثنا أصح وأثبتُ فيرجح، والمرجوحُ مع الراجحِ عدمٌ في الحكم، وأشباه ذلك من الأسئلة على النّصّ.

وإن كانت المعارضة قياساً، اعترض المستدلّ عليه بأسئلة القياس المذكورة: الاستفسارُ، وفسادُ الوضع، والاعتبارُ، والمنع ونحوه من الأسئلة[1].

قوله: العاشر: عدم التأثير[2].

التأثير: إفادة الوصف أَثَره، فإذا لم يُفِده، فهو عدم التأثير[3].

قوله: وهو ذكر/[١٤٥/ب] ما يَستغْنِي عنه الدليلُ في ثبوت حكم الأصل، إمّا لطرديته نحو: صلاة لا تقصر فلا يُقدم

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٤/٣).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).

(٣) انظر تعريفه في: التمهيد لأبي الخطاب (١٢٥/٤)، الواضح لابن عقيل (١٣٦/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٥١/٣)، الإحكام للآمدي (٨٥/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٦٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٤/٤)، التحبير للمرداوي (٤٠٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٦٤/٤).

[أذانها][(١)] على الوقت، كالمغرب إذ باقي الصلوات تُقصر، فلا تُقدّم على الوقت، أو لثبوت الحكم بدون شرطه، كالبيع بدون الرؤية، لا يصح بيعُه كالطير في الهواء، فإن الطير في الهواء ممنوعٌ وإن رُئِيَ[(٢)].

عدم التأثير: ذكر وصف، أو أكثر تَستَغنِي عنه العلّة في ثبوت حكم أصل القياس، إمّا لكون الوصف طردياً لا يناسب ترتّب الحكم عليه كما سبق[(٣)]، أو لكون الحكم ثبت بدونه.

مثال الأول[(٤)]: قول القائل: الفجر صلاةٌ لا تُقصَر، فلا يُقدَّم أذانها على وقتها، كالمغرب، وذلك لأن باقي الصلوات تُقصَر ولا يُقدَّم أذانها على وقتها، فبقي قوله: لا تُقصَر؛ وصفاً طردياً، لأنه غير مناسب لتقديم الأذان على الوقت، ولا عدمه.

ومثال الثاني[(٥)]: قوله: في بيع الغائب، مبيع لم يَره العاقد، فلم يصحّ كالطير في الهواء، وذلك لأنّ عَدَمَ الرؤية هاهنا لا يؤثّر في الأصل، وهو بيع الطَّيْر، لأن بيع الطير في الهواء ممنوع، أي: لا يصحّ، وإن كان مرئياً.

وعدمُ التّأثِير هاهنا من جهة العكس كما تقدم[(٦)]، لأن تَعْلِيل

---

(١) ساقطة من مختصر أصول الفقه لابن اللحام المطبوع.

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٨).

(٣) انظر ص(١٤٦).

(٤) وهو عدم تأثيره لكونه طردياً.

(٥) وهو ما يَستَغنِي عند الدليل لثبوت الحكم بدونه.

(٦) انظر ص(٢٣٥).

عدم صحّة بيعِ الغائبِ بكونِه غير مرئي، يقْتَضِي أنّ كلّ مرئي يجوز بيعه، وقد بَطُلَ بيْع الطّير في الهواءِ[(١)].

قوله: نعم [إن][(٢)] أشار[(٣)] بذكر الوصف إلى خلو الفرع مِن المانع، أو اشتماله على شرط الحكم دفعاً للنقض، جاز، ولم يكن من هذا الباب[(٤)].

يعني هذا الكلام أنّ الوصفَ المذكورَ في الدليل، إنّما يكون عديمَ التأثير إذا لم يُفد فائدة أصلاً، أمّا إذا كان فيه فائدةٌ، دفع النقض؛ بأن يشير إلى أن الفرع خالٍ مما يَمنَع ثبوت الحكم فيه، أو إلى اشتمال الفرعِ على شرط الحكم، فلا يكون عديمَ التأثير.

مثاله: أن يقولَ المستدلّ في مسألة تبييت النِّية: صومٌ مفروض، فافتقر إلى التبييت قياساً على القضاء، فإنّ كونه مفروضاً يتحقّق به شرط النية في الفرع، وهو صوم رمضان، وأنه خالٍ مما يَمنَع ثبوتَ التبييت فيه، ويندفع به النقض بالنّفْل إذ لو قال: صوم، فافتُقر إلى التّبييت لانْتَقَض بالنّفل، لأنه صومٌ، ولا يفتقِر إلى التّبْييت مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طرديّ لا مناسبَةَ فيه له[(٥)].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٤٧).
(٢) ساقطة وأثبتها ليستقيم المعنى. وهي مثبتة في مختصر أصول الفقه لابن اللحام، والبلبل في أصول الفقه.
(٣) أي: المستدل.
(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٠).

قوله: وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز، إن لم تكن الفتيا عامة، وإن عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام[(١)].

يعني أن وصف المستدلّ إذا أشار إلى اختصاص الحكم ببعض صوره، فلا يخلو: إما أن تكون فتياه ـ يعني جوابه ـ عامّاً أو لا، فإن كان عاماً: لم يَجُز، لأن الدليل الخاص لا يفي بثبوت الحكم العام.

مثاله: إذا قيل للمالكي: هل يجوز أن تُزوِّج المرأة نفسَها؟ فيقول: نعم. فإذا قيل: لِمَ؟ قال: لأن عامة الناس أكفاءٌ لها، فلا يُفضِي ذلك إلى لحوق النقصِ والعارِ بها غالباً، كما لو زوَّجها وليُّها، فإن العلّة ها هنا تُشِير إلى اختصاصِ جواز ذلك بالدَّنيّة من النساء، فلا يجوز ذلك، لأن جوابه بجوازِ تزويجها نفسها خرج عاماً، لم يفرق بين الدَّنيّة والشّريفة، وتعليله خاص. والجواب العام لا يحصل بالتعليل الخاص.

وإن لم تكن الفُتيا عامة، كما لو قال: يجوز ذلك في بعض النساء، ويجوزُ في الجملة، وعلّل بالتعليل المذكور، جاز ذلك وأفاد جوازَ فرض الكلام في بعض صُوَر السؤال، وهو جواز تزويج الدَّنيّة نفسَها دون الشريفة فرقاً بينهما، كما هو مذهب مالك.

قوله: الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين نحو قوله

---

(١) أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).

في البالغة: أُنثى، فلا تُزوِّجُ نفسَها، كابنة خمسة عشر[١].

المراد بالمذهبين، مذهبُ/[١٤٦/أ] المستدلّ أو مذهب المعترض، والقياس المركب قد تقدم الكلام عليه في الكلام على حكم الأصل[٢]، وتقدم له مثال ومثاله هنا: أن يقول الحنبلي في المرأة البالغة: أُنثى، فلا تُزوّج نفسها بغيرِ ولي كابنة خمسة عشر سنة[٣].

قوله: إذ الخصمُ يَمنع تزويجَها نفسَها لصغرِها، لا لأنوثَتِها، ففي صحة التمسك به خلافٌ[٤].

الخصم ها هنا هو الحنفي، لأنه يمنع تزويج بنت خمس عشْرة سنة لصغرها، لا لكونها أنثى، فاختلفت العلّة في الأصل[٥]، لأن الإمام أحمد والإمام الشافعي يعتقدان [أنّ][٦] ابنة خمس عشرة سنة لا تزوج نفسها لأنوثتها[٧]، والإمام أبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها، إذ الجارية عنده إنما تَبلُغ لتسع عشرة سنة، وفي رواية عنه لثمان عشرة سنة كالغلام فعلى كلا الروايتين[٨] العِلّتان موجودتان فيها، والحكم متفق عليه، وإنما الخلاف في العلّة ثم في صحة التمسك به خلاف.

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).

(٢) انظر: ص(١٣٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٢/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).

(٥) والتركيب هنا: أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ويختلفان في علّته.

(٦) ساقطة وأثبتها من شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٣/٣).

(٧) انظر: المبدع (١٧١/٨، ١٧٦)، روضة الطالبين للنووي (١١/٧).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٧٦/٣).

وجه الإثبات: أن حاصِل سؤالِ التركيبِ يَرجِع إلى النِّزاع في الأصل، لأن النزاع في علتِه، كالنزاع في حكمه، وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه، فإذا منعه المعترض، أثبته المستدلّ بطريقهِ، وصح قياسُه، فكذلك هاهنا. ووجه النفي: أنه فرار عن فقهِ المسألة المتنازَع فيها إلى النزاعِ في مقدارِ سنّ البلوغ وهي مسألةٌ أخرى، فهو انتقال من الخصمين جميعاً، فلا يصح التمسك به والأول أولى[١].

الثاني عشر: القول بالموجَب[٢].

هو بفتح الجيم، أي: القول بما أوجَبه دليلُ المستدلّ. وأما الموجِب ـ بكسر الجيم ـ فهو الدّليل المقتضي للحكم[٣].

قوله: وهو: تسليم الدّليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدليلِ مع دعوى بقاء الخلاف[٤].

يعني القول بالموجب له تعريفان بأيهما عُرِّف حصل المقصودُ لكن التعريف الثاني أحق، لأن تسليم الخصم إنما هو لمُقتَضَى الدليل وموجَبه، لا لنفسِ الدليل، إذ الدليلُ ليس مراداً لذاته، بل لكونِه وسيلةً إلى معرفة المدلول.

مثاله إذا قال الشافعيّ: فِيمن أتى حداً خارجَ الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرم: يُستوفَى منه الحدّ، لأنه وُجِد سبب جواز

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٥).
(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٥).
(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).

الاستيفاءِ منه، فكان جائزاً، فيقول الحنبلي والحنفي: أنا قائلٌ بموجب دليلك. واستيفاء الحد جائز، وإنما أُنازع في جواز هتك حرمة الحرم، وليس في دليلك ما يقتضي جوازَه، فهذا قد سلّم للمستدِلّ مقتضى دليله. وهو جواز استيفاءِ الحدّ، وادّعى بقاء الخلافِ في شيءٍ آخر، وهو هتك حُرمة الحرَم[١].

قوله: وهو آخر الأسئلة، وينقطع المعترض بفساده، والمستدلّ بتوجيهه[٢].

القول بالموجَب آخرُ الأسئلة الواردة على القياس [على][٣] ما يقتضيه ترتيبها، وينقطع المعترض بفساده، لسلامة الدليل حينئذٍ عن معارض، وينقطع المستدلّ بتوجيهه، لأنه إذا صح، تَبَيَّن أن دليل المستدلّ لم يتناول محل النزاع[٤].

قوله: إذ بَعْد تسليم العِلّة والحكم لا يجوزُ النزاع فيهما[٥].

القول بالموجب في تسليم العلّة والحكم، وبعد تسليمها من المناظر لا يجوز له النزاع فيهما فيكون آخر الأسئلة لذلك[٦].

قوله: ومورده، إما النفي، نحو: قوله في القتل بالمثقل: إنّ

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٥).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).

(٣) غير موجود في المخطوط، وأثبتها ليستقيم المعنى، وهي المثبتة في شرح مختصر الروضة.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٦).

(٥) ساقطة وأثبتها من مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٥٩).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٦).

التّفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في القتل، فيقول الحنفيّ: سلّمت، لكن لا يَلزَم من عدم المَانع ثبوتُ القصاص، بل من وجود مقتضيه أيضاً، فأنا أنازع فيه[١].

يعني: المحل الذي يرِدُ فيه القول بالموجب من الأحكام، أو من الدعاوى، إما النفي أو الإثبات هكذا ذكره المصنف تبعاً للطوفى في مختصره[٢] لكنه قال في شرحه: وأجودُ من هذا أن يقال: القول بالموجب، إما أن يردَ من المعترض دفعاً عن مذهبه، أو إبطالاً لِمذهب المستدلّ باستيفاء الخلاف مع تسليم مقتضى دليله، وذلك لأن الحكم المرتَّب على دليل المستدلّ، إما أن يكون إبطالَ مدرك الخصم، أو إثبات مذهبه هو، فإن كان الأوّل[٣]: فالقول بالموجَب يكون من المعترض دفعاً عن مأخذه، لئلا يَفسُد.

وإن كان الثاني[٤]: فالقول/[١٤٦/ب] بالموجَب من المعترض إبطالاً لمذهب المستدل، وذلك لأنّ المستدلّ والمعترض كالمتحاربين كلّ واحد منهما يَقصِد الدفع عن نفسِهِ، وتعطيل صاحبِهِ، وهذا التقسيم لمورد القول بالموجَب هو الصحيح[٥]

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٢) انظر: البلبل في أصول الفقه (٢٢٩).

(٣) أي: أن يرد على دليل يبطل به مذهب الخصم.

(٤) أي: أن يرد على دليل يثبت به المستدل مذهبه.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٩٥٤/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٤/٤).

المذكور في كتب الأصول[١]؛ ثم قال[٢]: أما تقسيمي أنا له إلى نفي وإثباتٍ فلأنّي ظننت أنّ ذلك هو مقصود التقسيم، ورأيت المثال على وفقه في أصل المختصر[٣]، فقوى الظن بذلك، ولم أكن عند الاختصار تأملته في كتب الأصول. انتهى[٤].

مثال الأول وهو القول بالموجَب إذا وردَ من المعترض دفعاً عن مذهبه[٥]: أن يقول الحنبلي في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل: التّفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في القتل؛ فإنه لو ذبحهُ، أو ضرب عُنُقه، أو طَعَنَه برمح، أو رماهُ بسهم، لم يمتنع القِصاص بذلك، لا يمنع القصاص بالتفاوت في الآلة محددة كانت أو مثقلة، وهذا تَعرّضٌ من المستدلّ بإبطال مأخذِ الخصم، إذ الحنفيّ يرى أن التفاوت في الآلة يمنع القصاص، لأن المثقل لما تَقاصَر تأثيره عن المحدد أوْرث شُبهةً، والقِصَاص يدرأ بالشبهة، فيقول الحنفيّ دافعاً عن مذهبِهِ: سلّمتُ أنّ التّفاوت في الآلة لا يَمنع القِصاص، لكن لا يلزمُ من عدمِ المانعِ للقِصاصِ ثبوتُه، بل إنما يلزمُ ثبوته من وجودِ مقتضيه، وهو

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٧).

(٢) ما زال الكلام للطوفي.

(٣) صرح به بقوله: «أعني أنه منقسمٌ إلى نفي كما في مثال القصاص، وإلى إثبات كما في مثال الزكاة». انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٥٩).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٨٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٥٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٠٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٢٤)، شرح المحلى لابن حزم (٢/٣١٦).

السبب الصالِح لإثباته والنزاع فيه، ولهذا يجبُ القصاصُ عندي بالقتل بالسيف، والسكين ونحوها، من الآلات مع تفاوتها، لكن لما كانت صالحة للإزهاق بالسريانِ في البدنِ بخلافِ المثقلِ(١).

قوله: وجوابه ببيان لزوم الحكم في محل النزاع مما [ذكره](٢) إن أمكن، أو بأنّ النزاع مقصورٌ على ما يَعْرِض له بإقرارٍ، أو اشتهارٍ، ونحوه(٣).

جواب القول بالموجب بطرق، **أحدها**: أن يُبين المستدلّ لزومَ حكم محل النزاع [بوجود](٤) مقتضيه ممّا ذكره في دليله إن أمكن بيانه، فيقول: يَلزَم من كون التفاوت في الآلة لا يمنع القِصاص، ووجود مُقتضَى القِصاص: إمّا بناءً على أنّ وجودَ المانع وعدمَه قيامُ المقتضي، إذ لا يكون الوصف مانعاً بالفعل إلا لمعارضة المُقتضِي، وذلك يستدعي وجودَه، أو بأن يقول المستدلّ: إذا سلمت أن تفاوتَ الآلة لا يمنعُ القصاص فالقتلُ المُزهِق هو المقتضي، والتقدير أنه موجود(٥).

الثاني: أن يبيّن المستدلّ أن النزاعَ إنما هو فيما يعرض له، إما بإقرارٍ أو اعترافٍ من المعترض بذلك.

مثل أن يقول: إنما الكلام في صحةِ بيعِ الغائب، لا في

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٩/٣).

(٢) هكذا في المخطوط، وهو المثبت في البلبل، وشرح مختصر الروضة، وفي المطبوع «ذكر».

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٤) ساقطة وأثبتها ليستقيم المعنى من شرح مختصر الروضة.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٩/٣).

ثبوت خيارِ الرؤية فيه، ووقع الاستدلال على ذلك، أو باشتهار بين أهل العُرف أنّ مثل هذه المسألة إنما جَرَت العادة أن يقعَ النّزاع فيها فى كذا لصحة البيع هاهنا، فلا يُسمَع من المعترض العدول عنه؛ لأنه في الأوّل إنكار لما اعترف به، وفي الثاني نوع مراوغة ومغالطةٌ ودعوى جهل بالمشهوراتِ.

ومن أمثلة هذا أن يقول المستدلّ: الدَّين لا يمنعُ الزكاةَ، ووطء الثَّيِّب لا يمنع الرد بالعيب، فيقول المعترض: أُسلّم أنه لا يمنع، لكن لِمَ قلت: إنّ الزكاةَ والرّد يَثبُتان؟ فيقال: هذا القول بالموجَب لا يسمع، لأن محلّ النزاع في هذه المسائل ونحوها مشهورٌ، وهو أنّ النّزاع في الزكاة هل تجب مع الدين؟ ووطء الثيب هل يجوز معه الرّد؟ مع الشهرة لا يقبل العدول عن المشهورِ، ولا دعوى خفائه[1].

قوله: وأما الإثبات، نحو: الخيل حيوان يُسابَق عليه، فتجبُ فيه الزكاةُ كالإبل، فيقول: نعم زكاة القيمة[2].

هذا التقسيم الثاني من القول بالموجب وهو أن يرد من المعترض إبطالاً لمذهب المستدل، فإذا قال الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل: حيوان يُسابَق عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول المعترض: أقول بموجَب ذلك، وهو أن تَجِبَ فيها زكاةُ القيمةِ إذا كانت للتجارة[3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦١).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦١).

قوله: وجوابه بأن النزاع في زكاة العين، وقد عرّفنا الزكاة باللام، فَيُصرَف إلى محل النزاع[١].

وجواب هذا القسم/[١٤٧/أ] أن يقول المستدل: النزاعُ إنما كان في زكاة العين خصوصاً، وقد عرفنا الزكاةَ باللام، فيعود إلى المعهود، فينصرف إلى محل النزاع[٢]، وأيضاً فلفظ الزكاة يعم زكاة العين والتجارة، فالقول به في زكاة التجارة قول بالموجب في صورة واحدة فهو غير متحد، لأن موجب الدليل التعميم. فالقول ببعض الموجب لا يكون قولاً بالموجب بل ببعضه.

قوله: وفي لزومِ المعترض إبداءُ مستندِ القول بالموجَب خلاف[٣].

يعني أن المعترض إذا قال بموجب دليل المستدل، هل يجب عليه أن يذكر مستند القول بموجبه؟ مثل أن يقول: التفاوتُ في الآلة لا يمنعُ القِصَاص، ولكن لا يجب لانتفاء السبب، فيه قولان[٤].

أحدهما: يجب؛ إذ لو لم يجب عليه ذكر مستند القول بالموجب، لأتى به نكداً أو عناداً على المستدلّ ليُفحِمَه.

والقول الثاني: لا يجب، لأن المعترض عَدلٌ، وهو أعرفُ بمذهبه ومأخذه، فوجب تقليده في ذلك، وإلا كان مطالبته بالمستند تكذيباً له.

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦١/٣).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٤) انظر الأقوال في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٣/٣).

قوله: ويرد على القياس منع كونه حجة أو في الحدود والكفارات والمظان كالحنفية[١].

يعني يرد على القياس أسئلة أُخَر، مثل: أن القياس في نفسه ليس حُجّةً شرعيّةً كمذهب الظاهريّة، أو ليس حجّة في الحدودِ، والكفاراتِ، والمظانّ، يعني الأسباب كما هو مذهب الحنفية، وقد سبق[٢]. وسبق جوابه في أقسام العلّة[٣].

قوله: والأسئلة راجعةٌ إلى منع، أو معارضة، وإلا لم تسمع[٤].

جميع الأسئلة المذكورة على تعددها راجعةٌ عند التحقيق إلى منعٍ أو معارضةٍ، وإلا لم تسمعْ[٥]، وذلك لأن عرض المستدلّ الإلزام بإثبات مدعاه بدليل، وعرض المعترض عدم الالتزام يمنعه عن إثباته به، والإثبات به يكون بصحة مقدماته ليصلح للدلالة، والمعترض يمنع مقدمات الدليل ليسلم مذهبه ـ أعنى المعترض ـ من إفساده له أو تعارض في الحكم، وفي الدليل بما يقاومه أو يترجح عليه ليضعف قوته عن إفساد مذهب المعترض.

قوله: وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون[٦].

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٢) انظر: صـ (٢٠٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦٥).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦٦).

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

ممن ذكروا ذلك الآمدي في المنتهى[(١)] فقال: الاستفسارُ، فسادُ الاعتبار، فسادُ الوضع، منعُ حكم الأصل، التقسيمُ، منعُ وجود العلّة في الأصل، المطالبةُ بتأثير الوصف، عدمُ التأثير، القدحُ في مناسبة الوصف، منعُ صلاحيةِ إفضاء الوصف إلى الحكمة المطلوبة، منعُ ظهور الوصف مع انضباطه، النّقضُ، الكسرُ، المعارضةُ في الأصل، التركيبُ، التعديةُ، منع وجود العلّة في الفرع، المعارضةُ في الفرع بما يقتضي حكم المستدل، الفرقُ، اختلافُ الضابطِ بين الأصل والفرع مع اتحاد الحكمة، اتحادُ الضابط مع اختلاف الحكمة، عكس الذي قبله، اختلاف الفرع والأصل، قلبُ الدليل، القول بالموجَب[(٢)].

قوله: وترتيبها أولى اتفاقاً، وفي وجوبه خلاف[(٣)].

ترتيب الأسئلة: هو جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم، واتفقوا على أن ترتيبها على هذا الوجه أولى[(٤)]، وهو صحيح، لأن المنع بعد التسليم

---

(١) منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(١٩٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد للإيجي (٢/٢٥٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦٧).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٤) انظر نقل الاتفاق في: الكافية في الجدل للجويني ص(١٣٢)، الإحكام للآمدي (٤/١١٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد للإيجي (٢/٢٨٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٦٩)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٣٥١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٦٨)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٣٦١٢)، الفائق لابن قاضي الجبل (٤/٣٦٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٥٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٤٠).

قبيح، فأقل أحواله أن يكون التحرّز منه أولى. أما وجوبه فاختلفوا فيه على قولين[١]:

منهم من أوجبه نفياً للقبح المذكور، ونَفي القبحِ واجبٌ.

ومنهم من لم يُوجبه، نظراً إلى أنّ كلّ سؤالٍ مستقلّ بنفسه له حكم نفسه، وجوابه مرتبط به، فلا فرق إذن بين تقدمهُ وتأخرهُ، والمقصود إفحام الخصم، وهو حاصل مع الترتيب وعدمه[٢] /[١٤٧/أ].

تنبيه: ليس المرادُ بالوجوبِ هنا الوجوب الشرعي الذي يأثم بتركهِ، بل المراد الوجوب الاصطلاحي، الذي يكونُ تاركه مذموماً في اصطلاح النُّظّارِ، فهو قادحٌ في الفضيلةِ[٣] والله تعالى أعلم.

قوله: وفي كيفيته أقوال كثيرة، والله تعالى أعلم[٤].

أي في كيفية الترتيب، وقد تقدم أن ترتيب الآمدي[٥]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١١٦/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٠/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٤٣٧)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٦١٣/٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٤٧/٣)، أصول ابن مفلح (١٤٠٨/٣)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٠/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٥٧/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٩/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٣/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١١٦/٤).

خلاف ترتيب المصنف، وذكر النيلي[١] في شرح جدل الشريف[٢] أربعة عشر: الاستفسارُ، فسادُ الاعتبار، فسادُ الوضع، المنعُ، التقسيمُ، المطالبةُ، النقضُ، القولُ بالموجَب، عدمُ التأثير، الفرقُ، المعارضةُ، التعديةُ، التركيبُ، هكذا ذكر أنها أربعة عشر، وإنما أورد هذه الثلاثة عشر[٣].

وذكر ابن المنِّي من هذا الخلاف جملة في جدله المسمى: جَنّة المُنَاظِر وجُنّة النّاظِر[٤] واختار منها فساد الوضع ثم فساد الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة، ثم الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجَب، ثم القلب.

وأبو محمد البغدادي اختار فساد الوضع، ثم الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة. وهو منع العلّة في الأصل، ثم الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجب، ثم القلب، ورد التقسيم إلى الاستفسار أو الفرق فإن عدم التأثير مناقشة لفظية[٥].

---

(١) جاءت النسبة إليه في شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٦٩٠/٧). لم أقف له على ترجمته في المصادر التي بين يدي.

(٢) هكذا ورد اسم هذا الكتاب عند الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٧/٣)، وابن بدران في المدخل (٣٦٥/١)، ولم أجد عنه أكثر من هذا فيما وقفت عليه.

(٣) جاءت النسبة إليه في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٧/٣).

(٤) جاءت النسبة إليه في شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٠/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥١/٤).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٤١٠/٣).

تنبيه: هذه الواردةُ على القياسِ، ليسَ المرادُ من ورودِها على القياس أنها تَرِد على كل قياس، لأنّ من الأقيسةِ ما لا يَرِد عليه بعضُ الأسئلةِ المذكورةِ، كالقياس مع عَدَم النص، والإجماع، لا يَتّجِه عليه فسادُ الاعتبارِ، إلّا من ظاهريٍّ ونحوه من منكري القياس، واللفظ البيّن لا يردُ عليه سؤالُ الاستفسار، والوصفُ المناسبُ من وجهٍ واحدٍ لا يرد عليه فسادُ الوضع، وإنما المرادُ أنّ الأسئلةَ الواردةَ على القياسِ؛ لا تخرجُ عن هذه[1]. والله تعالى أعلم.

قوله: الاستصحاب، دليل ذكره المحققون إجماعاً[2]

الاستصحابُ[3]: دليلٌ عند علمائنا[4]، والشافعية[5][6]، وذكرهُ

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٧٣).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٣) **الاستصحاب لغة**: طلب الصحبة، وكل شيء قارن أو لازم شيئاً فقد صاحبه. انظر: مادة «صحب» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٣٥).
واصطلاحاً: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقلٌ مطلقاً. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤٧)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٧٥٣).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥١)، الواضح لابن عقيل (٢/٣١٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤٨٨)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٣٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٠٣).

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٨٦)، المستصفى للغزالي (١/٢٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/٤١٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٧)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٤٧).

(٦) كالمالكية، وبعض الحنفية خلافاً لأكثر الحنفية وبعض المتكلمين. انظر: المعتمد للبصري (٢/٣٢٥)، إحكام الفصول للباجي (٢/٧٠٠)، أصول السرخسي (٢/٢١٧)، =

القاضي إجماعاً[١] ـ وكذا أبو الطيّب الشافعي[٢] ـ قال: وقد ذكره الحنفية[٣].

وذكر الآمدي بطلانه عن أكثر الحنفية[٤] وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين[٥].

وكذا ذكره أبو الخطاب في مسألة القياس أنه ليس دليلاً[٦]، واختاره بعض علمائنا[٧].

واستصحاب أمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي

= بذل النظر للأسمندي ص(٦٧٢)، شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد للإيجي (٢٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٦/٤)، تقريب الوصول لابن جزي (٣٩١)، نشر البنود للعلوي (٢٥٣/٢).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٦٢/٤).

(٢) جاءت النسبة إليه في: البحر المحيط للزركشي (٢٠/٦).

(٣) اختلف الحنفية في حجية الاستصحاب ووجوب العمل به. الأول: أنه ليس بحجة أصلاً. وهو لأكثر الحنفية، كما نسبه البخاري في كشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٣). الثاني: أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان حتى يجب العمل به في حق نفسه، وهو لبعضهم. الثالث: قال أبو منصور الماتريدي: إنه حجةٌ على الخصم في الشرعيات. انظر تفصيل الخلاف في: أصول الفقه للامشي ص(١٨٨)، أصول السرخسي (٢٢٣/٢)، بذل النظر (٦٧٣)، بديع النظام لابن الساعاتي (٦١٢/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي ص(٦٥٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٦/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٥٩/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/٤).

(٥) انظر: المعتمد للبصري (٣٢٥/٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٩/٣).

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤٨٩).

سواء[١]، نحو: لا يَجب الوتر لأنهُ الأصل[٢]، وكذا صلاةُ سادسَة، لأن السمع لما دل على خمس صلوات بقيت السادسة غير واجبة، لا لتصريح السمع بنفيها، لأن لفظه قاصر على إيجاب الخمسة، لكن كان وجوبها منفياً، ولا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادةً على قادر، بقيَ العاجزُ على ما كان عليه، ولو أوجبها في وقت بقيت في غيره على البراءة الأصلية[٣].

قوله: وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع[٤] في محلّ الخلافِ، والأكثرُ ليس بحجة[٥]، ....

---

(١) قال الطوفي: أمّا الإثبات فالعقل قاصرٌ عنه، أي: أن العقل لا يدلّ على ثبوت الحكم الشرعي، بناءً على أن العقل هادٍ ومرشد، لا مشرّع وموجب، وأمّا النفي، أي: نفي الحكم الشرعي، فالعقل دلّ عليه، فيستصحب. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٥٢/٣).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٣٣/٤).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٠٥/٢).

(٤) عرّفه أبو يعلى بقوله: أن تُجمع الأمة على حكم، ثم تتغيّر صفة المجمَع عليه، ويختلف المجمعون فيه. انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٦٥/٤).

(٥) مذهب الحنفية وأكثر الشافعية كالشيرازي، والغزالي، وجماعة من المالكية منهم: الباقلاني، وأكثر الحنابلة كابن قدامة، والطوفي وابن مفلح. قال المرداوي في التحبير: والأصح الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم أنه ليس بحجة. انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٦٥/٤)، إحكام الفصول للباجي (٧٠١/٢)، أصول السرخسي (٢٢٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٩٨٧/٢)، المستصفى للغزالي (٢٢٣/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٦)، أصول ابن مفلح (١٤٣٥/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٧/٤).

خلافاً للشافعي[(١)]، وابن شاقلا، وابن حامد[(٢)(٣)].

مثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاةِ: الإجماعُ منعقدٌ على صحةِ صلاتِه ودوامها، فنحن نَستَصْحب ذلك حتى يأتي دليل يزيلنا عنه، وهذا فاسدٌ، لأن الإجماع إنما دلّ على دوامها حال العدم[(٤)].

وأما في حالِ الوجود: فهو مختلفٌ فيه، ولا إجماع مع الخلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال، وهذا كما أن العقل دلّ على البراءةِ الأصلية، بشرط: عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع، وهذا؛ لأنّ كل دليل يضاده نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه، والإجماع يضاده/[١٤٨/أ] نفس الاختلاف فلذلك صحّ استصحابه معه[(٥)].

قوله: ونافي الحكم يَلزَمُه الدليل[(٦)] ....

---

(١) انظر: النسبة إلى الإمام الشافعي في: المستصفى للغزالي (٢٢٤/١)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٤).

(٢) جاءت النسبة إليهما في المسودة لآل تيمية ص(٣٤٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٣٥/٤)، والتحبير للمرداوي (٣٧٦٣/٨).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٦٥/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٥/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٠٩/٣)، البلبل في أصول الفقه (١٧٩)، المسودة لآل تيمية ص(٣٤١/١)، أصول ابن مفلح (١٤٣٤/٤)، التحبير للمرداوي (٥٤١).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة (٥١١/٢).

(٦) هذا مذهب الجمهور من الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة والمتكلمين والفقهاء. نقله الجويني عن الباقلاني في التلخيص للجويني: (١٣٩/٣) بقوله: =

خلافاً لقوم[١]، وقيلَ: في الشرعيات[٢] فقط[٣].

قال قوم: لا دليل عليه مطلقاً لأمرين:

أحدهما: أن المدّعَى عليه الدَّليل، لا دليل عليه[٤].

والثاني: أنّ الدّليل على النفي متعذّر، فكيف يُكلف ما لا يمكن؟ كإقامة الدليل على براءةِ الذمةِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[٥].

= «ما صار إليه المحققون من الأصوليين أنّ من نفى حكماً عقلياً أو شرعياً، فهو في توجه الطلبة عليه بإقامة الدليل، نازل منزلة المثبت». انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٧٠/٤)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٠)، إحكام الفصول للباجي (٧٠٠/٢)، أصول السرخسي (٢٢٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٥١١/٣)، الإحكام للآمدي (١٣١/٤).

(١) القول الثاني: وهو أنّ من نفى حكماً شرعياً أو عقلياً فليس عليه إقامة الدليل، وهو قول بعض أهل الظاهر نسبه إليهم الباجي في إحكام الفصول (٧٠٠/٢)، المستصفى للغزالي (١٣٢/١).

(٢) القول الثالث: وهو التفصيل فإن كان الحكم عقلياً فيلزم النافي الدليل، وإن كان شرعياً فلا يلزم النافي له الدليل وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة. انظر: التبصرة للشيرازي ص(٥٣٠)، التلخيص: (١٣٩/٣)، العدة لأبي يعلى (١٢٧١/٤)، المستصفى للغزالي (١٣٢/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٥١١/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٢/٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٥٨/٢).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٠).

(٤) أي: أنّ البينة على المدعي، ولم يجعل الشارع البيّنة على المدَّعى عليه.

(٥) سورة البقرة: آية (١١١).

والمعنى؛ أن يقال للنافي: ما ادّعَيت نفيهُ علمته، أم أنت شاك فيه؟ فإن أقرّ بالشكّ: فهو مدعي بالجهل، وإن ادّعى العلم فإما أن يكون بنظر أو بتقليد، فإن كان بتقليد فهو ـ أيضاً ـ معترفٌ بِعمَى نفسهِ، وإنّما يدّعي البصيرة لغيره، وإن كان عن نظرٍ: فيحتاج إلى بيانه.

ولأنه لو سقط الدليل عن النافي؛ لم يعجز المثبت عن التّعبير عن مقصود إثباتهِ بالنفي فيقول: بَدلَ قولهِ: «مُحدَثٌ» «ليْس بقديم» وبَدل قوله: «قادر» «ليس بعاجز».

وقولُهم: إن المدّعَى عليه لا دليل عليه: عنه أجوبةٌ.

أحدها: المنع، فإن اليمين دليل، لكنها قصُرت عن الشهادة، فَشُرِعَت عند عدمِها.

الثاني: أن المدّعَى عليه، إنما لم يحتجْ إلى دليل؛ لوجودِ اليد التي هي دليل بالملك.

الثالث: أنه إنما لم يجب عليه، للعجز عنه، إذ لا سبيلَ إلى إقامةِ دليلٍ على النفي، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجودِه إلى وقت الدعوى، فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً، بمراقبة [اللحظات][1] وهو محال[2]، ومن قال بلزومه في الشرعيات استدلّ بما تقدم، وأما العقليات:

(١) في المخطوط «التخاطب»، والصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى، وهي الموجودة في تحقيقات روضة الناظر. انظر: روضة الناظر لابن قدامة تحقيق د.السعيد ص(١٥٩)، وتحقيق د. النملة (٥١٥/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥١٥/٢).

فيمكن نفيها: فإن إثباتها يُفضي إلى محال، وما أفضى إلى المحال محال، ويمكن الدليل عليه بدليل التلازم: فإن انتفاء أحد المتلازمين، دليل على انتفاء الآخر. كقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[(١)] فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان[(٢)]. والله تعالى أعلم[(٣)].

قوله: مسألة: شرعُ مَن قبلِنَا، هل كان نَبيُّنا ﷺ متعبّداً بشرع مَنْ قبلِهِ قبل بعثته مطلقاً؟ أو آدمَ أو نوح أو إبراهيمَ أو موسَى أو عيسَى عليهم السلام، أو لم يكن متعبّداً بشرع من قبله؟ أقوال[(٤)]:

الأول[(٥)]: قال به الحلواني[(٦)] ....

---

(١) سورة الأنبياء، آية (٢٢).

(٢) من منهج القرآن إثبات الوحدانية بدليل التلازم، أو ما يسمى بدليل التمانع، فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان، لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وفساد السموات والأرض لازمٌ لوجود إلهين فأكثر، فانتفاء الفساد فيهما يدل على انتفاء إلهية أخرى. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٨/٣).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٥١٧/٢).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦١).

(٥) يشير إلى القول عن أكثر الحنابلة وأغفل المصنف المذاهب الأخرى، انظرها في الحاشية القادمة، وبناءً على القول بأن نبينا قبل بعثته متعبّد بشرع من قبله مطلقاً، وهو الذي عليه الجمهور وصححه المرداوي في التحبير، فالقائلين بذلك اختلفوا هل كان متعبدًا بشرع معين أم لا؟ ثم اختلفوا في هذا المعين هل هو شرع آدم أو نوح أو إبراهيم. انظر تفصيل الخلاف في المسألة في: التحبير للمرداوي (٣٧٦٩/٨)، وأصول ابن مفلح (١٤٣٨/٤).

(٦) جاءت النسبة له في: المسودة لآل تيمية ص(١٨٢).

والقاضي[١] وذكره[٢] عن الشافعية[٣] وأن أحمد أومأ إليه[٤] واختار ابن عقيل الرابع[٥]، وذكره عن الشافعية[٦].

وجه الأول: ما ثبت في الصحيح[٧]، عن عائشة رضي الله عنها:

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٦٥/٣).

(٢) نسبه القاضي للشافعية في: العدة لأبي يعلى (٧٦٦/٣).

(٣) للشافعية في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أن النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله. الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبله، وهو مذهب جمهور المتكلمين، واختيار الشيرازي، والغزالي، والآمدي. انظر: المعتمد للبصري (٣٣٦/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٢٤/٢). والثالث: التوقف، وهو المختار عندهم، صرح بذلك المحلي كما في شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٢/٢) أنه المذهب الصحيح. انظر: اللمع للشيرازي ص(٦٣)، شرح اللمع للشيرازي (٥٢٨/١)، المستصفى للغزالي (٢٥٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤١/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٢/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٦٥/٣)، المسودة لآل تيمية ص(١٨٤). وسيأتي نص هذه العبارة في ص(٢٦٥).

(٥) والمراد أن ابن عقيل اختار أنه متعبّد ﷺ بشريعة إبراهيم. انظر: الواضح لابن عقيل (١٩٤/٤).

(٦) أشار ابن عقيل إلى قول الشافعية في: الواضح لابن عقيل (١٧٢/٤).

(٧) هذه رواية مسلم (١٣٩/١) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله من حديث طويل أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت (كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله...) الحديث. وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٣٠/١)، كتاب بدء الوحي باب: أول ما بدئ به ﷺ. برقم(٣).

(أن النبي ﷺ كان يتحنث ـ وهو التعبد[١] ـ في غار حراء)[٢].

رد: معناهُ التفكر والاعتبار، ولم يثبت عنه عبادة صوم ونحوه.

ثم: من قَبِل نفسه تَشَبّهاً بالأنبياء.

وأيضاً: لو تعبَّدَ بشرعٍ لَخَالط أهله عادة.

رد: باحتمال مانع.

وأيضاً: يعمل بما تواتر فقط، فلا يحتاج إلى مخالطة[٣].

ولم يكن ﷺ على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام كما تواتر عنه. قال الإمام أحمد[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: «من زعمه فهو قول سوء»[٥].

تنبيهات:

أحدها: قوله: مُتَعبّد هل هو بفتح الباء؟ على أنه اسم

---

(١) أشار إلى هذا المعنى ابن فارس في معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة «حنث» (٨٨/٢).

(٢) **غار حراء:** غار على جبل النور في شمال مكة، مقابل لجبل ثبير، كان الرسول ﷺ يتعبّد فيه قبل البعثة. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة للبلادي الحربي ص(٩٥).

(٣) أصول ابن مفلح (١٤٣٩/٤).

(٤) قال القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (٧٦٥/٣): وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل فقال: «من زعم أن النبي ﷺ على دين قومه، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذُبح على النصب».

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٦٥/٣)، أصول ابن مفلح (١٤٣٩/٤).

مفعول، بمعنى أن الله تعالى تعبّدَه[١]، أو بكسر الباء؟ على أنه اسم فاعل .. في المسألة قولان:

أحدهما: أنهُ بفتحِها قال في تشنيف المسامع: «هكذا ضبطَه التاج السبكي بخطة - يعني بالفتح[٢] - وكذا قال جلال الدين المحلي[٣] في شرحه: وفسّره أي: مُكلّفاً»، وكلام سيف الدين في هذه المسألة يدل على ذلك فإنه قال: «غير مستبعد في العقل أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله»[٤].

القول الثاني: إنه بكسْر الباء، قال القرافي[٥]: «وهو الصواب على أنّه اسمُ فاعِل، أمّا بفتحِها فيقتضي أن يكون الله تعالى تَعبّده بشريعةٍ سابقةٍ، وذلك يأباه ما يحكُونَه من الخلافِ،

---

(١) أي: «متعبَّدًا» على أنها اسم مفعول من غير الثلاثي «تعبّد». انظر: شذور الذهب لابن هشام ص(٣٩٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٤٣٢/٣).

(٣) **جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي**، الإمام المفسر الأصولي المتوفى سنة ٨٦٤هـ من شيوخ المصنف. انظر: القسم الدارسي: ص: (٥١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٧/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٢/٢).

(٥) هو: **شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي**، إمام المالكية في عصره، من فحول العلماء وأذكيائهم، أصولي، وفقيه، توفي سنة ٦٨٤هـ. من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وله في الأصول: شرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول وجميعها مطبوعة. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٣٣/٦)، والديباج المذهب لابن فرحون ص(١٢٨)، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف (١٨٨/١).

هل كان مُتعبَّداً بشريعةِ موسى أو عيسى؟ فإن شرائع بني إسرائيل، لم تتعداهم إلى بني إسماعيل بل كلّ نبي [من][1] موسى وعيسى [عليهما السلام][2] وغيرهما، إنّما كان يُبعَث إلى قومهِ فلا تتعدى رسالته قومه، حتى نقل المفسرون[3]: أن موسى عليه السلام لم يبعث إلى أهل مصر/[١٤٨/ب] بل لبني إسرائيل، ليأخذهم من القبط[4] من يد فرعون، ولذلك لما عدَّى البحر لم يرجع إلى مصر ليقيم فيها شريعتهُ، بل أعرض عنهم إعراضاً كلياً لما أخذ بني إسرائيل، وحينئذٍ لا يكونُ الله تعالى تعبَّد محمداً ﷺ بشرعِهما ألبتة، فيبطل قولنا: إنه كان مُتعبَّداً ـ بفتح الباء ـ بل ـ بكسرها ـ كما تقدم، وهذا بخلاف ما بعدَ نُبوّته» عليه السلام[5].

الثاني: قال القرافي: «حكاية الخلاف في أنه عليه الصلاة والسلام كان مُتعبَّداً قبل نُبوَّته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد، كان الناسُ في الجاهليةِ مكلَّفِين بها إجماعاً، ولذلك انعقد الإجماع على أن:

---

(١) ساقطة، وأثبتها ليستقيم المعنى، وهو المثبت في شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٦).

(٢) ساقطة، وأثبتها من شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٦).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١٠/٧)، وتفسير أبي السعود (١٩/٦).

(٤) **القِبْط**: جمعٌ واحدها قِبطي وهم نصارى مصر. انظر: مادة «قبط» في المصباح المنير للفيومي ص(١٨٦)، وانظر: الموسوعة الميسرة للأديان بإشراف د. مانع بن حماد الجهني (١١٢٣/٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٦).

موتاهم في النار يعذبون على كفرهم[١]؛ ولولا التكليفُ لما عُذِّبوا فهو عليه الصلاة والسلام مُتعبَّد بشرع من قبله ـ بفتح الباء ـ بمعنى مكلف، هذا لا مرية فيه، إنما الخلاف في الفروع خاصَّة؛ فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع»[٢].

التنبيه الثالث: قال المازرى[٣] والأبيارى[٤] في شرح

---

(١) القول بانعقاد الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار، مسألة فيها نظر: فإن بعضاً من أهل العلم ذهب إلى اعتبارهم من أهل الفترة: وهم الذين عاشوا بين رسولين، فالأول لم يكن مرسلاً إليهم، وهم لم يدركوا الرسول الثاني، وحكمهم في الدنيا أنهم كفّار، ولكن لا يُقطع بدخولهم النار، إلا ما ورد في المعيّن منهم بأحاديث خاصّة بتعذيبهم، لِعِلم الله تعالى بمصيرهم وإعلامه لنبيه ﷺ بذلك. والأدلة على عدم تعذيبهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا مؤاخذة إلا بعد قيام الحجة عليهم، وقد وردت أحاديث تفيد بامتحان الله لأهل الفترة في عرصات يوم القيامة، انظر شرح الأبيّ على صحيح مسلم (١/١٦٦)، وطريق الهجريتين وباب السعادتين لابن القيم ص(٦٣٣، ٦٥٢)، وروح المعاني للآلوسي (٨/٣٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٧).

(٣) هو: **محمد بن علي التميمي المازري**، أبو عبدالله، نسبةً إلى مدينة مازر بجزيرة صقلية، فقيه مالكي، بلغ رتبة المجتهدين، وأصولي، وأديب، وطبيب، وعالم في الرياضيات، توفي سنة ٥٣٦هـ. له شرح على البرهان للجويني اسمه إيضاح المحصول من برهان الأصول، ولا يعرف عنه هل هو مخطوط؟ أم مفقود؟ وله في شرح صحيح مسلم كتاب المُعْلِم بفوائد كتاب مسلم وهو مطبوع. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص(٣٧٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، رسالة جامعية القسم الأول، ص: (٦٨٨). **والأبياري هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية**، شمس الدين، والأبياري نسبةً إلى بلدة أبيار بمديرية الغربية بمصر، =

البرهان[1]، وإمام الحرمين[2] والتبريزي[3]: «هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول، ولا في الفروع ألبتة، بل يجرى مجرى

= أخذ عنه ابن الحاجب، وهو فقيه مالكي وأصولي مدقق، ومتكلم ومحدّث، توفي ٦١٦هـ. من مصنفاته: في الأصول شرح البرهان لإمام الحرمين، سفينة النجاة في السلوك. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص(٣٠٦)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١٦٦/١).

(١) شرح فيه الأبياري كتاب البرهان للجويني وسماه: «التحقيق والبيان شرح البرهان»، وقد تعجّب ابن السبكي من عدم تصدّي الشافعية لشرح البرهان، وإنما شرحه مالكيان، وكذلك شرحه مالكي ثالث وهو أبو يحيى المالكي، إذ جمع بين الشرحين، وأشار ابن السبكي إلى تحاملهما على إمام الحرمين في شرحيهما. حقق رسائل جامعية بجامعة أم القرى ١٤٠٩هـ. تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن البسام. (من أول الكتاب ـ الإجماع). انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٢/٥)، ومقدمة كتاب البرهان د.عبدالعظيم الديب، والفكر الأصولي د.عبدالوهاب أبو سليمان ص(٢٨٧).

(٢) البرهان للجويني (٣٣٠/١).

(٣) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي ص(٣٢٠) رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى تحقيق د. حمزة زهير حافظ. **والتبريزي هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي الرّاراني** نسبة إلى راران وهي قرية بأصبهان، والتبريزي نسبة إلى تبريز إحدى أقاليم أذربيجان، الشافعي، فقيه أصولي، كان إماماً مناظراً، تفقه في بغداد على أبي القاسم بن فضلان، وأخذ الحديث عن أبي الفرج بن كليب، رحل إلى مصر، ودرس بالناصرية واستوطنها طويلاً، ثم رحل إلى بغداد ثم إلى شيراز حيث توفي بها سنة ٦٢١هـ. من مصنفاته: في الأصول تنقيح المحصول لابن الخطيب (محقق)، وفي الفقه له المختصر في الفقه (مخطوط). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٣١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٣/٨).

التواريخ المنقولة، ولا يترتب عليها حكم في الشريعة ألبتة»[١].

قوله: وتعبَّد بعد بعثهِ بشرع من قبله فيكونُ شرعاً لنا، نقله الجماعةُ واختاره الأكثر، ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيرهما، ثبوته قطعاً، ولنا قولٌ آخر: آحاداً، وعن أحمدَ لم يتعبَّد وليس بشرع لنا[٢].

فمن اختار الأول: أبو الحسن التميمي[٣] والقاضي[٤] وابن عقيل[٥] والحلواني[٦] وصاحب الروضة[٧]، وقاله الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعي[١٠] وأكثر أصحابه[١١]، ثم منهم من خصه

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٧).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦١).

(٣) وهو: أنه ﷺ تعبّد بشرع من قبله فيكون شرعاً لنا. جاءت النسبة إليه في: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٤٠).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٦).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/١٧٣).

(٦) جاءت النسبة إليه في: المسودة لآل تيمية ص(١٩٣).

(٧) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥١٧).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢/٩٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٢٩)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/١٨٣).

(٩) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٥).

(١٠) قال الإمام الجويني: «وللشافعي مَيْلٌ إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه». البرهان للجويني (١/٣٣١).

(١١) منهم الشيرازي، والجويني، وابن السمعاني ذكره عن أكثر الشافعية. =

بشرع كما سبق[١]، وعند علمائنا لا يختص[٢]، وقاله المالكية[٣] فعلى هذا هو شرع لنا ما لم ينسخ، قال القاضي: من حيث صار شرعاً لنبينا لأمر حيث كان شرعاً لمن قبله[٤]، ثم اعتبر القاضي[٥] وابن عقيل[٦] وغيرهما ثبوته قطعاً، وقال بعض علمائنا وغيرهم: أو آحاداً[٧].

والقول الثاني: اختاره أبو الخطاب[٨]، والآمدي[٩]، وقاله المعتزلة[١٠] والأشعرية[١١].

وجه الأول: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[١٢].

رد: أراد الهدى المشترك، وهو التوحيد لاختلاف

= انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٠٩)، التبصرة للشيرازي ص(٢٨٥)، البرهان للجويني (١/٣٣١)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٢).

(١) انظر ص(٢٦٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥١٧)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٤١)، التحبير للمرداوي (٨/٣٧٧٨).

(٣) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٠٥).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٣)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٤٠).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٣).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/١٧٥).

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص(١٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٤٢).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٤٠).

(١٠) انظر: المعتمد للبصري (٢/٢٣٧).

(١١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٥٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠).

(١٢) سورة المائدة (٤٨).

شرائعهم، والعقل هادٍ إليه، ثم: أمر باتباعه بأمر محدد لا بالاقتداء.

أجيب: الشريعةُ من الهدى، وقد أمر بالاقتداء، وأيضاً ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾(١)، رد: أراد التوحيد، لأن الفروع ليست ملّة، ولهذا لم يَبحَث عنها، وقال: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١)، وقال: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾(٢).

ثم: أمر باتباعهما بما أُوحِي إليه.

أُجِيبَ: الفروع من الملة، كملةِ نَبيّنا ﷺ لأنها دينه [عند](٣) عامة المفسرين(٤)، قال ابن الجوزي(٥): هو الظاهر وقد أمر باتباعها مطلقاً.

وكذا ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾(٦)، وأيضاً في الصحيحين(٧) أن النبي ﷺ: قضى بالقصاص في السن، وقال:

---

(١) سورة النحل (١٢٣).

(٢) سورة البقرة (١٣٠).

(٣) أثبتها ليستقيم المعنى. انظر: أصول ابن مفلح (١٤٤٣/٤).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١٠١/٥).

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٥٠٤/٤). هو: عبدالرحمن بن علي البغدادي، المتوفّى سنة ٥٩٧هـ. انظر: القسم الدارسي، المبحث الثامن: مصنفاته.

(٦) سورة الشورى (١٣).

(٧) هذا الحديث رواه أنس بن مالك ؓ. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٢٧٤/٨) كتاب التفسير، باب والجروح قصاص برقم (٤٦١١)، ومسلم (١٣٠٢/٣) كتاب القسامة، باب إثبات القصاص برقم (١٦٧٥) (٢٤).

(كتاب الله القصاص)[١]، وإنما هذا في التوراة، وقد قيل: إنه دخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

واستدل برجوعه ﷺ إلى التوراة في الرجم[٣].

رد: لإظهار كذبهم، ولهذا لم يرجع في غيره[٤].

قالوا: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٥].

رد: اختلف في شيء، فباعتباره: هي شرائع مختلفة[٦].

---

(١) **إشارة** إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾... الآية [سورة المائدة: ٤٥].

(٢) سورة البقرة (١٩٤).

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا فقال النبي ﷺ: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد عليهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥١٧) كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة برقم (٧٥٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٢٦) كتاب الحدود، باب رجم اليهود برقم (١٦٩٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٧٣)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٤٦)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٧٨٤).

(٥) سورة المائدة (٤٨).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٤٦)، والتحبير للمرداوي (٨/٢٧٨٤).

قالو: لم يذكر في خبر معاذ السابق[1].

رد: إن صح فَلذِكرِه في القرآن، أو عمّه الكتاب، أو لقلتهِ، أو لعلمهِ بعدم من يثق به.

قالوا أتاه عمر رضي الله عنه بكتاب فغضب وقال: (أمُتهوِّكُون[2] فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية)، رواه أبو بكر بن أبي عاصم[3] والبزار[4]، والإمام أحمد وزاد: (ولو كان موسى عليه السلام حيًّا ما وسعه إلا اتباعي)[5] ورواه أيضاً وفيه: (والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم)[6].

---

(١) انظر ص(٢١٠).

(٢) **التهوّك**: كالتهوّر، وهو الوقوع في الأمر بغير رَوِيّة، المتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحيّز. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٩٠/١)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٨٢/٥).

(٣) أخرجه **أبو بكر** بن عاصم عن جابر بن عبدالله بهذا اللفظ في كتاب السنة (٢٧/١). والحديث حسّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٦). **وابن أبي عاصم هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل الشيباني**، كان من حفّاظ الحديث والفقه، توفي ٢٨٧هـ. من مصنفاته: كتاب السنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٤٠/٢).

(٤) أخرجه في: كشف الأستار (٧٨/١) عن جابر. **والبزار: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري** المعروف بالبزار كان ثقة حافظاً، حدّث ببغداد ثم رحل إلى الشام وأصبهان ينشر بها العلم، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. من مصنفاته: المسند. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٥٣/٢).

(٥) أخرجه عن جابر في المسند (٣٨٧/٣).

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد (٤٧٠/٣) عن عبدالله بن ثابت (قال: =

رد: في الأول مجالد[١]، وفي الثاني جابر الجعفي[٢]، وهما ضعيفان، ثم: لم يثق به.

= جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، قال: عبدالله فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، قال: فسرى عن النبي ﷺ ثم قال: والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين).

(١) **هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي**، توفي سنة ١٤٣هـ. قال عنه يحيى بن معين: لا يُحْتَجّ به، وقال: ضعيف واهٍ الحديث، وقال ابن حجر، ليس بالقوي وضعفه جماعة، وقال: وقد تغير في آخر عمره. وقال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٢٨٤/١٣): رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار، ورجاله موثوقون، إلا أن في مجالدٍ ضعفاً. انظر: التاريخ ليحيى بن معين (٥٤٩/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٣٨/٣).

(٢) **هو أبو عبدالله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي**، أحد علماء الشيعة، قال ابن مهدي: كان ورعاً في الحديث وقال: شعبة صدوق، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: كذّاب، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي. توفي سنة ١٢٧هـ وقيل: ١٣٢هـ. انظر: التاريخ ليحيى بن معين (٧٦/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٩/١). قال الألباني: «والحديث قوي، فإن له شواهد كثيرة أذكر بعضها» ثم ذكر ستة شواهد. وقال: «وجملة القول: إن مجئ الحديث في هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة لمما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث حسن.. والله أعلم». انظر: كلامه على الحديث في إرواء الغليل للألباني (٣٤/٦)، السنة لابن أبي عاصم (٢٧/١) برقم (٥٠)، المشكاة برقم (١٧٧٥).

قوله: الاستقراءُ[١] دليل؛ لإفادته الظّن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم[٢].

نحو الوتر يُفعل راكباً، فليس بواجب، لاستقراءِ الواجبات، فإنا استقرأناها ـ أي: تَتَبعناها ـ فما وجدنا يُفعَل على الراحلة كما يُفعَل الوتر، مع القدرة على فعلها على الأرض[٣].

قوله: **مسألة**: مذهب الصحابي[٤] إن لم يُخالفه صحابيٌّ، فإن انتشر ولم ينكر فَسَبَق في الإجماع، وإن لم ينتشر فحجةٌ مقدَّم على القياس في أظهر الروايتين، واختاره أكثر أصحابنا، وقاله مالك والشافعي في القديم وفي الجديد أيضاً، خلافاً لأبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية[٥].

---

(١) **الاستقراء اصطلاحاً**: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، وسمى استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٨)، الأخضري في السلم ص(٣٧).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦١).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٢/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٨)، أصول ابن مفلح (١٤٤٩/٤)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٥٩/٢)، التحبير للمرداوي (٢٧٨٨/٨)، شرح الكوكب لابن النجار (٤١٧/٤).

(٤) **الصحابي لغة**: نسبة إلى الصحابة، والصحابة مصدر ثم صارت جمعاً، مفرده: صاحب، ولم يُجمع فاعل على فَعَالة إلا هذا، وصاحبَه: عاشَرَه. انظر: مادة «صحب» في: مختار الصحاح للرازي ص(١٤٩). واصطلاحاً: عرفه المصنّف في القسم الثاني ص(٧٤) من شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام (من رآى النبي ﷺ مسلماً)، وقال ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه أن الصحابي هو: من لقي الرسول ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام». انظر: الإصابة لابن حجر (١٥٨/١).

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦١).

مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي: ينقسم إلى قسمين: إما أن ينتشر أو لا، فإن انتشر ولم ينكر فسبق الكلام عليه في الإجماع[(١)].

وإن لم ينتشر فعن أحمد روايتان:

إحداهما: حجةٌ مقدمةٌ على القياس، اختارها أبو بكر[(٢)] والقاضي[(٣)] وابن شهاب[(٤)] وصاحب الروضة[(٥)] وغيرهم[(٦)]، وقاله إسحاق[(٧)] أيضاً والحنفية[(٨)] غير الكرخي، ونقله أبو يوسف وغيره

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه القسم الثاني ص(٢٧٢).

(٢) المراد به أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلّال كما جاء في: المسودة لآل تيمية ص(٣٣٦)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٤٥٠)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٠١).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٨١).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٥٠)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٠١). وابن شهاب هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، فقيه، حنبلي، محدّث، أديبٌ، شاعر لازم ابن بطة، له مصنفات في الفقه، منها عيون المسائل، والفرائض، توفي بعكبري سنة ٤٢٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/ ١٨٦)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٣٢٠)، المنهج الأحمد للعليمي (٢/ ٣٤١).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٢٥).

(٦) كابن تيمية في: المسودة لآل تيمية ص(٣٣٦).

(٧) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٣٩٥). وأما إسحاق فهو: ابن راهويه، إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو محمد، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفّاظ، ثقة حافظ مجتهد، سمع من ابن المبارك، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهم، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٣٥٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص(٩٩).

(٨) أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٣٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/ ١٨٦).

عن أبي حنيفة[١].

[والثانية][٢]: ليس بحجة ويقدم القياس عليه، اختارها الفخر إسماعيل[٣] أيضاً، وقاله الشافعي في الجديد[٤] أيضاً، وأكثر أصحابه[٥] والكرخي[٦] وعامة المعتزلة[٧]،

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري ص(١٠)، وجاءت النسبة إليه في: أصول ابن مفلح (١٤٥٠/٤)، وقد ذكر البخاري في كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣) أن عمل أصحابنا ـ أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ـ لم يستقر في هذه المسألة، ولم يثبت منهم رواية ظاهرة.

(٢) في المخطوط «والثاني»، والصواب ما أثبته لأن الضمير يعود إلى الرواية.

(٣) جاءت النسبة إليه في: المسودة لآل تيمية ص(٣٣٧)، أصول ابن مفلح (١٤٥٠/٤).

(٤) اضطرب النقل عن الشافعي في هذه المسألة، وقد ردّ العلماء هذا الاضطراب إلى الاشتباه بين مسألتين هما: اعتبار قول الصحابي حجة، وجواز تقليده. انظر ذلك في: نهاية السول للأسنوي (٤١٠/٤)، وعبارة الشافعي في الرسالة ص(٥٩٧) تدل على حجية قول الصحابي، وكذا في الأم (٣٤/٤)، وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٤/٤) في تحقيق مذهب الشافعي، وأنه يقول بحجية قول الصحابي في القديم والجديد، ونقل أقوالاً عن الشافعي نفسه تؤكد مذهبه. انظر: التبصرة: ٣٩٥)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٩٠/٣)، والتلخيص: (٤٥١/٣)، وجمع الجوامع بحاشية العطار (٣٩٦/٢)، والتمهيد للأسنوي ص(٤٩٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥٧/٨).

(٥) منهم: إمام الحرمين، والغزالي. انظر: التلخيص: (٤٥١/٣)، والمستصفى للغزالي (١٣٧/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٣/٣)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي د. حسين الجبوري ص(٩٢).

(٧) انظر: المعتمد للبصري (٣٣٦/٢).

والأشعرية[١]، والآمدي[٢]، وذكره ابن بَرهان[٣] عن أبي حنيفة نفسه، لأنه لا دليل عليه والأصل عدمه.

والصحابي يجوز عليه الغلط، والخطأ، والسهو، ولم تثبت عصمته، وكيف يتصور عصمة من يجوز عليهم الاختلاف[٤]، ووجه الرواية الأولى قول النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٥] ....

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٥٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٤٩).

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٧١).

(٤) أدلة القائلين أنّ مذهب الصحابي ليس بحجة. روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٢٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٥١).

(٥) رواه عبْد بن حميد في المنتخب برقم (٧٨٢)، وابن حزم في **الإحكام** في أصول الأحكام (٢/٦١، ٢٥١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٣)، ويدور كلام العلماء على هذا الحديث بين تضعيفه أو تكذيبه، وطرقه لا تتقوى ببعضها، لأن أسانيدها لا تخلو من وضّاع أو انقطاع أو في رواته مجهول أو متروك. انظر: تحفة الطالب لابن كثير ص(١٣٧)، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي ص(٢٣)، والمعتبر للزركشي ص(٨٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/٧٨، ٨٥).

ولكن ورد في مسلم (٤/١٩٦٠) كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه برقم (٢٥٣١) من حديث أبي بردة عن أبيه ـ أبي موسى الأشعري ـ أن رسول الله ﷺ قال (النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعدون، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون). انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٩١).

رواه عثمان الدارمي[(١)] وابن عدى[(٢)]، ولا شك أن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ لأنهم شاهدوا التنزيل [وسمعوا][(٣)] كلام الرسول ﷺ فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة، وما ذكروه من عدم العصمة، لا يلزم فإن المجتهد غير معصوم ويلزم العامي تقليده[(٤)].

قوله: مسألة: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف [ظاهر الوجوب][(٥)] عند أحمد، وأكثر أصحابه، خلافاً لابن عقيل والشافعية[(٦)].

---

(١) **والدارمي** هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي الحافظ الفقيه، محدث هراة، أخذ عن ابن المديني **والإمام** أحمد وإسحاق، وأخذ الفقه عن البويطي، توفي سنة ٢٨٠هـ. من **مصنفاته**: المسند، والرد على الجهمية. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢١/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥٣/٢). وقد بحثت عنه في الرد على الجهمية ولم أجده، وليس للدارمي كتاب مطبوع غيره.

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (١٠٥٧/٣).

(٣) ساقطة من المخطوط، وأثبتها ليستقيم بها المعنى، وهي مثبتة في روضة الناظر.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (٥٢٧/٢).

(٥) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع وكذلك في جميع مخطوطات المختصر في أصول الفقه، والصحيح ما ورد عند ابن مفلح والمرداوي كما حرّره المصنّف في الشرح بقوله: «ظاهراً عند أحمد». انظر: أصول ابن مفلح (١٤٥٦/٤)، التحبير للمرداوي (٣٨١٠/٨).

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦١).

مذهب الصحابي إذا خالف القياس فيه قولان:

أحدهما: المنع؛ لارتفاع البقية بمذهبه، لكونه لم يدون بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة، لا لنقض اجتهاده عن اجتهادهم، لا سيما مع مخالفته القياس[١].

والثاني: حجة وبه قال أحمد[٢]، وأكثر أصحابه[٣] لأنه لا يخالف القياس إلا بدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه، فيكون القياس الحجة لا مذهبه.

وقول المصنف: توقيف، معناه مرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله: ظاهر الوجوب عند أحمد، هذا الكلام سقط منه شيء، وصوابه فيما ظهر لى، ظاهراً بالتنوين، لوجوب حسن الظن به، وهكذا هو في أصول ابن مفلح[٤].

وقال في المسودة: إذا قال الصحابي قولاً، لا يهتدي إليه قِياسٌ، فإنه يجب العمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر نص عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية[٥]، وقالت الشافعية[٦]:

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٣٩٩)، والمستصفى للغزالي (١/٢٧١)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٦٣).

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٣٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٤٥٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١١٩٦)، أصول ابن مفلح (٣/٤٥٦)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨١٠).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٥٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٣٢).

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٣٩٩)، المستصفى للغزالي (١/٢٦٠).

[لا][١] يحمل على التوقيف بل حكمه حكم مجتهد فيه، واختاره أبو الخطاب[٢] مع حكايته فيه وجهين، وابن عقيل[٣]، وحكى الأول عن شيخه فقط، ومثّله بقول عمر رضي الله عنه في عين الدابة[٤]، وفي حمل العاقلة دية قاتل نفسه[٥]، وقول ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده[٦]، وادعى ابن عقيل أن الظاهر عدم التوقيف معه، قال أبو العباس: «وقد يقال: الأمر محتمل»[٧] انتهى. فيبقى معنى كلام المصنف على ما ظهر أن مذهب الصحابي فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف في الظاهر/[١٤٩/ب] لا أننا نقطع بأنه توقيف، إذ لو قطعنا لم يأت فيه خلاف، لنا: وحسن الظن

---

(١) ساقطة من المخطوط وأثبتها من المسودة لآل تيمية ص(٣٣٨).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٥).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/٣٩٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٧٧) باب عين الدابة برقم (١٨٤١٨) عن شريح أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٢٧٥) كتاب الديات، باب في عين الدابة برقم (٧٤٤٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/٤١٢) كتاب العقول، باب الرجل يصيب نفسه برقم (١٧٨٢٧) عن قتادة: أن رجلاً فقأ عين نفسه (فقضى له عمر بديتها على عاقلته).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٤٦٠) في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه برقم (١٥٩٠٤) عن عطاء أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، ثم تلا﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [سورة الصافات: ١٠٧] ثم أمره بذبح كبش. وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/٧٢) كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه.

(٧) المسودة لآل تيمية ص(٣٣٨).

بالصحابي واجب لأنه لا يقول ما يخالف القياس إلا لدليل اعتمد عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: مسألة: مذهب التابعي ليس بحجةٍ عند الأكثر وكذا لو خالف القياس، في ظاهر كلام أحمد[١] وأصحابنا خلافاً لأبي البركات[٢].

مذهب التابعي ليس بحجة للتسلسل[٣]، وقيل: بلى؛ كالصحابي، وأما إن خالف القياس فذكر ابن عقيل: أنه ليس بحجة محل وفاق[٤]، وذكر أبو البركات[٥] عن قول الحسن[٦]

---

(١) القول الأول: أنه ليس بحجة. انظر: العدة لأبي يعلى (٥٨٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٨/٣)، أصول ابن مفلح (١٤٥٨/٤)، التحبير للمرداوي (٣٨١٣/٨).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٢).

(٣) انظر: قول الجمهور في: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٥/٣)، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٢٧٧/٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٥/٤)، التحبير للمرداوي (٣٨١٣/٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٦/٤)، فتح الغفار لابن نجيم (١٤٠/٢).

(٤) جاءت نسبته في المسودة لآل تيمية ص(٣٣٩).

(٥) المسودة لآل تيمية ص(٣٩٩).

(٦) هو: أبو سعيد، **الحسن بن أبي الحسن يسار البصري**، مولى زيد بن ثابت، ولد في زمن عمر، وسمع عثمان يخطب، شيخ أهل البصرة، وأعلم أهل زمانه، كان فقيهاً، حجة، مأموناً، زاهداً، عابداً، ناسكاً، فصيحاً، من الشجعان كان كلامه يشبه كلام الأنبياء، توفي رضي الله عنه سنة ١١٠هـ بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر ص(١٦٠).

(يَنجُس ماءٌ غَمِسَ فيه يدُ قائم من نوم الليل)[(١)]، الظاهر أنه توقيف عن صحابي، أو نص[(٢)]، وقاله عن قول أسد بن وداعة[(٣)] في التخفيف: بقراءة ﴿يسٓ ۝١﴾[(٤)] عند المحتضر.

وقد احتج أحمد في أقل الحيض بقول عطاء[(٥)]: أقله يوم[(٦)].

قوله: مسألة: الاستحسانُ: هو العدول بحكمِ المسألةِ عن نظائرِها، لدليل شرعي [خاص][(٧)].

قال في الروضة[(٨)] عن الاستحسان[(٩)] له ثلاثة معان:

---

(١) هكذا أورده المصنف متابعة لابن مفلح، ورواية الحسن كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (إذا أردتم أن توضَّؤُوا فلا تغمسوا أيديكم في إناء حتى تُنَقُّوها). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٠).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٥٩).

(٣) **هو أسد بن وداعة**، شامي، من صغار التابعين، ناصبي، وثقه النسائي. توفي سنة ١٣٧هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢٠٧)، لسان الميزان لابن حجر (١/٣٨٥).

(٤) سورة يس (١).

(٥) **عطاء بن أبي رباح** واسم رباح أسلم، أبو محمد القرشي، مولى لبني جمح، ثقة، فقيه مكة، حدث عن عائشة وابن عباس وغيرهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٧٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص(٣٩١).

(٦) ذكره البخاري معلّقاً في صحيحه بلفظ: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمسة عشر». انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤٢٥). والحديث أخرجه الدارمي (١/١٧٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٠٨).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٢).

(٨) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٣١).

(٩) **لغة**: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء، واعتقاده حسناً حسياً كان كالثوب، =

أحدها: ما ذكره المصنف[١]. **والثاني**: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله[٢].

الثالث: دليلٌ ينقدحُ في نفس المجتهدِ لا يقدر على التعبير عنه[٣]، قال: وهذا هوسٌ؛ فإنه ما لا يُعبِّر عنه، لا يُدرى أهو وهمٌ أم تحقيق؟ فلا بد من إظهاره ليعتبر بادلة الشريعة فلتصححه أو تزيفه انتهى كما في الروضة[٤].

وقيل: ترك القياس لقياس أقوى منه[٥]، وأبطله في

= أو معنوياً كالرأي. والحسن: عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، فالاستحسان: عدُّ الشيء حسناً. انظر: مادة «حسن» في: المصباح المنير للفيومي ص(٥٢)، ولسان العرب لابن منظور (١١٧/١٣).

(١) هذا التعريف للإمام أبي الحسن الكرخي من الحنفية. قال: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى. وقد اختار هذا التعريف جمع من الأصوليين ومنهم ابن قدامة والآمدي. انظر: أصول السرخسي (١٩٩/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٩٦٩/١)، بذل النظر (٦٤٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٣١/٢)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٨١/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٨/٤)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي د. حسين الجبوري (١١٢).

(٢) هذا تعريف الغزالي في المستصفى للغزالي (٢٧٥/١).

(٣) انظر هذا التعريف وردّ العلماء عليه في: شرح اللمع للشيرازي (٩٧٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٦/٤)، المستصفى للغزالي (٢٧٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥١)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٨/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٣/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٣٥/٢).

(٥) ذكره القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (١٦٠٧/٥).

التمهيد[(١)] وغيره[(٢)]، بأنه لو تركه لنص [كان][(٣)] استحساناً.

وفي مقدمه المجرد: تَرْكُ قياس لما هو أولى منه، أومأ إليه أحمد[(٤)]، وذكر الحلواني أنه: القول بأقوى الدليلين[(٥)]. قالهُ القاضي أيضاً[(٦)].

وقيل: «العدول عن حكمِ الدليلِ إلى العادة لمصلحة الناس، كشرب الماء من السِّقاء ودخولَ الحمام»[(٧)].

قوله: وقد أطلق أحمدُ والشَّافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية، وأنكره غيرهم، وهو الأشهر عن الشافعي حتى قال: «من استحسن فقد شرع»[(٨)].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٩١، ٩٣).

(٢) كالقاضي أبي يعلى في العدة لأبي يعلى (٥/١٦٠٥)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥٢)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٢).

(٣) **في** المخطوط مطموسة ببلل وأثبته من أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٤).

(٤) **انظر**: أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٤).

(٥) جاءت النسبة إليه في: التبصرة للشيرازي ص(٤٩٢)، والإحكام للآمدي (٤/١٥٦)، والمسودة لآل تيمية ص(٤٥٤).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٠٥).

(٧) والصحيح أن مستنده ليس العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة بل جريانه في زمان النبي عليه السلام أو في زمن الصحابة، مع علمهم من غير إنكار. انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٠٨)، شرح مختصر ابن الحاجب مع العضد للإيجي (٢/٢٨٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٨٤)، رفع الحاجب للسبكي (٤/٥٢٢)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٥).

(٨) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٢).

قال القاضي يعقوب: «القول بالاستحسان مذهب أحمد، وهو: أن تَتْرُكَ حكمًا إلى حكمٍ هو أولى منه، وهذا إنما لا ينكر»[١].

قلت: وهذا الحد ذكره القاضي في العدة[٢]، وأبطله في التمهيد: بأن القوة للأدلة لا للأحكام[٣]، فمما أطلق الإمام أحمد القول فيه بالاستحسان قوله في رواية الميموني:

«أستحسنُ أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلةِ الماءِ حتى يُحدِث أو يَجِدَ الماء»[٤]. وقال في رواية بكر بن محمد[٥] ـ فيمن غصب أرضاً فزرعها ـ: «الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسنُ أن يدفع إليه نفقته»[٦]. وقال في رواية صالح[٧] في المضارب إذا خالف

---

(١) جاءت النسبة إلى القاضي يعقوب في: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٣١).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٦٠٧).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٩٢).

(٤) جاء ذكر هذه الرواية في: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٨٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥١).

(٥) هو: **بكر بن محمد النسائي البغدادي**، من أصحاب الإمام أحمد المقربين الذين أكثروا عنه نقل الرواية. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١٩٩).

(٦) جاء ذكر الرواية في: العدة لأبي يعلى (٤/١٦٠٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٨٧).

(٧) **صالح بن الإمام أحمد بن حنبل**، أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، روى عنه أبو القاسم البغوي، وعبدالرحمن بن أبي حاتم وسئل عنه فقال: كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة، تولى قضاء أصبهان وطرطوس، توفي سنة ٢٦٦هـ. مصادر الترجمة: المقصد الأرشد لابن مفلح (١/٤٤٤).

فاشترى غير ما أمر به صاحب المال: «فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرةُ مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت»[١].

وقال الشافعي: «أستحسنُ في المتعة[٢] ثلاثين درهماً».

وثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام[٣]، وترك شيء من الكتابة[٤] له، وأن لا تقطع يُمنى سارق أخرج يَده اليسرى[٥]، فقطعت[٦]، والأشهر عن الشافعي: الإنكار[٧].

---

(١) انظر المسألة في: العدة لأبي يعلى (١٦٠٤/٥)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥٢)، ويختلف نص الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٤٨/١) عن ما ذكره المصنف هنا.

(٢) المراد بالمتعة متعة الطلاق، الواردة في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].
انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠١/١).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٣١/٣).

(٤) قال المزني: أي ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. مختصر المزني بهامش الأم (٢٧٦/٥).

(٥) قال الآمدي في الإحكام (١٥٧/٤): «القياس أن تُقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع».

(٦) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤).

(٧) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٩٢)، المستصفى للغزالي (٢٧٤/١)، الإحكام للآمدي (١٥٦/٤)، نهاية السول للأسنوي (٣٩٩/٤)، البحر المحيط للزركشي (٨٧/٦). قال ابن السبكي في جمع الجوامع (٢٥٣/٢): «فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال فقد شرع». فيتوجه إنكاره عند الشافعية إذا كان بمعنى ترك القياس لما يستحسن الإنسان بغير دليل كما ذكر الشيرازي، وإلا فإن =

وقال أحمد: الحنفية تقول: «نستحسن هذا، وندعُ القياس فتدع ما نزعمه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيسُ عليه»[(١)].

قال القاضي: «هذا يدل على إبطاله»[(٢)]، وقال أبو الخطاب: [إنما][(٣)] أنكر استحساناً بلا دليل، قال: ومعنى: «أذهب إلى ما جاء ولا أقيس» أي: أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بالدليل[(٤)].

قوله: ولا يتحقق استحسان مختلف فيه[(٥)].

لأن الذي عدلنا إليه، إن كان دليلاً شرعياً العمل به، وإن عدلنا إلى قياس أقوى من قياس، فلا خلاف أن أقوى القياسين يجب العمل به عند التعارض.

وإن قلنا: بأنه ما ينقدح في نفس المجتهد، فإن لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً، وإن تحقق فمعتبر اتفاقاً[(٦)]، وإن قلنا:

= الإمام الشافعي: قد استحسن أموراً كثيرة كما سبق في الروايات السابقة عنه. انظر: كلام د. محمد حسين هيتو بهامش التبصرة للشيرازي ص(٤٩٢).

(١) انظر هذه الرواية في: التحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٢١)، العدة لأبي يعلى (١٦٠٥/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٩/٤)، أصول ابن مفلح (١٤٦٢/٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٠٥/٤).

(٣) ساقطة من المخطوط، وأثبتها من التمهيد لأبي الخطاب.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٩/٤).

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٩/٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢٨٤/٣).

أن تعدل عن حكم الدليل إلى العادة، فإن ثبتت العادة في زمن النبي ﷺ فهو ثابت بالسنة أو في زمانهم من غير إنكار فهو إجماع، والا فهو مردود، فظهر بهذا أنه لا يتحقق استحسانْ مختلف فيه، وإن ثبت فلا دليل عليه(١)، والأصل عدمه، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾(٢) ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٣) لا نسلم أن هذا مما أنزل فضلاً عن كونه أحسن، ولم يفسر به أحد.

وقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)(٤) المراد به: الإجماع قطعاً(٥) /[١٥٠/أ].

قوله: مسألة: المصلحة(٦) إنْ شهِد الشرعُ باعتبارها كاقتباس الحكم من معقولِ دليلٍ شرعي فقياس، أو ببطلانها، كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، كالملك ونحوه فلغو(٧).

---

(١) أي: على كونه حجة. انظر: أصول ابن مفلح (١٤٦٦/٤).

(٢) سورة الزمر (٥٥).

(٣) سورة الزمر (١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والطيالسي في مسنده ص(٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١١٨/٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤/١) جميعهم عن عبدالله بن مسعود، قال في مجمع الزوائد (١٧٨/١): «رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثوقون». وفي كشف الخفا للعجلوني (٢٦٣/٢): قال: «وهو موقوف حسن». وانظر: نصب الراية (١٣٣/٤).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٦٧/٤).

(٦) **المصلحة لغة:** ضد المفسدة، وهو كالمنفعة وزنًا ومعنى. انظر: مادة «صلح» في المصباح المنير للفيومي ص(١٣٢)، ولسان العرب لابن منظور (٥١٦/٢).

(٧) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٢).

المصلحة: جلب مصلحةٍ، أو دفعُ مضرةٍ[(١)]. وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس وهو: **اقتبَاسُ الحكمِ من معقول دليل شرعي[(٢)]، كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير، من تحريم لحمه المنصوص عليه، وتحريم النبيذ للشدّة من تحريم الخمر.**

الثاني: ما شهد ببطلانها، ومثاله ما تقدم[(٣)] نظراً إلى أن الكفارة وضعت للزجر، ولو أمر بالعتق لسهل عليه ولم يحصل الزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفة النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع[(٤)].

قوله: أو لم يشهد لها ببطلان، ولا اعتبارٍ معينٍ، فهي: إما تحسيني كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة بتولي الولي ذلك، أو حاجيٌّ، أي: في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجةِ تقييد الكفؤ خيفة فواته، ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل[(٥)].

---

(١) عرفها بهذا التعريف الغزالي وتابعه فيه ابن قدامة في الروضة. انظر: المستصفى للغزالي (٢٨٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٣٧/٢).

(٢) أي: النص أو الإجماع. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٣٧/٢).

(٣) انظر ص(١٨٢) قصة يحيى بن يحيى تلميذ الإمام مالك مع عبدالرحمن بن الحكم أحد ملوك الأندلس.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣٧/٢).

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(٥٢٨/٢).

القسم الثالث: من أقسام المصلحة: **ما لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار**. وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: تحسيني يعني يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج، ومثاله: ما تقدم، فإن مباشرة المرأة نكاح نفسها مشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، فَفَوّض ذلك إلى الوليّ، حملاً للخلق على أحسن المناهج(١).

الضرب الثاني: حاجي ومثاله ما تقدم(٢)، وهذان الضربان **لا يجوز** التمسك بهما من غير أصل. قال في الروضة: لا نعلم **فيه خلافاً** لأنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي يساوى العالم في ذلك، فإن كل أحد يعرف مصلحته(٣).

قوله:أو ضروري: وهو ما عُرف التفاتُ الشارع إليه كحفظ الدّين بقتل المرتد والداعيةِ، والعقل بحد المسكرِ، والنفسِ بالقصاصِ، والنسب والعرض بحد الزنا، والقذف، والمال بقطع **السارق**، فليس بحجة، خلافاً لمالك وبعض الشافعية(٤).

الضرب الثالث: الضروري(٥)، وهو: **ما عرف التفات**

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٢٨/٢).

(٢) تقدمت في المتن.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ـ بتصرف يسير ـ (٥٣٩/٢).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

(٥) وقد عرَّفها الشاطبي بأنها: ما لا بد منها في قيام **مصالح** الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على **استقامةٍ**، بل على فساد =

الشرع إليه والضروريات خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم، فقضى الشرع بقتل المرتدّ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم، وقضاؤه بالقصاص حفظاً للنفوس، وبحدّ الشربِ، حفظاً للعقول، وبحدّ/[١٥٠/ب] الزنا، حفظاً للنسل والنسب، وبقَطْع السارق حِفظاً للأموال، فتفويتُ هذهِ الأصول الخمسة، والزجر عنها مستحيل[١]. فذهب مالك[٢] وبعض الشافعية[٣] إلى أن هذه المصالح **حجة**[٤]، لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلةٍ كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، فَيسمّى ذلك مصلحة مرسلة ولا نسميه قياساً؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معيَّنٍ.

والصحيح أن ذلك ليس بحجة[٥] لأنه ما **عرف من** الشارع

= وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. انظر: **الموافقات** (١٧/٢).

(١) **انظر**: روضة الناظر لابن قدامة (٥٣٩/٢).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (٤١٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦).

(٤) نقل ابن بَرهان عن الشافعي في القديم؛ الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وقيدها بأن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإن فات أحد هذه القيود لا **يحتج** بها. انظر: الوصول إلى الإصول (٢٨٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢٨٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٠/٣)، =

المحافظة على الدماء بكل طريق، ولذلك لم يشرع المثلة[(١)] - وإن كانت أبلغ في الردع والزجر - ولم يشرع القتل في السرقة، وشرب الخمر. فإذا أثبتنا حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرعَ حافظَ على تلك المصلحة، بإثبات ذلك الحكم، كان وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكاً قال: «يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين»[(٢)]، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم، فهذا الطريق قد يستوي مثله[(٣)].

[تقسيمات الاجتهاد]

قوله: الاجتهادُ لغة: بذل الجُهد في فعل شاق، واصطلاحاً: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي[(٤)].

= التحصيل من المحصول للرازي (٢/٣٣١)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٨)، البحر المحيط للزركشي (٦/٧٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٣٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٦٤).

(١) **المُثْلَة**: مَثَلَ بالقتيل مثْلاً بالتخفيف إذا قطع أطرافه أو أنفه أو مذاكيره أو أذنه، ومثَّل بالتشديد للمبالغة. انظر: مادة «مثل» في الأسماء واللغات للنووي (١/١٣٣)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٤).

(٢) هذا النقل عن مالك أنكره أصحابه، قال الإمام الطوفي: «لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعةً من فضلائهم، فقال: لا نعرفه، قلت: مع أنه إذا دعت إليه ضرورة متّجهةٌ جدًا، وقد حكاه عن مالك جماعة من الفضلاء منهم الحواري، والبزدوي في جدليهما». انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١١).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٤٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٠).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

الاجتهاد: افتعال من الجهد ـ وهو بضم الجيم وفتحها ـ الطاقة، وبفتحها فقط المشقة، فهو في اللّغة[١]: بذل الجهد ـ يعني الطاقة ـ في فعل شاقٍّ كما يقال: اجتهد الرجل في حمل الرَّحى، ونحوها من الأشياء الثقيلة، ولا يقال: اجتهدَ في حمل خردلةٍ[٢]، ونحوها من الأشياء الخفيفة.

واصطلاحاً: **بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي**، وهو معنى قوله في الروضة: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[٣]. وقال الآمدي: «هو **استفراغُ** الوسع في طلبِ الظّنّ بشيء من الأحكام **الشرعية** على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد عليه»[٤].

وقال القرافي: «هو استفراغُ الوسع في المطلوب لغة، واستفراغُ الوسعِ في النظرِ فيما يلحق فيه لوم شرعي اصطلاحاً»[٥]. وكل ذلك متقارب[٦].

---

(١) انظر: مادة «جهد» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص(٢٧٥).

(٢) **الخردل**: نبات بري، منشط لعملية الهضم يحضر كتابل بتنقيع أوراقه في الخل، والمعجون منه يحضّر بطحن بذوره ونقعها بعصير العنب. انظر: معجم الأعشاب والنباتات الطبية د. حسان قبيسي (١٥٨)، والمراد به المبالغة في الصغر والحقارة كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ [سورة لقمان: ١٦] وانظر: تفسير الكريم المنان للسعدي ص(٥٩٧).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٥٩/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٣/٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٩).

(٦) انظر تعريفات الاجتهاد اصطلاحاً في: المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، =

[شروط المجتهد]

قوله: وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كميَّةً وكيفيّة[1].

مدارك الأحكام: طرقها التي تُدرك منها، ويتوصّل بها إليها **والأصول المتقدمة** هي الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والقياسُ، والاستصحابُ، وشرع من قبلنا، والاستقراءُ، ومذهب الصحابِيّ، والاستحسانُ، والمصلحةُ، على ما مر من ذكر الخلاف في بعضها، وما يعتبر للحكم في الجملةِ، كميَّة، أي: من حيث كميّتَه، ومقداره كعدد الآي من القرآن، **وكيفيّة**، أي: من حيث الكيفية، كتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجبُ تأخيره، لأن علم ذلك آلةُ المجتهد في استخراج الحكم[2]، فاشترط كا**لإلغاء** للإثبات.

تنبيه: الكميَّة بتشديد الميم، والله تعالى أعلم.

قوله: فالواجبُ عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهي **قدر** خمسمائة[3] آية، بحيث يمكنه استحضارها

= روضة الناظر لابن قدامة (٩٥٩/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٥/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٩)، تقريب الوصول ص(٤٢١)، شرح الكوكب لابن النجار (٤٥٨/٤).

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣).

(٣) هكذا تقدير الغزالي لها خمسمائة آية كما في المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، وتابعه ابن قدامة كما في روضة الناظر لابن قدامة (٩٦١/٣)، وذكره الإمام الرازي في المحصول للرازي (٢٣/٦). قال الطوفي: =

للاحتجاج بها لا حفظها[(١)].

لأن المقصود إثبات الحكم بدليله، واستحضار آيات الأحكام حال الاحتجاج كاف وإن لم يحفظها.

وكذلك من السنة[(٢)].

كذلك يجب عليه من السنة معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج، ولا يجب عليه حفظها **كما** مر في الكتاب[(٣)].

قوله: هكذا ذكره غير واحد لكن نقل القيرواني[(٤)] في

= «والصحيح أن التقدير غيرُ معتبر وأن مقدار أدلّة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر **والنواهي كذلك** تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها». شرح مختصر الروضة **للطوفي (٣**/٥٧٧). وانظر: نهاية السول للأسنوي (٤/٥٤٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٨١)، التحبير للمرداوي (٨/٢٨٧١)، شرح الكوكب المنير لابن **النجار** (٤/٤٦٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٩٩).

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

(٣) وهو الصحيح خلافاً لمن ذكر لها عدداً. انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٥٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٦١)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٩٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٠٠).

(٤) جاءت النسبة إليه في: منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوي (٤/٥٤٩). **والقيرواني**: من أعلام الشافعية لم أقف له **على** ترجمة، وهو بخلاف القيرواني الحنبلي صاحب المستوعب في الفقه.

المستوعب[١] عن الشافعي: أنه يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن ومال إليه أبو العباس[٢][٣].

الأول/: قاله الغزالي[٤] وغيره[٥].

والثاني: نقله ابن عقيل في الواضح عن كثير من العلماء[٦].

فمن قال بالأول: نظر إلى ما قصد منه ببيان الأحكام دون ما استفيدت منه ولم يقصد ببيانها.

ومن قال بالثاني: نظر إلى أن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام[٧]، ومن أراد تحقيق ذلك فلينظر في كتاب أدلة الأحكام

---

(١) جاءت النسبة إليه في نهاية السول للأسنوي (٥٤٩/٤).

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٥١٤).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢٥٠/١).

(٥) ممن اشترط حفظ القرآن كاملاً للمجتهد ابن عاصم في نظمه، **وابن جزي**. ونقله ابن السمعاني عن كثير من أهل العلم. انظر: الرسالة ص(٥١٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (٦/٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٣/٢)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥)، نهاية السول للأسنوي (٥٤٩/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، تقريب الوصول ص(٤٢٨)، نيل السول على مرتضى الوصول للولاتي ص(٢٠٣)، جمع الجوامع مع البناني (٣٨٣/٢).

(٦) الواضح لابن عقيل (٢٧٠/١)، نهاية السول للأسنوي (٥٤٩/٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٨٧١/٨).

للشيخ عز الدين بن عبدالسلام[(١)]، والسنة كالقرآن في ذلك، فإنه قلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي[(٢)].

قوله: ومعرفة صحة الحديث؛ اجتهاد كعلمِهِ بصحةِ مخرجهِ، وعدالة رواته، أو تقليداً كنقله من كتاب صحيح، ارتضى الأئمة رواته[(٣)].

ويشترط معرفة صحة الحديث، إما اجتهاداً إذا كان له من الأهليةِ والقوةِ في علم الحديث ما يقتضي ذلك، كعلمه بصحة مخرجه، أي: طريقه بالذي يثبت به وعدالةَ رواتهِ، وضبطهم، وغير ذلك من شروط قبوله، وموجبات رده.

أو تقليد الغير إنْ لم يكن له أهلية، كذلك كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته، كصحيح البخاري ومسلم ونحوهما، لأن ظن الصِّحة يحصلُ بذلك وهو المقصود[(٤)].

والناسخ والمنسوخ[(٥)].

أي: ويشترط معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لأنه إذا لم يعرف ذلك ربما عمل بالمنسوخ وقد بطل حكمهُ[(٦)].

---

(١) **عزالدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم السلمي الشافعي**، سلطان العلماء وشيخ الإسلام، أخذ الفقه عن الآمدي، من تلاميذه ابن دقيق العيد والقرافي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٩/٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٩/٢٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨/٣).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨/٣).

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٦١/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٠/٣).

قوله: ومن الإجماع ما تقدم فيه[١].

وفي باب الإجماع من كونه حجة، وكون المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، ونحو ذلك، من مسائله[٢].

قوله: ومن النحو واللغة ما يكفيه؛ فيما يتعلق بالكتاب والسنة، من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، عام، وخاص، ومطلق، ومقيد[٣].

ويشترط للمجتهد أيضاً أن يَعرف **من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة** مما تقدم ذكره، لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك[٤]، ويتوقف عليه توقفاً ضرورياً كقوله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥] يختلفُ الحكم برفع الجروح ونصبها كما سبق في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا[٦]؟ ولا يشترط أن يكون في اللغة

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٢) انظر: القسم الأول من شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ص(٤٥٩) لا بد من معرفة وجوه الإجماع المسألة التي يفتي بها. وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٦٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٠٠).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٤) مذهب الجمهور من العلماء أنه يشترط للمجتهدين معرفة من اللغة والنحو، ويرى الشافعي -رحمه الله- أنه يكفيه العلم بغالب المستعمل من الإعراب وأصول الكلمات.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٥١)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٦٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٨٣)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٤٦٢).

(٥) سورة المائدة (٤٥).

(٦) انظر زيادة في الأمثلة شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٨١).

كالأصمعي[١] ولا في النحو والتصريف كسيبويه[٢] بل يكفي بما ذكر.

قوله: لا تفاريع الفقه وعلم الكلام[٣].

أي: لا يشترط معرفة تفاريع[٤] الفقه، لأنها من فروع الاجتهاد التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد، لزم الدور؛ لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه.

---

(١) **الأصمعي**: الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي الأصمعي البصري، عالم في اللغة، والأخبار راوية العرب، كان ذو حفظ، وذكاء، ولطف عبارة، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٩٧/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٥/١٠).

(٢) **سيبويه**: إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، طلب الفقه والحديث مدّة، ثم أقبل على العربية فكان حامل لوائها، فيه ذكاء خارق، وسيولة في قلمه، توفي سنة ١٨٠هـ على الصحيح. من مصنفاته: الكتاب في النحو مطبوع في خمسة مجلدات. انظر ترجمته في: نزهة الألباء للأنباري ص(٦٦)، إنباه الرواة للقفطي (٣٤٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥١/٨).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٤) جمهور العلماء قالوا بعدم الاشتراط واختاره الآمدي وابن قدامة وهو الصحيح، واختار الشوكاني تبعاً لأبي حنيفة أنه يشترط. انظر: المستصفى للغزالي (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٣/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٦٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)، شرح مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢٩٠/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٥/٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٢/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٢/٢)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٦٤/٢).

ولا يشترط له أيضاً معرفة علم الكلام[١] لأنه قد صح عن العلماء ذمه والتنفير عنه كما قد ورد ذلك عن الشافعي[٢] وغيره، ولو كان شرطاً للاجتهاد لما ذم[٣].

قوله: ولا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره[٤].

لا يشترط في صحة الاجتهاد، أن يكون عدلاً[٥]، بل من حصَّل الشروط المتقدمة كان مجتهداً، وان لم يكن عدلاً[٦] نحو: لو أفتى فتيا أو أخبر خبراً لا نقبله منه، إن لم يكن عدلاً لأنه غير مأمون حينئذٍ، فلا يلزمُ العمل بفتياهُ ولا خبرُه، بل هو يلزمه العمل بما أداه إليه اجتهاده.

---

(١) عدم اشتراط التبحر في أصول الدين هو مذهب الجمهور، وفصَّل الآمدي رحمه الله فقال: بالاشتراط إذا كان يتوقف عليه الإيمان. انظر: الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٦)، وشرح الكوكب لابن النجار (٤٦٦/٤).

(٢) انظر ذم الشافعي لعلم الكلام في: البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٢/٣).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٥) انظر: الرسالة ص(٥١٠)، إحكام الفصول للباجي (٧٢٨/٢)، المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٦٠/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٦).

(٦) اشتراط العدالة للمجتهد من الشروط المختلف فيها، وكل من اشترطه قصد من اشتراطه جواز الاعتماد على فتواه، لأن غير العدل لا تقبل فتواه، كما لا تقبل شهادته، ولا روايته، أما في نفسه فيجب أن يأخذ باجتهاده. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٦٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٨/٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٧).

[تجزؤ الاجتهاد]

قوله: مسألة: يتجزأ الاجتهاد عند الأكثر[1]، وقيل: في باب لا مسألة[2].

لنا: من اطلع على أدلة مسألةٍ كغيره فيها ظاهراً، واحتمالُ تعلّق ما لم يعلمه بها بعيد، كمسائل الطهارة والزكاة بالنسبة إلى الفرائض، فلا يضرّ كخفاءِ بعضها عن مجتهد مطلق[3].

يقول المانع[4]: يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من اطلعه وقول من أجازه/[١٥١/ب]

---

(١) **مسألة تجزؤ الاجتهاد**، بمعنى هل يصح للمجتهد أن يجتهد في بعض المسائل أو الأبواب دون البعض الآخر؟ أم **يشترط** للمجتهد أن يكون لديه القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه؟ **اختلف على** أربعة أقوال: الأول: الجمهور على الجواز كما صرّح المصنف، **والثاني: عدم** الجواز، والثالث: الجواز في مسائل الميراث وحدها لأنها منفصلة عن غيرها، والرابع: التوقف. **انظر**: المعتمد للبصري (٢/٣٥٧)، التمهيد لأبي **الخطاب** (٤/٣٩٣)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٣)، المحصول للرازي (٦/٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٩)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٨٦)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/٤٧٣)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٤١٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣١٠).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩).

(٤) انظر أدلة القول الثاني في: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٩)، تشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٧٦)، التحبير للمرداوي (٨/٣٨٨٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣١٠).

في باب لا مسألة، لأن الباب كله مرتبط بمسائله، بخلاف من حصل مسألة فقط، فإنه يحتمل أن يكون في باقي مسائل الباب ما هو متعلق بتلك المسألة، ومعارض لها من جهة الدليل فلا يجوز(١). فالمُرجَّح الأول.

قوله: يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ عقلاً عند الأكثر خلافاً لأبي الخطاب(٢)، وفي جوازه شرعاً أقوال ثالثها: يجوز بإذنه، ورابعها: لمن بَعُد(٣).

أما جوازه عقلاً: فلأنا لو فرضنا أن الله تعالى [تَعبَّده](٤) بذلك وقال له: حُكمِي عليكَ أن تجتهد وتقيس لم يلزمْ عن ذلك لذاته محالٌ، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك(٥).

وأما جوازه شرعاً(٦) فلا شك أنّ وقوعه بحضرة النبي ﷺ وإقراره له، دليل على جوازه، لا سيما وقد أمرَ به كما يأتي: فَمِن ذلك أنّ أبا قتادة(٧) قال للنبي ﷺ: (إنّه قتلَ رجلاً)،

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٣٨٨٧/٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٧٤/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٣١٣/٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٣/٤).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٤) في المخطوط مطموسة بسبب البلل والتصحيح من الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٦) انظر قول الجمهور في المعتمد للبصري (٢٤٣/٢)، والعدة لأبي يعلى (١٥٩٠/٥)، والتبصرة للشيرازي ص(٥١٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤٢).

(٧) **أبو قتادة هو: الصحابي الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي**، أرسله الرسول ﷺ عدة سرايا، وأبلى في الجهاد والقتال جهاداً حسناً، =

فقال رجل: صدَقَ، وَسَلَبه عندي فأرضِه من حقه، فقال أبو بكر[١] ﵁: لا ها الله إذاً؛ لا يعمد إلى أَسَد من أُسْدِ الله يقاتل عنِ الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال: (صدق) متفق عليه[٢].

والمعروف لغة: لا ها الله ذا، أي: يميني[٣].

ونزل بنو قريظة[٤] على حكم سعد بن معاذ. فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: (نَزَل هؤلاء على حكمك). قال: فإني أحكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، فقال: (قضيتَ بحكم الله) متفق عليه[٥].

= وهو فارس رسول الله، توفي بالمدينة ٥٤ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٤/٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٩١/١).

(١) قال المرداوي في التحبير (٣٩١٧/٨): «وأبو بكر إنما قال ذلك اجتهاداً، وإلا لأسنده إلى النص، لأنه أدعى إلى الانقياد وأقره ﷺ على ذلك، وإذا ثبت هذا في الحاضر فالغائب أولى». وانظر تفصيل ذلك في: نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٨٢٠/٨)، والمعتبر للزركشي ص(٢٤٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٦) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب في قصة طويلة برقم (٣١٤٢). ومسلم (١٣٧٠/٣) في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب المقتول برقم (٤١).

(٣) انظر: مادة «لها» في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٣٧/٥).

(٤) بنو قريظة: إحدى القبيلتين من يهود خيبر، كانوا يسكنون ضواحي المدينة. انظر: تاريخ اليعقوبي (٥٢/٢)، وقريظة نسبةً إلى القرظ وهو نوع من الشجر يدبغ به. انظر: مادة «قرظ» في لسان العرب لابن منظور (٤٥٤/٧).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٤١١/٧)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب برقم (٣٠٤٣)، =

وجاء ﷺ رجلان، فقال لعمرو بن العاص[(١)]: (اقض بينهما)، قال: وأنت هنا يا رسول الله؟!، قال: (نعم). رواه الدارقطني من رواية فرح بن فضالة[(٢)] ضعّفه الأكثر[(٣)] ورواه أحمد أيضاً[(٤)].

وله أنه ﷺ: أمر معقل بن يسار[(٥)] أن يقضي بين قوم.

= وصحيح مسلم (١٣٨٨/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد برقم (٦٤)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٣١/٣).

(١) **عمرو بن العاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي**، أبو عبدالله، من دهاة العرب، صحابي جليل القدر، أسلم سنة ثمان من الهجرة، وأمّره الرسول ﷺ على سريّة نحو الشام، وولّاه الرسول ﷺ على عُمَان، مات وهو أميراً على مصر سنة ٤٣هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد**البر** (٢٦٦/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٦/٤).

(٢) سنن الدار قطني (٢٠٣/٤) في كتاب الأقضية برقم (١)، وتتمة **الحديث** عن عبدالله بن عمرو: قال على ما أقضي؟ قال: إن اجتهدت فأصبت لك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد. والحديث مضطرب **الإسناد. انظر**: التلخيص الحبير (١٨٠/٤). **وأما ترجمته، فهو**: فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، الشامي، مات سنة ١٧٦هـ. انظر: الكاشف للذهبي (٣٢٦/٢)، تقريب التهذيب ص(٤٤٤).

(٣) ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب ص(١٠٨/٢)، والذهبي في المستدرك للحاكم (٨٨/٤).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٠٥/٤، ٢٦/٥). وفيه أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث وهو كذاب. انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٢/٤).

(٥) هو: **معقل بن يسار بن عبدالله بن معبّر المزني**، أبو هدمة، شهد الحديبية، وسكن البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أيام خلافة يزيد. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤٨٥/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٦/٢).

ولأبي داود[١] وابن ماجة[٢] والترمذي وحسنه[٣]: أنه بعث علياً إلى اليمن[٤] قاضياً[٥]. وسبق خَبَر معاذ[٦].

ووجه الثاني: وهو المنع مطلقاً[٧]: أنَّ المجتهد قادر على

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٣/٣٠١) كتاب الأقضية، باب كيف القضاء برقم (٣٥٨٢).

(٢) انظر: سنن ابن ماجة (٢/٧٧٤) كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة برقم (٢٣١٠).

(٣) عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ (وإذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تستمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي). قال علي: «فما زلت قاضياً بعد». هذا حديث حسن. انظر: سنن الترمذي (٣/٦٠٩) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما برقم (١٣٣١).

(٤) **اليمن**: تسمى حديثاً بالجمهورية العربية اليمنية، دولة في شبه **الجزيرة العربية** على البحر الأحمر، عاصمتها صنعاء، يبلغ سكانها سبعة ملايين ونصف، اشتهرت قديماً بمملكة سبأ، دخلها الإسلام في العام الثامن الهجري. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٤٤٨)، المنجد لليسوعي ص(٦٢١).

(٥) عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟فقال (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء) قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد». هذا لفظ الإمام أحمد (١/١٤٩) قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع.

(٦) انظر ص(٢٧١).

(٧) نسبه لبعض الشافعية **الشيرازي** في: التبصرة للشيرازي ص(٥١٩)، ونسبه لبعض المتكلمين ابن تيمية في: المسودة لآل تيمية ص(٥١١)، ونسبه الزركشي للجبائي وأبي هاشم في البحر المحيط للزركشي (٦/٢٢٠).

اليقين، بمراجعة النبي ﷺ، بخلاف ما إذا عمل باجتهاده فإنه عمل بالظن، والعدول عن اليقين إلى الظن غير جائز لأنه تهاون بالأحكام.

ووجه الثالث: أنه إذا أذن له في ذلك فقد زال الحرج عنه[١].

ووجه الرابع: أن البعيد لو أخّر الحادثة إلى لقائِه لفاتت المصلحة بخلاف القريب[٢].

قوله: مسألة: يجوز اجتهاد النبي ﷺ في أمر الشرع عقلاً عند **الأكثر**[٣].

لأنه إذا جاز الاجتهاد لغير النبي ﷺ عقلاً فالنبي ﷺ من باب أولى[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٨٩).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٤).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٤) هذا قول الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وهو المختار عند ابن الحاجب قال الإمام الشافعي في الرسالة ص(١٠٧) في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد:٣٩] وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآية ـ والله أعلم ـ: «دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً» اهـ. وانظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٥). قال القاضي أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (٤/١٥٧٩): «وأومأ إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما قيل له: هاهنا قومٌ يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به، قال: ففي القرآن تحريم لحوم الأهلية؟! والنبي ﷺ يقول (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) وما أعلمهم بما أوتي». وانظر: هذه الرواية في المسودة لآل تيمية ص(٥٠٨). والحديث أخرجه أبو داود (٥/١٠) في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٤) قال الترمذي عنه (٥/٣٨): وهو حديث حسن غريب.

قوله: وأما شرعاً فأكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه[(١)]. خلافاً: لأبي حفص العكبرى[(٢)]، وابن حامد[(٣)] وجوزَه القاضي في أمر الشرع فقط[(٤)].

ووجه الأول: [لا][(٥)] يلزم منه مُحال، والأصل مشاركته لأمته، وظاهر قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[(٦)] ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ﴾[(٧)] وطريقُ المشاورةِ الاجتهاد.

---

(١) انظر قول أكثر الحنابلة والجمهور في: العدة لأبي يعلى (١٥٧٨/٤)، التبصرة للشيرازي ص(٥٢١)، المستصفى للغزالي (٣٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤١٢/٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٧٠/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٦)، المسودة لآل تيمية ص(٥٠٧)، أصول ابن مفلح (١٤٧٢/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٥/٤)، التحبير للمرداوي (٣٨٩٠/٨).

(٢) انظر نسبة القول للعكبري في العدة لأبي يعلى (١٥٨٠/٥)، المسودة لآل تيمية ص(٥٠٧)، أصول ابن مفلح (١٤٧١/٤)، التحبير للمرداوي (٦٥٤).
والعكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله أبو حفص العكبري، صحب من فقهاء الحنابلة عمر المغازلي، وأبا بكر بن عبدالعزيز، وابن شاقلا، وابن بطة، من أعرف الحنابلة بالمذهب في زمنه، توفي سنة ٣٨٧ هـ. من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي في الفقه، الخلاف بين أحمد ومالك. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٦٣/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٩١/٢)، الدر المنضّد لابن كنان الحنبلي (١٨٠/١).

(٣) جاءت النسبة إليه في: المسودة لآل تيمية ص(٥٠٧)، أصول ابن مفلح (١٤٧١/٤).

(٤) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٥) ساقطة والصحيح ما أثبته ليستقيم به المعنى، وهو المثبت في أصول ابن مفلح (١٤٧٢/٤).

(٦) سورة آل الحشر (٢).

(٧) سورة آل عمران (١٥٩).

وفي مسلم: أنه استشار في أسرى بدر فأشار أبو بكر رضي الله عنه: بالفداء فأعجبه، وعمرُ رضي الله عنه بالقتل. فجاءَ عمر من الغد وهما يَبْكيان، وقال النبي ﷺ: (أبكى للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء)[١]، فأنزل الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾[٢] الآية. وأيضاً: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٣].

قال في الفنون: «وهو من أعظم دليل لرسالته؛ إذ لو كان من عنده سَتَر على نفسِه أو صوّبه لمصلحةٍ يدَّعِيها، فصار رتبة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ (ما ترى يا ابن الخطاب؟). **قلت**: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن **تمكننا فنضرب** أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيباً **لعمر** فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ (أبكي للذي عرض عليّ صاحبك من أخذهم الفداء لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦]، فأحل الله الغنيمة لهم. صحيح مسلم (١٣٨٣/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر برقم (١٧٦٣).

(٢) سورة الأنفال (٦٧).

(٣) سورة التوبة (٤٣).

لهذا المعنى، كَسَلْبِه الخط»[١].

وفي الصحيحين: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)[٢]. وإنما يكون ذلك فيما لم/[١٥٢/أ] يوح[٣].

ووجه الثاني[٤]: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[٥].

أجيب: ردّ على منكري القرآن.

ولأنه: لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة[٦]، ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض.

---

(١) انظر النسبة إليه في: أصول ابن مفلح (١٤٧٢/٤)، التحبير للمرداوي (٣٨٩٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بنحو هذا اللفظ عن جابر مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري (٤٢٢/٣)، كتاب الحج، باب التمتع والقران بالحج برقم (١٥٦٨). وصحيح مسلم (٨٨٨/٣)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٤٧).

(٣) أصول ابن مفلح (١٤٧٢/٤)، التحبير للمرداوي (٣٩٠١/٨).

(٤) انظر هذا الدليل في العدة لأبي يعلى (١٥٨٥/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩٩/٥).

(٥) سورة النجم (٤).

(٦) كانتظاره ﷺ للوحي في بعض الوقائع. كما في حديث جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك). أخرجه الترمذي واللفظ له، انظر: سنن الترمذي (٤١٤/٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء من ميراث البنات برقم (٢٠٩٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل». وحسن الحديث الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢١١/٢).

رد: لجواز وحي، واستفراغ وسعه فيه أو تعذره، وأما الاستفاضة فلعله لم يطلع عليه الناس[١].

ووجه قول القاضي: أن الذي تقدم غالبه في أمر الحرب[٢]. وأيضاً: فإنه لما نزل ببدر للحرب قال له الحباب[٣] «إن كان بوحي فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي قال: بل باجتهاد؛ ورحل»[٤].

ولما أراد صلح الاحزاب على شطر نخل المدينة وكتب

---

(١) انظر: الدليل والرد في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٠٠)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٧٥)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٠٢).

(٢) وهو قول الجبائي وأبي الحسين البصري. انظر: المعتمد للبصري (٢/٢٤٢)، والمسودة لآل تيمية ص(٥٠٦). والذي في **العدة لأبي يعلى** (٥/١٥٨٠) أن القاضي أبو يعلى صحح القول بالجواز، **وانظر ردّه على** من جوزه في الشرعيات بأن الشرعيات لا يقف تكليفها على المصلحة. كما في العدة لأبي يعلى (٥/١٥٨٨). وصرح في المسودة لآل تيمية ص(٥٠٦): أن الجويني وأبو الخطاب ذكر في اجتهاده مسألتين وحكى الجويني عن الجبائي أنه يجوز ذلك في الآراء والحروب دون الأحكام. انظر: المعتمد للبصري (٢/٢٤٢).

(٣) **الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمي**، أبو عمر، شهد بدراً وفيها مشورته للرسول ﷺ، وقيل استشاره يوم خيّر الرسول عند موته فقال الحباب: اختر يا رسول الله حيث اختار ربك، يعني الموت، وهو الذي قال يوم السقيفة: أنا **جذيلها** المحكك، وعذيقها المرَجّب. مات في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: **الطبقات** الكبرى لابن سعد (٣/٤٢٧)، الاستيعاب لابن عبدالبر (**١/٣٧٧**)، الإصابة لابن حجر (٢/٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٢٧)، وقال الذهبي **عنه**: حديث منكر.

بعض الكتاب بذلك جاء سعد بن معاذ وسعد بن عبادة[١] فقالا له مثل ما قاله الحباب، قال: «بل هو رأي رأيته لكم». فقالا: ليس ذلك برأي، فرجع إلى قولهما[٢].

قوله: والحق أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ[٣].

تنزيه لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد[٤]، وقيل: قد يخطئ؛ ولكنه ينبه عليه سريعاً[٥] كما تقدم، ولشناعة هذا القول

---

(١) **سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو ثابت**، شهد بيعة العقبة، كان من سادة الأنصار، له سياسة ووجاهة في قومه، كان حامل الراية يوم فتح مكة، وتوفي بالشام سنة ١٤هـ وقيل: سنة ١٥هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٦١/٢).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٥٧٢/٢). وابن كثير في البداية والنهاية (١٠٦/٤). وأبو عبيد في الأموال ص(١٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٠٥/٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب لابن عبدالبر (١٦٣/٢).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٤).

(٤) القول الأول: وذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو عدم جواز الخطأ على النبي ﷺ. انظر: العدة لأبي يعلى (١٥٨٦/٥)، التبصرة للشيرازي ص(٥٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٢/٣)، نهاية السول للأسنوي (٥٣٧/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢١٨/٦).

(٥) القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر في: العدة لأبي يعلى (١٥٨٦/٥)، التبصرة للشيرازي ص(٥٢٤)، أصول السرخسي (٩١/٢)، المستصفى للغزالي (٣٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٢/٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٧٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦١/٤) شرح مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠٣/٢)، نهاية السول للأسنوي (٥٣٧/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٥٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٢١٨/٦)، أصول ابن مفلح (١٥٢٥/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٠/٤)، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢٧٣/٢).

عبَّر عنه المصنف بالحق، وعبَّر التاج السبكي[(١)] بالصواب وكذلك البيضاوي[(٢)]، وهو خير من قول ابن الحاجب: لا يقر على خطأ[(٣)].

قوله: مسألة: الإجماعُ على أن المصيبَ في العقليات [واحد][(٤)]، وأنّ النافي ملةَ الإسلام مخطئ، آثم كافرٌ، اجتهد أو لم يجتهد، وقال الجاحظ: لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند، وزاد العنبري: كل مجتهد في العقليات مُصيب[(٥)].

المسائل قسمان: عقليةٌ، وغير عقلية.

أما العقلية[(٦)]: فالمصيب فيها واحد[(٧)]، ومن لم يُصادِف الواقع فهو آثم، وإن بالغ في النظر، سواء كان مدركه عقلياً،

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع البناني (٢/٣٨٧).

(٢) نهاية السول للأسنوي (٤/٥٣٧).

(٣) منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢١٧)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٣٠٣).

(٤) هكذا في المخطوط، وهو الموجود في جميع نسخ مختصر أصول الفقه لابن اللحام، وهي ساقطة من المطبوع.

(٥) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٥).

(٦) **المسائل العقلية**: هل التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستدلال وتقضي إلى المطلب من غير افتقار تقدير الشرع وذلك معظم مسائل العقائد نحو إثبات العالم. انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/٣٣٢).

(٧) ممن نقل الإجماع الجويني والآمدي وغيرهم. انظر: التلخيص للجويني (٣/٣٣٤)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٨)، المسودة لآل تيمية ص(٤٩٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٠٤)، رفع الحاجب للسبكي (٤/٥٤٠)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٨٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٣٦).

كحدوث العالم وخلق الأفعال، أو شرعياً كعذاب القبر، أما نافي الإسلام كاليهود والنّصارى فهم مخطئون آثمون كافرون، سواء اجتهدوا أو لا[١].

وقال الجاحظ[٢] «لا إثم على المجتهد مع أنه مخطئ وتجري عليه في الدنيا أحكام بخلاف المعاند فإنه آثم»[٣]، وإليه ذهب عبيدالله بن الحسين العنبري[٤] الإمام المشهور. وقاله بعض علمائنا[٥]: وذكر الآمدي: أنه معتزلي، وزاد العنبري أن كل

---

(١) **نقله** المصنف عن تشنيف المسامع للزركشي (٥٨٤/٤)، وانظر أصل المسألة والكلام عليها في التلخيص للجويني (٣٣١/٣).

(٢) **الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي البصري**، تنسب إليه الفرقة الجاحظية، كان بحراً من بحور العلم رأساً في الاعتزال والكلام، أخذ عن القاضي أبو يوسف، والنظَّام، عاش تسعين سنة، توفي بالبصرة ٢٥٥ هـ. من مصنفاته: كتاب الحيوان، البيان والتبيين، البخلاء، المحاسن والأضداد وجميعها مطبوعة. انظر: فرق طبقات المعتزلة ص(٧٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٢٨/٢).

(٣) نسبه إليه الآمدي في الإحكام للآمدي (١٧٨/٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٠٥/٣)، تشنيف المسامع للزركشي (٥٨٦/٤).

(٤) **عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري**، أخرج له مسلم حديثاً في صحيحه في ذكر موت أبي مسلمة الأسدي، قدم بغداد أيام المهدي، وولي قضاء البصرة حتى وفاته، قال ابن حجر: «ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة»، نقل عنه أنه رجع عن قوله: «أن كل مجتهد نصيب»، وقال الذهبي: «صدوق لكنه تكلم في معتقده ببدعة». توفي سنة ١٦٨ هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٥/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (٥٣١/١).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٨٤/٤).

مجتهد في العقليات مصيب، فإن أراد مطابقة الاعتقاد للمعتقد[١]، فجمع بين النقيضين؛ كحدوث العالم وقدمه، ولا يريده عاقل، وإن أراد عدم الإثم فمحتمل[٢].

ثم اختلف النقل عن الجاحظ والعنبري منهم من أطلق ذلك فيشمل سائر الكفار والضُّلَّال ومنهم من شرط الإسلام وهذا هو اللائق بهما[٣].

لنا: إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على قتل الكفار وقتالهم، وعلى أنهم من أهل النار يدعونهم بذلك إلى النجاة[٤]، ولا يفرقون بين معاند ومجتهد، وليس تكليفهم نقيض اجتهادهم بحال، بل ممكن، غايته منافٍ لما تعوَّدوه[٥].

[المسألة الظنية]

قوله: مسألة: المسألة الظنية الحق فيها ـ عند الله ـ واحد، وعليه دليل فمن أصابه فمصيب وإلا فمخطىء مثاب عليه على اجتهاده عند الأكثر[٦].

لنا[٧]: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٨] فتخصيصه دليل اتحاد الحق

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٨/٤).
(٢) انظر: التلخيص للجويني (٣٣٥/٣).
(٣) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٥٨٥/٤).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٨/٤).
(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٨٥/٤).
(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٥).
(٧) أدلة القائلين: **أن الحق عند الله واحد.**
(٨) سورة الأنبياء (٧٩). **وسبب النزول**: «دخل رجلان على داود عليه السلام =

وإصابته. ولا نص وإلا لما اختلفا، أو ذكر فنقل، ولأنه ورث النبوة بعده[(١)].

وأيضاً قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)[(٢)]، وقال الأشعري[(٣)] ....

= وعنده ابنه سليمان، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنَّ هذا انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في حرثي فلم تبق فيه شيئاً، فقال: لك رقاب الغنم، فقال سليمان: أوَ غير ذلك، ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها ويقوم أصحاب الغنم على الكرم، حتى إذا كانت كليلة نفشت فيه، دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم، ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم، فقال داود: القضاء ما قضيت، وحكم بذلك». **ووجه الدلالة**: أن داود قضى باجتهاده، وسليمان قضى باجتهاده، لأنه لو كان هناك نص ما اختلفا في الحكم فهما مصيبان. العدة لأبي يعلى (٥/١٥٥٠). انظر: فتح القدير للشوكاني **(٣/٥٩٨).**

(١) هذا جواب آخر ذكره أبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣١٦)، فقال: «وخطّأه معللاً بقوله: لأن داود عليه السلام كان النبي والوحي ينزل عليه، وسليمان بعده صار نبياً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [سورة النمل: ١٦] فكيف يعلم بالوحي من ليس بنبي، ولا ينزل عليه، لا يعلم به من أنزل إليه» اهـ. **وانظر**: أصول ابن مفلح (٤/١٤٩٤)، التحبير للمرداوي (٨/٣٩٤٤).

(٢) الحديث **متفق عليه** من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد). انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (١٣/٣١٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/١٣٤٢) كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٥).

(٣) نُقل عن أبي الحسن الأشعري القولان: **الأول**: أن كل مجتهد مصيب. **والثاني**: أن الحق واحد. جاءت النسبة إليه في شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٤٨)، =

والقاضي أبو بكر[(١)] وأبو يوسف[(٢)] ومحمد بن الحسن[(٣)] وابن سريج[(٤)] «كل مجتهد مصيب»[(٥)].

= والبرهان للجويني (٢/٨٦١)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٤) والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٣٢)، ولكن الذي صرَّح به الباقلاني عن شيخه أبو الحسن الأشعري أنه قال: والذي مال إليه أبي الحسن الأشعري رحمه الله أنَّ كل مجتهد مصيب. انظر: التلخيص للإمام الجويني (٣/٣٤٠).

(١) انظر: البرهان للجويني (٢/٨٦١)، والتلخيص للجويني (٣/٣٤٠).

(٢) نسبه إليه الجويني في التلخيص: (٣/٣٤٠). **وأمَّا ترجمته فهو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري**، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، تولى القضاء في زمن المهدي، توفي سنة ١٨٢هـ. له كتاب الخراج. انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢/٢٢٠)، والفوائد البهية للكنوي ص(٢٢٥).

(٣) هذا القول لمحمد بن الحسن نقله عنه العلماء ومنهم الإمام الجويني في التلخيص: (٣/٣٤٠)، وقال السمعاني: وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق: «إذا تلاعن الزوجان ثلاثاً ففَرَّق القاضي بينهما نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنّة».حتى قال السمعاني: «فجعل قضاءه في حقه صواباً، مع قوله: إنه مخطئ الحق عند الله تعالى» اهـ. قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٨) وانظر في: ميزان الاعتدال للسمرقندي ص(٧٣٥). **وأمَّا ترجمته فهو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي**، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وسمع من مالك والشافعي، بحرٌ من بحور العلم في الفقه والأصول واللغة، دوّن مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي بالرّي ١٨٩هـ. من مصنفاته: الجامع الصغير، والجامع الكبير، المبسوط في فروع الفقه، والحجة على أهل المدينة، وله رواية لموطأ مالك. مصادر الترجمة: الجواهر المضية للقرشي (١/٢٤٣)، والفوائد البهية للكنوي ص(١٦٣).

(٤) جاءت النسبة إليه في المنخول للزركشي (٤٥٨)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٥٥).

(٥) القول الثاني وهو مذهب جمهور المتكلمين والغزالي في المستصفى =

اختلفوا؛ فقال الأوّلان[١]: حكم الله تعالى تابع لظنّ المجتهد، فما ظنّه كان حكم الله في حقه[٢].

= وأكثر المعتزلة: كأبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم، والمريسي والأصم. انظر: شرح العمد (٢/٢٣٥، ٢٣٨)، التلخيص: (٣/٣٣٧)، المستصفى للغزالي (٢/٣٦١)، التحصيل لأبي بكر الأرموي (٢/ ٢٩٠). واختلف النقل عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ في المسألة، أما الحنفية فسبب اختلافهم ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال ـ ليوسف بن خالد السمتي توفي ١٨٩هـ ـ: «كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد». قال البخاري في كشف الأسرار: «فبيَّن أن الذي أخطأ في ما عند الله مصيبٌ»، والذي قرره البزدوي في أصوله أن رأي الإمام أبي حنيفة أنّ المجتهد يخطئ ويصيب. انظر: أصول السرخسي (٢/٩١)، بديع النظام لابن الساعاتي (٢/٦٨٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٢٠٢).

قال الجويني في التلخيص: (٣/٣٣٨): «وأما الشافعي رحمه الله فليس له في المسألة نصٌ... حتى قال: ولكن اختلفت النقلة عنه والمستنبطون من قضايا كلامه»، ونقل الغزالي أيضاً القول باختلاف الرواية عن الإمام الشافعي في المستصفى. وذكر الإمام الشيرازي في شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٤٦): «أن الحق في قول واحدٍ من المجتهدين هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد، وليس له قولٌ سواه». قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٩) في بيان مذهب الشافعي: «أن الحق عند الله ﷻ واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون إصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمدوا وأجروا، وإن أخطؤوا عذروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب» حتى قال: «وهذا هو مذهب الشافعي، وهو الحق، وما سواه باطلٌ». وقال الجويني في التلخيص: (٣/ ٣٤٠): «والصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد». انظر: الرسالة للشافعي (٤٨٧) وإبطال الاستحسان للشافعي (٧/ ٤٧٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٩)، شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٤٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٤١).

(١) الأشعري والباقلاني.

(٢) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٧).

وقال الباقون[(١)]: مقالة تسمى بالأشبه[(٢)]، ثم القائلون بالأشبه[(٣)]؛ يعبرون عنه بأن المجتهد: مُصيبٌ في اجتهاده؛ مخطئ في الحكم. أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربما قالوا /[**١٥٢/ب**]: مخطئ انتهاءً لا ابتداءً. والجمهور على الأول وهو: أن المصيب واحد[(٤)].

ثم اختلفوا[(٥)]: هل عليه أمارة أم هو كدفين[(٦)] يصيبه من شاء الله ويخطئه من شاء؟ والصحيح: أنَّ عليه أمارة[(٧)]، وإذا

---

(١) أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج.

(٢) **مقالة الأشبه**: وهي أنّ في كل حادثة أمراً، ما لو حكم الله لم يحكم إلا به. قال في المنخول للغزالي ص(٤٥٨): «وهذا حكم الله على الغيب». انظر: شرح العمد للبصري (٢/٢٣٨)، التلخيص للجويني (٣/٣٨٢)، تشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٧)، البحر المحيط للزركشي (**٦**/٢٥٥).

(٣) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٧).

(٤) نقل أنه قول الجمهور الإمام الجويني في البرهان للجويني (٢/٨٦١)، والآمدي في الإحكام للآمدي (٤/١٨٣). قال المرداوي في التحبير (٨/٣٩٤٣): «وهو الصحيح» وعزاه إلى الأكثر. انظر: أصول السرخسي (٢/٩١)، والمنخول للغزالي (٤٥١)، والتحصيل لأبي بكر الأرموي (٢/٢٩١)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٨)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٤١)، والتمهيد للأسنوي (٥٣١)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٩٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٨٩).

(٥) القائلون: إن الله في الواقعة حكماً معيناً. انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٥٧).

(٦) الآمدي في الإحكام للآمدي (٤/١٨٣)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٥٦).

(٧) قال الزركشي في البحر المحيط للزركشي (٦/٢٥٦): «وهو قول أكثر الفقهاء والأئمة الأربعة، وكثير من المتكلمين». انظر: شرح العمد للبصري (٢/٢٣٨)، والمستصفى للغزالي (٢٥٤)، والإحكام للآمدي (٤/١٨٣)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤/٥٨٨)، والتمهيد للأسنوي ص(٥٣٣).

قلنا: بأن عليه أمارة، فهل المجتهد مكلف بإصابة الحق أو لا؟ لأنَّ الإصابة ليست في وسعه، والصحيح الأول، فإذا قلنا: إنه مكلَّفٌ بالإصابة فهل يأثم إذا أخطأ أم له أجر؟ والصحيح: عدم الإثم كما تقدم[١].

قوله: مسألة: تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً.[٢]

التعادل بين القطعيين ممتنع عقليَّين [كانا أم نقليَّين][٣] لاستلزام كل **منهما** نقيض الآخر[٤].

قوله: وكذا [ظنيَّين][٥] فيجتهد ويقف إلى أن يتبيَّنه، عند **أصحابنا**، وأكثر الشافعية. وقال قوم، وحُكي روايةً عن أحمد: يجوز تعادُلهما، فعليه يُخيَّر في الأخذِ بأيهما شاء[٦].

أمَّا تقابل الإمارات الظنيِّة وتعادلهما[٧] فمحال **عند أحمد**[٨]،

---

(١) **انظر** ص(٣٠٢).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٥).

(٣) **طمسٌ** بسبب البلل، ويصعب القراءة، وقد أثبتها هكذا ليستقيم المعنى.

(٤) نقل الاتفاق ابن الحاجب في منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢١٥)، وشرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٩٨/٢)، وابن مفلح في أصوله (١٥٠١/٤).

(٥) في المخطوط «الظنيين» والصواب ما أثبته لأنه الذي اتفقت عليه جميع نسخ المختصر، وأثبته د. بقا في المطبوع.

(٦) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٥).

(٧) **صورة المسألة**: إذا تعارض عند المجتهد دليلان، ولم يترجح **أحدهما على** الآخر، وتحيَّر فماذا يفعل؟ انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٩٩٨/٣).

(٨) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(١٠٠)، والعدة لأبي يعلى (١٦١٠/٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٧/٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٩٩٨/٣)، =

والكرخي[١]، وجماعة من الشافعية[٢]، لأنه يقتضي التخيير بين الحكمين، والإجماع على بطلانه فعلى هذا لا تعارض في أدلَّة الشرع مرَّ عند الشيخ[٣]، وإنما هذا لعجز المجتهد فيلزمه التوقف إلى أن يتبيَّن له الترجيح[٤].

لأنه لا يمكنه العمل بهما جميعاً، لأنه[٥] يقتضي الجمع بين النقيضين النفي والإثبات، والتحليل والتحريم، وهو باطل، وإن عمل بأحدهما دون الآخر فهو ترجيح بدون مرجح فتعيَّن الوقف إلى **ظهور** جواز التعادل يُخير في الأخذ بأيهما شاء[٦].

لأن[٧] التوقف إمَّا أن يكون لا إلى غاية أو إلى غاية،

= والمسودة لآل تيمية ص(٤٤٩)، وأصول ابن مفلح (١٥٠١/٤)، **والتحبير** للمرداوي (٣٩٥٢/٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار **(٤٩٠/٤)**.

(١) انظره: في الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي د. حسين الجبوري ص(١٢١).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٥١٠)، والمستصفى للغزالي (٣٧٩/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة **(٩٩٨/٣)**.

(٤) يشير المصنف إلى القول الأول في المسألة وهو أن المجتهد **يجب عليه التوقف** حتى يجد المرجح. وهذا مذهب الحنابلة وبعض الحنفية، وهو مذهب أكثر الشافعية. انظر: العدة لأبي يعلى (١٦١٠/٥)، والتبصرة للشيرازي ص(٥١٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٩٩٨/٣)، والإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤)، **وشرح** مختصر الروضة للطوفي (٦١٧/٣).

(٥) حجة القائلين بالتوقف.

(٦) يشير المصنف إلى القول **بالتخيير** وهو مذهب الباقلاني كما في التلخيص للجويني (٣٩١/٣).

(٧) هذه حجة القائلين بالتخيير.

والأوَّل: باطل؛ لأنه تعطيل للواقعة عن حكم، وربما لم يكن الحكم قابلاً للتأخير.

والثاني: أيضاً باطل؛ لأنَّ غاية التوقف إما مجهولةٌ أو معلومة، والأوَّل: ممتنع، لأنه يوقع الجهالة في أحكام الشرع، وليس شأنها ذلك، والثاني باطل أيضاً، لأن ظهور المرجح ليس إلى المجتهد، فلا يصح أن تكون غاية التوقف معلومة، وإذا انتفى التوقف إلى غاية وإلى غير غاية تعيَّن التخيير، وهو: أن يعمل بأيِّ الدليلين شاء.

وأيضاً: فإن الشرع قد ورد بالتخيير فينبغي أن لا يكون ممتنعاً ها هنا. أما ورود الشرع به ففي صور:

منها: المزكِّي إذا كان عنده مئتان من الإبل، فإنه يُخيَّر بين أن يُخرج عنها أربع حِقاق، أو خمس بنات لبون[١]، **ومنها**: خصال الكفارة، فإنه يُخيَّر بين العتق والإطعام والكسوة[٢].

وقد يجاب عن الأول: بأن التوقف إنما هو لِيتبيَّن له المرجِّح ولا يلزم منه جواز التخيير، وعن الباقي بأن التخيير في الصورة المذكورة قام دليله شرعاً بخلاف التخيير في محل النزاع

---

(١) لأنه قد وجد مقتضى إخراج الحِقائق وبنات اللبون، ففي كل أربعين من الإبل بنت لبون، وفي كل خمسة حِقّةٌ. كما ورد في الصحيح من حديث أنس الطويل: إن أبا بكر كتب فرائض الصدقة الحديث. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٩/٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

فإنه لم يقم دليله شرعاً[١].

قوله: مسألة: ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد، في وقت واحد قولين متضادَّيْن عند عامة العلماء[٢]. ونُقل عن الشافعي أنه ذكر في سبع عشرة مسألة فيها قولان. واعتُذِر عنه بأعذار فيها نظر[٣].

أما كونه ليس ذلك فلأن اعتقادهما محال[٤]، وأما الذي **نقل عن الشافعي** فمنه قوله في المسترسل من اللحية قولان: وجوب الغسل **وعدمه**[٥]، واعتذر عنه بأشياء، منها أنه قيل: المراد للعلماء.

ورُدَّ: حكاهما على أنه قوله، ولهذا ذكرها أصحابه له، واختلفوا في المختار.

وقيل: معنى القولين التخيير بين الحكمين أو **الشك**.

رد: التخيير قول واحد، والشك ليس قولاً.

---

(١) انظر: البلبل في أصول الفقه ص(٢٣٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦١٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦١٠)، والتلخيص للجويني (٣/٤١١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٥٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٠٤)، شرح العضد مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤١٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٢١).

(٣) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٥).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٠٥)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٥٥).

(٥) قال الشافعي: «وأحبُّ أن يُمرّ الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه، وإن لم يفعل، فأمرَّه على ما علا الوجه، ففيها قولان؛ أحدهما لا يجزيه، لأنّ اللحية تَنْزِل وجهاً. والآخر يجزيه إذا أمرَّه على ما علا الوجه منه» اهـ. انظر: الأم للإمام الشافعي (١/١٠٩).

وقيل: تعارض عنده الدليلان فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح[١].

أمَّا لو أطلق وبيَّن قوله منها ـ كما فعله الإمام أحمد ـ جاز[٢]، لأنه قال في رواية أبي الحارث: «إذا أخَّرَت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها، فحاضت قَبْل خروج الوقت، ففيه قولان: أحد القولين: لا قضاءَ عليها، لأنَّ لها أن تُؤخِّر إلى آخر الوقت. والقول الآخر: أنَّ الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت /[١٥٣/أ] **فعليها** القضاء. وهو أعجب القولين إليَّ»[٣]؛ ذكره أبو **بكر**[٤]في: «زاد المسافر»[٥] قال عبدالعزيز: وبهذا أقول[٦]، يعني وجوب القضاء عليها.

قوله: وإذا نصَّ المجتهد على حُكمَين مُختَلفَين **في** مسألة في

---

(١) انظر: الاعتذارات عن قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في التبصرة للشيرازي **ص**(٥١١)، وشرح اللمع للشيرازي (١٠٧٥/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، والإبهاج لابن السبكي (٢٠٢/٣)، وجمع الجوامع للتاج السبكي(٤٠٢/٢).

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر مفاده: فإنه ورد عن **الإمام** أحمد في المسألة الواحدة قولان. انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٢٠/٥).

(٣) انظر هذه الرواية في العدة لأبي يعلى (١٦٢٠/٥).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١٦٢٢/٥). والمراد به أبو بكر بن عبدالعزيز بن أحمد، المعروف بغلام الخلال.

(٥) كتاب زاد المسافر: **لغلام** الخلال، ينقل فيه فقه الإمام أحمد والروايات عنه، ذكر الطوفي في **شرح** مختصر الروضة للطوفي (٦٢٧/٣) أنه: وفي مقدمته سمى الرواة عن **أحمد** أصحاب المسائل. انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد (١٢٢/١، ٤٥٧).

(٦) نسبه إليه الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٢٧/٣).

وقتين، فمذهَبه آخرُهما ـ إنْ عُلِم التاريخ ـ وإلا فأشبههما بأصوله وقواعِدِ مذهبه، وأقربُهما إلى الدليل الشرعي، وقيل: كلاهما مذهب له، وفيه نظر[١].

إذا نصّ المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين ـ كالقولين للشافعي والروايتين لأحمد ـ **فإن عُلِم التاريخ**، فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول، اختاره في التمهيد[٢]، والروضة[٣]، والعدة[٤]، وذكره ظاهر كلام أحمد: الخلَّال[٥] وصاحبه[٦] كَنَصَّيْن، **ولأنه** الظاهر.

قال أحمد: «إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول»[٧]، فمن ذلك قوله ـ في المتيمم يجد الماء في الصلاة ـ: «كنت أقول: يمضي في صلاته ثم تدبرت **فإذا أكثر** الأحاديث على أن يخرج»[٨].

وقوله: «كنت أقول: من قال بخلق القرآن لا يكفر، ثم نظرت **فإذا القرآن** من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٥).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠١٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٦٠٧).

(٥) المراد به أبو بكر الخلّال.

(٦) المراد به أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلَّال.

(٧) جاءت هذه الرواية في أصول ابن مفلح (٣/ ١٥٠٨)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٩٦١).

(٨) انظر: هذه الرواية في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٤).

فهو كافر»[(١)]، وجزم بهذا القول الآمدي[(٢)] وغيره[(٣)].

وقيل: الأول مذهبه أيضاً[(٤)]، اختاره ابن حامد[(٥)] وغيره[(٦)]، لأن الاجتهاد لا يُنْقَض بالاجتهاد[(٧)]، وفيه نظر.

لأنه إن أراد أنه تجوز الفتيا والعمل بكل واحد منهما فممنوع، لاستلزامه كون الشيء الواحد حراماً لا حراماً في حال واحد، وذلك محالٌ لأنه جمع بين النقيضين. وإن أراد أن ما حصل بالأول من حكم وعبادة لا يبطل فليس بمحل النزاع، إذ الخلاف **إنما** هو **فيما** إذا تغير اجتهاده. هل يبقى الأول مذهباً له **أم لا؟** وقد بيّنا أنه لا يبقى مذهباً له[(٨)]، والله تعالى أعلم.

وإنْ جَهِل التاريخ فمذهبه أقربهما إلى كتابٍ، أو سنةٍ،

---

(١) انظر هذه الرواية في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٢٤).

(٢) جزم الآمدي بالقول بأنه إذا علم التاريخ فتنصيصه على الحكم الأخير، يلزم منه رجوعه عن الحكم المنصوص عليه أولاً. انظر الإحكام للآمدي (٤/٢٠٢).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٠٨)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٦١).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠١٣).

(٥) **قال** ابن حامد في تهذيب الأجوبة ص(١٠١): «فالمذهب فيه أنَّا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين، ولا نسقط من الروايات شيئاً قلَّت أم كثرت، وتكون كل رواية كأنها عريَّة عن غيرها». اهـ. وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (١٠٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٧٠)، والمسودة لآل تيمية ص(٥٢٧)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٠٨).

(٧) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠١٣).

(٨) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠١٤).

أو إجماعٍ، أو أثرٍ، أو قواعدَ الإمام، أو عوائده، ومقاصده، وأصوله، وتصرفاته لمذهبه، لأنه إذاً يكون بأحد الحكمين معنى من هذه المعاني اقتضى رجحانه، والأخذ بالراجح متعين، كما إذا ترجَّح أحد النصين الشرعيين بأحد مرجحاته[1].

قوله: مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره، وإلا لم تجز نسبته إليه، ولنا: وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس، أو فعله، أو المفهوم[2].

إذا قال الإنسان شيئاً فهو مذهبٌ له، وكذلك ما جرى مجرى قوله مما دل سياق كلامه عليه [وقوّته][3] وإيمائه وتنبيهه[4]، كقول أحمد ـ في العراة ـ: فيهم اختلاف إلا أن إمامهم يقوم وسطهم[5]، وعاب على من قال: **يقعد الإمام**، فدلَّ على أن مذهبه أن الإمام العريان يصلي قائماً، وإن لم يقله ولا جرى مجرى قوله، لم يجز نسبته إليه.

ثـم إن قِيس **على** كلامه فهل هو مذهب له؟ كما اختاره

---

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٨٩).

(٢) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٤٩)، المسودة لآل تيمية ص(٥٢٤)، وأصول ابن مفلح (١٥٠٩/٤)، والتحبير للمرداوي (٣٩٦٣/٨).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٤٩)، المسودة لآل تيمية ص(٥٢٤)، وأصول ابن مفلح (١٥٠٩/٤)، والتحبير للمرداوي (٣٩٦٣/٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله ص(٦٣)، وتهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٤٧).

الأثرم[١]، والحربي[٢]، وابن حامد[٣]، أم لا كما اختاره الخلّال وصاحبه[٤] وجهان[٥].

وكذا إن فعل شيئاً فهل هو مذهبه؟ كما اختاره ابن حامد[٦] وأكثر الأصحاب[٧]، لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية والاتباع، فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده حذراً

---

(١) جاءت النسبة له في تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٤٩)، وانظر: المسودة لآل تيمية ص(٥٢٤). **والأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم**، إمام حافظ، جليل القدر، ممن نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات بعد ٢٦٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٦٦/١)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١٦١/١).

(٢) وفي نسبة هذا القول إليه نظر: فإنّ مذهبه في هذه المسألة عدم الجواز من جهة القياس كما صرَّح بذلك ابن حامد في تهذيب الأجوبة ص(٣٦)، وانظر المسودة لآل تيمية ص(٥٢٤). **وأما ترجمته فهو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي**، محدث وفقيه من الناقلين المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٥هـ). ومن مصنفاته: غريب الحديث، والمناسك وهو مطبوعان. مصادر الترجمة: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٨٦/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٨٤/٢).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٣٦).

(٤) انظر نسبة القول إلى الخلّال وغلامه عبدالعزيز في تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٣٦)، والمسودة لآل تيمية ص(٥٢٤)، والتحبير للمرداوي (٣٩٦٦/٨).

(٥) وهناك وجه ثالث: وهو إنْ بَيَّن العلة ونص عليها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة، كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبيّن العلة فلا، وإن أشبهتها. ذكره ابن قدامة في روضة الناظر ص(٢٤٢)، والتحبير للمرداوي (٣٩٦٧/٨)، وذكره ابن مفلح في الفروع (٧٠/١).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٤٥).

(٧) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص عليه المرداوي في التحبير (٣٩٦٤/٨)، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٢/١٩).

من الضلال والإضلال، سِيَّما مع الدِّين والورع، وترك الشبهة، أو: لا يجوز ذلك عليه سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو تهاوناً، فإن ذلك جائز عليه لعدم الوحي بعد النبي ﷺ في المسألة[١] - وجهان.

وكذا إذا فهم من كلامه شيء فهل هو مذهب له؟ كما اختاره الخرقي[٢] وابن حامد[٣] وإبراهيم الحربي[٤]، لأن التخصيص من الأئمة لا يكون إلا لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق [به، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغواً.

والثاني لا][٥] اختاره أبو بكر بن جعفر[٦]، لأنَّ كلامه قد يكون خاص بسؤال سائل أو حالة خرج الكلام له مخرج الغالب فلا يكون مفهومه/[١٥٣/ب] بخلافه في المسألة[٧] - وجهان.

قوله: **مسألة**: لا يُنْقَض الحكم في الاجتهاديَّات منه ولا من غيره اتفاقاً، للتسلسل[٨].

---

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٣).
(٢) جاءت النسبة إليه في صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٢)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٩٦٤).
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٤٩).
(٤) جاءت النسبة إليه في صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٢)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٩٦٤).
(٥) ما بين المعقوفتين فيه صعوبة في القراءة، والمثبت من كتاب صفة الفتوى لابن حمدان فقد نقل منه المصنف هذه العبارات ص(١٠٣).
(٦) جاءت النسبة إليه في صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٣)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٩٦٤).
(٧) انظر: المسألة في صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٢).
(٨) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

إذا اجتهد في مسألة من مسائل الاجتهاد، فأدَّاه اجتهاده إلى شيء، ثم بعد ذلك اجتهد فأدَّاه اجتهاده إلى غير الأول، فإن الأول لا ينقض بالثاني[١] ـ سواء كان الأول منه أو من غيره ـ لأن الاجتهاد لا يُنْقض بالاجتهاد[٢]، ولأننا إذا نقضنا الأول بالثاني، قد يَنْتقض الثاني بالثالث، والثالث بالرابع وهلم جرًّا فيتسلسل الأمر ولا يوثق باجتهاد، وتفوت مصلحة نصب الحاكم، وهو فصل الخصومات[٣].

هذا ما لم يكن مخالفاً لقاطع، فإن خالف قاطعاً فإنه ينقض اتفاقاً[٤].

---

(١) **نقض الاجتهاد**: هو إبطاله بعد وجوده، وهذا مما يحتاجه القاضي والمفتي، ولنقض الاجتهاد حالتان: الحالة الأولى: أن يكون الاجتهاد الثاني مستنداً إلى دليل متفق عليه من نص أو إجماع أو قياس جلي أو قواعد شرعية، فحكم الاجتهاد الأول أن ينقض بالثاني. الحالة الثانية: أن يكون الاجتهاد الثاني مستنداً إلى دليل ظني، مثل الاجتهاد الأول، فحكم النقض يختلف باختلاف الاجتهاد لنفسه أو لغيره، وما أشار إليه المصنف أنه لا ينقض أراد به نقض الاجتهاد مطلقاً. انظر: نقض الاجتهاد دراسة أصولية د. أحمد بن محمد العنقري.

(٢) هذا هو قول الجمهور ونقل الاتفاق عليه الآمدي وابن الحاجب، وانظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٨٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٣٠٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٨٤)، أصول ابن مفلح (٤/١٥١٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٣٤)، غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد (٤٣٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٠٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٣٩٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٨٥)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٧٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٧٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٠٥).

قوله: مسألة: وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره، وذكره الآمدي[(١)] اتفاقاً. وفي إرشاد ابن أبي موسى: لا[(٢)].

لأن المجتهد إذا أدَّاه اجتهاده إلى شيء لزمه العمل به، فإذا حكم بخلافه فقد حكم بشيء يعتقد بطلانه فكان باطلاً سواء قلد غيره أو لا[(٣)].

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: «والمدلول على ضربين... إلى أن قال: وما كان منها مختلفاً في تأويله لزم العمل فيه بما دلَّت الدلالة على صحته وأدَّان الله تعالى بأنَّ الحقَّ فيه، ولا يَسعه العدول عنه إلى غيره، ولا أن يحكم [بخلافه][(٤)]، وإن كان مذهباً لغيره، لأنه يرى أنّه غيرُ صحيح، ويعتقد أن الحق [في سواه][(٤)]، ومتى فعل ذلك [كان عاصياً][(٤)] عادلاً عن الحق، آثماً مستحقاً للوعيد، وإن [كنّا][(٤)] لا ننقض [حكمه][(٤)] كما ننقضه إذا خالف المنصوصات، لوجود الخلاف في المدلولات، غير أن الله [تعالى يعلم فيه][(٤)] أنه اتبع الهوى، وحكم بما يرى أن الحق في غيره[(٥)].

قوله: مسألة: إذا نكح مقلِّدٌ بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد مقلِّدِه لم تحرم عند أبي الخطاب[(٦)] والمقدسي[(٧)] خلافاً لقوم[(٨)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤).

(٢) انظر: مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/٤).

(٤) ما بين المعقوفات طمس يصعب قراءته، وقد أثبته من كتاب الإرشاد لابن أبي موسى.

(٥) انظر: الإرشاد لابن أبي موسيا ص(٤٨٦).

(٦) التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٩/٤)، وانظر: أصول ابن مفلح (١٥١٣/٤)، والتحبير للمرداوي (٣٩٧٩/٨).

(٧) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠١٥/٣).

(٨) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

أمَّا عدم التحريم فلأن عمله بفتواه كالحكم[١] وعند الشافعية[٢]، وبعض علمائنا[٣] يَحرُم كالتقليد في القبلة في أثناء صلاته احتمال وجهين[٤].

قوله: مسألة: إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فَلِلْمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم، وهل هذا أفضل أم التوقف؟ أم توقفه في الأصول؟ فيه أوجه لنا، وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز. يؤيد المنع ما ذكره إمامنا: «إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٥][٦].

الطريقة الأولى: ذكرها بعضهم[٧] عن ابن حامد[٨].

والثانية: ذكرها ابن حمدان. وجه الجواز قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر). وهو عام وعلى هذا درج السلف والخلف.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، لكثرة الوقائع **والحاجة** إلى معرفة أحكامها شرعاً، مع قلة النصوص بالنسبة إليها.

---

(١) وحكم الحاكم لا يُنْقض. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٤٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣).

(٣) كابن حمدان في صفة الفتوى لابن حمدان ص(٣٠)، وانظر **المغني** لابن قدامة (١٠/٢٧٤).

(٤) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٣٠).

(٥) هذه الرواية جاءت عن الميموني نقلها عنه ابن حامد في تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(١٧)، وابن حمدان في صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٥)، وابن تيمية في المسودة لآل تيمية ص(٥٤٣).

(٦) مختصر أصول **الفقه** لابن اللحام ص(١٦٦).

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤٥٠).

(٨) وهو الجواز بالحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله.

ووجه المنع: أنَّ السلف من الصحابة وغيرهم، كانوا يتدافعون المسائل والفتوى وكل واحد [ودَّ أن أخاه كفاه][1] هي، ونعلم أنهم لو اجتهدوا لظهر لهم الحق في المسألة لأهليتهم[2].

ووجه الثالث: وهو جوازه في الفروع دون الأصول، أنّ الخطر في الأصول أعظم وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في أكثرها كافر أو فاسق، بخلاف الفروع.

قوله: التقليد في اللغة: جعل الشيء في العنق، وشرعاً: قبول قول الغير من غير حجّة[3].

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به[4]، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد[5]، قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[6]، ومنه قول النبي ﷺ في الخيل: (لا تُقَلِّدوها الأوتار)[7][8].

---

(١) ما بين المعقوفتين مما يصعب قراءته بسبب البلل، وهو المثبت في صفة الفتوى لابن حمدان.

(٢) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠٣)، وانظر المسألة في المسودة لآل تيمية ص(٤٥٠، ٥٤٣)، وأصول ابن مفلح (١٥٢٩/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٠٥/٨).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

(٤) انظر مادة «قلد» في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩/٥).

(٥) انظر مادة «قلد» في المصباح المنير للفيومي ص(١٩٦).

(٦) سورة المائدة (٢).

(٧) **الأوتار**: جمع وِتْر وهو: الثّأر والجناية. انظر: غريب اللغة لابن الأثير (١٤٨/٥). **وقيل**: أوتار: جمع جمع وَتَر القوس، والنهي الوارد لاعتقادهم أن تقليد الخيل بالأوتار يمنع عنها العين. انظر: مادة «قلد» في لسان العرب لابن منظور (٣٦٦/٣).

(٨) الحديث رواه جابر بن عبدالله مرفوعاً بلفظ (الخيل معقود بنواصيها الخير =

ثم يُستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة؛ كأنه ربط الأمر بعنقه، كما قال لقيط الإيادي(١):

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً(٢)

/[١٥٤/أ].

وهو في عرف الفقهاء: قَبُول قول الغير من غير حجة(٣) أخْذاً من هذا المعنى، فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليداً؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه(٤).

قوله: مسألة: يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر، خلافاً

= إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار). أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٩/٤٥٣)، قال في مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٢٥٩): «رواه الطبراني ورجاله ثقات، ورجال أحمد ثقات».

(١) **لقيط الإيادي هو: لقيط بن يعمر** (وقيل: معمر) **ابن خارجة الإيادي**، شاعر جاهلي فحل مُقلٌّ، له نُتفٌ من الشعر، من أهل الحيرة، اتصل بكسرى «سابور» فكان من أخص مترجميه. قتله كسرى بعد أن قطع لسانه بسبب تحذيره لقومه بقصيدته اليتيمة. انظر ترجمته في الأغاني لأبي الفرج (٢٢/٣٥٥)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/١٢٩).

(٢) هذا البيت من قصيدته التي كتب بها إلى قومه يحذرهم فيها غزو كسرى ومطلعها:

يا دار عمرة من مُحتلّها الجَرَعا هاجت لي الهَمَّ والأحزان والوَجَعا

ولم يلتفت قومه إلى تحذيره، فغزاهم كسرى فقتلهم. انظر: الأغاني لأبي فرج الأصفهاني (٢٢/٣٥٨)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/١٣٠).

(٣) هذا تعريف أبو الخطاب. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٥).

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠١٧).

لبعض القدرية[١].

قال أبو الخطاب إجماعاً[٢]. فالحجة فيه الإجماع، ولأن المجتهد في الفروع: إمَّا مصيب، وإمَّا مخطئ مثاب غير مأثوم، فلهذا أجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك.

وذهب بعض القدرية[٣] إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع، وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم بالضرورة. وتكليفهم[٤] رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحِرَف والصنائع، فلم يبق إلا سؤال العلماء[٥]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

قوله: مسألة: لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة، كالأركان الخمسة لاشتراك الكل فيها[٧].

---

(١) مختصر أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٣٩٩/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠١٨/٣)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٣٠٦/٢)، والمسودة لآل تيمية ص(٤٥٨).

(٣) نقله أبو الخطاب في التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٩/٤) وقال: إنهم بعض معتزلة بغداد.وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٢/٣).

(٤) أي: العامة.

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠١٩/٣)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٥٣).

(٦) سورة الأنبياء: آية (٧).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

والأركان الخمسة: الشهادتان، الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، ولا شك أَنَّ هذه ونحوها قد اشتهرت ونُقِلت نقلاً متواتراً، وشارك العامة العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد[١].

قوله: ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها[٢].

لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة. ذكره القاضي[٣]

وابن عقيل[٤] وأبو الخطاب، وذكره عن عامة العلماء[٥]، وأجازه العنبري[٦] وغيره، وبعض الشافعية[٧].

لنا: أمره ـ تعالى ـ بالتفكر والتدبر والنظر[٨]. وفي «صحيح ابن حبان» لما نزل في "آل عمران": ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٢٥/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٢/٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٦).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢١٧/٤).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٣٧/٥).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٤).

(٦) جاءت النسبة إليه في التبصرة للشيرازي ص(٤٠١)، والإحكام للآمدي (٢٢٣/٤).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٤٠٢/٢).

(٨) انظر الدليل في أصول ابن مفلح (١٥٣٣/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٢٤/٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٦).

﴿وَٱلۡأَرۡضِ﴾ . . . . الآيات[١]. قال: (ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له)[٢].

والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بتقليد، لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قَلَّد في حدث العالم، ولمن قَلَّد في قدمه، ولأن التقليد لو أفاد علماً: فإمَّا بالضرورة ـ وهو باطل ـ أو النظر، فيستلزم الدليل، والأصل عدمه. والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح.

ولأنه ذمَّ التقليد بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾[٣] وهي فيما يطلب العلم، فلا يلزم الفروع، ولأنه يلزم الشارع، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤] فيلزمنا لقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٥].

قوله: قال القرافي: ولا في أصول الفقه[٦][٧].

قوله: مسألة: إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعاً[٨].

---

(١) سورة آل عمران (١٩٠ ـ ١٩٥).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/٣٨٦)، كتاب الرقائق، باب: التوبة من حديث عائشة رضي الله عنها بنحو هذا اللفظ.

(٣) سورة الزخرف (٢٢).

(٤) سورة محمد (١٩).

(٥) ورد في سورة الأنعام (١٥٥، ١٥٣)، ولعل المراد به ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ سورة الأعراف (١٥٨)؛ لأن المقصود في الآية اتباع الرسول.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي (١/١٦١).

(٧) هكذا اكتفى المصنف بذكر المسألة ولم يتعرض لها بشرح. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٨) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

إذا اجتهد فأدَّاه اجتهاده إلى شيء، لم يجز له التقليد[١]، لأن فرضه الاجتهاد وقد وجد، فلا يعدل عنه بعد وجوده.

واعلم أن هذه المسألة في جواز [الإقدام هي للمستدل][٢] والتي تقدمت في قوله: «وحكمه، بخلاف اجتهاده باطل في العمل». فالحاصل أن [الإقدام] لا يجوز قولاً واحداً، وأنه لو أقدم وعَمِل: هل هو باطل أو لا؟ في المسألة قولان تقدما[٣].

قوله: وإن لم يجتهد فلا يجوز له أيضاً مطلقاً خلافاً لقوم، وقيل: يجوز مع ضيق الوقت. وقيل: ليعمل لا ليفتي، وقيل: لمن هو أعلم منه، وقيل: من الصحابة[٤].

وأما إذا لم يجتهد فمذهب أحمد لا اجتهاد، **ولا** يجوز له التقليد أيضاً[٥]، لأنه تمكن من الاجتهاد فهو بمنزلة **ما** لو اجتهد.

---

(١) **صورة المسألة**: إذا فرغ المجتهد في مسألة معينة، وغلب على ظنه الحكم فيها، فلا يجوز **له** تقليد غيره، ويترك ما توصل إليه، حكى الاتفاق عليه ابن قدامة والآمدي وغيرهما. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٠٨)، والإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥١٥)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٨٧).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في المخطوط، والذي أثبته هو الذي ظهر لي بعد التأمل.

(٣) انظر ص(٣١٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٥) **تحرير النزاع في المسألة**: ذكر المصنف عدم جواز التقليد بعد الاجتهاد، أما إذا لم يجتهد المجتهد بعْدُ فهل له تقليد غيره أم لا؟ انظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٢٢٩)، والتبصرة للشيرازي ص(٤٠٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٨)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥١٥)، والتحبير للمرداوي (٨/٣٩٨٧).

وقيل: جوَّزه [ ][(١)] الاجتهاد ما وجد فهو /[١٥٤/ب] بمنزلة من ليس من أهل الاجتهاد.

وقيل: يجوز مع ضيق الوقت[(٢)]، لأنه إذا أخّر حتى يجتهد خرج الوقت فجاز له التقليد؛ محافظةً على الوقت.

وقيل: يجوز ليعمل لا ليفتى، لأن العمل قاصرٌ في حق نفسه بخلاف الفتيا[(٣)].

وقيل: يجوز لمن هو أعلم منه لأنه أقرب إلى إصابة الحق[(٤)]، وقيل: يجوز لمن هو أعلم إذا كان من الصحابة[(٥)]، لأن الصحابة لهم مزيَّة، برؤية النبي ﷺ ليست لغيرهم.

قوله: مسألة: للعامي أن يقلِّد من عَلِم أو ظنَّ أهليته للاجتهاد بطريق ما، دون من عَرَفه بالجهل اتفاقاً فيهما، أما من

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٢) هذا القول في المجتهد قبل أن يجتهد في المسألة، وضاق عليه الوقت وخشي أن يفوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد فيجوز له التقليد، وهذا قول ابن سريج. انظر: اللمع للشيرازي ص(١٢٦)، والتبصرة للشيرازي ص(٤٠٤)، والإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٢٠٤/٢٠)، خلافاً لمذهب أحمد فإنه لا يجوز للمجتهد التقليد مع ضيق الوقت، ولا سعته. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٠٨/٣).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١٥١٦/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥١٧/٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، ونسبه الآمدي للإمام أحمد، وهذه النسبة أنكرها الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣١/٣) بقوله: «وما حكاه عن أحمد، من جواز تقليد العالم للعالم غير معروف عندنا» اهـ. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٠٨/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٩٨٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤).

جهل حاله فلا يقلده أيضاً خلافاً لقوم[١].

يجوز للعامي أن يقلد من علمه أهلاً للاجتهاد، وكذا من ظنه أهلاً لذلك[٢] بأي طريق يوصل إليه[٣] بخلاف من عَرَفه بالجهل[٤]، فإنه لا يجوز له تقليده.

إما من جهل[٥] فالجمهور: أنه يقلده لأن التقليد إنما يكون للمجتهد، والاجتهاد لم يتحقق في هذا فلم يجز تقليده[٦]، وقيل: يجوز، لأن عدم الاجتهاد لم يتحقق.

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٢) نقل الاتفاق الآمدي في الإحكام (٤/٢٣٢)، وابن مفلح في أصوله (٤/١٥٤٣)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٣)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٣٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٢)، والمسودة لآل تيمية ص(٤٦٤)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٠٣٥).

(٣) ذكر العلماء من هذه الطرق: انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، أو أخذ الناس عنه واجتماعهم لسؤاله، أو ما يظهر من عليه من سمات الدين والورع والفضل والتقوى والعدالة، أو يُخبر عدلٌ عنه بأنه عالم. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦٣)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٢/٤٠٤).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٩٠)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(١١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢١).

(٥) **صورة المسألة**: إذا جهل العامي حال الشخص الذي يسأله، بمعنى لا جهالة ولا علم، فهل يجوز تقليده، حكى المصنف الخلاف. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦٤).

(٦) رجّح الآمدي في الإحكام (٤/٢٣٢) أن هذا هو المذهب الحق، وانظر قول الجمهور في روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢٢)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٤٣)، التحبير للمرداوي (٨/٤٠٣٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٤٤).

قوله: مسألة: وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة أقوال. ثالثها: يلزمه إن لم يذكر طريق الاجتهاد[١].

أحدها: يلزم. لأنه قد يظهر له في هذا الاجتهاد ما لم يظهر له أولاً[٢].

والثاني: لا[٣]. لأنه قد اجتهد لها أولاً فلا يجتهد لها ثانياً.

والثالث: أنْ يُذكر طريق الاجتهاد، فلا يلزمه، لأنه قد عرف طريقه، وإن لم يُذْكر، يلزمه، لاحتمال أن يظهر له ولم يظهر قبل ذلك[٤].

قوله: مسألة: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وجوزه آخرون[٥].

وجه الأول: قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله) رواه البخاري[٦].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٢٨/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٣٠٧/٢)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٣٧)، وأصول ابن مفلح (١٥٥١/٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٣/٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٣٠٧/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٥٤/٤).

(٤) مذهب التفصيل اختاره الآمدي وأبي الخطاب. انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٣/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٤/٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٥٤/٤).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٦) **الحديث متفق عليه.** انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/١٣)، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) =

وأيضاً: التفقّه فرض كفايةٍ، ففي تركه اتفاق الأمة على باطل[(١)].

ووجه الثاني قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم «يَبْقَ عالم»[(٢)] اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا) رواه البخاري ومسلم[(٣)].

وأجيب عن الثاني: بأنه فرضٌ عند إمكانه، فإذا مات العلماء لم يمكن[(٤)].

قال بعض علمائنا[(٥)]: ويتوجه أنه مراد أصحابنا، فلا اختلاف، لقوله ﷺ:

(لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض من

= عن معاوية رضي الله عنه بألفاظ مختلفة. انظر: الأحاديث بأرقام (٧١، ٣١١٦، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠). ومسلم عن المغيرة وثوبان (٣/١٥٢٣)، في كتاب الأمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي برقم (١٧٠، ١٧١).

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٥٢).

(٢) ذكر المصنف العبارة على إحدى روايات الصحيح، قال ابن حجر في الفتح (١/١٩٥): «هو بفتح الياء والقاف»، وأما رواية الأصيلي والمعتمدة في الصحيح: «بضم أوله وكسر القاف، وعالماً منصوباً».

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/١٩٤)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم برقم (١٠٠). ومسلم (٤/٢٠٥٨)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه برقم (٨).

(٤) انظر الدليل عند الآمدي في الإحكام (٤/٢٣٣)، وابن مفلح في أصوله (٤/١٥٥٣)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٠٦٦).

(٥) المراد به ابن مفلح.كما في أصوله (٤/١٥٥٣).

يقول الله الله)[(١)]. وقوله: (إن الله يبعث ريحاً فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلّا قبضته) رواه مسلم[(٢)].

مسألة: ذكر القاضي[(٣)] وأصحابه[(٤)]: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد. وقيل: يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطّلعاً على المأخذ، أهلاً للنظر[(٥)]. وقيل: عند عدم المجتهد. وقيل: يجوز مطلقاً[(٦)].

ووجه الأول: هو عدم الجواز، إنَّ غير المجتهد لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده، ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥﴾[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١/١) من حديث أنس ﷺ، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان برقم (١٤٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٠٩/١) كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة برقم (١١٧) من حديث أبي هريرة أنه قال (إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥).

(٤) كابن عقيل، وابن مفلح. انظر: الواضح لابن عقيل (٤٢١/٥)، والمسودة لآل تيمية (٥١٥)، وأصول ابن مفلح (١٥٥٥/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٧١/٨).

(٥) القول الثاني هو مذهب الجمهور. انظره في: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦)، وأصول ابن مفلح (١٥٥٥/٤)، ورفع الحاجب للسبكي (٦٠١/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٧٣/٨).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٧) سورة المطففين (٤، ٥).

ووجه الثاني: أنه إخبار بمذهب الغير مع تمكنه من الاطلاع عليه والنظر فيه، فجاز كصاحب المذهب.

ووجه الثالث: موضوع ضرورة، لأنه إذا عدم المجتهد لا بد من أحد يعرِّف الناس أحكام أمورهم ودينهم.

ووجه الرابع: أن المفتي ناقل مذهب غيره، كراوي الحديث، فجاز أن يكون غير مجتهد، وغير مطلع على مأخذ المجتهد[١].

تنبيه: حيث قلنا: من شرط المفتي أن يكون مجتهداً فلا فرق بين أن يكون قاضياً أو غيره، نعم، لنا قولٌ: لأنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون/[١٥٥/أ] الطهارة والصلاة ونحوهما[٢]، لأنه يصير كالحكم منه على الخصم، فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة إذا ترجح عنده ضده، بقول خصمه أو حجته أو قرائن حالية.

وظاهر كلام التاج السبكي: أنه لا يجوز له أن يفتي في الأحكام على هذا القول لأنه قال: وقيل: لا يفتي قاض في الأحكام[٣].

[تقليد المفضول]

قوله: أكثر أصحابنا[٤] على جواز تقليد المفضول مع وجود

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٤٠٧١/٨).

(٢) جاءت النسبة لهذا القول إلى ابن المنذر في المسودة لآل تيمية ص(٥٥٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/٢).

(٤) كالقاضي وأبي الخطاب وابن قدامة. انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٢٦/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٤/٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٠٢٧/٣)، =

الأفضل. خلافاً لابن عقيل[(١)] **وعن أحمد روايتان**[(٢)(٣)].

لنا: أنهم استفتوا من الصحابة والسلف وأفتوا، وشاع ولم ينكر[(٤)]، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[(٥)]. وقال النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم)[(٦)] الحديث.

ووجه الثاني: أنه كما لا يجوز له تقليد العامي مع وجود المجتهد، فكذا لا يجوز له تقليد المفضول مع وجود الأفضل[(٧)].

قوله: فإن سألهما واختلفا عليه واستويا[(٨)] **عنده اتبع أيهما شاء، وقيل: الأشدُّ. وقيل: الأخفّ، ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع**[(٩)].

= وهو مذهب الجمهور، انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥١/٤).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٩٤/١).

(٢) انظر الروايتين في التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤٠)، والمسودة لآل تيمية ص(٤٦٢، ٤٦٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٦/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧١/٤).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٧).

(٤) انظر الدليل في أصول ابن مفلح (١٥٦٠/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٨٣/٤).

(٥) سورة النحل (٤٣).

(٦) سبق تخريجه ص٣٨٧.

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٩٤/١)، والتحبير للمرداوي (٤٠٨٢/٨).

(٨) **تحرير النزاع في المسألة**: إذا استوى عند العامي المجتهدان، فلا فضل لأحدهما على الآخر، وكل واحد منهما أفتى له بحكم مختلف عن الآخر، فأيهما يتبع؟

(٩) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

الأول: ظاهر رواية الحسين بن [بشار][(١)]، ووُجِّه أنَّ له أن يقلِّد أيهما شاء في الابتداء قبل السؤال، فكذلك بعده[(٢)].

ووجه الثاني: وبه قال عبدالجبار وبعض الشافعية[(٣)]: إن الحق ثقيل [مريٌّ][(٤)] والباطل خفيف [وبيٌّ][(٥)].

ووجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾[(٦)]

---

(١) سأله عن مسألة من مسائل الطلاق، فقال له أحمد: «إن فعل حنث، وقال: إن أفتاك مدني لا تحنث فافعل»، قال أبو يعلى (١٢٢٦/٤): «فقد سوَّغ له الأخذ بقول المدني بالإباحة، ولم يلزمه بالحظر»، والرواية تدل على أن العامي لا يلزمه الاجتهاد بل يختار. انظرها في العدة لأبي يعلى (١٢٢٦/٤، ١٢٢٧، ١٥٧١/٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢٧/٣).وفي المسودة لآل تيمية ص(٤٦٣). واختلف في إيراد الرواية عن الحسين، فذكر أنه الحسين بن بشار المُخرَّمي، كما في العدة، وذكره أبو الخطَّاب في التمهيد: أنه الحسين بن يسار، والمُخرَّمي - نسبة إلى محلَّة ببغداد نزلها بعض ولد اليزيد بن المخرَّم نزلها فسمَّيَت به. انظر: معجم البلدان (٧١/٥)، في حين أنه محقِّق روضة الناظر د. النملة جزم أنه الحسين بن يسار المخزومي، بل وأثبته في المتن كذلك. والصحيح أنه الحسين بن بشَّار. انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٤٢/١)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٣٤٤/١)، والمنهج الأحمد للعليمي (٩٤/٢).

(٢) وهذا مذهب أكثر الحنابلة ومنهم أبو الخطاب وابن مفلح. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤)، أصول ابن مفلح (١٥٦٢/٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٤٤/٥)، وشرح اللمع للشيرازي (١٠٣٨/٢).

(٤) **مري**: من قولهم ناقة مرية، إذا درت اللبن، أي: غزيرة اللبن. انظر: مادة «مرا» في لسان العرب لابن منظور (٢٧٦/١٥).

(٥) **وبيٌّ**: بالتخفيف من الوباء، وهو: المرض. انظر: مادة «وبأ» في المصباح المنير للفيومي ص(٢٤٧).

(٦) سورة البقرة (١٨٥).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. (بعثت بالحنيفية السمحة)[٢].

ووجه الرابع: أنهما تعارضا فتساقطا، فإن وجد غيرهما رجع إليه، وإن لم يوجد غيرهما رجع إلى ما قبل السمع، يعني هل الأعيان على الإباحة أو الحظر؟ على ما مرَّ في موضعه[٣].

قوله: **مسألة**: هل يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخَصِهِ وعزائمه. فيه وجهان [قال أبو العباس: جوازه فيه ما فيه][٤][٥].

أشهرهما: لا - كجمهور العلماء - فيتخيّر[٦]، وعند بعض علمائنا[٧] وبعض الشافعية[٨] يجتهد في أصحّ المذاهب فيتّبعه، والثاني: يلزمه[٩]، واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به[١٠].

---

(١) سورة الحج (٢٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٥/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٨٧)، ورواه معلقاً في صحيحه.وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩٣/١) في كتاب الإيمان، ووصله في تغليق التعليق (٤١/٢).

(٣) انظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، القسم الأول ص(١٨٠).

(٤) ساقطة من المخطوط، والمثبت هو الموجود في المطبوع.

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، والوصول إلى علم الأصول (٣٦٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٢)، وأصول ابن مفلح (١٥٦٢/٤).

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٤٦٥).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣٢٠/٦).

(٩) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٧٢)، وأصول ابن مفلح (١٥٦٢/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٨٦/٤).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] «في لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف أيضاً في جوازه، وقال أيضاً: إن خالفه لقوة دليل، أو زيادة علم، أو تقوى، فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع». وقال أيضاً: «بل يجب في هذا الحال وأنه نص أحمد»[٢].

وكذا قال القدوري[٣] الحنفي: ما ظَنّه أقوى، عليه [تقليده فيه][٤]، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده[٥].

وذكر ابن هبيرة[٦] من مكايد الشيطان أن يقيم أوثاناً في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢/٢٠).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٢/٤).

(٣) الإمام **أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان**، البغدادي الحنفي، أبو الحسين القدوري، محدّث صدوق، حدّث باليسير، وبرز في الفقه، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن، توفي سنة ٤٢٨هـ. صنف المختصر في الفقه، اشتهر باسمه، وهو مطبوع. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٧)، الفوائد البهية للكنوي ص(٣٠)، الطبقات السنية للتميمي (١٩/٢).

(٤) هذا مما أصابه بلل ويصعب قراءته في المخطوط، والمثبت من أصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٨٨/٨).

(٥) جاءت النسبة إلى معنى كلامه في تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٥/٤)، وانظرها نصًّا في أصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٨٨/٨).

(٦) هو: **يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي**، تقلد الوزارة في زمن المقتفي لأمر الله العباسي، عُرف عنه العدل، كان محبّاً للعلم، وهو من كبار العلماء، كانت مجالسته عامرة بالحديث والمذاكرة، توفي سنة ٥٦٠هـ. من مصنفاته: **الإفصاح من معاني الصحاح** وهو مطبوع. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١١/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١٠٥/٣).

المعنى تُعبد من دون الله، مثل أن يتبين الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا تقليداً لمعظّم عنده قدَّمه على الحق»[١]. وقال ابن حزم[٢] «اجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله»[٣].

[لا يجوز تتبع الرخص]

قوله: مسألة: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص. وذكره ابن عبدالبر إجماعاً[٤]، ويُفَسَّق عند إمامنا[٥] وغيره[٦]، وحمله القاضي على غير متأوِّل أو مقلِّد، وفيه نظر[٧].

---

(١) جاءت النسبة إليه في: أصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٨٨/٨).

(٢) هو: **علي بن أحمد بن حزم الأندلسي**، أبو محمد ابن حزم الظاهري، كان في مبتدأه على مذهب الإمام الشافعي ثم اعتنق المذهب الظاهري ودافع عنه، محدّث، وفقيه، وأصوليّ، وأديب. توفي سنة ٣٤٨هـ. له في الفقه المحلى، وفي الأصول الإحكام في أصول الاحكام، والنبذ وجميعها مطبوعة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤٦/٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٥٠٩/١٠).

(٤) جاء ذكره في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١١٢/٢). **وأما ترجمته** فهو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الحافظ، المحدِث وفقيه مالكي، توفي سنة ٤١٣هـ، له: شرحين على موطأ مالك هما: التمهيد والاستذكار (كلاهما مطبوع). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص(٤٤٠).

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٥١٨)، وأصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٢/٤).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢٥/٦)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٣/٤).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «لو أن رجلاً عَمِل بكلّ رخصة: بعمل أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً»(١).

وقال بعد: «لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعنى الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف(٢)، وبقول أهل الكوفة في المُسْكِر كان شر عباد الله عز وجل».

وقال سليمان التيمي(٣): /[١٥٥/ب] «لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال: زَلّة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله»(٤).

لكن قال القاضي - بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد المتقدم -: هذا محمول على أحد وجهين: إمَّا أن يكون من أهل

---

(١) هكذا ذكر الرواية، عن شيخه يحيى القطان. انظر: المسودة لآل تيمية ص(٥١٨).

(٢) **الصرف**: هو بيع نقد بنقد، هكذا ذكره في معونة أولى النهى بشرح المنتهى (٢١٩/٤)، وعرفه ابن قدامة بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض. انظر المغني لابن قدامة (١١٢/٦)، وذكر البعلي في سبب تسميته صرفاً قولان، **الأول**: لصرفه عن مقتضى البياعات، من البيع نسيئة، وعدم جواز التفرق قبل القبض. **والثاني**: من صريفهما، وهو: صوتها في الميزان. انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٣٩)

(٣) هو: **سليمان بن طَرْخان التيمي البصري**، أبو المعتمر، من بني مرة، نزل عند أخواله في بني تميم فنسب إليهم، ثقة عابد، كثير الحديث، كثير العبادة، وكان ممن يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد (١٨٨/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٥/٦).

(٤) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٥١٩).

الاجتهاد ولم يؤدّه اجتهاده إلى الرُّخص فهذا فاسق، لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق لأنه أخلّ بفَرضه وهو التقليد فأما إن كان عامياً وقلد في ذلك لم يُفَسّق لأنه قلّد من يسوغ اجتهاده[١] [فيه][٢] لأن الكلام إنما هو في العامي إذا قلَّد في الرخص والله تعالى أعلم.

قوله: المفتي يجب عليه [أن][٣] يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً[٤].

إذا كان المفتي مجتهداً واعتقد صِحَّة حكم، وجب عليه العمل به سواء كان ذلك الحكم له أو عليه[٥]. قال بعض الشافعية[٦]: من اكتفى في فتياه بموافقة قول أو وجه في المسألة من غير ترجيح ولا تقيد به فقد خرق الإجماع[٧].

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٥١٩).

(٢) طمس بسبب البلل، وما أثبته قريب من الموجود في المخطوط كما يظهر لي، والله أعلم.

(٣) ساقطة وأثبتها ليستقيم بها المعنى، وهي مثبتة في المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٥) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٨١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٩/٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٨١/٥).

(٧) انظر نقل الإجماع في: أصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤)، والتحبير للمرداوي (٤٠٩٥/٨).

قوله: مسألة: إذا استفتى العامي واحداً، فالأشهر يلزمه بالتزامه[١].

إذ استفتى العامي واحداً أخذ بقوله؛ ذكره ابن البنا[٢] وغيره.

قال العلامة ابن مفلح: والأشهر يلزمه التزامه[٣].

قال أبو العباس: لا يلزم السائل العمل بالفتوى إلا [أن يلتزِم][٤] بها ويظنها حقًّا. وقيل: ويشرع في العمل بها.

وإن لم يجد مفتياً آخر لزمه كما لو [حكم][٥] عليه حاكم وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقاً إلا مع عدم غيره[٦].

قوله: مسألة: للمفتى ردُّ الفتوى وفي البلد غيره أهلٌ لها

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٢) جاءت النسبة له في أصول ابن مفلح (١٥٦٥/٤)، **وأمّا ترجمته فهو: الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنّا البغدادي**، أبو علي، المقرئ المحدّث، من فقهاء الحنابلة، إمام في علوم شتى، عابد، زاهد، كانت له حلقتان، أحدهما بجامع القصر، والأخرى بجامع المنصور، توفي سنة ٤٧١هـ. له شرح على مختصر الخرقي، وتجريد المذاهب. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٧/١)، ومناقب الإمام أحمد لابن رجب ص(٦٣٠)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٣٠٩/١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٥/٤).

(٤) في المخطوط طمس غير مقروء، والمثبت من المسودة.ص(٥٢٤).

(٥) في المخطوط طمس غير مقروء، والمثبت من المسودة.ص(٥٢٤).

(٦) المسودة لآل تيمية ص(٥٢٤) وانظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٥/٤).

شرعاً، وإلا لَزِمَه، ذكره أبو الخطاب[١] وابن عقيل[٢]، ولا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه[٣].

إن كان في البلد أهل لها فله الرد[٤]، لقول الراوي: (لقد رأيت ثلاثمائة من [أهل][٥] بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا)[٦].

قال ابن أبي ليلى[٧]: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: يُسأل أحدهم عن المسألة فَيرُدُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأوّل)[٨]، فإن لم يكن في البلد أهل لها لزمه لئلا يضيع أمر الناس، وأما إذا سأل عن شيء لم يقع فإنه [لا يلزمه][٩] جوابه لأنه غير محتاج إليه، لكن

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٤).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٨٤/١).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٥١٢)، والتحبير للمرداوي (٤١٠٠/٨).

(٥) ساقطة من المخطوط، والمثبت من كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

(٦) يروى هذا الأثر عن البراء بن عازب رضي الله عنه. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢).

(٧) **عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني**، ثم الكوفي، ثقة. الإمام الحافظ الفقيه الورع، كان يصلي فإذا دخل الداخل، نام على فراشه. توفي بوقعة الجماجم سنة ٨٢هـ وقيل ٨٣هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٩٧/١٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٢/٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص(٣٤٩).

(٨) انظر هذا الأثر في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٣/٢).

(٩) طمس غير مقروء، والمثبت من صفة الفتوى لابن حمدان ص(٣٠).

يستحب، ذكره ابن حمدان[١]. قال: وقيل يُكره [لأن بعض السلف كان][٢] لا يتكلم فيما لم يقع. قلت[٣] «قال أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تَتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٤]. قال ابن حمدان: قلت إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع أو لمن سأل عنه فلا بأس، فكذلك إن كان ممن ينفعه في ذلك، ويقدِّر وقوع ذلك، ويفرِّع عليه[٥].

وكذا لا يلزم جواب السائل إذا كان لا يحتمله ولا ينفعه[٦]، سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن يأجوج ومأجوج[٧]: أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحْكَمْت العلم حتى تسأل عن ذا؟[٨].

---

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٣٠).

(٢) طمس غير مقروء، والمثبت من صفة الفتوى.

(٣) مازال الكلام لابن حمدان.

(٤) انظر الرواية عن الإمام أحمد في: العدة للقاضي أبويعلى (١٢٢٩/٤)، والتمهيد لأبي الخطَّاب (٤٠٨/٤) وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٣١)

(٥) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٣١).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٧/٤)، والتحبير للمرداوي (٤١٠١/٨).

(٧) يأجوج ومأجوج: جاء ذكرهم في الآية ٤٩ من سورة الكهف: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ . . . الآية، وفي الصحيحين ما ثبت من حديث زينب بنت جحش قالت: استيقظ الرسول من نومه وهو محمر وجهه، وهو يقول (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وحلَّق.. الحديث، وهم قوم مختلف في نسبهم، وفي شرهم، وصفتهم، فذكر انهم صغار الجثث، وقصار القامة، ويصفهم آخرون بكبر الجثث، وطول القامة، ولأهل العلم من السلف ومن بعدهم أخبار مختلفة. انظر: التسهيل لابن جزي (١٩٦/٢)، وفتح القدير للشوكاني (٤٤٥/٣).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٧/٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٧٧/٢).

وسئل [عن مسألة في اللعان[(١)](٢) فقال: سَلْ ـ رحمك الله ـ عمَّا ابتلِيت به[(٣)]. وسأله مُهَنَّا[(٤)] عن مسألة فغضب، وقال: خذ ـ ويحك ـ فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدَثَة[(٥)].

ولأحمد عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عنه»[(٦)].

واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه، بقوله[(٧)]: يقال: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[(٨)] الآية.

وفي حديث اللعان: (فكره رسول الله ﷺ المسائل

---

(١) **اللعان**: مصدر لاعن، وأصله: الطرد، والإبعاد. **وشرعاً**: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة، قائمة مقام حدِّ قذف أو تعزير في جانبه أو حبس في جانبها. انظر: كشف المخدرات للبعلي (٢/ ١٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين مما يَصعُب قراءته، والمثبت من أصول ابن مفلح، والتحبير للمرداوي.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٦٧)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٠١).

(٤) هو: **مُهنّا بن يحيى الشامي السلمي**، من كبار أصحاب الإمام أحمد ومن أهل الرواية عنه، لزمه ثلاثاً وأربعين سنة، ولم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٣١٧)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٣/٤٣)، المنهج الأحمد للعليمي (٢/١٦١).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٦٧)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٠١).

(٦) انظر: المسند (٤/١٠٠). وأخرجه الدارمي (١/٤٧) باب: كراهية الفتيا برقم (١٢٣)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص(٤٨٣).والأثر: ضعيف. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٢).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١٠/٤٣٥).

(٨) سورة المائدة (١٠٥).

وعابها)[١]. وقال علي رضي الله عنه: (حدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله) ذكره البخاري[٢]، وروى معناه مرفوعاً من غير طريق.

وفي مقدمة مسلم قال ابن مسعود: (ما أنت بمحدّث قوماً/[١٥٦/أ] حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم)[٣].

قوله: مسألة: قال ابن عقيل: لا يجوز أن يكبِّر المفتى خطه[٤].

ينبغي للمفتي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن، تَفْهمه العامَّة، ولا تستقبحه الخاصة، ويقاربُ سطوره وأقلامه وخطه لئلا يُزوّر أحد عليه، ثم ينظر في الجواب بعد سطره.

وعليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدِل إلى الإطالة والاحتجاج، ليفرق بين

---

(١) الحديث **متفق عليه** من حديث سهل بن سعد. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٦/٩) كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٣٠٨)، ومسلم (١١٢٩/٢)، كتاب اللعان، برقم (١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١)، كتاب العلم، باب: من خصّ بالعلم قوماً دون قوم.

(٣) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١١/١) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٦/١)، «رواه العقيلي في الضعفاء وابن السني وأبو نعيم في الرياء من حديث ابن عباس» بإسناد ضعيف، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص(٩٣).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

الفتوى والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، وصار المفتي مدرِّساً ولكل مقام مقال[(١)].

وقال ابن عقيل في المنثور[(٢)]: ومن أراد كتابةً في فُتْيا أو شهادة لم يجز أن يكبِّر خطّه؛ لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه؛ فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة[(٣)].

قال العلامة ابن مفلح[(٤)] ـ بعد ذكر كلام ابن عقيل هذا ـ: وكذا في عيون المسائل[(٥)] ـ في الفتيا والشهادة ـ: لا يجوز أن يُوسِّع الأسطر ولا يُكثر إن أمكنه الاختصار وقال ابن مفلح: ويتوجه ـ مع قرينة ـ خلافاً لنا[(٦)].

تنبيه قول ابن عقيل: لا يجوز أن يكبِّر، هل هو بالباء الموحدة أو بالتاء المثلثة؟ يحتمل لهذا أو لهذا، لكن الذي عندي حالة هذا التصنيف أن الثاني أولى لموافقته لكلام علمائنا، فإن

---

(١) هذا من كلام ابن حمدان. انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٥٩، ٦٠).

(٢) كتاب **المنثور** للقاضي أبو يعلى، يُذكر في ترجمته، وذكر أنه من مؤلفاته الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٨١١/٢) ولا يعرف عنه أكثر من ذلك.

(٣) نسبه إليه ابن مفلح في أصوله (١٥٧٧/٤).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٧٧/٤).

(٥) لم يصرّح المصنف باسم صاحب الكتاب، وللحنابلة كتابان بهذا الاسم الأول للقاضي أبي يعلى الفراء، والثاني لأبي علي بن شهاب العكبري توفي بعد ٥٠٠هـ. انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٩٠٣/٢، ٩٧٠، ٩٧٢).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٧٧/٤).

الذي تقدم عن إجابته للسائل لا يجوز أن يكثِّر إن أمكنه الاختصار. وكذا كلام ابن حمدان: على المفتى أن يختصر جوابه على الوجوب، ولعل ابن مفلح فهم هذا، فإنه لما ذكر كلام ابن عقيل قال: وكذا في عيون المسائل كما تقدم يدل أنه مثله[(١)].

قوله: قال: ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً[(٢)].

قال ابن عقيل في فنونه: **لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً**[(٣)]**، فلو سئل يجوز الأكل - يعني في رمضان - بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني**[(٤)].

قال: [ومن هنا][(٥)] إرسال أبي حنيفة من سأل أبا يوسف عمَّن دفع ثوباً إلى قَصَّارٍ، فقصَّره وجحده: هل له أجرة إن عاد سلّمه لربه؟ وقال: إنْ قال: نعم أوْ لا، فقد أخطأ، فجاء إليه، فقال له: إن كان قصَّره قبل جحوده لا بعده، لأنه قصّره لنفسه[(٦)].

---

(١) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٣٧).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٣) انظر هذه النسبة في: أصول ابن مفلح (١٥٧٨/٤)، التحبير للمرداوي (٤١٠٨/٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٩٥/٤).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٧٨/٤).

(٥) طمس بسبب البلل، والمثبت من أصول ابن مفلح.

(٦) هكذا ذكر المصنف القصّة نقلاً عن ابن مفلح، والقصة ذكرها الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٥) وفيها: «إن أبا يوسف عقد لنفسه =

قال بعض علمائنا: والأولى ما قاله في مفرداته[١] وقيل له عن جِمَاع الأعرابي: لم يستفصله النبي ﷺ هل كان سفراً أم حضراً؟ فقال: شاهده، وظاهره يقتضي أنه حاضر، فعلامة ذلك ودلائله أغنته.

قوله: والترجيح تقديم أحد [طريقي][٢] الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة.

= مجلساً في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه فأخبر أنه عقد لنفسه مجلساً وأنه بلغه كلامك فيه، فدعا رجلاً كان له عنده قدر، فقال: سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما يقول في رجل دفع إلى قصّارٍ ثوباً ليقصّره بدرهم، فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصّار: مالك عندي شيء وأنكره، ثم إن ربَّ الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصوراً، أله أجره؟ فإن قال: له أجره، فقل: أخطأت، وإن قال: لا أجرة له، فقل: أخطأت، فسار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجرة، فقال له: أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا أجرة له، فقال له: أخطأت، فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبي حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصّار! قال: أجل، فقال: سبحان الله، من قعد يفتي الناس، وعقد مجلساً يتكلم في دين الله، وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات! فقال: يا أبا حنيفة علّمني، فقال: إن قصّره بعدما غصبه فلا أجرة له، لأنه قصّره لنفسه، وإن كان قصّره قبل أن يغصبه فله الأجرة، لأنه قصّره لصاحبه».

(١) هكذا ذكر المصنف كتاب المفردات، ولم يحدد لمن، وللعلماء الحنابلة كتباً كثيرة بهذا العنوان، كالقاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم. انظر المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٩٧٥/٢، ٩١٤، ٩١١، ٩١٠).

(٢) هكذا في المخطوط، ووافقته نسخة الأزهرية التي جاءت مرفقة معه، وهو المثبت في الشرح، وفي المختصر المطبوع جاءت العبارة: «طرفي».

[تعريف الترجيح]

الترجيح[١]: فعل المرجح الناظر في الدليل[٢]، وهو: تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة والشبه فكل واحد منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة، وكذا الخاص على العام، وقياس العلة على الشبه فقدم لذلك[٣].

قوله: ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، وحكي عن ابن الباقلاني إنكار الترجيح في الأدلة، كالبينات، وليس بشيء[٤].

كالظن المستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى الظن المستفاد من قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام[٥]، وحكي عن ابن الباقلاني أنه قال: لا يرجح بعض الأدله على بعض، كما لا يرجح

(١) **الترجيح في اللغة**: هو التمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان، رجْحاناً، أي: مال. ويقال: أرجح الميزان، إذا أثقله حتى مال. انظر: مادة «رجح» مختار الصحاح للرازي ص(٩٩)، والمصباح المنير للفيومي ص(٨٣).

(٢) انظر: تعريفات الترجيح اصطلاحاً في: أصول ابن مفلح (١٥٨١/٤)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٦)، رفع الحاجب للسبكي (٦٠٨/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٦/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٦/٣).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٧/٣).

بعض البينات على بعض[١]، وليس هذا القول بشيء، لأن العمل بالراجح متعين عقلاً وشرعاً، وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، وقد نص/[١٥٦/ب] الشارع على اعتباره حيث قال: (يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله)[٢] الحديث، فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح، ولما كثر القتلى يوم أحد كان يؤتى بالرجلين والثلاثة فيقول ﷺ: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن)[٣]. فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد، وبالجملة فالترجيح دأب العقل والشرع[٤].

قوله: ولا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل، خلافاً لعبدالجبار[٥].

قال القاضي عبدالجبار: له مدخل في المذاهب بحيث يقال: مذهب الشافعي مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيره وبالعكس[٦]، وخالفه غيره.

حجته: أن المذاهب آراءٌ واعتقادات مسندةٌ إلى الأدلة والأمارات، وهي تتفاوت في القوة والضعف فجاز دخول الترجيح فيها كالأدلة.

---

(١) نسبه إليه الإمام الجويني في التلخيص: (٣/٣٢٧).
(٢) الحديث أخرجه مسلم (١/٤٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٢٩٠).
(٣) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٢٠٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٣).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٧٩).
(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).
(٦) انظر: البرهان للجويني (٢/٧٥٠).

وحجة المانعين من وجوه[١].

أحدها: أن المذاهب لتوافر انهراع الناس إليها، وتعويلهم عليها صارت كالشرائع والملل المختلفة، ولا ترجيح في الشرائع.

وردّ: بأن انهراع الناس إنما لا يخرجها عن كونها ظنية تقبل الترجيح.

الثاني: لو كان للترجيح مدخل في المذاهب لاضطربت الناس، ولم يستقر أحدٌ على مذهب إذ كان كلما ظهر له رجحانُ مذهب، دخل فيه وترك مذهبه، فلذلك لم يكن للترجيح فيه مدخل.

وردّ: بأنّ من ظهر له رجحان مذهب وجب عليه الدخول فيه. كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين.

الثالث: أن كل واحد من المذاهب ليس متمحِّضاً في الخطأ ولا في الصواب، بل هو مُصيب في بعض المسائل، مخطئٌ في بعضها وعلى هذا، فالمذهبان لا يقبلان الترجيح لإفضاء ذلك؛ أي: الترجيح بين الخطأ والصواب في بعض الصور، أو بين خطأين وصوابين، والخطأ لا مدخل للترجيح فيه اتفاقاً.

ومن هنا قيل: النزاع لفظي، لأن من نفى الترجيح، أراد لا يَصحّ ترجيح مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر لما تقدم. ومن أثبت الترجيح أثبته باعتبار مسائلها الجزئية[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٣٠)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٤٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٢٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٨٢)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٤٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٢١).

قوله: ولا في القطعيات إذ لا غاية وراء اليقين[1].

لأن المطلوب من الترجيح تزايد الظن بحصول المطلوب، وفي القطعيات يكون المطلوب معلوماً يقيناً ولا غاية وراء اليقين، فيستحيل الترجيح[2].

قوله: قال طائفة من أصحابنا[3]: يجوز تعارض عمومين من غير مرجح، والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد المتعارضين باطل، إما لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما في النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ[4].

صورة تعارض العمومين، كما لو قال: (من بدّل دينه فاقْتُلوه)، من بدل دينه فلا تقتلوه[5]، فإنه في هذه الصورة يُطلب

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٨٧).

(٣) انظره في العدة لأبي يعلى (٢/٦٢٧)، وأصول ابن مفلح (٣/١٥٨٣)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٤٦).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٥) هكذا مثل المصنف والذي يمثل به الأصوليون عادة هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قائلاً (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان). فحديث (من بدل دينه فاقتلوه) عامٌّ في الرجال والنساء، خاصٌّ في المرتدين، وحديث النهي عن قتل النساء خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٤١)، المسودة لآل تيمية ص(١٤٢)، وجمع الجوامع (٢/٤٢).

مُرَجح أو دليل من غيرهما، والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يجوز وجود خبرين في الشرع متعارضين من جميع الوجوه، ليس مع أحدهما ترجيح يقَدّم به، فإذا وُجِدا كذلك في الظاهر، فأحدهما باطل إما: لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما في النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو يكون أحدهما متأخراً عن الآخر في النقليات، فيكون ناسخاً للمتقدم مبطل لحكمه(١).

قال القاضي في الكفاية(٢) في آخر النسخ: إذا تعارض عمومان من كل وجه، مثل أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر، فإن عُلِم تقَدّم أحدهما نَسَخ المتأخّر المتقدّم وإن لم يُعلم تَقدّم أحدهما وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه/[١٥٧/أ] الترجيح، فيما يرجع إلى إسناده، أو إلى متنه، أو إلى غيرهما، خلافاً للمعتزلة(٣) - في قولهم -: يرجع إلى غيرهما، قال: ولا فرق بين أن يكونا معلومين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً(٤).

---

(١) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٠٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٧٤١/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦١٧/٤)، قال ابن المبرد: «وهو الصحيح عند المتأخرين». انظر: غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٤٦).

(٢) **الكفاية في أصول الفقه** للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مخطوطته بدار الكتب المصرية، برقم (٣٦٥)، له مصور بمعهد المخطوطات بجامعة أم القرى (١٧٩). انظر: كشف الظنون (١٤٩٨/٢)، المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٩٤٢/٢).

(٣) المعتمد للبصري (٣٦٠/١).

(٤) انظر نص كلام القاضي أبي يعلى في المسودة لآل تيمية ص(١٤٢).

وقالت المعتزلة: يجب العمل بالمعلوم[(١)]. قال أبو العباس: وهذا الذي ذكره عن المعتزلة هو الصواب[(٢)].

قوله: فالترجيح اللفظي إما من جهة السند أو المتن أو مدلول اللفظ أو أمر خارج[(٣)].

لا شك أنه لا تعارض بين قطعيين ـ لاجتماع النقيضين ـ ولا بين قطعي وظني ـ لانتفاء الظن ـ وإنما الترجيح بين ظنّيّين منقولين أو معقولين، أو منقول ومعقول[(٤)]: فالترجيح بين المنقولين وهو معنى قول المصنف: اللفظ الواقع في الألفاظ، إمَّا: من جهة سندها أي: طريقها، أو جهة متنها، أو مدلول لفظها أو أمر خارج. ويأتي الكلام على كل واحد منها على انفراده إن شاء الله تعالى.

[الترجيح من جهة السند]

قوله: الأول: فيقدم الأكثر رواةً على الأقل، خلافاً للكرخي[(٥)]**. وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثر قولان**[(٦)].

---

(١) انظر: المعتمد للبصري (٢/٤٢٩).

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص(١٤٢).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٨٤).

(٥) انظر: نسبة القول إليه في ميزان الأصول للسمرقندي ص(٧٣٦)، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص(١١٨).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

هذا الترجيح من جهة السند، فإذا كان رواة الخبر الواحد أكثر من رواة الخبر الآخر، فإن كان الأقل ليس بأوثق من الأكثر، فإن الأكثر يقدم في مذهب الأئمة الأربعة[١] لزيادة الظن، وبهذا ينتهي إلى التواتر[٢].

ورجح ﷺ قول ذي اليدين[٣] بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) تابع المصنف ابن مفلح في نسبة هذا القول إلى الأئمة الأربعة، والصواب خلافه، لأن الإمام أبا حنيفة لم يعتبر الكثرة، كما نسبه إليه السرخسي في أصوله (٢/٢٤). وإنما هو مذهب بعض الحنفية، ولذلك فإن عبارة الماتن ابن اللحام أدق، فإن الترجيح بكثرة الرواة هو مذهب الأكثر. انظر قول الجمهور في العدة لأبي يعلى (٣/١٠١٩)، التبصرة للشيرازي ص(٣٤٨)، إحكام الفصول للباجي (٢/٧٤٠)، منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٢٢)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٨٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٣٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٦٩)، التحبير للمرداوي (٨/٤١٥٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٢٨).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٨٤).

(٣) حديث ذي اليدين **متفق عليه** عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول ـ واللفظ لمسلم ـ (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٦٨) كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، برقم (٦٠٥١)، ومسلم (١/٤٠٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٩٩). **وذو اليدين** اشتهر بهذا الوصف، واسمه الخِربَاق بن عمرو السلمي وورد وصفه عند ابن خزيمة (٢/١٢٥) برواية عمران بن الحصين وصفه بأنه بسيط اليدين، قال لقب بذلك لطول في يديه. =

وعمل به الصحابة ﷺ والعقلاء.

وأما إن كان الأقل أوثق من الأكثر مع اشتراكهما في أصل العدالة فظاهر ما سبق: يقدّم الأكثر أيضاً[(١)].

وقَدّم ابن برهان الأوثق[(٢)].

قال المجد: وهو قياس مذهبنا، قال: ومن الناس من قال: يقدم الأكثر رواة وهو فاسد[(٣)].

قوله: ويرجّح بزيادة الثقة، والفطنة، والورع، والعلم، والضبط، والنحو، وبأنه أشهر بأحدهما، وبكونه أحسن سياقاً، وباعتماده على حفظه لا نسخةٍ سمع منها، وعلى ذكرٍ لا خطٍّ، [وبعلمه][(٤)] بروايته، وبأنه عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وبكونه مباشراً القصة أو صاحبَها، أو مشافها أو أقرب عند سماعه[(٥)].

= انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٢/ ٤٠)، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ص(٦٥)، ونواقض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢/ ٨٦٥)، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (٢/ ٣٥٠).

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨٦).

(٢) جاءت النسبة إلى ابن برهان في المسودة لآل تيمية ص(٣٠٥)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨٦)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٤١٥٢).

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٠٥).

(٤) هكذا في المخطوط، وهو الذي اتفقت عليه جميع مخطوطات مختصر أصول الفقه لابن اللحام، وجاء في المخطوط: «وبعمله».

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

إذا كان أحد [الراويين][١] أوثق من الآخر بزيادة الثقة. وكذلك إذا كان أفطن، وكذلك زيادة العلم والورع، والضبط والنحو، لأن بزيادته قد حصل له ترجيح فرجّح به الخبر، وكذلك إذا كان أحدهما أشهر بأحد هذه الأمور[٢]، ويرجح أيضاً بكونه أحسن سياقاً لأن حسن السياق أقرب إلى الضبط، وكذلك إذا اعتمد على حفظه بخلاف المعتمد على نسخةٍ، لأن النسخة قد يُزاد فيها وينقص منها، وكذلك الذاكر للرواية على من لم يذكرها وإنما اعتماده على حفظ.

وكذلك إذا كان الخبران مرسلين لكن أحد الراويين قد عُرف أنه لا يُرسل إلا عن عدل مُقدَّم لأجل ذلك.

وكذلك إذا كان أحد الراويين مباشراً للقصة، كرواية أبي رافع[٣]: (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهي حلال، وهو حلال وكنت السفير بينهما)[٤]، على رواية ابن عباس: (تزوجها وهو محرم)[٥].

---

(١) جاء في المخطوط: «الروايتين»، والمثبت من روضة الناظر لابن قدامة وهو الذي يستقيم به المعنى. انظر (١٠٣٢/٣).

(٢) أي: ويرجّح بالأشهر من الصفات السابقة، وإن لم يعلم رجحانه فيها، فإن كونه أشهر يكون في الغالب لرجحانه. انظر: أصول ابن مفلح (١٥٨٦/٤).

(٣) **أبو رافع القبطي**، مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت، أو هرمز، مات في أوائل خلافة علي رضي الله عنه. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص(٦٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٦)، والترمذي (١٩١/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية نكاح المحرم برقم (٨٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب ابن حبان لابن بلبان (٤٣٨/٩) كتاب النكاح برقم (٤١٣٠).

(٥) الحديث **متفق عليه** عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم). =

وكذلك إذا كانت القصة لأحد الراويين كرواية ميمونة: (تزوجني ﷺ ونحن حلالان)[١] خلافاً للجرجاني[٢].

وتقدم أيضاً[٣] بكونه مشافهاً كرواية القاسم[٤] عن عائشة وهي عمته (أن بريرة[٥] عُتقت وزوجها[٦] عبد)[٧] و على رواية

= انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٥١/٤) كتاب الحج، باب تزويج المحرم برقم (١٨٣٧)، ومسلم (١٠٣١/٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (٤٦).

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (٤٧).

(٢) جاءت هذه النسبة في العدة لأبي يعلى (١٠٢٥/٣)، والمسودة لآل تيمية (٣٠٦)، وأصول ابن مفلح (١٥٨٧/٤)، والبحر المحيط للزركشي (١٥٤/٦)، والتحبير للمرداوي (٤١٥٥/٨).

(٣) انظر: شرح المختصر القسم الثاني ص(١٣٩).

(٤) هو: **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التيمي المدني**، أحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، فقيهاً، إماماً، كثير الحديث توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: طبقات الكبرى لابن سعد (١٤٢/٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٦/١).

(٥) **بريرة بنت صفوان،** مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة لعتبة بن أبي لهب، اشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/٨)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٩/٧)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٣٢/٢).

(٦) **اسمه مغيث،** مولى أبي أحمد بن جحش، ففي صحيح البخاري (٣٧٦/٤) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله ﷺ (ألا تعجبون من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً)، فقال النبي ﷺ (لو راجعتيه؟) قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ !قال (إنما أنا أشفع). قال: لا حاجة لي به. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٤/٥)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٥/٤).

(٧) أخرجه مسلم (١١٤٣/٢) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١١).

الأسود[(١)] عنها: (أنه كان حرًّا)[(٢)] لأنه أجنبي، وتقدم أيضاً بكونه عند سماعه لأن أقرب إلى الضبط من البعيد.

قوله: وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها روايتان[(٣)].

إحداهما: لا تُقدَّم[(٤)] لأنهم وسائر الصحابة قد شملهم الاسم لرؤية النبي ﷺ وصحبته وتفاوتهم إنما هو في الفضيلة لا في قبول الرواية.

والرواية الثانية: تُقَدَّم[(٥)] [لزيادة فضيلتهم، وتيقظهم][(٦)] وأيضاً قوله ﷺ:

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي/[١٥٧/أ])[(٧)].

---

(١) هو: **الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي**، ممن كانت له رواية كثيرة من الصحابة، فروى عن عمر وابن مسعود وعائشة، له رواية في الكتب الستة، كان عابداً تقيًّا زاهدًا، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٨/٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٠/١).

(٢) أخرجه من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ قال (وكان زوجها حرًّا حين أعتقت). أبو داود في سننه (٢٧٠/٢) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق برقم (٢٢٣٣)، والترمذي في سننه (٤٥٢/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٥)، وابن ماجه في سننه (٦٧٠/١) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت برقم (٢٠٧٤). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١٨٩/٤)، غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٤٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٧/٢)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٤٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٤٣/٤)، وهذه الرواية هي مذهب الجمهور. انظر إضافة إلى المراجع السابقة: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٣١).

(٦) في المخطوط غير واضحة، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي ص(٦٩٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤)، وأبو داود في سننه (٢٠٠/٤) =

قوله: فإن رجحت رواية أكابر الصحابة على غيرهم[(١)].

إن لم تُرجّح رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، فغيرهم من باب أولى، وإن رجحنا رواية الخلفاء الأربعة رجحنا رواية أكابر الصحابة [عن غيرهم][(٢)] ولاختصاصهم لمزيد خِبرَةٍ بأحوال النبي ﷺ[(٣)].

تنبيه: من هنا إلى آخر الكتاب النسخ[(٤)] مختلفة في مواضع كثيرة منها فليعلم ذلك، وإنما شرحت على ما ظهر لي أنه الصحيح. والله تعالى أعلم.

قوله: ورواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان عند الأكثر[(٥)].

لأن اسم الصحابة قد شملها، وتفاوتها بتقدم الإسلام وتأخره

= كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (٤٤/٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦) جميعهم عن العرباض بن سارية، والحديث صححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٨٧١/٣).

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٢) في المخطوط طمس غير مقروء، والمثبت من البلبل للطوفي ص(٢٥٢)، وهو الذي تستقيم به العبارة.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٢٦/٣)، البلبل للطوفي ص(٢٥٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٧/٣)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٤٩).

(٤) يقصد المصنف نسخ كتاب ابن اللحام، ويزداد من هنا كثرة البلل والطمس في الشرح كذلك.

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

إنما يوجب رجحاناً في الفضيلة لا في قبول الرواية وقوتها وضعفها[١].

وذكر الآمدي: الترجيح بذلك[٢]. نظر - والله أعلم - إلى مطلق الرجحان في الفضيلة[٣].

قوله: ويُقدم الأكثر صحبة، ذكره ابن عقيل[٤] وأبو الخطاب[٥]، وزاد: أو قَدُمَتْ هجرته[٦].

لأنه كلما كثرت صحبته كلما زاد إيمانه ووقر في قلبه، ولا شك أن هذا ما يحمله على الحفظ والضبط فقدِّم على غيره، وكذلك إذا قَدُمَتْ هجرته لأنها فضيلة قد قدِّم بها في الإقامة فكذلك تقدم في العمل بالرواية[٧].

قوله: ويرجح بكونه مشهور النسب[٨].

لكثرة تحرّزِه عما يُنقص نسبه[٩].

---

(١) انظر: البلبل للطوفي ص(٢٥٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٩٦)، وغاية السول إلى الأصول لابن المبرد ص(٤٥٠).
(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٤٤).
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٩٦).
(٤) الواضح لابن عقيل (٣/٣٥٢).
(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٠٩).
(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).
(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٠٩)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٠٨، ٣١١).
(٨) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).
(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٣١١)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٠٨)، وأصول ابن مفلح (٤/١٥٩٠)، التحبير للمرداوي (٨/٤١٥٩).

قوله: وانفرد الآمدي[١]: أو غير مُلْتَبِس بمضعَّف[٢].

وعلّله بغلبة الظن، ولكنه ليس بظاهر.

قوله: ويتحملها بالغاً، ذكره ابن عقيل[٣][٤]

لكثرة ضبطه وإحاطته[٥].

قوله: قال[٦]: وأهل الحرمين أولى[٧].

لقول زيد بن ثابت[٨]: (إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو السنة)[٩].

قال في المسودة عن قول ابن عقيل: «هذا إنما أراد ـ والله أعلم ـ [من كانت مدة مقامه][١٠] في حياة رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/٣٥٠).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٩٠).

(٦) أي: ابن عقيل. انظر (٣/٣٥٣).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٨) **زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي**، كاتب الوحي، قدم الرسول المدينة وعمره أحد عشرة سنة، وأول غزوة شهدها الخندق، قال عنه رسول الله ﷺ (أفرضكم زيد) في التلخيص لابن حجر (٣/٧٩)، توفي سنة ٥١هـ وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٣٤٨).

(٩) جاءت هذه الرواية في الواضح لابن عقيل (٣/٣٥٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين مثبت من المسودة لآل تيمية.

بالموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ سواء انتقل بعد موت النبي ﷺ إلى غير الحرمين أو لا[١].

ولا يرجح بالذكورية والحرية على الأظهر[٢].

لم يفرق الجمهور بين رواية الذكر والأنثى، ولا بين الحر والعبد، بل كما يعملون برواية هذا يعملون برواية هذا وإنما خالف ممن لا غَيْرة له، ولهذا قال ابن مفلح[٣] تبعاً للمسودة عن الخلاف: وليس بشيء[٤]، لكن رجح هذا القول التاج السبكي في جمعه[٥].

قوله: ويرجح المتواتر على الآحاد[٦].

لأن المتواتر يفيد العلم، لاسيما عند من يقول: إن العلم الحاصل به ضروري[٧].

قوله: والمسند على المرسل عند الجمهور[٨]، وقال

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٠٨).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٩٠/٣).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٠٨).

(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٦٤/٢).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٦٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٠/٣).

(٨) انظر قول الجمهور في: العدة لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، والإحكام للآمدي (٢٤٥/٤)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٢٢)، وأصول ابن مفلح (١٥٩١/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٦٦/٣).

الجرجاني[١] وأبو الخطاب: المرسل أولى، قال ابن المَنِّي: وسواءٌ مرسل الصحابي وغيره، لجواز أن يكون المجهول غير حافظ، وإن كان عدلاً[٢].

المسند مقدّم على المرسل، لأن المرسل مُختَلَفٌ في كونه حجة، وما ذاك إلا لضعف لَحِقَه فقُدِّم المسند كقوله[٣]، وعند أبي الخطاب يُقدّم المرسل لأن من أرسله قد قطع على رسول الله ﷺ بأنه قاله، والمسنِد جعل العهدة على غيره[٤].

ولا فرق بين مرسل الصحابي وغيره، عند ابن المنِّي لأن التعليلين جاريان مطلقاً، فإن المرسل عند الجمهور حصل له ضعف سواء كان المجهول غير حافظ أو كان عدلاً.

ومرسل التابعي على غيره[٥].

يقدم مرسل التابعي على من دونه، من تابعي التابعي ومن بعده، لأن الظاهر من مرسل التابعي أنه عن صحابي، والصحابة مرتبتهم معروفة[٦].

---

(١) جاءت النسبة إليه في العدة لأبي يعلى (١٠٣٣/٣)، أصول ابن مفلح (١٥٩١/٤)، التحبير للمرداوي (٤١٦٠/٨)، وانظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٨/٢).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩١/٣).

(٤) جاءت النسبة إليه في أصول ابن مفلح (١٥٩٠/٤)، والتحبير للمرداوي (٤١٦٠/٨)، وهذا النص عزاه محققي الكتابين إلى الانتصار (١/٩٥/أ) مخطوط.

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٩١/٤).

قوله: والمتفق على رفعه أو وصله على مختلف فيه[(١)].

إذا كان معنا حديثان أحدهما متفق على رفعه إلى النبي ﷺ /[١٥٨/أ] أو وصله والآخر مختلف فيه، فلا شك أن المتفق عليه أولى من المختلف فيه[(٢)].

قوله: المتن: يُرجح النهي على الأمر، والمختار الآمر على المبيح، والأقلّ احتمالاً على الأكثر[(٣)].

يرجح الأمر على النهي، لشدة الطلب فيه، لاقتضائه الدوام، ولقلّة محامله، ولأن دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة[(٤)].

وأما الآمر والمبيح فقال الآمدي: يُقدَّم المبيح على الآمر، وتبعه بعض أصحابنا[(٥)]، لاتحاد مدلوله، ولعدم تعطيله، وإمكان تأويل الأمر[(٦)].

وقيل: الآمر لاحتمال الضرر بتقديم المبيح، بلا عكس.

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).
(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٢٩/٣، ١٠٣١)، الواضح لابن عقيل (٣٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٩/٣)، أصول ابن مفلح (١٥٩٢/٣).
(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).
(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٩٥/٤).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٩/٤)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٥٠).
(٦) الإحكام للآمدي (٢٥٠/٤).

وإذا كان في الدليلين واحد يحتمل شيئين والآخر يحتمل أكثر قدم الأول لكونه أقل احتمالاً[١].

قوله: والحقيقة على المجاز[٢].

لأنها أقوى منه فقدمت عليه، وقد سبق[٣] في آخر المجمل: الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح.

وقال بعض علمائنا[٤] «مجاز راجح، أولى من حقيقة مرجوحة عندنا، وعند أبي يوسف[٥] لرجحانه وزوال الأصل بالنقل، وعند أبي حنيفة[٦] الحقيقة. وقيل: سواء.

قوله: والنص على الظاهر[٧].

يقدم النص على الظاهر لأن النص أدل لعدم احتماله غير المراد، والظاهر يحتمل غيره وإن كان احتمالاً مرجوحاً لكنه يصح أن يكون مراداً[٨].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٠/٤)، وأصول ابن مفلح (١٥٩٦/٤)، والتحبير للمرداوي (٤١٦٧/٨).
وهناك قول ثالث ذكره ابن عقيل: وهو أن الحظر والإباحة سواء، لأن فعله كقوله في إفادة الأحكام. انظر: الواضح لابن عقيل (٣٥٤/٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٣) انظر: القسم الأول من شرح المختصر ص(١٨٠).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص(٣٣٠).

(٥) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي (٥٥٠/٢).

(٦) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي (٥٥٢/٢).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٨/٣).

قوله: ومفهوم الموافقة على المخالفة[١].

إذا تعارض ما يدل بمفهوم الموافقة وما يدل بمفهوم المخالفة قدم الأول لأنه أقوى[٢]، ولذلك قلنا - في مفهوم المخالفة -: شرطه انتفاء مفهوم الموافقة[٣].

قوله: المدلول: يُرجَّح الحظر على الإباحة عند أحمد[٤] وأصحابه، وقال ابن أبان[٥] وبعض الشافعية[٦]، يتساويان ويسقطان[٧].

الترجيح اللفظي بحسب المدلول يُقدّم الحظر على الإباحة للاحتياط[٨].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٣/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٣١٢/٢)، التحبير للمرداوي (٤١٧٣/٨).

(٣) انظر ص(٦٥).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٤٢/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢١٤/٣)، والمسودة لآل تيمية ص(٣١٢)، وأصول ابن مفلح (١٦٠٠/٤)، والتحبير للمرداوي (٤١٨٢/٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢١/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي ص(٧٣١)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٤/٣). **وأما ترجمته**: فهو عيسى ابن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى، من أهل الحديث، أخذ الفقه على محمد بن الحسن، ولي قضاء البصرة توفي سنة (٢٢١هـ). من مصنفاته: اجتهاد الرأي، خبر الواحد، العلل في الفقه. انظر: الفوائد البهية للكنوي (١٥١)، والجواهر المضية للقرشي (٤٠١/١).

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص(٥٠)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، البحر المحيط للزركشي (١٧٠/٦).

(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٠).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، أصول ابن مفلح (١٦٠٠/٤)، والتحبير للمرداوي (٤١٨٢/٨).

وقيل: بالسقوط للتعارض، وقيل: بعدم الإباحة على الحظر لئلا تفوت مصلحة إرادة المكلف[١].

قوله: ويرجح الحظر على الندب[٢].

لأن الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة، ودفع المفسدة أهم في نظر العقلاء[٣].

قوله: والوجوب على الكراهة[٤].

اختلفت النسخ ففي بعضها كما هنا، وفي بعضها بزيادة واو بين الوجوب وعلى فبتقدير ثبوت الواو، يكون التقدير يُرجح الحظر على الندب وعلى الوجوب وعلى الكراهة، وبتقدير عدمها يكون تقدير الكلام يرجح الحظر على الندب، ويرجح الوجوب على الكراهة.

أما تقديم الحظر على الوجوب فلأن دفع المفسدة أهم كما تقدم، وأما تقديم الحظر على الكراهة فلأنه أحوط، وأما تقديم الوجوب على الكراهة فلم أره منقولاً، فلعل النسخة التي فيها الواو هي الصحيحة، والله تعالى أعلم، لموافقة المنقول فعليها يكون الحظر مرجحاً على بقية أحكام التكليف.

قوله: ويرجح الوجوب على الندب[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٩/٤).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٤)، أصول ابن مفلح (١٦٠٢/٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

لأنه أحوط فقُدّم عليه[١].

قوله: وقوله ﷺ على فعله[٢].

أي: ويُرَجَّح قول النبي ﷺ على فعله[٣]، لأن فعله ﷺ يحتمل [أن يكون تشريعاً][٤] ويحتمل أن يكون من خواصه بخلاف القول، وأيضاً: فإن القول له صيغة دالّة عليه، وأما الفعل فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج وهو كونه ﷺ واجب الاتباع فكان القول أقوى[٥].

قوله: والمثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم فيستويان[٦].

كقول بلال[٧] في دخول النبي ﷺ البيت: (صلى فيه)[٨]،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٨٠/٤).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٢٤٩).

(٤) المثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٥/٣) أورده المصنّف بالمعنى.

(٥) انظر: المعتمد للبصري (٣١٢/١).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٧) **بلال بن رباح الحبشي**، مؤذن الرسول ﷺ، ممن أسلم في أول الدعوة، كان مولى لأمية بن خلف، ولما علم بإسلامه عذَّبه، فصبر على أذى الكفار، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهما، شهد مع الرسول ﷺ بدرًا وجميع المشاهد. توفي في الشام سنة ٢٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٤/٣)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٢٥٨/١)، والإصابة لابن حجر (١٢١/٧).

(٨) الحديث **متفق عليه** عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، =

وقول أسامة[١]: (لم يصل)[٢] فأخذ الناس بقول بلال لأنه يثبت فيه زيادة علم.

وقال /[١٥٨/ب] القاضي في الكفاية[٣]، وأبو الحسين[٤]: «سواء».

قال ابن مفلح: «والمراد ما قاله الفخر إسماعيل[٥]: إن

= وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبي، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٨/١) كتاب الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم (٥٠٥)، وصحيح مسلم (٩٦٦/٢) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم (١٣٢٩).

(١) **أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي**، صحابي جليل، **توفي** سنة ٥٤هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١٩٤/١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: **أسمعت** ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟! قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين، وقال: (هذه القبلة)، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت. انظر: صحيح مسلم (٩٦٨/٢) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة برقم (١٣٣٠).

(٣) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣١٤).

(٤) ذكره أبو الحسين عن قاضي القضاة كما في المعتمد للبصري (١٨٤/٢) وأما رأى أبو الحسين إنما تقديم الخبر المثبت على النافي.

(٥) جاءت النسبة إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣١١).

استند النفي إلى علم بالعدم بعلمه جهات إثباته فسواء»[١].

ومعنى هذا الكلام أن النافي تارة يسند النفي إلى عدم العلم كقوله: لم أعلم أن رسول الله ﷺ صلى في البيت، ولم أعلم أن فلاناً قتل فلاناً، فهذا يقدم الإثبات عليه، وتارة يستند إلى علم بالعدم كقول الراوي: اعلم أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت لأني كنت معه فيه ولم يغب من نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه فهذا يقبل لاستناده إلى مدرك علمي ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان ويطلب المرجح من خارج[٢].

قوله: والناقل عن حكم الأصل على غيره على الأظهر، فيرجّح موجب الحدّ و[الحريّة][٣] على نافيهما[٤].

الناقل عن حكم الأصل، مقَدَّم على غيره عند الجمهور[٥]

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١٦٠٣/٤).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي (٤١٨٩/٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٨٤/٤).

(٣) هكذا في المخطوط، وكذلك وردت في نسخة المختصر في أصول الفقه لابن اللحام المرفقة مع الشرح وهو المثبت في التمهيد لأبي الخطاب (٢١٣/٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٠٣٦/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٨/٣)، وأصول ابن مفلح (١٦٠٨/٤)، وهو الصحيح، وفي المطبوع «الجزية».

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٥) انظر: قول الجمهور في: العدة لأبي يعلى (١٠٣٣/٣)، التبصرة للشيرازي ص(٤٨٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٠/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠٣٤/٣)، المسودة لآل تيمية ص(٣١٤)، البحر المحيط للزركشي (١٦٩/٦)، والتحبير للمرداوي (٤١٩٥/٨)، الإبهاج لابن السبكي (٢٣٣/٣)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٥٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٨٧/٤).

لحديث: (من مسَّ ذكره فليتوضأ) فالجمهور أنه مقدم على قوله: (هل هو إلا بضعة منك؟)[١] لأن الأول يُفيد حكماً شرعياً ليس في الآخر.

وذهب الرازي[٢] والبيضاوي[٣] وغيرهما[٤] إلى ترجيح الثاني. وكذلك موجب الحدِّ مقدَّم على غيره، لأن معه زيادة علم.

والقول الثاني: لا. لأن (الحدود تدرأ بالشبهات)[٥].

وكذا موجب الحريّة يقدم على نافيها، لأن موجب الحريّة معه زيادة علم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٤) بسنده عن قيس بن طلْق عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مسّ ذكره؟ قال (وهل هو إلا مضغةٌ منك؟ أو بضعة منك؟). وانظر: سنن أبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (١٨٢)، وسنن الترمذي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء في ذلك برقم (٨٥)، وسنن النسائي (١٠١/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء برقم (١٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٣/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة من مس الذكر برقم (٤٨٣) قال الترمذي: وهذا أحسن شيء روى بالباب، وفي رواية طلق كلام، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٥/١): «وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧/١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١٠١/٤).

(٣) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني (٨٠٦/٢).

(٤) كالطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٢/٢).

(٥) قال ابن حجر موافقة الخُبْر الخَبَر (٤٤٢/١): «هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ». وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٣/٧).

والقول الثاني: لأن نافيها على خلاف الأصل وهو الرِّق فَقَوِيَ على المثبت فَقُدِّم عليه، واعلم أن في بعض النسخ «ويرجّح» بالواو وفي غالبها بالفاء ولا شك أن موجب الحد الحريّة ناقل عن الأصل فبهذه الواسطة تترجح الفائدة والله أعلم.

[الترجيح بالخارج]

قوله: الخارج: يرجح المُجرَى على عمومه على المخصوص، والمتلقَّى بالقبول على ما دخله النكير، وعلى قياسه ما قلَّ نكيره على ما كثر(١).

هذا الترجيح بالأمور الخارجية، فإذا تعارض عامّان أحدهما باقٍ على عمومه، والآخر قد خُص بصورة، رُجّح المُجرَى على عمومه على المخصوص، لأن المخصوص قد خصَّ فاختلف بدليل وقوع الخلاف فيه، هل هو حجة أم لا؟

وكذلك إذا كان أحد النّصيْن قد تلقاه العلماء بالقبول، ولم يلحقه إنكار من أحد منهم، فهو مقدم على ما لحقه الإنكار من بعضهم، لأن لحوق الإنكار شبهة فالخالي منه راجح.

وعلى قياس قولنا: يقدَّم المتلقى بالقبول على ما دخله النّكير، وأن يُقَدَّم ما قلّ نكيره على ما كثر نكيره، لأن الذي أنكره جماعة كثيرة ليس هو كالذي أنكره واحد أو اثنان(٢).

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٢) انظر: البلبل للطوفي ص(٢٥٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٠٦).

قوله: وما عَضَده [عموم][1] كتاب، أو سنة، أو قياس شرعي، أو معنى عقلي[2].

إذا تعارض نصان [مع][3] أحدهما عموم كتاب أو عموم سنة أو قياس شرعي، أو معنى عقلي يحصل مصلحة ما، كان مقدمًا على الآخر[4]، لتجرده عن مرجِّح.

قوله: فإن عَضَد أحدهما قرآن والآخر سنة فروايتان[5].

إذ تعارض حديثان وعضد أحدهما آية والآخر حديث ففيه روايتان[6]، **إحداهما**: يقدم ما عضده القرآن لأن دلالته من نوعين وهما الكتاب والسنة، بخلاف الطرف الآخر، فإنّ دلالته من نوع واحد وهو الحديث.

والرواية الثانية: يُقدّم ما عضده الحديث لأنّ السنة مقدّمة

---

(١) هكذا في المخطوط، وغير موجودة في المطبوع، وموجودة في المخطوط المرفق مع الشرح، وفي مخطوطين من مخطوطات المختصر أحدها: نسخة شيستربتي، والثانية: نسخة الظاهرية.

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٣) في شرح مختصر الروضة للطوفي جاءت عبارة المخطوط «ومع».

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٦٦)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٢٦)، والبلبل للطوفي ص(٢٥٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٠٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٩٤).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/١٠٤٨)، والمسودة لآل تيمية ص(٣١١)، أصول ابن مفلح (٤/١٦١٠)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٥٤)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٢٠٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٩٨).

على الكتاب من جهة كونها مبيّنةً له[١].

قوله: وما ورد ابتداء على ذي السبب[٢].

لأن الوارد على سبب يحتمل اختصاصه، بخلاف الوارد ابتداءً[٣].

قوله: والعام بأنه أمسّ بالمقصود، نحو: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٤] على: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[٥][٦].

إذا تعارض عامّان أحدهما أمسُّ بالمقصود وأقرب إليه، قُدّم على الآخر، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ

---

(١) انظر: البلبل للطوفي ص(٢٥٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٧/٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٨/٣): «ويرجح ما ورد ابتداءً على غير سبب على ما ورد على سبب، لاحتمال اختصاص ذي السبب بسببه، وهذا الاحتمال معدوم فيما ورد ابتداءً، فيكون راجحاً. وقد مثّله أبو يعلى بحديث (من بدّل دينه فاقتلوه) يقدّم على نهيه عن قتل النساء، لأنه وارد في الحربية.
انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١٠٣٥/٣)، واختار الآمدي وابن الحاجب تقديم ما ورد على سبب خاص إذا كان تعارضهما بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص دون غيره لأن ترجيح ما عمل به إهمال لما لم يعمل به. الإحكام للآمدي (٢٦٥/٤)، ومنتهى السول والأمل لابن الحاجب ص(٢٢٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٣١٦/٢)، وانظر: أصول ابن مفلح (١٦١٢/٤)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٥٤).

(٤) سورة النساء، من آية (٢٣).

(٥) سورة النساء، من آية (٣).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[١]. فإنه تقدّم في مسألة الجمع بينهما[٢] في وطء النكاح على قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[٣] فإنه أمسّ بمسألة الجمع[٤].

قوله: وما عَمِل به/[١٥٩/أ] الخلفاءُ الراشدون على غيره عند أصحابنا[٥]، وأصح الروايتين عن إمامنا[٦].

إذا تعارض نصَّان، وعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، فهل يُقدَّم على غيره أم لا؟ على روايتين[٧].

إحداهما: نعم، [لورد الأمر][٨] باتباعهم حيث قال ﷺ

---

(١) سورة النساء، من آية (٢٣).

(٢) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي، القسم الثاني ص(٢٩٨).

(٣) سورة النساء، من آية (٣).

(٤) قال المرداوي في التحبير (٤٢٢٣/٨): «لأن المسألة الأولى قصد بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح وملك اليمين، والثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع» اهـ. وانظر: أصول ابن مفلح (١٦١٤/٤).

(٥) انظر قول الحنابلة في: العدة لأبي يعلى (١٠٥٠/٣)، والمسودة لآل تيمية ص(٣١٤)، وغاية السول في علم الأصول لابن المبرد ص(٤٥٥).

(٦) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٧) انظر الروايات عن الإمام أحمد في: العدة لأبي يعلى (١٠٥٠/٣)، والواضح لابن عقيل (١٠١/٥)، والتحبير للمرداوي (٤٢١٢/٨)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص(٤٥٥).

(٨) المثبت هو الموجود في شرح مختصر الروضة، وهو الصحيح الذي يستقيم به المعنى، والذي في المخطوط «لورود». انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٩/٣).

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)[١]، ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة.

والرواية الثانية: لا[٢]، لجواز أنه لم يبلغهم وحينئذٍ لا يدل تركهم على مرجوحيته، والأول أظهر[٣].

قوله: ويرجح بقول أهل المدينة عند أحمد وأبي الخطاب[٤] وغيرهما[٥] خلافاً للقاضي وابن عقيل، ورجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة[٦] قبل ظهور البدع[٧].

وجه ما قاله القاضي[٨] وابن عقيل[٩] أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون فلا فرق بين قول أهل المدينة وغيرهم في عدم الترجيح به.

ووجه ما قاله الإمام أحمد: أن إطباق الجمّ الغفير على العمل

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٣٦٧، ٣٧٣ (١٧١٤٢) و(١٧١٤٤)، البدر المنير ٩/٥٨٢ الحديث السابع عشر.
(٢) أي: لا يكون ما عملوا به راجحاً على غيره.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٠٩).
(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٠).
(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٩٦)، والإحكام للآمدي (٤/٢٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/١٧٩).
(٦) جاءت حكاية هذا القول في: العدة لأبي يعلى (٣/١٠٥٣)، والمسودة لآل تيمية ص(٣١٣).
(٧) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).
(٨) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/١٠٥٣).
(٩) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/١٠١).

على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة ظن، فيرجَّحُ به كموافقة خبر آخر، ولأن اتفاق أهل المدينة قد اختلف في كونه إجماعاً، فإن كان [إجماعاً][(١)] فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعاً، فأدنى أحواله أن يكون مرجحاً، كالظاهر والقياس وخبر الواحد[(٢)].

وقولهم: لا تأثير للأماكن في زيادة الظنون.

قلنا: نحن لا نرجح بالأماكن، بل بقول الجمّ الغفير من علماء أهلها، وهو مفيد لزيادة الظن، وقد علم من هذين التعليلين تعليل قول الحنفية وضده[(٣)].

قوله: وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي، أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات[(٤)].

يعني إذا كان الخبر يحتمل وجوهاً، وتَتّجِه له محامل، ففَسره الراوي على بعضها، كان ما فسّره الراوي عليه مقدماً على باقيها، فيرجح احتمال التفرق بالأبدان في حديث: ([المتبايعان][(٥)] بالخيار)[(٦)] على احتمال التفرق بالأقوال، تفسير ابن عمر له بفعله

---

(١) المثبت من شرح مختصر الروضة، وهو الصحيح الذي تستقيم به العبارة.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧١٠/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧١٠/٣)، والتحبير للمرداوي (٤٢١١/٨).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٥) جاء في المخطوط: «المتبايعين»، والصحيح ما أثبته، لأنه الذي يستقيم به لغةً، وهو المثبت في الحديث.

(٦) الحديث متفق عليه عن ابن عمر. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/٤) كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار برقم (٢١٠٧)، ومسلم (١١٦٣/٣) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس برقم (٤٣).

وأنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع[١]، وكذلك إذا اعتضد أحد الاحتمالات، لأن الاحتمال الذي حصل له اعتضاد بوجه آخر [][٢] آكد قوة فَقُدِّم على غيره[٣].

قوله: والقياسي[٤].

[الترجيح بالقياس]

أي: والترجيح القياسي يعني الواقع في الأقيسة لأنه قد سبق بيان الترجيح اللفظي، وانتهى الكلام فيه والكلام الآن في القياسي.

قوله: إمّا من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة العاضدة[٥].

الترجيح الحاصل للقياس إما من جهة أصله، أو علته، أو قرينة تقترن بأحد القياسين يعضده فيه فيترجح على الآخر.

[الترجيح بحكم الأصل]

قوله: أما الأول فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح على الثابت بالنص، والثابتِ بالقرآن أو تواتر السنة على الثابت

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٥٣/٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧١١/٣)، والمسودة لآل تيمية ص(٣٠٧)، والتحبير للمرداوي (٤٢٢٣/٨).

(٢) طمس غير مقروء بسبب البلل، والسياق مستقيم في المعنى بدونها.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧١١/٣)، والتحبير للمرداوي (٤٢٢٣/٨).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٢).

بآحادها، وبمطلق النص على الثابت بالقياس، والمقيس على أصولٍ أكثر على غيره، لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول، خلافاً للجويني، والقياس على ما لم يخص على القياس المخصوص[١].

ترجيح القياس من جهة أصله من وجوه[٢]:

أحدها: الأصل الثابت بالإجماع راجح على الثابت بالنص لعصمة الإجماع، ومعناه: إذا أمكن قياس الفرع على أصلين، حكم أحدهما ثابت بالإجماع والآخر ثابت بالنص، كان القياس على الأصل الثابت بالإجماع مقدّماً على الأصل الثابت بالنص، لأن الإجماع مقدم على النص، فكذا ما ثبت به يكون مقدّماً على ما ثبت بالنص، لعصمة الإجماع من الخطأ والنسخ.

مثاله قولنا ـ في لعان الأخرس ـ: ما صح من [الناطق][٣] صح من الأخرس[٤] كاليمين، أرجح من قياسهم على شهادته تعليلاً بأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة، لأن اليمين يصح من الأخرس

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٣).

(٢) يجمعها كون دليل الأصل أقوى. انظر: التحبير للمرداوي (٤٢٢٦/٨).

(٣) هكذا المثبت في التحبير للمرداوي (٤٢٢٧/٨). وهو الصحيح، والذي يستقيم به المعنى، وفي المخطوط: «الفاسق»

(٤) وفي **لعان الأخرس** قولان: **الأول**: لا يصح لعان الأخرس إلا إذا فهمت إشارته أو كتابته، وهذا الذي عليه المذهب وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، **والثاني**: ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب: أن الأخرس يصح لعانه كالناطق في قذفه ولعانه. انظر الكافي لابن عبدالبر (٢٨٧/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٩/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٣/١١)، والإنصاف للمرداوي (٢٣٨/٩).

بالإجماع[١] بخلاف شهادته/[١٥٩/ب] فإن فيها خلاف[٢].

الوجه الثاني: حكم الأصل الثابت بالقرآن أو تواتر السنة، راجح على حكم الأصل الثابت بآحاد السنة، كما أن القرآن ومتواتر السنة مُقدَّمان على آحادها فكذلك الأصول الثابتة بها.

الوجه الثالث: حكم الأصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الأصل الثابت بالقياس، كما يقدم مطلق النص على القياس. والمراد بمطلق النص كل ما شمله اسم من تواتر وآحاد صحيح وحسن مما يسوغ العمل به شرعاً.

الوجه الرابع: إذا تعددت الأصول في أحد القياسين ولم يتعدّد في الآخر، فإنّ ما تعددت أصوله مرجَّح على الآخر، لأن كثرة الأصول تدل على العموم فيرجح لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول خلافاً للجويني حيث حُكِيَ عنه أن أحد القياسين لا يُرجح بكثرة الأصول.

الوجه الخامس: القياس على أصل باق على عمومه لم يخص راجح على القياس على أصل مخصوص، كما أنّ العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصوص[٣].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٨/٤٢٢٧).

(٢) الخلاف في **شهادة الأخرس** عند العلماء على قولين: الأول: عدم جواز الشهادة من الأخرس نص عليه الإمام أحمد وأصحاب الرأي، **والثاني**: ما ذهب إليه مالك، والشافعي بأن شهادته تقبل إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام مظنه، فكذلك شهادته. انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/٤٦٤)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٠٠)، المغني لابن قدامة (١٤/١٨٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧/٧١٣)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٢٢٩).

قوله: وأما الثاني، فتقدم العلَّة المجمع عليها على غيرها، والمنصوصة على المستنبطة، والثابتة علِّيَّتِها تواتراً على الثابتة علِّيَّتِها آحاداً، والمناسِبةُ على غيرها، والناقلة على المقرِّرة، والحاظرة على المبيحة، ومُسقِطة الحدِّ، وموجبة العتق، والأخف حكماً على خلاف فيه كالخبر، والوصْفيّة ـ للاتفاق عليها ـ على الاسمية، والمردودة إلى أصل قاس الشرع عليه على غيره، كقياس الحجِّ على الدَّيْن والقُبْلة على المضمضة، والمطَّردة على غيرها إن قيل بصحتها، والمنعكسة على غيرها إن اشترط العكس[1].

يرجح القياس من جهة علَّتِه من وجوه:

أحدها: ترجح العلة المجمع عليها على غير المجمع عليها، بمعنى إذا ظهر في [الأصل][2] الواحد وصفانِ مناسبان، وقد أجمع على التعليل بأحدهما، و اختلف في التعليل بالآخر، فالتعليل بالوصف المجمع عليه راجح لقوة [مستنده][3] وهو الإجماع[4].

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٢).

(٢) طمس يصعب قراءته، والمثبت من شرح مختصر الروضة.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي شرح مختصر الروضة «مستندها».

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧١٦)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٢٣٠)، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٣٧٦)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٨٧)، ورجّح البيضاوي والأرموي والفتوحي ما ثبتت علته بالنص. انظر: التحصيل لأبي بكر الأرموي (٢/٢٧٢)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨١٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٧١٥).

الثاني: تُرجَّح العلَّة المنصوصة عليها من الشارع على العلة التى استنبطها المجتهد، لأن نص الشارع أولى من اجتهاد المجتهد، لعصمة النص دونه، كتعليل منع بيع الرطب بالتمر بأنه جنس ربوي بيع ببعضه فينقض عن حقّه، فيتفاضلان في حال المآل والادِّخار، أشبه الحنطة بالدقيق، فإنه أرجح من تعليل جواز بيعه بوجود التماثل في الحال من جهة أن النبي ﷺ نصّ على معنى التعليل الأول بقوله: (أينقص الرطب إذا يبس؟) فكانت أولى من المستنبطة.

الثالث: تُرجّح العلة التي ثبتت عليتها بالتواتر على التي ثبتت عليتها بالآحاد كما قلنا: بتقديم التواتر على الآحاد في الأخبار[1].

الرابع: تُرجّح العلة المناسبة على غير المناسبة، لاختصاص المناسبة بزيادة القبول في العقول، وهذا ثابتاً فيها إذا كانت العلتان منصوصتين أو مستنبطتين، أمّا إن كانت إحداها منصوصة والأخرى مستنبطة، فالمنصوصة مقدّمة ولو لم تكن مناسِبة وكذلك إن كانت المتواترة غير مناسبة، والثابتة بالآحاد مناسبة فإن الثابتة بالآحاد مُقدّمَة مطلقاً[2].

الخامس: تُرجّح العلة الناقلة عن حكم الأصل على العلة المقرِّرة عليه كما سبق في الخبر الناقل مع المقرِّر[3].

---

(١) انظر ص(١٤٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧١٧).

(٣) انظر ص(٣٥٣).

السادس: تُرجّح العلة الحاظرة أي: التي توجب الحظر، على التي توجب الإباحة.

السابع: تُرجّح مُسقِطة الحدِّ على موجبته، وموجبة العتق على نافيته والتي هي أخفّ حكماً على التي هي أثقل حكماً، على خلافٍ في ذلك كلّه، كما سبق(١) في نظيره في الأخبار، لأن العِلَل مستفادة من النصوص فتتبعها في الخلاف والوِفاق في ذلك ونحوه، وهذا إذا تساوتا في النص والاستنباط، أما إن كانت إحداهما منصوصة والأخرى مستنبطة، فالمنصوصة مقدمة كما تقدم(٢)/[١٦٠/أ]؟

الثامن: تُقدَّم العلة الوصفية للاتفاق عليها على الاسمية، لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف التعليل بالأسماء، كتعليل الربا في البُرّ بكونه مكيلاً أو مطعوماً، فإنه مقدم على التعليل بكونه بُرًّا، وفي الذهب بكونه موزوناً، فإنه مقدم على التعليل بكونه ذهباً.

التاسع: العلَّة المردودة إلى أصل قاس الشرع عليه، راجحةٌ على غيرها، كقياس النبي ﷺ الحج على دين الآدمي في حديث الخثعمية، والقُبْلة على المضمضة في حديث عمر رضي الله عنه.

فلو قال قائل: الحج عن المعضوب لا يجزىء بالقياس على الصلاة، والقبلة تُفَطّر الصائم، لأنها نوع استمتاع بالقياس على الوطء، لقلنا: القياس على ما قاس عليه الشارع أولى، لأنه أعلم بالأحكام ومصالحها من مفاسدها.

(١) انظر ص(٣٥٤).

(٢) انظر ص(١٤٥).

العاشر: العلّة المطَّرَدة تُرجّح على غير المطّردة إن قيل بصحة غير المطردة، لأن غير المطردة وهي المنتقصة بصورة فأكثر إن لم يقل بصحتها لم تُعارض المطردة حتى تحتاج إلى ترجيح، وإن قلنا بصحتها فاجتمعت هي والمطردة، فالمطردة راجحة لأن ظنّ العلّيّة فيها أغلب، ولأنها متفق عليها والمنتقضَة مختلفٌ فيها.

الحادي عشر: العلة المنعكسة راجحَةٌ على غير المنعكسة إن اشترط العكس في العلل، قد سبق أن اطراد العلّة هو استمرار حكمها في جميع محالِّها، وأما انعكاسها فهو انتفاء الحكم لانتفائها.

واختلف في الانعكاس هل هو شرط في صحتها أو لا؟ فإن لم يشترط لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسة، لأن شرط الصحة موجود فيها وهو الاطراد، ووجود الانعكاس كالعدم لأنه غير مشترط، وإن قلنا: يشترط رجحت المنعكسة على غيرها لانتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة في اختصاصها بالتأثير فتصير كالحدِّ مع المحدود، ويقدم المنعكس فيه على غيره.

مثاله: قولنا في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف من أجرى القصاص بينهما في النفس أجرى بينهما[(١)] في الأطراف كالحرَّيْن، أولى من قولهم: إنهما يختلفان في بدل النفس فلا يجري القصاص بينهما في الأطراف، كالمسلم مع المستأمن فإنه لا تأثير لقولهم: يختلفان في بدل النفس فإنْ العبدين وإن تساويا في القيمة، لا يجري القصاص بينهما[(٢)].

---

(١) طمس في المخطوط بسبب البلل وما أثبته من المسودة لآل تيمية.

(٢) انظر المثال في المسودة لآل تيمية ص(٣٨٤).

قوله: والقاصرة والمتعدية سيان في ثالث[١].

قد سبق[٢] الخلاف في القاصرة، هل هي علة صحيحة في نفسها أم لا؟

فإن قلنا: ليست صحيحةً لم تُعارض المتعدية[٣].

وإن قلنا: بصحتها فاجتمعت مع المتعدِّية، وفيها أقوال:

أحدها: [أنهما سواء في الحكم][٤] لا رُجحان لأحدهما على الأخرى[٥]، لقيام الدليل على صحة كل منهما، كما تقدم.

الثاني: القاصرة أرجح[٦] لوجهين:

أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها لم تجاوزه، بخلاف المتعدية لزيادتها على النص، وما طابق النص كان أولى.

الوجه الثاني: أمْنُ صاحبها من الخطأ لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٢).

(٢) انظر ص(١٤٥).

(٣) فلا ترجيح.

(٤) طمس في المخطوط، بسبب البلل، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي.

(٥) القول بالتسوية ذهب إليه الفخر إسماعيل وغيره، نُسِب القول إليه في المسودة لآل تيمية ص(٣٧٨)، وأصول ابن مفلح (١٦١٨/٤).

(٦) تقديم العلة القاصرة هو مذهب أبو إسحاق الإسفرائيني وغيره من الشافعية وهو الذي رجحه الغزالي في المستصفى. انظر: المستصفى للغزالي (٣٧٧/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٨٢/٦).

في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أُمِن فيه من الخطأ، أولى مما كان عُرضةً له[١].

القول الثالث: المتعدية أرجح[٢] [لكثرة][٣] فوائدها، كالتعليل في الذهب والفضة بالوزن فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس، بخلاف التعليل بالثَّمنيَّة أو النقدية فلا يتعداها.

قوله: ويُقدّم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسِّي والإثباتي عند قومٍ، وقيل الحق التسوية[٤].

اعلم: أن النُّسخ اختلفت[٥] في هذا الموضع ففي بعض النسخ ذكر هكذا وفي بعض النسخ زيادة ذكرها عند تعليل/[١٦٠/ب] المسألة قبلها[٦]: ومنها: أنه لما ذكر القول بأن المتعدية أرجح، قال: فعلى هذا[٧]، يقدم الأكثر فروعاً على

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢٠).

(٢) القول بترجيح العلة المتعدية على القاصرة اختيار القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية. انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٥٣٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٦/١٨٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٧٧).

(٣) طمس في المخطوط، بسب البلل والمثبت هو الذي يستقيم المعنى به، وهو الموجود في شرح مختصر الروضة للطوفي.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).

(٥) المصنّف ينبّه على اختلاف النسخ كما سبق في ص(٣٤٥)، والمراد نسخ ابن اللحام.

(٦) انظر: الصفحة السابقة.

(٧) أي: على ترجيح العلة المتعدية.

الأقل[١].

مثاله: لو قدرنا ـ في البر ـ أن المطعومات أكثر؛ علّلنا بالطّعم لأنه حينئذٍ يكونُ أكثر فروعاً، ولو قدرنا أن المكيلات أكثر؛ علّلنا بالكيل لأنه حينئذٍ يكون أكثر فروعاً[٢].

ومنها[٣] تُرجَّح ذات الوصف [لكثرة][٤] فروعها، على ذات الوصفين. لأن ما توقف على وصف واحد أكثر فروعاً مما توقف على وصفين فأكثر[٥].

ومنها قوله: ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدية في ترجيح الأقيسة[٦]، وإنما فائدته إمكان القياس، لأن القاصرة لا تتعدى محلها حتى يقاس عليها، كالثمنية في[النقد][٧] فحيث قلنا بما لم يمكن القياس، وإن قلنا بالمتعدية أمكن القياس فهذا فائدتهما والله أعلم.

وهذا على الزيادة في بعض النسخ فلنرجع إلى الكلام على ما هو في الأصل.

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٨٨)، المسودة لآل تيمية ص(٣٧٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، التحبير للمرداوي (٨/٤٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٧٢٤).

(٢) انظر المثال في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢١).

(٣) أي: ومن الترجيح بكثيرة الفروع.

(٤) عبارةُ غير مقروءة، والمثبت من شرح مختصر الروضة.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٨٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٣٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦/١٨٤)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٢٤٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢٣).

(٧) عبارةُ غير مقروءة، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي.

فنقول: إذا تعارض قياسان [والجامع][(١)] في أحدهما حكم شرعي وفي الآخر وصف حسّي، أو الجامع في أحدهما حكم سلبي، وفي الآخر حكم إثباتي فالحكم الشرعي مقدّم على الوصف الحسّي، لأن القياس طريقٌ شرعي لا حسّي فكان الاعتماد فيه على [الأحكام][(٢)] الشرعية أولى من الاعتماد على الأوصاف الحسِّية[(٣)]، وكذلك الاعتماد على الحكم السلبي مقدّم على الثبوتي، لأنه أوفق للأصل، إذ الأصل عدَم الأشياء كلها، هذا اختيار الآمدي[(٤)].

ويقدم الثبوتي عند الحنفي وأصحابه[(٥)]، والروضة للاحتياط، لإفادتها حكمًا شرعياً[(٦)]. وقيل: هما سواء. الحكم الشرعي مع الوصف الحسّي والحكم السلبي مع الثبوتي لأن الدليل لما قام على عليّة كل واحد من الأمرين [ثبتت عِلّيته][(٧)] والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكرنا، فاستويا لعدم ما يَصلُح مُرجّحاً، وأبو الخطاب يرجّح العلّة الحكميّة[(٨)]، والقاضي يُرجِّح الحِسِّية[(٩)].

---

(١) عبارةُ غير مقروءة، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي.
(٢) عبارةُ غير مقروءة، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٢٣/٣).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٨/٤).
(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٦/٤)، وفواتح الرحموت لابن عبدالشكور (٣٢٥/٢).
(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٤١/٣).
(٧) عبارةُ غير مقروءة، والمثبت من شرح مختصر الروضة للطوفي.
(٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٠/٤).
(٩) العدة لأبي يعلى (١٥٣١/٥).

قوله: والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب[١].

لأن قوّتهما في أنفسهما على هذا الترتيب[٢].

قوله: والمناسب على الشبهي[٣].

إذا دارت علة القياسِ بين وصفٍ مناسبٍ وشبهي، قُدّم المناسب، لأنه متّفق عليه، والمصلحة ظاهرة فيه بخلاف الشَّبهي فيهما[٤].

قوله: وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمرٌ نقليٌّ أو اصطلاحيٌّ عام، أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رُجّح به[٥].

تفاصيل الترجيح كثيرة غير ما ذكر لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الترجيح كثيرة جداً، فحصرها يبعد.

فالقاعدة الكُلِّيَّة في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمرٌ نقلي ـ كآية أو خبر أو اصطلاحي: كعرف أو عادة ـ فإن كان عامًّا كان ذلك أو خاصاً، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظنٍّ رُجّح به، لما ذكرنا من أَنَّ رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه.

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢٥).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٢٥).

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧٢).

قوله: وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن[١].

هذا اعتذار عن ترك التصريح بالقسم الثالث من أقسام الترجيح القياسي، وهو الترجيح بالقرائن، لأنه كان ذكر أنّ الترجيح القياسي: إمّا من جهة أصل القياس أو علته أو قرينة عاضدة له، وذكر القسمين الأوّلين وهما الترجيح من جهة الأصل والعلة، وبَقِيَ الترجيح من جهة القرينة لم يصرِّح بذكره تفصيلاً كالقسمين قبله، لكن ذكره إجمالاً في القاعدة الكلية المذكورة للترجيح بقوله/[١٦١/أ]: أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية.

تم الكتاب

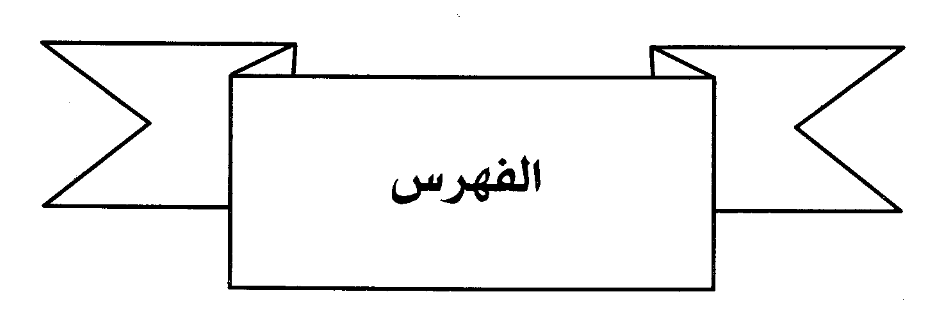
والحمد لله الواحد الوهاب حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقله من خط مصنّفه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن رحيم البقاعي الحنبلي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه، وفرغ من كتابته ثامن عشر شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعون. أحسن الله نقصها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين.

❁ ❁ ❁

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(١٧١).





الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة